بلکه زده ام نقش که دارد بجهان خبر فرشته ام

گفتم به بر خود کرای شاه نجف

من آمده ام کور عصا اندر کف

گفتا که بسر منار را باید رفت

گردیم الم سفار نشت بعزم حلیف

تدوین المرحوم المغفور المبرور العالم العامل الصالح
مولف هذا الکتاب المسمی بسواد
و کان سره و هو مولانا و استادنا و معتمدنا
مولانا محمد جعفر الخراسانی رحمه الله
فی عشر لیلة الاثنین الرابع من شهر
۱۱۵۲ ... مجود ...
ودفن فی صحن ...
... اللهم اغفر له و لوالدیه
و لجمیع المؤمنین و المؤمنات

هه م خا

سه هزار

شش هزار دینار

قمرار هزار و پانصد

لهما

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب نوادر الاخبار

للعالم المتقي المولى محمد جعفر
الخراساني اعلى الله مقامه
بخطه الشريف

هذا الكتاب لمولوي عبد الرزاق
وفقه الله لما يحب ويرضى
كتبه محمد حسين محمد طاهر عفي عنه

وفاة مؤلف هذا الكتاب المستطاب
سنة ١١٥٢

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على افضاله والصلوة على محمد وآله

فيقول العبد الجاني محمد جعفر بن محمد طاهر الخراساني هذه رسالة اشتملت
على شطر من اخبار ائمتنا الاخيار اخرجتها واوردتها عند مطالعة
الاثار وسميتها بنوادر الاخبار

عن شيخنا محمد باقر صاحب بحار الانوار عن محمد الحر العاملي بهذا الاسناد في
جميع ما في الكتاب سوى عدة من الاخبار الماخوذة عن طرق الائمة
عليهم السلام عن محمد بن الحسن في كتاب الغيبة عن ابي الحسين بن
تمام عن عبد الله الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح عن الحسين
بن روح عن ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام انه سئل عن كتب
بني فضال فقال خذوا بما رووا وذروا ما رأوا اقول المستفاد
منها امور الاول توثيق بني فضال وجواز الاخذ برواياتهم
وجواز الاخذ برواية الثقة وان كان مخالفا في المذهب
والثاني جواز الاخذ برواية الثقة سواء رواه عن المعصوم بلا واسطة
ام بواسطة وسواء كان الواسطة ممن يجوز الاخذ بقوله
ام لا وسواء كان موافقا ام مخالفا كل ذلك اذا كان الثقة
اورد الخبر في اصوله وكتبه فان الثقة اذا اورد الرواية في كتابه
كان عنده معلوم الصحة عنهم عليهم السلام ومن المعلوم ان ما روى بنو فضال

صحة العمل بما روى بنو فضال
وترك فتاويهم بمجرد عن
الرواية وصحة الاعتماد على كتبهم

كان

كان عنده معلوم الصحة عنهم عليهم السلام ومن المعلوم ان ما روى بنو فضال
ليس بتامه ما اتصل بالمعصوم بلا واسطة ولا بتوسط المؤمن
الثقة في جميعها الثالث عدم جواز الاخذ بما راوه من حفظها
ومذاكرتها وايرادها في الكتب والاصول والمراد بما راوا ما افتوه
مجردا عن الرواية وان كان ثابتا في كتبهم وذلك لان اللائق
بالحفظ والاهتمام به ما هو الحجة وهو رواياتهم عليهم السلام ولا يليق
ذلك بجواز قبول الفتوى عنهم والعمل بما افتوه خصوصا لمن
لم يكن له اهلية فهم الاحكام من الاخبار وان كان الاولى الاشارة
الى الرواية كان يقول افعل كذا للرواية ولا تفعل كذا للرواية
ويحكي بعض ما يناسب ذلك في الخبر التالي ومن المعلوم ان بني
فضال لم يكونوا عاملين بالقياس والاراء وغيرها مما يقولون
به من العامة فان عدم جواز العمل بها من ضروريات المذهب
فكيف يخفى مثل ذلك على بني فضال الرابع ان شان اصحاب
الائمة كان الاذن في العمل بروايات الكتب عموما وخصوصا
وعرض الكتاب عليهم عليهم السلام مرة بعد اخرى كما يستفاد من
هذه الرواية وساير الروايات فينبغي ان لا يشك في صحة روايات
كتب الاصول وجواز العمل بها من الروايات [illegible] رواية

صحة العمل بروايات كتب أصحاب
أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام
من المشايخ رحمهم الله

الكليني عن محمد بن الحسن بن أبي خالد شنبولة قال قلت لأبي جعفر الثاني
عليه السلام جعلت فداك إن مشايخنا رووا عن أبي جعفر وأبي عبد الله
عليهما السلام وكانت التقية شديدة فكتموا كتبهم فلم ترو عنهم فلما ماتوا
صارت تلك الكتب إلينا فقال حدثوا بها فإنها حق وروى
الكليني أيضا بإسناده عن ابن فضال وعن محمد بن عيسى عن يونس
جميعا قالا عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام على أبي
الحسن الرضا عليه السلام فقال هو صحيح وفي رواية الكليني عن أبي عمرو
المتطبب قال عرضته على أبي عبد الله عليه السلام يعني كتاب ظريف

الكتب المعروضة عليهم عليهم السلام

في الديات وفي رواية الكشي في كتاب الرجال بإسناده عن يونس
بن عبد الرحمن في حديث قال أتيت العراق فوجدت بها
قطعة من أصحاب أبي جعفر عليه السلام ووجدت أصحاب أبي عبد الله
متوافرين فسمعت منهم وأخذت كتبهم فعرضتها
بعد على الرضا عليه السلام فأنكر منها أحاديث أقول الإنكار من جهة
العمل بمضامينها أصلا ورأسا تقية لا من جهة عدم صحة تلك الأخبار
وثبوتها عنهم عليهم السلام وعن أحمد بن أبي خلف قال كنت مريضا
فدخل علي أبو جعفر عليه السلام يعودني في مرضي فإذا عند رأسي كتاب
يوم وليلة فجعل يتصفحه ورقة ورقة حتى أتى عليه من أوله إلى آخره

وجعل يقول رحم الله يونس رحم الله يونس رحم الله يونس وعن داود بن
القسم الجعفري قال أدخلت كتاب يوم وليلة الذي ألفه يونس
بن عبد الرحمن على أبي الحسن العسكري عليه السلام فنظر فيه وتصفحه
كله ثم قال هذا ديني ودين آبائي وعن أبان بن أبي عياش قال هذه
نسخة كتاب سليم بن قيس العامري ثم الهلالي دفعه إلى أبان
بن أبي عياش وقرأه وزعم أبان أنه قرأه على علي بن الحسين فقال
صدق سليم هذا حديث نعرفه النجاشي بإسناده عن الحسن بن
محمد بن الوجناء قال كتبنا إلى أبي محمد عليه السلام نسأله أن يكتب
أو يخرج لنا كتابا نعمل به فأخرج لنا كتاب عمل قال الصفواني
نسخته فقابل به كتاب ابن خانبة زيادة حروف أو نقصان
حروف يسيرة وذكر النجاشي أن كتاب عبيد الله بن علي الحلبي
عرض على الصادق عليه السلام فصححه واستحسنه وفي رواية الكليني
بإسناده عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن المتعة فقال الق عبد الملك بن جريج فاسأله عنها
فإن عنده منها علما فلقيته فأملى علي شيئا كثيرا في استحلالها
وكان فيما روى فيها ابن جريج أنه ليس فيها وقت ولا عدد إلى
أن قال فأتيت بالكتاب إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال صدق وأقر به

الصدوق باسناده عن ابان بن عثمن ان اباعبدالله عليه السلام قال له ان
ابان بن تغلب قد روى عنى رواية كثيرة فما رواه لك عنى فاروه
عنى ومحمد بن نصر باسناده عن يونس بن عمار ان اباعبدالله
عليه السلام قال له في حديث اما ما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام
فلا يجوز لك ان ترده وروى محمد بن قولويه باسناده عن
الحسن بن محبوب مثله وروى الكليني باسناده عن احمد بن اسحق
عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته وقلت من اعامل وعمن اخذ
وقول من اقبل فقال العمرى ثقتى فما ادى اليك عنى فعنى
يؤدى وما قال لك عنى فعنى يقول فاسمع له واطع فانه الثقة
المامون قال وسالت ابا محمد عليه السلام عن مثل ذلك فقال العمرى
وابنه ثقتان فما اديا اليك عنى فعنى يؤديان وما قالا لك
فعنى يقولان فاسمع لهما واطعهما فانهما الثقتان المامونان
الحديث ورواه الشيخ في كتاب الغيبة باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وبالجملة انا نعلم قطعا ان اصحاب الائمة عليهم السلام كانوا بالغين في
تصحيح الاخبار وجمعها وتنقيحها والعمل بما علم صدوره عنهم عليهم السلام
وطرق العلم لهم الى صحة الاخبار كثيرة وقد ذكر بعضهم اثنى عشر طريقا
وبعض الكتب واحد من تلك الطرق ومع ذلك كله كيف يجوز

التوقيعات الخارجة عن الناحية
المقدسة بيد العمرى وابنه
يجب العمل بها وان لم يسند
اليه عليه السلام ولم يعلم انه خطه عليه السلام

رد تلك الاخبار وترك العمل بها وعن احمد بن ابرهيم المراغى قال
ورد على القاسم بن العلا وذكر توقيعا شريفا يقول فيه لا عذر
لاحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا قد عرفوا انا
نفاوضهم سرنا ونحملهم اياه اليهم احمد بن على بن ابى طالب
الطبرسى في الاحتجاج عن ابى محمد العسكرى عليه السلام في قوله تعالى
فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله
قال هذه لقوم من اليهود الى ان قال وقال رجل للصادق عليه السلام
اذا كان هؤلاء القوم من اليهود لا يعرفون الكتاب الا بما يسمعونه
من علمائهم لا سبيل لهم الى غيره فكيف ذمهم بتقليدهم والقبول
من علمائهم وهل عوام اليهود الا كعوامنا يقلدون علماءهم
الى ان قال فقال عليه السلام بين عوامنا وعلمائنا وعوام اليهود
وعلمائهم فرق من جهة وتسوية من جهة اما من حيث استووا
فان الله ذم عوامنا بتقليدهم علماءهم كما ذم عوامهم واما من
حيث افترقوا فلا قال بين لى يا ابن رسول الله قال عليه السلام ان
عوام اليهود كانوا قد عرفوا علماءهم بالكذب الصراح واكل الحرام
والرشا وتغيير الاحكام عن وجوهها بالشفاعات والعنايات
والمصانعات وعرفوهم بالتعصب الشديد الذي يفارقون به

وجوب العمل بما يرويه الثقات عنهم
عليهم السلام وعدم جواز التشكيك فيه
ووجوب التسليم

وربما الفرق بين الاخبار الموجودة في الكتب
التي امرنا بالرواية عنها وبين التوقيعات
الخارجة عن الناحية المقدسة وكلا امرنا بقبول
رواية العمرى وامثاله امرنا بالعمل باخبار
تلك الكتب والاذن فيها منقول عنهم

على تقديره صحاح التي تحكى بعض اهل الاديان
بحيث لم تكن له الوصول الى ما هو معذور
ويجب على العوام ان لا يقلدوا العلماء حتى
يتجسسوا عن ظاهرهم وعلموا عدم تعصبهم
وعنادهم وبغضهم وميلهم الى الدنيا

براد بانهم وانهم اذا تعصبوا ازالوا حقوق من تعصبوا عليه واعطوا
ما لا يستحقه من تعصبوا له من اموال غيرهم وظلموهم من اجلهم وعرفوهم
يقارفون المحرمات واضطروا بمعارف قلوبهم الى ان من فعل
ما يفعلونه فهو فاسق لا يجوز ان يصدق على الله ولا على الوسائط
بين الخلق وبين الله فلذلك ذمهم لما قلدوا من قد عرفوا
ومن قد علموا انه لا يجوز قبول خبره ولا تصديقه في حكايته
ولا العمل بما يؤديه اليهم عمن لم يشاهدوه ووجب عليهم النظر
بانفسهم في امر رسول الله صلى الله عليه واله اذ كانت دلايله اوضح
من ان تخفى واشهر من ان لا يظهر لهم وكذلك عوامنا اذا عرفوا
من علمائهم الفسق الظاهر والعصبية الشديدة والتكالب على
الدنيا وحرامها فمن قلد مثل هؤلاء فهو مثل اليهود الذين ذمهم
الله بالتقليد لفسقة علمائهم فاما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه
حافظا لدينه مخالفا على هواه مطيعا لامر مولاه فللعوام ان
يقلدوه وذلك لا يكون الا بعض فقهاء الشيعة لا كلهم فاما
من ركب من القبايح والفواحش مراكب فسقة علماء العامة فلا تقبلوا
منهم عنا شيئا ولا كرامة وانما كثر التخليط فيما يتحمل عنا اهل البيت
لذلك لان الفسقة يتحملون عنا فيحرفونه باسره لجهلهم ويضعون

الاشياء على غير وجوهها لقلة معرفتهم واخرون يتعمدون الكذب
علينا ليجروا من عرض الدنيا ما هو زادهم الى نار جهنم ومنهم قوم نصاب
لا يقدرون على القدح فينا يتعلمون بعض علومنا الصحيحة فيتوجهون
به عند بعض شيعتنا وينتقصون بنا عند نصابنا ثم يضيفون
اليه اضعافه واضعاف اضعافه من الاكاذيب علينا التي نحن
براء منها فيتقبله المستسلمون لشيعتنا على انه من علمنا فضلوا
واضلوا الحديث اقول الظاهر من الرواية ان من خفي عليه
الحق من اهل الاديان الباطلة بحيث لم يكن له طريق الى وصوله
معذور الا ان الكلام في ان الخفا على هذا الوجه يتحقق ام لا
بل الله تعالى يظهر الحق ولكل مكلف طريق اليه وظهر من الرواية
ان اللازم على العوام ان يلاحظوا حال العلماء ويتجسسوا
عن بواطنهم وضمايرهم فان وجدوهم متصفا باحكم المروة
فليعملوا به تركوهم وان قلدوهم والحال هذه غير معذور و[illegible]
فان عرفوهم متصفا بالقوادح يتوقفون في امر المذهب و
يرجعون الى ما ادعوا خلافهم فان وجدوا امرا واضحا
يتبعوه وامر دين محمد صلى الله عليه واله واضح بالمعجزة ونحوها
وكذا امر خلفاء الجور من امة محمد بعد ان علموا العصبية من علماء

العامة وعلم ايضا انه لا يجوز لعوام الشيعة ان يقلدوا علمائهم
الا بعد المعاشرة الكاملة وليس هناك اعتماد على حسن
الظاهر ويجي في هذا الشطر ما يناسب ذلك بقي الكلام في
التقليد وما هو المراد به والظاهر من الرواية جواز التقليد للعوام
واخذ الفتيا منهم مجردة عن الاشادة بالرواية ولا يبعد ان يقال
بذلك بالنسبة الى العامي المحض وان كان الاحوط الاشعار بالرواية
بالنظر الى كل احد وبذلك يحصل الخلاص عن وزر من يعمل بفتياه
ومما يؤيد جواز الفتيا مجردة عن الرواية الرواية التالية حديث
وابرهيم ابن نصير باسناده عن معاذ بن مسلم النحوي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال بلغني انك تقعد في الجامع فتفتي الناس
قلت نعم واردت ان اسالك عن ذلك قبل ان اخرج
اني اقعد في المسجد فيجي الرجل فيسالني عن الشي فاذا
عرفته بالخلاف لكم اخبرته بما يفعلون ويجي الرجل اعرفه
بمودتكم وحبكم فاخبره بما جاء عنكم ويجي الرجل لا اعرفه ولا ادري
من هو فاقول جاء عن فلان كذا وجاء عن فلان كذا فادخل
قولكم فيما بين ذلك فقال لي اصنع كذا فاني كذا اصنع اقول
وهذا دال على جواز الافتاء لاهل الخلاف واخبارهم بما يفعلون

جواز الافتاء لاهل الخلاف على معتقدهم اختيارا وجواز العمل بفتوى العالم مع حضور الاعلم

اختيارا اذ كان يمكنه التخلص بعذر الجهل او عدم الجلوس
للافتاء ومنها يعلم وجه ما وقع في اخبار ائمتنا عليهم السلام من اسناد
الفتوى الى الغير وان سبيله سبيل الاحتياط والتقية الشيخ الجليل
احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن الرضا
عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام اذا رايتم الرجل قد حسن
سمته وهديه وتماوت في منطقه وتخاضع في حركاته
فرويدا لا يغرنكم فما اكثر من يعجزه تناول الدنيا وركوب المحارم
منها لضعف نيته ومهانته وجبن قلبه فنصب الدين فخا
لها فهو لا يزال يختل الناس بظاهره فان تمكن من حرام اقتحمه
واذا وجدتموه يعف عن المال الحرام فرويدا لا يغرنكم
حتى تنظروا ما عقدة عقله فما اكثر من ترك ذلك اجمع
ثم لا يرجع الى عقل متين فيكون ما يفسده بجهله اكثر مما يصلحه
بعقله واذا وجدتم عقله متينا فرويدا لا يغرنكم حتى تنظروا
امع هواه يكون على عقله او يكون مع عقله على هواه و
كيف محبته للرياسات الباطلة وزهده فيها فان في الناس
من خسر الدنيا والاخرة بترك الدنيا للدنيا ويرى ان لذة
الرياسة الباطلة افضل من لذة الاموال والنعم المباحة

ودليله ان الرواية عن [illegible] ... [illegible]
[illegible]
[illegible]

لا يجوز الاكتفاء في عدالة المفتي بحسن الظاهر بل يجب المعاشرة التامة بحيث يطلع على ظاهره ومخباته

فان شهوات الخلق مختلفة فما اكثر من يعف عن المال الحرام وان كثر ويحمل نفسه على شوهاء قبيحة فياتي منها محرما فاذا وجدتموه يعف عن ذلك فرويدا لا يغرنكم حتى [illegible]

المحللة فيترك ذلك اجمع طلبا للرياسة الى ان قال ولكن الرجل
كل الرجل هو الذي جعل هواه تبعا لامر الله وقواه مبذولة في
رضا الله يرى الذل مع الحق اقرب الى عز الابد من العز في الباطل
الى ان قال فذلكم الرجل نعم الرجل فبه فتمسكوا وبسنته فاقتدوا
والى ربكم به فتوسلوا فانه لا ترد له دعوة ولا تخيب له طلبة
ورواه العسكري عليه السلام في تفسيره عن علي بن الحسين عليه السلام بنحوه
اقول هذا دال على انه يجب على من يريد ان يقتدي على
غيره ويعمل بقوله ان يفتش عن حاله ولا يكتفي بحسن ظاهره وبما هو
علامة العدالة وما ورد في الرواية التي بين فيها عدالة الشاهد
من قوله عليه السلام والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه
حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش
ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس
مخصوص بعدالة الشاهد ولا منافاة بينه وبين الرواية المذكورة
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق
عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل
ابو بصير وانا حاضر عن الحور العين اخلق من خلق الدنيا
ام خلق من خلق الجنة فقال ما انت وذاك عليك بالصلاة

ويعلم ان تعلم ما يحتاج اليه من علم يؤدي به
الى دوام النعم وزوال الشدائد والانقاذ
وان كثر ما لحقه من سرائها ان تبع هواه
يؤديه الى عذاب لا انقطاع له ولا
يزول

من حصل له العلم الواجب
يشتغل بالعلم ويترك الخوض
عما لا يعنيه والسؤال عنه

الحديث اقول ومن المعلوم ان اعراضه عليه السلام عن سؤال
الحاجي مع جلالته ليس لعدم فهمه للجواب بل لاستعداده
لعدم تحصيل ما يجب تحصيله لا بد من العمل بما علم ولا يشتغل
بما لا يعنيه فاذا اضاف عليه السلام على مثل ابي بصير في معرفة مثل هذا
السؤال كيف يكون حال من يجب عليه معرفة بعض الاحكام
ومع ذلك اشتغل بمعرفة ان الجسم مركب ام بسيط وترك
ما اراد وامثال ذلك وكيف يكون حال المشتغل بتعليم امثال ذلك
سيما اذا كان الكلام فيه يجر الى تحرير مقدمات يحكم بكفر معتقدها
وهل يجوز الاعتذار بعد التشكيك في العقائد الحقة وايراد
الشبهات القوية بانا لا نعتقد بها ويشهد بما ذكر رواية العياشي
عن يونس بن عبد الرحمن ان داود قال كنا عنده فارتعدت
السماء فقال هو سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته
فقال له ابو بصير جعلت فداك ان للرعد كلاما فقال يا ابا محمد
سل عما يعنيك ودع ما لا يعنيك ويجيء في الرواية الاتية
ما يناسب ذلك الكليني عن ابي جعفر عليه السلام في حديث
قال شكا قوم الى النبي صلى الله عليه وآله لما يعرض لهم لان تهوي
بهم الريح او يقطعوا احب اليهم من ان يتكلموا به فقال والذي

ان عرض تحقيقات النفس بعض
المعارف يجب دفعه بذكر الله
تعالى ومع عروض ذلك عند كاشف
عن عدم اليقين في ايمانه

نفسي بشيء ان ذلك لصريح الايمان فاذا وجدتموه فقولوا امنا
بالله ورسوله ولا حول ولا قوة الا بالله وروي عنه ايضا قال
عليه السلام ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول
الله اني نافقت فقال والله ما نافقت ولو نافقت ما اتيتني
تعلمني ما الذي رابك اظن العدو الحاضر اتاك فقال لك
من خلقك فقلت الله خلقني فقال من خلق الله فقال اي
والذي بعثك بالحق لكان كذا فقال ان الشيطان اتاكم من
قبل الاعمال فلم يقو عليكم فاتاكم من هذا الوجه لكي يستزلكم فاذا
كان كذلك فليذكر احدكم الله وحده اقول في هذه الروايات
دلالة على ان المعتبر في المعارف الحقة الاصولية الاطمينان العلمي
الحاصل باي وجه كان ولا يجب تحصيلها من البرهان الذي
زعم بعضهم ان الخلجان لا يحوم حوله وان تحدثت النفس
مع الاكراه عنه
بالعوارض المذكورة ليس من ضعف الايمان بل ذلك صريح
الايمان وعلم ايضا ان القاء هذه التشكيكات من الشيطان
وطريق دفعها بالذكر بحيث انه صلى الله عليه واله امر القوم بالذكر
عرفنا عدم جواز البحث عن امثال ذلك ثم للجواب عنها بالعلوم
برهانا على زعمه ولا يجب معرفة دفع مثل هذه التشكيكات

بالبرهان

بالبرهان وجوبا عينيا او كفائيا وكذا الكلام في ساير المعارف
الاصولية وان اللازم التسليم لما جاء به الصادقون وكيف
التكلم وصرف الايام فيه مع ورود الاخبار بالنهي عنه منها ما في
كتاب التوحيد باسناده عن محمد بن عيسى قال قرات في كتاب
علي بن هلال انه سال عن الرجل يعني ابا الحسن عليه السلام انهم
نهوا عن الكلام في الدين فتاول مواليك المتكلمون بانه
انما نهي من لا يحسن ان لا يتكلم فيه فلم ينهه فهل ذلك كما تاولوا
او لا فكتب عليه السلام المحسن وغير المحسن لا يتكلم فيه فان اثمه اكبر
من نفعه وفي اعتقادات الصدوق قال امير المؤمنين عليه السلام
من طلب الدين بالجدل تزندق وقال الصادق عليه السلام
يهلك اصحاب الكلام وينجو المسلمون ان المسلمين هم
النجباء ويجيء تمام الكلام في الرواية التالية ويتقدم فيما تقدمها
ما يناسب هذه العيون عن حمدان بن سليمان مسندا
قال سالت ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن قول الله
عز وجل فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام قال
من يرد الله ان يهديه بايمانه في الدنيا والى جنته ودار كرامته
في الاخرة يشرح صدره للتسليم لله والثقة به والسكون

التكلم في الكلام منهي من
المحسن وغير المحسن
وفيه الاثم والهلاك

المعرفة غير مكتسبة و
حصول الاطمينان يكون
من فضل الله تعالى

الى ما وعد من ثوابه حتى يطمئن اليه القلوب اقول فيها
دلالة على ان الاطمينان الى المبدا والمعاد يحصل من عنده تعالى
بان يشرح صدره لذلك وذلك لا يحصل بمذاكرة ما صنفه
الملاحدة الكفرة ولا بما وضعه اهل الكلام مما وصل اليه عقولهم
الناقصة وروى عن ابى عبد الله عليه السلام ان الله تعالى اذا اراد
بعبد خيرا نكت فى قلبه نكتة من نور وفتح مسامع قلبه ووكل
به ملكا يسدده واذا اراد بعبد سوءا نكت فى قلبه نكتة سوداء
وسد مسامع قلبه ووكل به شيطانا يضله ثم تلا هذه الاية
فمن يرد الله الاية وفى كتاب التوحيد عنه عليه السلام انه سئل عن
المعرفة أمكتسبة هى فقال لا فقيل له فمن صنع الله عز وجل
وعطائه هى قال نعم وليس للعباد فيها صنع ولهم اكتساب
الاعمال وقد تقدم فى الرواية المتقدمة ما يناسب ذلك ويأتى
فيما بعد   على بن موسى بن طاوس فى كتاب كشف المحجة
نقلا من كتاب عبد الله بن حماد الانصارى من اصل قرأ
على الشيخ هرون بن موسى التلعكبرى عن عبد الله بن سنان
قال اردت الدخول على ابى عبد الله عليه السلام فقال لى مؤمن
الطاق استاذن لى على ابى عبد الله عليه السلام فدخلت عليه فاعلمته

مكانه فقال لا تاذن له علىّ فقلت جعلت فداك انقطاعه
اليكم وولاءه لكم وجداله فيكم ولا يقدر احد من خلق الله ان يخصمه
فقال بل يخصمه صبى من صبيان الكتاب فقلت جعلت
فداك هو اجدل من ذلك وقد خاصم جميع اهل الاديان
فخصمهم فكيف يخصمه غلام من الغلمان وصبى من الصبيان
فقال يقول له الصبى اخبرنى عن امامك امرك ان تخاصم
الناس فلا يقدر ان يكذب علىّ فيقول لا فيقول له فانت
تخاصم الناس من غير ان يامرك امامك فانت عاص له
فيخصمه يا ابن سنان لا تاذن له علىّ فان الكلام والخصومات
تفسد النية وتمحق الدين اقول فيها دلالة على ذم
الكلام ولو كان بما تكلم به عليه السلام فان كلام مؤمن الطاق كان
بحسب ما تكلم به الائمة الا انه كان يتكلم به مع كل احد رشيدا
كان ام غيره واما ما ورد فى بعض الاخبار من الرخصة فى
الكلام على ما تكلم به عليهم السلام فهو محمول على الكلام مع الرشيد
بقدر الحاجة بما تكلم به عليهم السلام لا بحيث يتكلم لاجل الدعاء الى هذا
الامر لما رواه الكلينى باسناده عن الفضيل قال قلت لابى عبد الله
عليه السلام ندعوا الناس الى هذا الامر فقال يا فضيل ان الله عز وجل

النهى عن الكلام ولو بحسب ما تكلم
به الائمة عليهم السلام

عدم جواز التكلم بالكلام لدعوة
الناس الى الحق ان لم يكن المخاطب
مسترشدا وعدم وجوبه
مع المسترشد ايضا

اذا اراد بعبد خيرا امر ملكا فاخذ بعنقه حتى ادخله فى هذا الامر
طايعا او كارها وفى المحاسن باسناده عن ابى بصير قال
قلت لابى جعفر عليه السلام ادعو الناس الى ما فى يدى فقال لا
قلت اذا استرشدنى احد ارشده قال نعم ان استرشدك
فارشده فان استزادك فزده وان جاحدك فجاحده وبالجملة
القول بوجوب معرفة الكلام وجوبا عينيا او كفائيا لحصول
التمكن فى الجواب عن الشبهات والتشكيكات كلام بلا دليل
على ان اكثر اهل الشبه والتشكيكات هم الجاحدون المنكرون
الذين نعلم انهم لا يقبلون الحق اصلا فيجب ترك الكلام معهم
لما روى الكلينى باسناده عن ثابت ابى سعيد قال قال لى ابو عبد
الله عليه السلام ما لكم وللناس كفوا عن الناس ولا يقولوا احدكم
اخى وابن عمى وجارى فان الله عز وجل اذا اراد بعبد خيرا
طيب روحه فلا يسمع معروفا الا عرفه ولا منكرا الا انكره
ثم يقذف الله فى قلبه كلمة يجمع بها امره ومن تامل فيما ذكرنا
يعلم ان تخيل معاودة علم الكلام لدفع الشبه والتشكيكات
عن الناس ليس الا من حيل الشيطان ومكائده نعوذ بالله من شره
وقد تقدم فى الرواية المتقدمة بعض ما يناسب فى هذا المقام وفيها كفاية التام

وجوب العمل بالاحتياط فيما توقف
البراءة اليقينية من التكليف
الثابت عليه

5 الكلينى باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد
منهما جزاء قال لا بل عليهما ان يجزى كل واحد منهما الصيد قلت ان
بعض اصحابنا سالنى عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم بمثل
هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسالوا عنه فتعلموا اقول
فيها دلالة على وجوب الاحتياط فاذا كان هناك شغل الذمة يقينا
فتحصيل البراءة اليقينية مثلا اذا علمنا ان الارتماس غير مبطل
للصوم وشككنا فى انه حرام ام لا لا يجب الاحتياط بخلاف
ما لو شككنا فى انه مبطل ام لا فيحرم ح لاجل ان البراءة اليقينية
موقوفة عليه وكذا الصلوة فى مكان شككنا فى غصبيته فانه
حرام لان البراءة اليقينية من التكليف الثابت موقوف على
ترك الصلوة فيه ويجوز ان تكون فيها من غير صلوة لعدم لزوم
ذلك نعم بقى الكلام فى تحقيق ان الصلوة والصوم وامثالهما
من الفرايض هل هى اسامى للاركان المخصوصة حسب ام
للاركان المخصوصة الجامعة للشرايط المعتبرة فعلى الاول يحصل
البراءة اليقينية بفعل الصلوة ولو فى المكان المشكوك
غصبيته والاشتراط بعدم جواز الصلوة فى مثل هذا المكان

الزوايد لابد من اثباته وكذا في غيرها ومما يويد حكم الرواية ما في
حديث التزويج في العدة قال اذا علمت ان عليها العدة ولم تعلم
كم هي فقد ثبتت عليها الحجة فتسال حتى تعلم   الحسن بن محمد الطوسي ه
في اماليه عن ابيه عن المفيد عن علي بن محمد الكاتب عن زكريا بن يحيى
التميمي عن ابي هاشم داود بن القسم الجعفري عن الرضا عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام قال لكميل بن زياد اخوك دينك فاحتط
لدينك بما شئت اقول فيها دلالة على عموم الاخذ بالاحتياط
في الدين ما لم يلزم منه الضيق والحرج المنفيين عن الدين السهلة
ومثله ما رواه الشيخ عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد
الصالح عليه السلام يتوارى القرص الى ان قال فكتب الي ارى لك ان
تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك   عيون الاخبار
باسناده عن علي بن اسباط قال قلت للرضا عليه السلام يحدث الامر
لا نجد بدا من معرفته وليس في البلد الذي انا فيه احد استفتيه
من مواليك قال فقال ائت فقيه البلد فاستفته من في
امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه اقول فيها
دلالة على ان العمل بقول فقيه البلد لمن جهل حكم المسئلة ولم يكن
من يساله مقدم على العمل بالاحتياط   معاني الاخبار باسناده عن

رجحان العمل بالاحتياط
في جميع مواضع الاحتياط
ما لم يلزم الحرج والضيق

وجوب العمل بخلاف فتوى
المخالف من فقيه البلد اذا لم يكن
في البلد اهل الفتوى

داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انتم افقه الناس اذا
عرفتم معاني كلامنا ان الكلمة لتنصرف على وجوه فلو شاء انسان
لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب اقول في هذه الرواية حصر
لوجوه الجمع ما احتمل كلامهم عليهم السلام فليس الا على ما قيل ان الخبرين
اذا وقع بينهما تعارض بالعموم والخصوص لا يجوز الحمل من غير
التقييد لما ورد في الرواية الاربعة فلا يجوز حمل احدهما على الاحتمال
ونحوه   الكليني باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ما بال اقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يتهمون بالكذب فيجيء منكم خلافه قال
ان الحديث ينسخ كما ينسخ القران اقول اي الحديث النبوي
ينسخ بعضه بعضا والذي يجيء من اهل البيت كاشف عن
الناسخ ووجوده وقد خفي عليهم وفيها دلالة على ان النسخ يكون
في الاخبار النبوية ايضا وهذا ايضا طريق جمع بين الاخبار
المتخالفة الثابتة عنه صلى الله عليه وآله وعن ائمتنا عليهم السلام وقد
يقع الناسخ والمنسوخ في اخبار ائمتنا ايضا والمراد به هنا
العام والخاص وروى الكليني ايضا باسناده عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت اخبرني عن اصحاب

يجوز صرف الكلام عن ظاهره عند
التعارض بين الاخبار وحمل
الموافقة بينها باي وجه كان

النبوية
الحديث ينسخ بعضه بعضا
فلا يجوز العمل بها الا بعد البيان
من جهة الائمة عليهم السلام

محمد صدقوا على محمد ام كذبوا قال بل صدقوا قلت فما بالهم اختلفوا
قال ان الرجل كان ياتي رسول الله صلى الله عليه وآله فيسأله المسئلة
فيجيبه فيها بالجواب ثم يجيبه بعد ذلك ما ينسخ ذلك الجواب
فنسخت الاحاديث بعضها بعضا وفيها تصريح بان في اخباره
صلى الله عليه وآله يكون ناسخا ومنسوخا فلا يجوز استنباط
الاحكام النظرية من ظواهر كلام النبي صلى الله عليه وآله المروي من
غير جهة الائمة عليهم السلام ما لم يعلم تفسيره منهم   علي بن الحسين
الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني
باسناده عن اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام الى ان قال
ثم سألوه عليه السلام عن تفسير المحكم من كتاب الله فقال اما
المحكم الذي لا ينسخه شيء فقوله عز وجل هو الذي انزل عليك
الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات
الاية وانما هلك الناس في المتشابه لانهم لم يقفوا على معناه
ولم يعرفوا حقيقته فوضعوا له تاويلا من عند انفسهم و
استغنوا بذلك عن مسألة الاوصياء الحديث اقول هذا
دال على ان بعد معرفة المحكم لا بد من معرفة انه ناسخ منسوخ
ام لا الا ان الظاهر من قوله عليه السلام وانما هلك الناس في المتشابه

اولب

اولب بها دلالة على ان المحكم يعمل به من غير مراجعة الى الاوصيا
اذا علم انه غير منسوخ وان هلاك الناس يكون في المتشابه
من جهة التاويل فانهم يؤولونه من عند انفسهم والمستفاد منه ان المحكم
ما الظاهر والمتشابه ما لا ظاهر له فلعله يجوز العمل بالمحكم ما لم يعلم له
ناسخ بعد مطالبته كالعام بالنسبة الى المخصص وان احتمل نسخه
ولو بيانا من الائمة صلوات الله عليهم فيقع مخالفة بالنظر الى الاخبار
الكثيرة الدالة على وجوب المراجعة الى اهل العصمة في فهم القران
مطلقا وتحقيق الحق في تفسير ظواهر القران يتوقف على معرفة ان
المراد بالتفسير ماذا فاعلم انه فرق بين ان يقال مراد الله تعالى من هذه
الالفاظ المركبة هذا المعنى المخصوص المركب وبين ان يقال معنى مفردات
تلك الالفاظ بحسب اللغة واسلوب كلام البلغاء هذا المعنى
المركب ولا نعني بتفسير القران الا المعنى الاول وعلم تفسير
القران بهذا المعنى مختص بالنبي والائمة عليهم السلام والدليل عليه من وجوه
الاول الاخبار الكثيرة جدا بحيث لا يمكن التاويل في شيء منها والثاني
ان بعض الالفاظ وان كان ظاهر الدلالة على معناه من جهة اللغة
او كان دلالته على العموم ظاهرا الا ان المراد من ظاهر كثير من القران
ما خالف الظاهر الذي يفهم بحسب الوضع اللغوي كما فسر بعض النبي

الكلام في تفسير القران

وعلى كل حال

والنهار بعلي بن ابي طالب والليل بعلان وفسر السكارى بسكر النوم
وغير ذلك مما هو اكثر من ان يعد ويحصى ويحتمل ان يكون عمومات القران
حين نزولها مقترنة بقراين يظهر المقصود بها للحاضرين في ذلك الوقت
وعلى هذا كيف يجوز ان يقال بتفسير الاية ومراد الله تعالى منها ذلك
من دون سماع عن الصادقين قال بعض الافاضل والظاهر ان المحكم ما اريد
منه ظاهره والمتشابه ما اريد منه غير ظاهره لا ما ذكروه في كتب الاصول
من ان المحكم ما له ظاهر والمتشابه ما لا ظاهر له كالمشترك لقوله تعالى
واما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة الاية
اذ اتباع المتشابه بالمعنى الذي ذكروه غير معقول انتهى ويؤيد
ذلك قول امير المؤمنين عليه السلم وعلمني تاويلها وتفسيرها وناسخها
ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها وظاهرها ومعرفة
الخاص والعام والمحكم والمتشابه على ما ذكروه في كتب الاصول ليس مما
يخفى ويحتاج الى تعليمه صلى الله عليه واله اياه وعلى ما ذكر يجري
في كل محكم احتمال كونه متشابها فالتفسير موقوف على السماع من
الصادقين نعم قد يفسر بعض اجزاء الاية ويبين المراد فيه كما في قوله
تعالى ووهبنا لداود سليمن الاية وروى الصدوق في الفقيه
عن الصادق عليه السلم انه قال ان سليمن بن داود عرض عليه ذات يوم بالعشي

الخيل

الخيل فاشتغل بالنظر اليها حتى توارت الشمس بالحجاب فقال للملئكة
ردوا الشمس علي حتى اصلي صلوتي في وقتها فردوها فقام فمسح ساقيه
وعنقه وامر اصحابه الذين فاتتهم الصلوة معه بمثل ذلك وكان ذلك
وضوءهم للصلوة ثم قام فصلى فلما فرغ غابت الشمس وطلعت النجوم
وذلك قول الله عز وجل ووهبنا لداود سليمن نعم العبد انه اواب
اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد فقال اني احببت حب الخير
عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب ردوها علي فطفق مسحا
بالسوق والاعناق فقد بين عليه السلم ما هو المراد في الاية واول
ظاهر اللفظ فلم يحتج الى التاويل والظاهر ان المراد بالتاويل في
الاخبار ذلك وحيث ابقى عليه السلم سائر الفاظ الاية على ظاهرها علمنا
ان ليس المراد في سائر الالفاظ الغير المؤولة الا ظاهرها وهو رخصة
لنا في تفسير غير الالفاظ المؤولة في تلك الاية بحسب ما يستفاد
من الالفاظ ميسور للعارف باللغة واسلوب كلام البلغاء ان
يفسر سائر الفاظ الاية بحسب ما يستفاد من الظاهر بل لا يجوز
له في ذلك ايضا ان يقول هذا تفسيرها بالمعنى الذي ذكرنا سابقا
الا ترى في قوله تعالى اني احببت حب الخير عن ذكر ربي من الفاظ الاية من
تقدير لفظ صار زمانا ونحوه حتى يلتئم الكلام وبما ذكرنا ظهر جواز تفسير بعض الايات

الذي لم يسمع تفسيره عن الصادقين عليهم السلام حيث كان واخلاف في جملة اية اخرى مع انه لم
يتفسير بعض الفاظها انه لا بد بعلم من بعض الايات امرنا وحكمنا وانه لم يعلم
تاويلها وتفسيرها لكون السمع مسؤولا من جهة الاستماع في قوله تعالى ان
السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا و توحيده تعالى في قوله
قل هو الله احد وفرق بين هذه المعرفة وبين معرفة تفسير الاية ومن
لم يفرق بينهما قال لا نعلم قطعا توحيده تعالى من قل هو الله احد وانه لم
فلا وجه للقول بان التفسير لا يجوز الا بعد السماع وظاهر ان التفسير
بالمعنى الذي ذكرنا سابقا يتوقف على معرفة ما هو المراد من الله وهو احد
وعلى معرفة مرجع هو والمخاطب بالامر وعلى معرفة ان هذا الكلام مع
المقرين بنبوته صلى الله عليه وآله او الجاحدين بها فنعلم بعض ما ذكرنا
باسرها من جهة الصادقين لا يجوزان نقول بتفسير الاية ذلك
وبعد ما عرفت ما ذكرنا علمنا انه لو وجدنا تفسيرا عن بعض العترة والاصول من
اهل البيت عليهم السلام واختلاف في جملة اية اخرى في موضع اخر لا يجوز
لنا تفسيره من عند انفسنا الا ان نعلم ان علوم تفسيرهم كان لاجل
ان المراد من الاية ظاهر ثم ان حمل تلك الاية على العترة ولا المؤولة
انه وجه هو على الثلاثة ولذلك قيل ان البحث في هذه المسئلة
قليل الجدوى اذ ليس اية الا ولها تفسير او تاويل من قبلهم عليهم السلام

الكليني

الكليني باسناده قال قال ابو عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وآله
طلب العلم فريضة اقول وفي الاخبار الكثيرة طلب العلم فريضة
على كل مسلم واما حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة
فلم اجد في اخبارنا في مظانها وان كان وجوب طلب العلم
للمسلمة داخل تحت الاطلاقات الكشي في كتاب الرجال
عن علي بن محمد بن قتيبة عن احمد بن ابرهيم المراغي قال ورد توقيع
على القاسم بن علاء وذكر توقيعا شريفا يقول فيه فانه لا عذر لاحد
من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا قد عرفوا بانا
نفاوضهم سرنا ونحملهم اياه اليهم الحديث اقول فيه دلالة على عدم
جواز طرح الاخبار ببعض ما ذكروه في مقام الجمع وجه الخبر
التالي ما يناسب ذلك الحسن بن الصفار في كتاب بصائر
الدرجات عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله عن يونس عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت من لم يقر بانكم في ليلة
القدر كما ذكرت ولم يجحده قال اما اذا قامت عليه الحجة ممن
يثق به في علمنا فلم يثق به فهو كافر واما من لم يسمع فهو في
سعة حتى يسمع ثم قال ابو عبد الله عليه السلام يؤمن بالله ويؤمن

وجوب العمل بما روى الثقات عنهم
عليهم السلام وعدم جواز التشكيك
فيه ووجوب التسليم

وجوب قبول قول الثقة
والعمل به

للمؤمنين اقول فيها دلالة على وجوب العمل بخبر الثقة وانه يفيد العلم
قال بعض الاصحاب ان خبر الثقة من قسم الخبر المحفوف بالقرينة
بل بالقراين التي هي احوال راويه وفي الاخبار ما يدل على عدم
جواز العمل بالظن وعلى وجوب العمل بالعلم وبخبر الثقة فلولا
ما قلناه لزم التناقض وحصول العلم بخبر بعض الثقات مشاهد جلي
والقراين لا يلزم كونها خارجة عن احوال الراوي كما اعترفوا به
في الاصول وبين الثقة والعدل عموم وخصوص مطلق كما حقق
في شرح الشرايع وقوله تعالى واذا جاءكم فاسق بنبا فتبينوا الآية
ما ذكرناه لانه تعالى لم يامر بتكذيب خبر الفاسق ورده بل امر
بالتبين والتبين يحصل بكونه ثقة في قوله فان صدق المخبر من قرائن
صحة الخبر ويصير معلوما بالقرينة وقد دلت الرواية ايضا
على ان الناس في سعة ما لم يعلموا حتى يعلموا وقد عرفت في
في الرواية المتقدمة عدم جواز التشكيك فيما يرويه الثقات
وانه لا عبرة بالاستبعادات العقلية بل يجب التسليم والجزم
بان ما تضمنه الخبر هو ما نعتقد به وان لم نفهم المراد منه وينبغي
ان يكون من هذا الباب كثير الاخبار الواردة في اصول الكافي
ويحمل بعض ما يناسب ذلك في الخبر الآتي الكليني باسناده عن

[illegible]

ولو في صفات الامام

حرمة الفتوى بغير علم وان وزر العامل بها يلحق المفتي

ابي عبيدة قال قال ابو جعفر عليه السلام من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله
لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه
اقول قد يقال المراد بالعلم ما يشمل العادي وبابه واسع وحصول
العلم بالامور العادية وجداني ولا يطلق عليه الظن لغة ولا عرفا
ولا شرعا والدلالات الظنية غير معتبرة الا مع القراين الواضحة
المفيدة للعلم العادي وفي الرواية دلالة على ان المفتي بغير علم حامل
لوزر من افتاه فان كان فتواه باطلا في الواقع كما لو افتى بصحة
صلوة قطعا مع كونها باطلة فلحقه وزر من لم يصل صلوته وليس
للعامل وزر لانه عمل باهل للفتوى وان كان فتواه صحيحا فربما
يلحقه الوزر ايضا لكن وزر من اخذ الفتوى من غير اهلها مع علمه
بانه ليس باهل لها وربما لحق هذا الوزر للمفتي في الصورة الاولى
ايضا وقد يراد بالعلم العلم بحكم ورد عن المعصوم بحيث يجب العمل
به وان احتمل ان لا يكون حكم الله في الواقع لاحتمال كونه تقية
مثلا والمراد بالهدى من الله العلم بحكم ورد عن المعصوم وعلم
انه حكم الله في الواقع انتهى فاللازم على المفتي ان يفتي بما علم انه
ضروري للدين كالتوجه الى القبلة في الصلوة او المذهب كالمسح
على الرجلين بما علم واشار بانه ضروري رعاية لحال من استفتا

[illegible]

وفي هذا اشعار بان هذا الحكم من جهة الرواية هكذا حتى لا يكون
شيء على المفتي ولا على من استفتى والذي يدل على جواز الاكتفاء
على الاعتماد بهذا القدر ما رواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا
من كتاب ابي عبد الله السياري عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا اصبت معنى حديثنا فاعرب عنه بما شئت
الحان قال وانا ربما قدمنا واخرنا وزدنا ونقصنا فقال ذلك
زخرف القول غرورا اذا اصبت المعنى فلا باس وروى
في آخر السرائر ايضا نقلا من كتاب هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال انما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا
ونقل من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال علينا
القاء الاصول وعليكم التفريع   ثواب الاعمال عن ابيه عن علي
بن موسى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام عن صفوان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بلغه شيء من الثواب على شيء من
الخير فعمل به كان له اجر ذلك وان كان رسول الله صلى الله
عليه وآله لم يقله اقول اي لم يقل بترتب ذلك الثواب
على ذلك الخير لكن مع ذلك لا بد ان يكون ذلك العمل
مشروعا مباحا لما ثبت من تحريم الابتداع مثلا لو اسند اليه

حديث من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير

صلى الله عليه وآله ان قراءة القرآن في يوم الجمعة يضاعف الاجر
الحاصل في غيره او قال الاكل بالشمال له ثواب كذا فمن فعل ما ذكر
يترتب عليه الثواب المذكور لمشروعية قراءة القرآن في كل
يوم واباحة الاكل بالشمال واما بخلاف ما لو قال من صلى
ركعة واحدة في وقت كذا فله ثواب كذا ومن زاد في
الصلاة من القنوت على وجهه وصلاته فله ثواب كذا فانه
لا يجوز العمل بذلك لعدم ثبوت المشروعية والاباحة بل
نقول ظاهر الرواية ان العمل لا بد ان يكون ما ثبت رجحانه
فعله شرعا مثل ان يقول قائل من صلى نافلة الزوال فله كذا من
الثواب ومن صلى نافلة الليل فله كذا من الثواب بخلاف
ما لو قال من صلى في اول ليلة كل شهر او وقت الضحى صلاة ركعتين
فله كذا اذ لم يعلم استحباب ذلك من الشارع والمعلوم استحباب
صلاة ما لا الصلاة المخصوص بوقت ولذلك قال في الخبر
من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فالمراد بالعمل الاعمال
الامر بعمل الخير ما علم انه خير وعلى ما ذكرنا شواهد من الاخبار
الشيخ عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء
ايوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام

ما يدل على حجية الاستصحاب

العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب
وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا
حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على
يقين من وضوئه ولا تنقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه
بيقين اخر اقول في الرواية دلالة على حجية الاستصحاب على
بعض الوجوه كما لو كان دليل شرعي على ان الحكم الفلاني بعد تحققه
ثابت الى حدوث حال كذا او وقت كذا مثلا اذا حصل ذلك
الحكم فيلزم الحكم باستمراره الى ان يعلم وجود ما جعل مزيلا له ولا يحكم
بنفيه بمجرد الشك في وجوده وحيث ذكر عليه السلام في اخر الخبر
ولا تنقض اليقين اه بعد قوله فان حرك الى جنبه شيء اه يعلم
ان الشك في كون شيء مزيلا للحكم مع اليقين بوجوده كالشك
في وجود المزيل فلا يتوجه ان يقال لو نقض الحكم بوجود الامر
الذي يشك في كونه رافعا لم يكن النقض بالشك بل انما
حصل النقض باليقين بوجود ما يشك في كونه رافعا او
باليقين بوجود ما يشك في استمرار الحكم معه لا بالشك ٧
٥ الشيخ عن عبيد بن زرارة قال قلت له عليه السلام المراة غسل
من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر

ما يدل على عدم وجوب الاعلام بما يبطل به العبادة لمن لم يعلم به في بعض المواضع

على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته
قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم
قال ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا
فاطهروا ولم يقل ذلك لهن اقول فيها دلالة على عدم وجوب
الاعلام بما يبطل به العبادة لمن لم يعلم به وعلى صحة العبادة لعذر
الجهل ومما يؤيد ذلك ما في رواية الكليني عن محمد بن علي النوفلي
قال سالت ابا الحسن الاخير عليه السلام وقلت له ان ابنة شهاب
تقعد ايام اقرائها فاذا هي اغتسلت رات القطرة بعد القطرة
قال فقال مرها فلتقم باصل الحائط كما يقوم الكلب ثم تامر
امراة فلتغمز بين وركيها غمزا شديدا فانه انما هو شيء يبقى في الرحم
يقال له الاراقة فانه سيخرج كله ثم قال لا تخبروهن بهذا وشبهه
وذروهن وعلتهن القذرة قال ففعلنا بالمراة الذي قال
فانقطع عنها فما عاد اليها الدم حتى ماتت وفي رواية الكليني
ايضا يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق
اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال وفي
رواية الكليني ايضا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها

الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده
وفي الأخبار الأخر أيضاً دلالة على ما ذكرناه في علل الصدوق عن
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ألهوهن حبك عليه
عليه وذروهن بلهاء أقول فيها دلالة على عدم وجوب
المعاناة في تعليمهن من المعارف والعبادات وجبرهن و
إلزامهن على أدائها وقد ورد في بعض الأخبار ما يدل
على تعليمهن الأحكام والمسائل والعمل بذلك عليهن والآن
لم أتذكر موضعه الكليني بإسناده عن خلف بن حماد الكوفي
في حديث فقال يعني أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يا خلف
سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله
بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال الحديث أقول فيها
دلالة على عدم وجوب تعلم الأحكام الدينية بل المعارف
الأصولية للمخالف المعاند بل رجحان ترك التعلم إذ المعاند
لا يقبل الحق ما دام معانداً وأما المسترشد فيستحب إهداؤه
إلى الحق وتنبيهه على ما هو المانع من انكشاف الحق عليه وبالجملة
يلقى على المسترشد دليل ما ثبت له الحق به بعينه فمن الأدلة ما هو
فطري كالإذعان على الخالق ومنها ما هو عقلي كإثبات النبوة

الفرق بين النساء والرجال في تعليم المعارف

رجحان ترك تعليم المخالف من أصول دين الله

ومنها

ومنها ما هو سمعي كسائر العقائد فالقبول ينكشف عن ارتفاع الموانع
من التقليد والعصبية وما شابههما وعدمه ينكشف عن البقاء
فعدم القبول من قصور المسترشد لا المرشد فلا يجوز له الكلام
٥ بعد ما روي من النهي عن الكلام والجدال وروي أن رجلاً
قال للحسين بن علي عليهما السلام اجلس حتى نتناظر في الدين فقال يا هذا
أنا بصير بديني مكشوف علي هداي فإن كنت جاهلاً بدينك
فاذهب فاطلبه ما لي وللمماراة علي بن الحسين المرتضى
في رسالة المحكم والمتشابه نقلاً من تفسير النعماني بإسناده عن علي
عليه السلام قال وأما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار فإن الله نهى
المؤمن أن يتخذ الكافر ولياً ثم من عليه بإطلاق الرخصة له
عند التقية في الظاهر أن يصوم بصيامه ويفطر بإفطاره
ويصلي بصلاته ويعمل بعمله ويظهر له استعمال ذلك موسعاً
عليه فيه وعليه أن يدين الله تعالى في الباطن بخلاف ما يظهر
لمن يخافه من المخالفين المستولين على الأمة قال الله تعالى
لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن
يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة و
يحذركم الله نفسه فهذه رخصة تفضل الله بها على المؤمن رحمة

ما يدل على جواز التقية عند الحضور معهم فيما يمكن عدم ارتكاب التقية فيه

لهم ليستعملوها عند التقية في الظاهر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله يحب ان يوخذ برخصه كما يحب ان يوخذ بعزائمه اقول
من المعلوم وجوب التقية وكونها عزيمة عند خوف الضرر فالمراد
بالرواية جواز التقية عند الحضور معهم وان امكن عدم ارتكاب التقية
فيه كان يفعل في الباطن مثلا لو حضر مساجدهم وكان يمكنه ان يتق
عنه وامكنه ترك الصلوة معهم بان يقول صليت وكذا ترك الافطار
في حضورهم بان يقول تغديت وكذلك في غيرهما يجوز له ان يتقي
وآخر الرواية صريح فيما ذكرنا وفي الاخبار شواهد عليه الكليني باسناده
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اولاد المسلمين موسومون عند الله
شافع ومشفع فاذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كتبت لهم الحسنات
فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات اقول فيها دلالة على ان
البلوغ شرط التكليف بالوجوب والتحريم لا مطلقا وذلك لا ينافي
رفع القلم لما في ثواب الاعمال في حديث للمريض اربع خصال يرفع
عنه القلم ويامر الله الملك فيكتب له كل فضل كان يعمل في صحته
الشيخ عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان مؤمنا فحج وعمل في ايمانه
ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب وآمن قال يحسب له كل عمل صالح
في ايمانه ولا يبطل منه شيء اقول فيها دلالة على قبول توبة المرتد

ما دل على قبول توبة المرتد فطرة

فطرة

فطرة كما يدل عليه عموم احاديث التوبة ويؤيده ما رواه الشيخ عنه
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتد الرجل
المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثا وتعتد
منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج
فهو خاطب ولا عدة عليها منه له وانما عليها العدة لغيره فان قتل
او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها
وهي ترث في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام
وما في بعض الاخبار من قوله عليه السلام فلا توبة له وقد وجب قتله
ربما يحمل على ان القاتل لا يجب عليه ان يدعوه الى التوبة بل يجوز له
قتله اولا والله يعلم العلل باسناده عن زيد الشحام قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني سمعتك تقول نية المؤمن خير من عمله
فكيف يكون النية خيرا من العمل قال لان العمل ربما كان رياء للمخلوقين
والنية خالصة لرب العالمين فيعطي عز وجل على النية ما لا يعطي
على العمل وقال ابو عبد الله عليه السلام ان العبد ينوي من نهاره ان
يصلي بالليل فتغلبه عينه فينام فيثبت الله له صلوته ويكتب نفسه
تسبيحا ويجعل نومه عليه صدقة اقول كل علم من الرواية يعني
قوله نية المؤمن خير من عمله علم ايضا تفسير قوله نوم العاقل خير من سهر الجاهل

نية المؤمن خير من عمله

تحسين العبادة رجاء ان يستجر بها بعض من يراه

محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب عبد الله بن بكير عن
عبيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل في صلوته فيجود
صلوته ويحسنها رجاء ان يستجر بها من بعض من يراه الى هواه
قال ليس هذا من الرياء اقول الامر عند ذلك صعب ويجب ان
لا يغفل المصلي فان الشيطان قد يبطل الصلوة بالرياء بهذه الحيلة
وليكن المصلي على هذا الوجه متذكرا بان من يريد الجر لغرض لم لا يريد
لنفسه فيحسن صلوته بالخلوة والجماعة فلتكن صلوته واعماله

من يخطر العجب في صلوته

الكليني باسناده عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قيل له وانا حاضر الرجل يكون في صلوته خاليا فيدخله العجب فقال
اذا كان اول صلوته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك
فليمض في صلوته وليخسأ الشيطان اقول ربما كان قوله ما دخله
شاملا للرياء وغيره ايضا لكن لا يبعد ان يكون هذا حكم ما دخل
منه فعلا لان يبقى على ذلك العجب او الرياء بل كان بحيث يتذكره
يزجر نفسه منه ويخلص نيته ويدل على ما ذكرنا قوله وليخسأ الشيطان

استحباب اطالة الصلوة لمن حدثته نفسه انه مرائي

عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله
قال اذا اتى الشيطان احدكم في صلوته فقال انك مرائي فليطل صلوته
ما بدا له ما لم يفته وقت الفريضة وان كان على شيء من الاخرة فليتمكث

وان كان على شيء من امر الدنيا فليسرع اقول هذا دال على استحباب الاطالة
لمن حدثته نفسه انه مرائي ولا ينبغي ترك العبادة في الملا لاجلها وفي الرواية

المتقدم ما يناسب هذا

محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن ابي الحسن الرضا

كراهة شهرة العبادة و شهرة اللباس

عليه السلام قال من شهر نفسه بالعبادة فاتهموه على دينه فان الله عز وجل
يكره شهرة العبادة وشهرة اللباس ثم قال ان الله عز وجل
انما فرض على الناس في اليوم والليلة سبع عشرة ركعة من اتى
بها لم يسأله الله عما سواها وانما اضاف اليها رسول الله صلى الله
عليه وآله مثليها ليتم بالنوافل ما يقع فيها من النقصان وان الله
لا يعذب على كثرة الصلوة والصوم ولكنه يعذب على خلاف
السنة اقول هذا دال على كراهة شهرة العبادة وشهرة
اللباس كلبس لباس يعرف به انه زاهد او عابد ونحو ذلك
وان الاشتهار بالعبادة بدعة ومعنى اخر الرواية ان كثرة
الصلوة والصوم عبادة وان عذب من كثرة صلوته وصومه
ليس لانه اكثر منهما بل لانه ترك السنة وهي اخفاء العبادة
بحيث لم يشتهر بها الحميري في قرب الاسناد عن الصادق
عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعظم العبادة اجرا اخفاها
الكليني في حديث عن ابي عبد الله عليه السلام فان خرج الادم من الجانب

ما يدل على ان الاحاديث يفيد العلم وجوابه

الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة
اقول فهو ذكر الشيخ الحديث الا انه قال فان خرج الدم من الجانب
الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة
قال بعض الاصحاب ولا يبعد صحة الروايتين وتعددهما ويكون
احدهما تقية اوهما او يل احران قيل كيف تدعون افادة هذه
الاحاديث العلم وفيها مثل هذا الاختلاف وقد جوزتم وقوع
السهو من الناسخ اجيب ان هذا لا يدل على اختلاف القراءات
المتواترة وغيرها في القرآن اختلافا يغير المعنى مع اجماع الاتفاق
على كون القرآن قطعي المتن والجواب واحد بل يمكن هنا من
احتمال التعدد والتقية وغير ذلك ما لا يحتمل هناك الكليني عن
اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان المغيرة بن شعبة روى
عنك انك قلت له ان الحايض تقضي الصلوة فقال ما له لا وفقه الله
ان امراة عمران نذرت ما في بطنها محررا والمحرر للمسجد يدخله ثم
لا يخرج منه ابدا فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى وليس
الذكر كالانثى فلما وضعتها ادخلتها المسجد فساهمت عليها
الانبياء فاصابت القرعة زكريا فكفلها فلم تخرج من المسجد حتى
بلغت فلما بلغت ما تبلغ النساء خرجت فهل كانت تقدر على ان

معنى الحديث

يقضي تلك الايام التي خرجت وهي عليها ان يكون الدهر في المسجد
اقول لعل الواجب في تلك الشريعة كان قضاء الصلوة في
محل الفوات كما يعتبر بعض المسلمين في الوقت وفيها دلالة على ان
ما في الشرايع السابقة يبقى على حالها حتى يعلم نسخها وبذلك
يتم الاستدلال على المنكر المعاند فانه يتوقف على وجوب ترك
الصلوة على الحايض وقد دلت على انه قد يجب الفعل على مكلف
بفعل مكلف اخر ومثله وجوب الحج على من بذل الغير له الزاد
والنفقة فتدبر كتاب صفات الشيعة عن ابيه عن عبد الله بن
جعفر عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول من عادا شيعتنا فقد عادانا الى ان قال شيعتنا الذين
يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة ويحجون البيت الحرام و
يصومون شهر رمضان ويوالون اهل البيت ويبرؤن
من اعدائنا اولئك اهل الايمان والتقى والامانة من رد عليهم
فقد رد على الله ومن طعن عليهم فقد طعن على الله اقول فيها
دلالة على ان من عادى شيعة الائمة فقد عاداهم وهذا مما يؤيد
الحكم بكونهم نواصب ودلت ايضا على اعتبار التبري عن اعدائهم
في تحقق التشيع وعلى ان من اقام الفرايض المذكورة بحكم ايمانه

ما يدل على ان اقوال المؤمن وافعاله يحمل على الصحة

ما دل على قبول العبادة ان اتفقت على الوجه الصحيح وان كان وقت فعلها مترددا في صحتها

وامانته ولا يجوز ردهم ثم لاقوا الطعن عليهم فعلاوة ما يخرج شاهدا
على ان اقوال المؤمنين وافعالهم يحمل على الصحة احمد بن علي بن ابي طالب
الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب
الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن رجل يكون في محمله والثلج كثير
بقامة رجل فيتخوف ان نزل الغوص فيه وربما يسقط الثلج وهو على
تلك الحال ولا يستوي له ان يلبد شيئا منه لكثرته وتهافته هل
يجوز ان يصلي في المحمل الفريضة فقد فعلنا ذلك اياما فهل
علينا فيه اعادة ام لا فاجاب لا بأس به عند الضرورة والشدة
اقول فيه دلالة على قبول العبادة ان اتفقت على الوجه الصحيح
وان كان وقت فعلها مترددا في صحتها الصدوق قال
الصادق عليه السلام لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه
فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه
فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه في
حق وروى الكليني باسناده نحوه مثله اقول الرواية تدل
بعمومها واطلاقها على حكم الصلوة في المكان المغصوب
والثوب المغصوب والوضوء بالماء المغصوب بل المكان
المغصوب الصدوق عن حنان بن سدير انه سال ابا عبد الله عليه السلام

حكم العبادة فيما لم يوخذ من حق

ابوي

ابوى الرجل في الصلوة فقال نعم قد ابوى النبي صلى الله عليه وآله في مسجد من
مساجد الانصار بمحجن كان معه ولا اعلمه الا مسجد بني عبد الاشهل
اقول قد يقال قوله ولا اعلمه يدل على شكه في تعيين المسجد فقد
استعمل العلم بمعنى الظن والشك والامر كذلك في عدم التعيين
لكن ليس العلم بمعنى الظن بل الاستثناء منقطع والاطلاق مثل هذه
العبارة كانت شايعا وكثيرا ما يتفق في تعيين الرواة ونحوه
من العبارات الشايعة الكليني باسناده عن محمد بن هارون الجلاب
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اذا كان الجور اغلب من الحق لم يحل
لاحد ان يظن باحد خيرا حتى يعرف ذلك منه اقول فيه دلالة
على ان ظن الخير بالمسلم والاعتماد على حسن ظاهرهم مخصوص بما
اذا لم يغلب الجور على الحق طب الائمة عن داود بن سليمان البصري
الجوهري قال حدثنا احمد بن محمد ابي نصر قال حدثني ابي قال ابو بصير
سالت الصادق عليه السلام عن الحجامة يوم الاربعاء فقال من احتجم يوم الاربعاء
لا يدور خلافا لاهل الطيرة عوفي من كل عاهة ووقي من كل آفة
اقول فيه دلالة على استحباب الاخذ بخلاف ما اشتهر بين الناس
ووقع في الالسنة اذا تطيروا به ولم اجد في الاخبار ما دل على
ترك ما اشتهر بين الناس اذا تطيروا به ونقل عن بعض الاصحاب وجود رواية

ما يظن ان العلم استعمل بمعنى الظن

ظن الخير بالمسلم والاعتماد على حسن ظاهرهم مخصوص بما اذا لم يغلب الجور على الحق

يستحب الاخذ بخلاف ما اشتهر بين الناس اذا تطيروا به

فيه في كتاب الغرر والدرر ومن رواية الكليني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث الطيرة وفيه الطيرة على ما تجعلها
ان هونتها تهونت وان شددتها تشددت وان لم تجعلها شيئا
لم تكن شيئا وعنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كفارة الطيرة التوكل
وروى رواية الصدوق من كتب بعض البغداديين الى ابي الحسن الثالث عليه السلام
يسأله عن الخروج يوم الاربعاء لا تدور فكتب عليه السلام من خرج يوم الاربعاء
لا تدور خلافا على اهل الطيرة وقي من كل آفة وعوفي من كل عاهة وقضى
الله له حاجته ومن رواية الحسن بن شعبة في تحف العقول عن النبي صلى الله عليه وآله
قال اذا تطيرت فامض واذا ظننت فلا تقض ويحمل على اخبار الصوم في
صوم يوم الاربعاء. بابنا سبب المقام الكليني باسناده عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون في الصلاة فتظن انها قد حاضت قال
تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت
صلوتها اقول فيها دلالة على الوجوب او رجحان استعلام ما يحرم
معه العبادة اذا ظن وجوده وان لم يلزم اختلال بناء التكليف لانه ثبت
عليه ان لم يلاحظ ذلك الصدوق في المجالس عن ابيه عن الحسين بن
احمد المالكي عن ابيه عن علي بن المؤمل قال رأيت موسى بن جعفر
وكان يخضب بالحمرة فعلت جليت فقال لبس هذا من خضاب

رجحان استعلام ما يحرم معه العبادة اذا ظن وجوده

باب انه يجوز ان يفعل الرجل بعض ما يعلم حسنا وخيرا وفي الكلام في الخضاب مفصلا

اهلك فقال الرجل كنت اخضب بالوسمة فتحركت علي اسناني ان الرجل
كان اذا اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك ولقد
خضب امير المؤمنين عليه السلام بالصفرة فبلغ النبي صلى الله عليه وآله ذلك
فقال هذا خضاب الاسلام فخضبه بالحمرة فبلغ النبي صلى الله عليه وآله ذلك
فقال اسلام وايمان فخضبه بالسواد فبلغ النبي صلى الله عليه وآله ذلك
فقال اسلام وايمان ونور وفي ثواب الاعمال في حديث بلغ رسول
الله ان قوما من اصحابه صفروا لحاهم فقال هذا خضاب الاسلام
الى ان قال فلما سمعوا ذلك منه رجعوا فاقنوا فلما بلغ ذلك رسول
الله صلى الله عليه وآله قال هذا خضاب الايمان الى ان قال فلما سمعوا
ذلك منه بقوا عليه حتى ماتوا اقول في الرواية دلالة على جواز
فعل ما علم كونه حسنا وخيرا قوله من خضاب اهلك اي المعهود
منك ومن اصحابك فانه السواد قوله ان الرجل كان اذا اسلم الخ
بيان ان هذا ايضا كان في زمن النبي لكن لمجرد العلامة لا لتغير الشيب
فان في بدو الاسلام اذا اسلم الكافر كان يغير لحاه بالصفرة
علامة لدخوله في الاسلام كما شاع في زماننا ان الكافر اذا اسلم يأخذ
سواد لحيته ويركبونه ويديرونه في الاسواق ليستبشر به المؤمنون ويغتاظ به
الكافر ويميل الكفار الى الاسلام ويعلموا ان الاسلام في قوة وزيادة

وان ابطال جعلان يبطل واحد السهم الذي لا عوج فيه شعارا بانصاف
الباطن بالدين الحق الذي لا عوج له اصلا وربما كان استحباب اخف
العصا للشاب والكبير لذلك ايضا ولعل اختيار الصفرة لانها
يقوي البصر ويسر الناظر فصفرا فاقع لونها تسر الناظرين وبالجملة تغير
اللحية شيبة وعن هابالخضاب بصفرة وغيرها علامة الاسلام وحيث كان
الغوايل بالسواد اكثر كان ارجح قوله عليه السلام الخضاب اسلام اي علامة
الاسلام فان غير المسلم لم يكن يغيره ولعله وحيث كان في بدو الاسلام اهل
الاسلام قليلا احتاجوا الى العلامة واظهارها لتقوية الاسلام ومنه يعلم
معنى ما اجاب عليه في نهج البلاغة سئل عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله
غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود فقال انما قال النبي ذلك والدين
قل واما الان وقد اتسع نطاقه وضرب بجرانه فامرء وما اختاره
قوله فقال اسلام وايمان اما كونه اسلاما فلانه علامة الاسلام من جهة
التغير الذي لا يكون من غير اهل الاسلام واما كونه ايمانا فلان صاحبه
ان كان شابا فعله وكان اسلامه اضطراريا لا اكتفى بمجرد الصفرة الضعيفة
وحيث اقتابعلم عدم نفاقه وتوغله في اسلامه وهو الايمان قوله ونور
لان الشيب الذي هو النور يزيد به كما في الخبر ان رجلا جاء الى النبي
فنظر الى الشيب في لحيته فقال النبي صلى الله عليه وآله نور ثم قال من شاب

شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة قال فخضب الرجل بالحنا
ثم جاء الى النبي فلما راى الخضاب قال نور واسلام فخضب الرجل
بالسواد فقال النبي صلى الله عليه وآله نور واسلام وايمان ومحبة الى
نسائكم ورهبة في قلوب عدوكم ومعلوم ان الخضاب مطلقا سيما
بالسواد يزيد في الشيب والشيب مطلوب وان لم يظهر للبصر
وكان مخفيا بلون الخضاب ومما ذكرنا يعلم ان ما وقع في بعض الاخبار
من ان الخضاب يزيد في الشيب وقع مدحا وفضل الشيب
لا ينافي ادمان الخضاب اذ المقصود حصول الشيب لا ظهوره الباطن
في البصر وقد تبين انما ذكرنا ما وقع في حديث وقيل وسوسة
الشيطان ويفرح به الملائكة ويستبشر به المومن ويغيظ به الكافر
وهو زينة وهو طيب وبراءة في قبره ويستحي منه منكر ونكير فان من
يزيد شيبه يظهر عليه في بعض الازمان ويتذكر موته ويقل طول
امله وحيث يضعف الوسوسة يقوى فرح الملائكة وتفرح به
لقوله فرح به الملائكة ويستبشر به المومن لانه علامة الاسلام وتقوية
الاسلام وكثرة اهله ويغيظ به الكافر لانه يتذكر ان الكفر جعل
ان يبطل ويزيد اهل الاسلام يوما فيوما واستحياء الملكين
المنكر والنكير للشيب لما اصل فيه بل الله تعالى يستحي من الشيب

وما ورد في بعض الاخبار للخضاب هدى الى محمد بعثني ان جعل
ظهور الدين وضعفا لاهل الكفر ثم لا يخفى ان استعمال الخضاب
اذا كان لكثرة الشيب لا للغرض الاخر بل لحصول مطلوب من الا
يرجح له تركه بالمرة والتخاضب البياض ظاهرا في شعر لحاه وما وقع
في بعض الاخبار ابالت وبفضول الخضاب لعله محمول على ارادة
اعادته ولم يستعمل غير اصل شعره ابيض واعلاه اسود ويتبجح
به الشعر في النظر الله تعالى يعلم وبما ذكرنا يتضح كثير من الاخبار الواردة في الخضاب
وفي بعض الاخبار الخضاب يزيد في ماء الوجه ويكثر الشيب وفي خبر اخر الخضاب يشعل
الشيب وفي بعض الاخبار امر رسول الله صلى الله عليه وآله في غزاة
غزاها ان يختضبوا بالسواد ليقووا به على المشركين والظاهر
منه ان مهابة الاعداء كانت العلة في الامر كما يستفاد ان في تقوية
الاسلام كانت العلة في الخضاب بالصفرة على ما مر في حديث الحاسر
فيكون اصل الخضاب لعله الله تعالى يعلم ثواب الاعمال عن احمد عن علي
عن ابيه عن علي بن محمد عن عبد الله قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام
قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكتحل اقول عدم وجوب
الاكتحال معلوم فلا عبرة بقراين الوجوب مع الاطلاقة لو لم يعلم
الوجوب من جهة اخرى وهنا كلام طويل ذكرناه في اوائل الاخبار

جواز حمل الحكم بالوجوب لوجود
العبارة الظاهرة في ان
الحكم على وجه الوجوب

٥

الصدوق سئل علي عليه السلام ايتوضا من فضل
وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضا من ركو ابيض مخمر
فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى
الله الحنفية السمحة السهلة اقول يمكن الاستدلال به على طهارة سور
المسلم من اي فرقة كان وطهارتهم الا ما اخرج بالدليل وعلى عدم
رجحان ترك الماء الذي كان فيه احتمال ملاقاة النجاسة واختيار
ما ليس فيه ذلك الاحتمال فان غرض السائل من السؤال ذلك
وعلى ان الاحتياط الذي يلزم منه الضيق والحرج المنفيين عن
الدين السهلة خارج عن تحت عمومات الاحتياط الصدوق
باسناده عن عمار بن موسى الساباطي انه سال ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يجد في انائه فارة وقد توضا من ذلك الاناء مرارا
او اغتسل منه او غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال
ان كان راها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضا او يغسل ثيابه
ثم فعل ذلك بعد ما راها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل
كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان
انما راها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا
وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله انما سقطت

ما يدل على طهارة سور المسلم من اي فرقة كان
الا ما اخرج بالدليل وان الاحتياط فيما يلزم
منه الضيق والحرج خارج عن تحت عمومات الاحتياط

عدم اعتبار الظن القوي
في الحكم بالنجاسة وقد يظن
ان الرواية تدل على ان المتنجس
منجس

فيه تلك الساعة التي راها اقول فيها دلالة على عدم اعتبار الظن
في الحكم بالنجاسة بل العلم العادي ايضا اذ الظاهر انه لا يتخلف العلم
العادي لمن فرغ من استعمال الماء من اناء ثم راى فيه فارة متسلخة
بان الفارة كانت فيه قبل استعماله الماء ولا يذهب عليه من احتمال
ان يكون سقوطها في تلك الساعة التي راها اللهم الا ان يقال
لو حصل له العلم العادي فيعمل به ولم يحصل العلم في الفرض المذكور
قال بعض الاصحاب ان الرواية يدل على ان المتنجس يجس غيره اذا
لاقاه ثم اعترض بها على بعض من لا يقول به ولا يخفى ان من لا يقول به
لا يقول بنجاسة الماء اصلا واما مع التغير فيقول ان المتنجس هو النجاسة
السارية في الماء ومن المستبعد ان لا يتغير الماء في الاناء بالفارة
المتسلخة الشيخ باسناده عن ابي مريم الانصاري قال كنت
معا ابي عبد الله عليه السلام في حايط له فحضرت الصلوة فنزح دلوا للوضوء
من ركي له فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة فاكفا راسه وتوضا
بالباقي اقول فيها دلالة على عدم نجاسة الماء القليل بالملاقاة
وعلى عدم وجوب النزح وعلى عدم نجاسة البئر بالملاقات و
جواز التوضي بالماء القليل الملاقي بالنجاسة على تقدير عدم النجاسة
بالملاقاة ومراده من العذرة نجاسة الانسان لان شانهم ذكروا انها

ما يدل على عدم نجاسة الماء القليل بالملاقاة وعلى عدم وجوب النزح وعلى عدم نجاسة البئر بالملاقاة وجواز الوضوء بالماء القليل الملاقي بالنجاسة على تقدير القول بعدم النجاسة بالملاقاة

حيث اشتمل على امر غريب ووضوئه عليه السلام بما كان فيه بعرة ونحوها
ليس من المستغرب الذي ينبغي نقله وايراده في الكتب والاصول
ومثل هذه الرواية في جميع ما ذكر رواية الكليني باسناده عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء
من البئر هل يتوضا من ذلك الماء قال لا باس فان الدلو لا ينفك
عن القطرات الداخلة فيه من الحبل الحميري في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يتوضا في الكنيف بالماء
يدخل يده فيه ايتوضا من فضله للصلوة قال اذا ادخل يده وهي
نظيفة فلا باس ولست احب ان يتعود ذلك الا ان يغسل
يده قبل ذلك اقول فيها دلالة على جواز الاستنجاء بالماء بان
يصب الماء بالكف على المحل وجواز الوضوء ببقيته وكراهة
اعتياده الا مع غسل اليد وما نقل بعضهم من كراهة التوضي للصلوة
ببقية ماء الاستنجاء سواء كان الاناء مكشوف الراس ويدخل
يده فيه للاستنجاء ام لا لا وجه له الكليني باسناده عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث قال كل شيء من الطير يتوضا مما يشرب منه الا ان
ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضا ولا تشرب

ما يدل على جواز الاستنجاء بان يصب الماء بالكف على المحل والوضوء ببقيته

الظاهر في الدم النجاسة حتى يعلم طهارته

استحباب قطع الصلوة اذا غلب النوم العين

اقول يدل بها ولا دلالة على ان الظاهر في الدم النجاسة حتى يعلم طهارته
للفضال باسناده عن [illegible] عليه السلام في حديث الاربعمائة اذا خالط النوم
القلب وجب الوضوء اذا غلبتك عينك وانت في الصلوة فاقطع
ونم فانك لا تدري لعلك ان تدعو على نفسك اقول يدل بها
ولا دلالة على استحباب قطع الصلوة اذا غلب النوم العين واستحباب
النوم وتاخير الصلوة عن وقتها لمن غلب عليه النوم وعلى من لا يدري
ما يقول في الصلوة من غلبة النوم وعلى ان من لا يدري ما يقول في
الصلوة من غلبة النوم بحيث ان اراد ان يدعو لنفسه يدعو عليها
لا يحكم عليه بغلبة النوم على قلبه وقد يحصل تلك الحالة مع غلبة النوم
على القلب فالمعتبر في الابطال غلبة النوم على القلب وعدمه   الكليني

يجوز الدخول في الصلوة بالوضوء الذي كان قبل دخول وقت الصلوة

باسناده عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا
ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت اقول المراد انك اذا توضأت
لا تتوضأ بقصد الوجوب بعد [illegible] الوضوء بقصد التجديد فيجوز
الصلوة بالوضوء الذي كان قبل دخول الوقت بل عدم جواز استينافه
بغير نية التجديد المستحب وبالجملة يصح الوضوء ويرتفع به الحدث في
كل موضع تحقق شرعية الوضوء فيه ولم يجامع الحدث الاكبر ويدل على

الاول

[illegible]

الاول ان الظاهر ان حقيقة الوضوء ليس الا الافعال المعينة
التي ذكرها الله تعالى في كتابه والنية خارجة عن حقيقته والقدر
الذي ثبت اشتراط صحة الوضوء بها هو قصد القربة على تقدير تمام
الدليل عليه ولم يثبت اشتراط صحته بنية استباحة امر مشروط
به فاذا ثبت شرعية الوضوء [illegible] صح الوضوء لو لا يتوقف
على النية المذكورة ويدل [illegible] الثاني ان الاتيان بافعال الصلوة
على الحالة المذكورة يقتضي الاجزاء لاطلاق الامر بالصلوة و
لم يثبت الا اشتراطها بطهارة صحيحة شرعا وقد حصلت فمن
اراد اثبات اشتراطها بامر زائد على ما ذكرنا احتاج الى دليل
وهو منتف هذا ما ذكره بعض المحققين   الشيخ باسناده عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث اقول

معنى الحدث

قد رد بها عليه السلام على العامة في امرين احدهما ان الوضوء ينقض
بالحدث وبغيره كاكل ما مسته النار ومس الفرج ونحوها وثانيهما
ان النوم ليس بحدث بل هو مظنة الحدث فالنوم عندنا ان
لم يخرج غير ناقض لعدم خروج الريح على تلك الحال فعلل عليه السلام
ببطلان الامر الاول من قوله لا ينقض الوضوء الا حدث
وبطلان الامر الثاني من قوله والنوم حدث   العلل وعيون

[illegible]

ما يدل على ان الخارج من السبيلين غير تلك النجاسة غير ناقض
وكذا اذا اخرج بعض المعاء ملطخة ثم عاد وسال من موضعه

الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما وجب
الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون ساير الاشياء
لان الطرفين هما طريق النجاسة وليس للانسان طريق يصيبه النجاسة
من نفسه الا منهما فامروا بالطهارة عند ما تصيبهم تلك النجاسة من
انفسهم الحديث اقول فيها دلالة على انه لو خرج من احد السبيلين
دود او غيره من الهوام او حصى او دم غير الثلثة او شعر او اشياف
او دهن قطر في احليله لم ينقض الا ان تستصحب شيئا من تلك النجاسة
التي هما سبيلها وفي الاخبار دلالة على ما ذكر وقد دلت الرواية على
انه لو خرج بعض المعاء وكان فيها شي من النجاسة ثم عاد فسال الى موضعه
لم ينقض لعدم اصابة تلك النجاسة الشيخ باسناده عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت
ان امسح الدم مني واصلي اقول فيها اطلاق المسح وارادة الغسل
قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل استاك او تخلل فخرج من
فمه دم اينقض ذلك الوضوء قال لا ولكن يتمضمض اقول فيها
دلالة على ايناس باطن الفم بالماء ويمكن حمله على الاستحباب الكليني
باسناده عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الذي يسيل

اطلاق المسح وارادة الغسل

استحباب ايناس باطن الفم بالماء اذا اخرج الدم من الفم

ح

صحة الصلوة مع تلطخ البدن بالمذي والنخامة

حتى يصيب الفخذ قال لا ينقطع صلوته ولا يغسله من فخذه انه لم يخرج
من مخرج المني انما هو بمنزلة النخامة اقول فيها دلالة على جواز
الصلوة مع تلطخ البدن بالمذي ومثله النخامة الشيخ باسناده
عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني ابول ثم امسح
بالاحجار فيجي من البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به باس قال
بعض المشايخ في هذه الرواية وفي رواية حنان قال اذا بلت و
تمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من
ذاك الوجهان البواطن لا تنجس لما ياتي وان ملاقات البلل الطاهر
المخرج عين متيقنة غالبا وهو طاهر غير ناقض للطهارة فلا باس انتهى
وضم بعضهم على ان المتنجس لا ينجس الخصال في حديث الاربعمائة

ما يدل على ان المتنجس لا ينجس

كراهة التعجيل عند الطعام وعند التخلي

باسناده عن علي عليه السلام قال لا تعجلوا الرجل عند طعامه حتى يفرغ و
لا عند غايته حتى ياتي على حاجته اقول فيها دلالة على كراهة تعجيل
من طعم ومن تخلى فالمراد بالحاجة في قوله عليه السلام من تكلم على الخلاء
لم تقض له حاجة حاجته من التخلي محمد بن الحسن في المجالس والاخبار
باسناده عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته له قال
يا ابا ذر استحي من الله فاني والذي نفسي بيده لاظل حين اذهب الى
الغايط متقنعا بثوبي استحياء من الملكين اللذين معي [illegible]

ما يدل على حال القناع عند التخلي

ولالة على علة تقنع الراس عند قضاء الحاجة الكليني باسناده عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لا تشرب وانت قائم ولا تبل
في ماء نقيع ولا تطف بقبر الحديث اقول فيه دلالة على عدم جواز
البول في الماء النقيع وعن طواف القبر وفي العلل عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في جملة المناهي لا تطف بقبر والقبر من جملة الاطلاق
والتنكير يشمل قبر الامام ايضا الخصال في حديث الاربعمائة باسناده
عن علي عليه السلام قال لا يبولن احدكم في سطح في الهواء ولا يبولن في ماء
جار فان فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه فان للماء
اهلا واذا بال احدكم فلا يطمحن ببوله ولا يستقبل ببوله الريح اقول
فيه دلالة على ان التطمح براسها منهي عنه وكذا البول براسها في سطح
في الهواء عيون الاخبار باسناده عن الرضا عن ابائه عن الحسين
بن علي عليهم السلام في حديث الى ان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله
يقول من وجد لقمة ملقاة فمسح او غسل منها ثم اكلها لم يستقر في
جوفه الا اعتقه الله من النار ولم اكن لاستعبد رجلا اعتقه الله
من النار اقول فيه دلالة على ان الثواب المذكور يترتب سواء كان
اللقمة ملقاة في العذرة ام لا وسواء كانت خبزا ام غيره وان المستحب
مسحها وغسلها وعلى استحباب اكل اللقمة المطروحة وهي لقطة فتدبر

النهي عن طواف النقيع

كراهة البول في سطح في الهواء

حكم من وجد لقمة ملقاة خبزا كان او غيره فاكله

العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني
عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال لا ينام المسلم وهو جنب
ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد فان روح المؤمن
يروح الى الله عز وجل فيلقيها ويبارك عليها فان كان اجلها قد حضر
جعلها في مكنون رحمته وان لم يكن اجلها قد حضر بعث بها مع امنائه
من ملائكته فيردها في جسده ورواه في الخصال في حديث الاربعمائة
اقول في قوله عليه السلام لا ينام المسلم وهو جنب وكذا في التعليل المذكور
دلالة على ان التيمم رافع للحدث فيلزم ان لا يترك الوضوء من تيمم
للجنابة ثم احدث حدثا اصغر وامكنه استعمال الماء للوضوء
ثم ان ما وقع من جواز التيمم من الدثار ربما حمل على من لم يجد الماء
ولا الصعيد اعلام للحسن بن محمد الديلمي في الارشاد وقال قال
النبي صلى الله عليه واله يقول الله تعالى من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني
ومن احدث وتوضأ ولم يصل ركعتين فقد جفاني ومن احدث
وتوضأ وصلى ركعتين ودعاني ولم اجبه فيما سالني من امر دينه
ودنياه فقد جفوته ولست برب جاف اقول فيه دلالة على
استحباب الكون على الطهارة وجواز الدخول بهذا الوضوء في الصلوة

ما يدل على ان التيمم رافع للحدث

ما يدل على استحباب الكون على الطهارة

استحباب الوضوء للعود الى الجماع وان تكرر

واستحباب الصلوة عقيب الوضوء والدعاء عقيبها عبد الله بن جعفر الحميري
في كتاب الدلايل على ما نقل عنه علي بن عيسى في كشف الغمة عن الحسن بن
علي الوشا قال قال علان بن محرز ان ابا عبد الله عليه السلام كان اذا اراد
ان يعاود اهله للجماع توضأ وضوء الصلوة فاحب ان اسال ابا الحسن الثاني
عليه السلام عن ذلك قال الوشا فدخلت عليه فابتداني من غير ان اساله
فقال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا جامع واراد ان يعاود توضأ للصلوة
واذا اراد ايضا توضأ للصلوة اقول فيها دلالة على استحباب الوضوء
للعود الى الجماع وان تكرر الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه باسناده
عن امير المؤمنين عليه السلام في عهده الى محمد بن ابي بكر لما ولاه مصر الى ان

استحباب المضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا

قال وانظر الى الوضوء فانه من تمام الصلوة تمضمض ثلث مرات واستنشق
ثلثا واغسل وجهك ثم يدك اليمنى ثم اليسرى ثم امسح راسك
ورجليك فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع ذلك
واعلم ان الوضوء نصف الايمان اقول فيها دلالة على استحباب

ما يدل على جواز الغسل والمسح مرتين مرتين

المضمضة وتثليثها الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن
محمد عليه السلام في حديث غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس
والقدمين الى الكعبين مرة مرة ومرتان جايز الحديث اقول فيها
دلالة على جواز التكرار في الغسل والمسح قرب الاسناد عن

عدم جواز التعمق والوسواس في الوضوء والامر الى صفق الوجه بالماء

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي جرير الرقاشي قال قلت لابي الحسن
موسى عليه السلام كيف اتوضأ للصلوة قال لا تعمق في الوضوء ولا تلطم
وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله
بالماء مسحا وكذلك فامسح الماء على ذراعيك وراسك
وقدميك اقول فيها دلالة على عدم جواز التعمق والوسواس
في الوضوء وعلى اغتسال الوجه من الاعلى الى الاسفل ثم ان
النهي عن اللطم لا ينافي استحباب صفق الوجه بالماء قليلا بحيث
لا يبلغ زيادة الضرب والافراط فيه وفي لفظ اللطم ايضا اشعار
به وقد تقدم ما دل على ان المسح يطلق بمعنى الغسل الكليني
باسناده عن الكلبي النسابة عن الصادق عليه السلام في حديث قال

عدم جواز الطهارة مع وجود حايل

قلت له ما تقول في المسح على الخفين فتبسم ثم قال اذا كان
يوم القيمة ورد الله كل شيء الى شيئه ورد الجلد الى الغنم فترى
اصحاب المسح اين يذهب وضوؤهم اقول فيها دلالة على عدم جواز
الطهارة مع وجود حايل الا ما اخرجه الدليل وفيها تصريح المعاد
الجسماني وان بعد البعث يرجعون الى ما تركوا من ابدانهم بعينه

عدم جواز النظر الى عورة الغير ولو كان طفلا

الشيخ باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينظر الرجل
الى عورة اخيه اقول فيها دلالة على التحريم في المنظور اليه مكلفا

او عنين طفلا كان ام لا وفي رواية الكليني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام
فينظر الى عورته وقال ليس للوالدين ان ينظرا الى عورة الولد
وليس للولد ان ينظر الى عورة الوالد الحديث والامام والمرتضى
في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني عن علي عليه السلام بعد ذكر
تفسير اية قل للمؤمنين يغضوا الاية فالنظر سبب ايقاع الفعل من الزنا
وغيره لا يدل على اخراج الصغير عن الحكم وهل يجب على الولي ستر
عورة المولى عليه عن الناظر الظاهر من رواية الكليني ذلك الشيخ

ما يدل على جواز دخول النساء في الحمام

باسناده عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قيل له ان سعيد بن
عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام قال وما باس اذا كان عليه و
عليهن الازر لا يكونون عراة كالحمير ينظر بعضهم الى سوءة بعض
اقول يدل على جواز دخول النساء الحمام والاخبار الدالة
على جواز النكاح في الحمام لا تخلو عن تاييد للجواز فيحمل اخبار المنع
على كراهة الاذن في غير الضرورة وتحريم ذلك مع الريبة و
التهمة والمفسدة ان علم الخصال عن الصادق عليه السلام ثلثة

ترك السلام في مواضع

لا يسلمون الماشي مع الجنازة والماشي الى الجمعة وفي بيت حمام
اقول قال الصدوق بعد خبر الدال على جواز التسليم في الحمام وفي

الوارد عن التسليم فيه لمن لا مئزر عليه قرب الاسناد عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سمعت الرضا عليه السلام

النهي عن غسل الراس بطين مصر والاكل في فخارها

وذكر عنده في ذم مصر فقال وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تغسلوا رؤوسكم بطين مصر ولا تاكلوا في فخارها فانه يورث
الذلة ويذهب بالغيرة الحديث اقول يدل على ذم مصر والدلالة
على ان طين كل بلدة يؤثر بمقتضى تلك البلدة وان كان في بلدة
اخرى الخصال باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث و

ما يدل على حرمة ترك النورة في الجملة

من اتت عليه اربعون يوما ولم يتنور فليس بمؤمن ولا مسلم
ولا كرامة اقول يدل على حرمة ترك النورة حتى اتت عليه
اربعون يوما معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن

ما يدل على ذم خضاب اليدين

ابي عبد الله عن ابيه رفعه قال نظر ابو عبد الله عليه السلام الى رجل
وقد خرج من الحمام مخضوب اليدين فقال له ابو عبد الله عليه السلام
ايسرك ان يكون الله خلق يديك هكذا قال لا والله انما
فعلت ذلك لانه بلغني عنكم انه من دخل الحمام فليكن عليه اثره
يعني الحناء فقال ليس ذلك حيث ذهبت انما معنى ذلك
اذا خرج احدكم من الحمام وقد سلم فليصل ركعتين شكرا اقول
يدل على استحباب صلوة ركعتين شكرا لمن خرج من الحمام وعلى

ذم خضاب اليدين فهو اما محمول على الاقتصار بخضاب اليدين فقط
لاستحباب خضاب جميع البدن بالحناء بعد النورة او حمله على الافراط
للرجل بحيث يميل الى السواد والله يعلم ومما يؤيد الاول رواية الحسن
بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث
وامر رسول الله صلى الله عليه وآله النساء بالخضاب ذات البعل وغير
ذات البعل اما ذات البعل فتتزين لزوجها واما غير ذات البعل

ما يدل على طهارة الحديد

فلا تشبه يديها بيد الرجال. الكليني باسناده عن الحسن بن الجهم
قال اراني ابو الحسن عليه السلام ميلا من حديد ومكحلة من عظام فقال
هذا كان لابي الحسن عليه السلام فاكتحل فاكتحلت به اقول فيها دلالة
على طهارة الحديد وفي الاخبار الاخر ايضا دلالة عليها منها الاخبار
الكثيرة الواردة في حلق الراس من دون الامر بغسل الراس بعده
ومن المعلوم الشايع الى الآن ان حلق الراس لا يكون الا بعد مسحه

كراهة التمشط قائما

بالماء. الخصال باسناده عن علي عليه السلام قال في حديث لا تمتشط
من قيام يورث الفقر اقول فيها دلالة على كراهة التمشط قائما
وفي رواية اخرى عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لا تمتشط من
قيام فانه يورث الضعف في القلب وامتشط جالسا فانه
يقوي القلب ويمخخ الجلد. الخصال عن عائشة ان رسول الله صلى

الله

ما يدفن من الانسان

الله صلى الله عليه وآله كان يامر بدفن سبعة اشياء من الانسان
الشعر والظفر والدم والحيض والمشيمة والسن والعلقة اقول
في بعض الاخبار ما يدل على ان بعض شعر الرسول بقي محفوظا
عند الائمة عليهم السلام والمراد بالمشيمة ما يقال بالفارسية حصر وجفت بچه
وفي الاخبار المشتملة على ما حرم من المذكى ما فيه المشيمة ولعل المراد
هنا الرحم. الكليني باسناده عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن

ما يدل على صحة الطهارة مع طول الاظفار

عليه السلام عن رجل نسي ان يقلم اظفاره عند احرامه قال يدعها قلت فان
رجلا من اصحابنا افتاه بان يقلم اظفاره ويعيد احرامه ففعل قال عليه
دم يهريقه ورواه الشيخ نحوه وزاد قلت فانها طوال قال وان كانت
اقول فيها دلالة على صحة الطهارة مع طول الاظفار وان بلغ ما بلغ
وعدم بطلان الطهارة من عدم وصول الماء الى ما تحت الظفر لطوله
لانه من البواطن. الخصال باسناده عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد

عقاب الناتف شيبه

الله عليه السلام يقول ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولهم عذاب
اليم الناتف شيبه والناكح نفسه والمنكوح في دبره اقول لعل
المراد نتف جميع الشيب واستيعاب ذلك اللحية او اكثرها
فان في بعض الاخبار ما يدل على جواز النتف ولعل المراد بالناكح
نفسه من اجنب نفسه بالاستمناء. المحقق في كتاب الحسن بن

حكم الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله

محمد بن ... عن خالد عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنب يمس
الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله قال لا باس ربما فعلت ذلك
اقول حملها بعض الاصحاب على الجواز وما يدل على خلافه على الكراهة
الشيخ عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال كن نساء
النبي اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن
وذلك ان النبي صلى الله عليه واله امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن
اقول فيها دلالة على ان المعتبر اجراء الماء على جميع الجسد من غير استيعاب
اجزائه وفي اخر الرواية دلالة على ان اثر الطيب لم يكن بحيث لم يزل
بالدلك عند الغسل كما يحتمل كان كاثر الكحل ومنه يعلم صحة الطهارة
وان كان في اطراف العين سواد الكحل والاحتياط في امثال ذلك حتى ان
بعضهم ترك التكحل وعلله احتياطا فانه من الوسواس على ان الامر
في الاكتحال عام البلوى ولو كان فيه شيء لامر بابانته الكليني باسناده
عن ابي الحسن عليه السلام في امراة نفست فتركت الصلوة ثلثين يوما
ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال تدع الصلوة لان ايامها
ايام الطهر وقد جازت مع ايام النفاس اقول فيها دلالة
على اعتبار مضي اقل الطهر بين اخر النفاس واول الحيض
الكليني عن يونس عن بعض رجاله في حديث غسل الميت واحد

مايدل على عدم وجوب ازالة صفرة الطيب من الجسد للغاسل من الجنابة

وفي ... الاربعمائة عن الصادق عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه واله يكتحل في كل ليلة ثلث مراود وفي كل عين ثلثا وفيها دلالة على ان الوتر المعتبر في التكحل بالنسبة الى كل عين لا بالنسبة الى الجميع

[illegible]

ال

مايدل على عدم نجاسة ماء المضاف بمجرد اتصال جزء منه الى النجاسة

الى السدر فصبه في طشت وصب عليه الماء واضربه بيدك
حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الاخر في الاجانة
الى ان قال ثم اغسل راسه بالرغوة الحديث اقول فيها وفي
امثالها دلالة على عدم نجاسة ماء المضاف بمجرد اتصال جزء
منه الى النجاسة عقاب الاعمال باسناده عن رسول الله صلى
الله عليه واله قال في خطبة طويلة من غسل ميتا فادى فيه الامانة
كان له بكل شعرة منه عتق رقبة ورفع له مائة درجة قيل يا رسول
الله وكيف يؤدي فيه الامانة قال يستر عورته ويستر شينه و
ان لم يستر عورته ويستر شينه حبط اجره وكشفت عورته في
الدنيا والاخرة اقول في الاجساد والاخبار اجمال في اداء الامانة وتفصيله
في هذه الرواية وقد دلت على ... اعتبار ستر العورة سواء كان صغيرا
ام كبيرا الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم السقط
اربعة اشهر غسل وقال اذا تم له ستة اشهر فهو تام وذلك ان
الحسين بن علي عليه السلام ولد وهو ابن ستة اشهر اقول فيها دلالة
على غسل السقط اذا تم له اربعة اشهر واما اذا تم له ستة اشهر
فحكمه حكم غيره من الاموات وقد روى الشيخ باسناده عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه

المراد باداء الامانة في الميت

السقط يغسل لاربعة اشهر واذا تم له ستة اشهر حكمه حكم غيره من الاموات

حكم المراة اذا ماتت مع قوم ليس فيهم لها ذو محرم

الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب اذا استوى الشيخ
باسناده عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ماتت
المراة مع قوم ليس فيهم لها ذو محرم يصبون عليها الماء صبا ورجل
مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة يصببن عليه
الماء صبا فقال ابو عبد الله عليه السلام بل يحل لهن ان يمسسن منه
ما كان يحل لهن ان ينظرن منه اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي
لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا
اقول فيها دلالة على جواز تغسيل الرجل المراة التي لا يوجد لها
امراة ولا ذو رحم بان يغسل وجهها وكفيها ويصب على سائر بدنها
الماء من وراء الثياب وكذا الرجل بالمراة ويقوله عليه السلام في بعض الاخبار
يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شيء
من محاسنها ما ذكرنا وقد دلت الرواية على جواز النظر للمراة الى
الرجال حيا في الجملة بل مسه ايضا والمعلوم منه الوجه والكفين
ابو محمد بن الحسن في المصباح انه سمع ابن البرقي في المجالس باسناده
عن محمد بن علي بن الحسين الطبرسي في الاحتجاج قال مما خرج
عن صاحب الزمان عليه السلام الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري حيث
كتب اليه روي لنا عن العالم عليه السلام انه سئل عن امام صلى بقوم بعض

صلوتهم

ما دل على نجاسة الميت ووجوب غسل اليد من مسه ولو مع حرارته وعدم كون المس ناقضا مانعا عن الدخول في الصلوة

صلوتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر و
يتقدم بعضهم ويتم صلوتهم ويغتسل من مسه التوقيع ليس على
من مسه الا غسل اليد واذا لم يحدث حادثة تقطع الصلوة
تمم صلوته مع القوم قال وكتب اليه وروي عن العالم عليه السلام ان
من مس ميتا بحرارته غسل يده ومن مسه وقد برد فعليه
الغسل وهذا الميت في هذه الحالة لا يكون الا بحرارته فالعمل في
ذلك على ما هو ولعله ينحيه بثيابه ولا يمسه فكيف يجب عليه
الغسل التوقيع اذا مسه في هذه الحال لم يكن عليه الا غسل
يده اقول قوله عليه السلام في الجواب ليس على من مسه الا غسل
اليد يعني في هذه الحال اي حال الصلوة وذلك لا ينافي وجوب
الغسل للمس بعد الصلوة فقول العالم عليه السلام يغتسل من مسه
بيان وجوب غسل المس على من مس ميتا من غير ملاحظة حال
من مس وحال الميت وحيث لم يفهم الحميري مراده عليه السلام كرر
الجواب فاجابه عليه السلام بقوله فاذا مسه يعني باشره ولم ينحه بثوب
وغيره في هذه الحال اي حال الصلوة سواء برد ام لا لم يكن عليه
الا غسل يده وذلك لا ينافي ما روي عن العالم عليه السلام ثانيا وفي
هذه الرواية دلالة على نجاسة الميت ووجوب غسل المس

[illegible]

حديث من جدد قبراً الا الصحيح انه بالجيم وقد رايت في كتاب زهر الرياض
من تاليفات بعض الثقات من العامة حديثا نبويا حاصله
ان ارميا النبي مضى على مقابر وكان اهلها معذبين
وبعد ما مضى بعد ايام كانوا غير معذبين فسأل عن ذلك فاوحي اليه ان المعذبين بعد ان ... معنى للحديث

[illegible]

الميت ولو مع حرارته وعدم كون المس ناقضا للطهارة لمانع من
الدخول في الصلوة ولو مع برودته قبل اغتساله يعلم عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
الرضا عليه السلام قال كان ابي يغتسل للجمعة عند الرواح اقول اما
المراد الرواح الى صلوة الجمعة او يكون المراد بالرواح ما بعد الزوال
الى العشي كما في القاموس وغيره يعني كان اذا فاته الغسل قبل
الزوال اغتسل بعده قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل
يجب عليه ان يغتسل بعد طلوع الفجر هل يجزيه ذلك من غسل العيدين
قال ان اغتسل يوم الفطر والاضحى قبل الفجر لم يجزاه وان اغتسل
بعد طلوع الفجر اجزاه اقول فيه دلالة على جواز غسل العيدين
قبل طلوع الشمس العلل باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال اغسلوا صبيانكم من الغمر فان الشيطان
يشم الغمر فيفزع الصبي في رقاده ويتاذى به الكاتبان اقول فيه
دلالة على ان فزع الصبي كما يكون من الشيطان وان
الكاتبين يكونون مع الصبي ايضا. علي بن ابراهيم في تفسيره رفعه
في قوله تعالى ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم قال ان

يجوز غسل العيدين قبل طلوع الشمس

الكاتبان يكونان مع الصبي ايضا ويستحب غسله من الغمر

[illegible]

الله كان فرض على بني اسرائيل الوضوء والغسل ولم يحل لهم التيمم
ولم يحل لهم الصلوة الا في البيع والكنائس والمحاريب وكان الرجل
اذا اذنب خرج نفسه جرحا متينا فيعلم انه اذنب واذا اصاب
احدهم شيئا من بدنه البول قطعوه ولم يحل لهم المغنم فرفع
ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله عن امته اقول لعله اذا
كان اصابة البول من ساير النجاسات من عهده كان حكمه كما ذكر
من قطعه ولكنه من يقطعه من جرح آخر اخر جرحا يعلم انه اذنب
فتامل وبالجملة فيه دلالة على ان القطع كان مخصوصا بالبول من
ساير النجاسات الشيخ باسناده عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون مع اهله في السفر فلا يجد
الماء يأتي اهله قال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا
او يخاف على نفسه ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا
من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله وزاد قلت يطلب بذلك
اللذة قال هو له حلال فقلت فانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله
ان ابا ذر سأله عن هذا فقال ائت اهلك وتوجر فقال يا رسول
الله وأوجر قال نعم انك اذا اتيت الحرام ازرت فكذلك اذا
اتيت الحلال اجرت فقال الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال

ما يدل على ان القطع في بني اسرائيل كان من البول لا من الدم

كراهة الجماع على غير ماء وعدم تحريمه

اخرا اقول فيها دلالة على كراهة الجماع على غير ماء الا مع الضرورة
وعدم تحريمه وان لم يوجد الماء بقدر ان يزيل النجاسة وفي
الخبر اطلاق يشمل وقت دخول في حيضة وعدمه وفي قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الفراش يكون كثير الصوف
فيصيبه البول كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثم يصب عليه
الماء في المكان الذي اصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش
الاخر اقول يغسل الظاهر اي الظاهر من الفراش مما اصابه
البول ولا يجب ايصال الماء في الباطن على مقدار الظاهر
وكذا في الوجه الاخر من الفراش بل لو كان مقدار الظاهر شبرا
لا يجب ايصال الماء في الباطن ايضا على قدر شبر ولا الجانب
الاخر بل حيث علم يقينا ان البول اصابه يغسل وفي الباطن
يغسل بصب الماء فيخرج مجرى البول بجري الماء ايضا
وفي الرواية دلالة على طهارة الغسالة الصدوق باسناده
عن حكم بن حكيم ابن اخي خلاد انه سال ابا عبد الله عليه السلام فقال له ابول
فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط
وبالتراب ثم تعرق يدي فامسح به وجهي او بعض جسدي او

طريق غسل الفراش اذا كان كثير الصوف

ما يدل على عدم سراية النجاسة

يصيب ثوبي قال لا باس به اقول فيها دلالة على ان النجاسة
اذا اصابت بعض العضو ثم عرق لم ينجس كله مع عدم جريان
العرق الكليني باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال دمك
انظف من دم غيرك اذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك
فلا باس وان كان دم غيرك قليلا او كثيرا فاغسله اقول
غسل دم الغير قليله محمول على الاستحباب ويدل عليه رواية الكليني
باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام قال لا تعاد
الصلوة من دم لم تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب
ان راه وان لم يره سواء والعجب من بعض المشايخ ممن يرى
وجوب غسل دم الغير ولو قليلا بزعم انه لا معارض له من
الاخبار وعنوان الباب بقوله باب الدماء التي لا يعفى عنها
عن قليلها وذكر الروايتين الكليني باسناده عن محمد بن الريان
قال كتبت الى الرجل عليه السلام اساله هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث
وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق دم البراغيث فيصلي فيه
وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع عليه السلام يجوز الصلوة و
الطهر منه افضل اقول فيها دلالة على جواز الصلوة بدم ما شابه
بالبراغيث كالحلم وامثاله بل ما يقال بالفارسية ذلو اوككي

حكم الدم ودم الغير

نجاسة دم شبه البراغيث بالبراغيث

روى محمد بن همام باسناده الى ادريس بن يزداد الكفرثوثي
انه كان يقول بالوقف فدخل سر من راى في عهد ابي الحسن عليه السلام واراد
ان يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينما هو قائم
في طاق باب لانتظاره اذ حركه ابو الحسن عليه السلام بمقرعة وقال
ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه
اقول ليس فيها دلالة على نجاسة العرق من الحرام بل على عدم
حلية الصلوة فيه وفي حديث علي بن الحكم لا تغتسل من غسالة
ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا
والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وليس فيها ايضا دلالة
صريحة على نجاسة العرق من الحرام الكليني عن العيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة
وازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة محمد بن
ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر
عن المفضل بن عمر عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت وليس علي
حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال اليس تمشي بعد ذلك في
ارض يابسة قلت بلى قال فلا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا

عدم جواز الصلوة في العرق من الحرام

وفيه دلالة على جواز الصلوة في عرق الجنب ان كان من حلال

معنى حديث

اقول

اقول المراد بالصوق بالرجل التراب المبلول بالبول ويدل عليه لفظ
الالصاق وقوله عليه السلام اليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة
فالمراد بقوله عليه السلام بعضها بعضا اي بعض الارض بعض الاخر
للامتزاج وفي اخر الحديث اشكال اذ على تقدير المشي لا يزيل
النجاسة بحيث لا يبقى منه اثر اصلا وبالجملة لم افهم معنى هذا
الخبر وامثاله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن عبد
الله بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب
ثوبي فاغسله او اصلي فيه قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل
منه موضع الاثر ان الله انما حرم شربها اقول فيها دلالة
على ان حكم النبيذ المسكر حكم الخمر في النجاسة نعم بل الطاهر فيه الطهارة
وان قلنا بنجاسة الخمر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل احتجم فاصاب ثوبه دم
فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد كيف يصنع فقال ان كان
رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي و
لا ينقص منه شيء وان كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلوة

حكم النبيذ المسكر حكم الخمر في النجاسة وعدمها

حكم من رأى النجاسة في ثوبه فلم يغسل ثم صلى وحكم دم الحجامة

لزم جميع ما صلى وان كان مغفلا ان الواقع عن الحجامة فقدر منه

ثم ليغسله اقول فيهما دلالة على قضاء الصلوة في الوقت وخارجه
اذا علم بالنجاسة قبل الصلوة وعدم الاعادة في الوقت ولا القضا
في خارجه اذا علم بعد الصلوة وفيهما دلالة ايضا على ان جرح الحجام
ليس كالجروح والقروح الذي عفي عن دمها بل المعفو الجروح
الذي يدمي ولا ينقطع دمها ويحتمل ان يكون جراحة الفصد
ما عفي كما يحتمل ان يكون مثل الحجامة وهذا في فصد يقرب زمانه
واما ما بعد بما يعتد به فالظاهر انه كالحجامة وانه لا يدمي
فقد قطع دمه وما ذكرنا علم ان ما في بعض الاخبار من ان الحجام يزيل
الدم ببصاقه ويطرح التطهير الشرعي لان الدم غير معفو عنه
ويجب بعض ما يناسب هذه في الرواية التالية الشيخ عن عبد
الاعلى عن ابي عبد الله عليه قال سألته عن الحجامة ابها وضوء
قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولو
لم يكن صبيا صغيرا اقول فيها وفي نظايرها دلالة على ان صاحب
العمل مؤتمن وان لم يعرف حاله وتقييد الدلالة في هذه
الرواية اظهر لعدم احتياج غير الصبي الصغير ويعلم ايضا ان
مكان الحجامة ما يمكن تطهيرها والمراد بالمكان مكان اله الحجام
وما بين الجراحات ومنه يعلم ان النجاسة لا يسري بالرطوبة

ما يدل على ان صاحب العمل مؤتمن

قد علم ما تقدم ان دم الحجامة غير معفو عنه لان المعفو الجروح
الذي يدمي وما ذكرنا يعلم جواز الاعتماد على القصار في
تطهير الثوب عن النجاسة لانه عامله ولا ينافي ذلك ان اليقين
لا ينقض بالشك لانه خارج بالدليل ويقتضي الشارع
ذلك للسهولة ودفع الحرج عن عباده تعالى محمد بن ادريس
في اخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابن
سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه قال ان رايت في
ثوبك دما وانت تصلي ولم تكن قد رايته قبل ذلك فاتم صلوتك
فاذا انصرفت فاغسله قال وان كنت رايته قبل ان تصلي فلم تغسله
ثم رايته بعد وانت في صلوتك فانصرف واغسله واعد صلوتك
اقول بهذا التفصيل يحصل الجمع بين ما يدل على استيناف
الصلوة وعلى اتمامها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن
محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه
عن رجل اعار رجلا ثوبا فصلى فيه وهو لا يصلي فيه قال لا يعلمه
قلت فان اعلمه قال يعيد اقول حملها على الاستحباب غير بعيد
وفي حديث العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه في رجل صلى في
ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال

من راى في الصلوة في ثوبه دما ان كان لم يره قبل الصلوة يتم والا يعيد الصلوة

لا يجب اعلام الغير بنجاسة الثوب في الصلوة وان كان ممن اعلمه بالك الثوب ولو اعلم المالك يعيد استحبابا ولو بعد الصلوة

لا يعيد شيئا من صلوته وفيها دلالة على قول الماتن لو اخل بالنجاسة
وانه لا يجب اعلام الغير بالنجاسة ومما يؤيد ذلك رواية محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يرى في ثوب اخيه
دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف   عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته
عن الكنيف يصب فيه الماء فينضح على الثياب ما حاله قال اذا كان
جافا فلا باس اقول يعني اذا كان خاليا من نجاسة ويستفاد من
هذه الرواية التوسعة في امر الطهارة وان الارض بالاختلاط والمشي
عليها يطهر   الصدوق باسناده عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن
جعفر عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح ان يقطع الثالول
وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح قال ان لم يتخوف
ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله
اقول في هذه الرواية دلالة على ان مثل المذكورات لا يطلق
عليها الميتة والا لما جاز قطعها في الصلوة للزوم حملها وحيث علم
عدم كونها ميتة او لم يعلم كونها ميتة علم طهارتها اذ لا دليل على النجاسة
الا كونها ميتة نعم لو كان الماخوذ قطعة بحيث يطلق عليها الميتة
فهو نجس وفي الخبر اذا قطع من الرجل قطعة فهو ميتة   الكليني في الصحيح

ما يدل على ان الارض بالاختلاط والمشي عليها يطهر

ما يدل على ان ما ينتف من الجرح من بعض اللحم غير نجس

عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت
في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين
فقال امير المؤمنين عليه السلام يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له
بقاء فاذا جاء طالبها غرموا له الثمن قيل له يا امير المؤمنين لا يدرى
سفرة مسلم هي ام سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا اقول
فيها دلالة على طهارة الجلد المطروحة وحل اللحم المطروحة وفيها
ان الناس في سعة ما لا يعلموا حتى يعلموا   عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن اكسية المرعزي والخفاف تنقع في
البول ايصلى عليها اذا غسلت بالماء قال فلا باس اقول فيها
دلالة على جواز تطهير ما ينقع في البول ولو كان جلدا بالماء ولو ماء
قليلا لعدم التفصيل في الرواية   طب الائمة باسناده عن امير المؤمنين
عليه السلام امر بعض اصحابه وقد شكى اليه السحر فقال اكتب في رق ظبي
وعلقه عليك فانه لا يضرك ولا يجوز كيده فيك بسم الله وبالله ما شاء
الله بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله قال موسى ما جئتم به السحر ان
الله سيبطله ان الله لا يصلح عمل المفسدين فوقع الحق وبطل ما كانوا
يعملون فغلبوا هنالك وانقلبوا صاغرين اقول فيها دلالة على

طهارة الجلد المطروحة وحل اللحم المطروحة وهم في سعة حتى يعلموا

الخف اذا نقع في البول يطهر بالماء بقول مطلق

ما يدل على حقيقة السحر

حقيقة السجود والظاهر ملازمة التعليق فيجوز ادخاله في الخلاء فيها والشاهد
دلالة على جواز ادخال القرآن في الخلاء وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام
عن المريض هل يعلق عليه شيء من القرآن والتعويذ قال لا باس قلت ربما
اصابته الجنابة قال ان المؤمن ليس بنجس ولكن المراة لا تلبسه اذا لم يكن
في اديم واما الرجل والصبي فلا باس وفي رواية اخرى عن الصادق عليه السلام
قلت يابن رسول الله هل يعلق شيئا من القرآن والرقى على صبياننا و
نسائنا فقال نعم اذا كان في اديم تلبسه الحائض واذا لم يكن في اديم لم تلبسه المراة
في تلك الاخبار دلالة على جواز ملازمة القرآن ولو في حال الجنابة والحيض
الا ان المراة الحائض لا تلبسه الا في اديم   طب الائمة باسناده عن ابي
الحسن الاول عليه السلام كتب لهذا وكان ابتلي بحمى الربع فامره ان يكتب
على يده اليمنى بسم الله جبرئيل وعلى يده اليسرى بسم الله ميكائيل وعلى
على رجله اليمنى بسم الله اسرافيل وعلى رجله اليسرى بسم الله لا يرون
فيها شمسا ولا زمهريرا وبين كتفيه بسم الله العزيز الجبار قال ومن شك
لا ينفعه اقول فيها دلالة على جواز كتابة القرآن في البشرة من
دون اشتراط ان يكون المكتوب عليه متطهرا   طب الائمة باسناده
عن ابي اسحق السبيعي ذكره ان امير المؤمنين عليه السلام كان يغتسل
من الجنابة والحمام قال شعيب فذكرته لابي عبد الله الصادق عليه السلام

فقال

يجوز للجنب ان يعلق عليه شيء من القرآن والحائض تلبسه اذا كان في اديم

[illegible]

ما الذي رواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يجامع او يدخل الكنيف وعليه خاتم فيه ذكر الله او شيء من القرآن ايصلح ذلك قال لا محمول على الكراهة منه

علاج حمى الربع بالدعاء

قد يطلق الاغتسال على غير الطهارة الشرعية

فقال ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا احتجم هاج به تبيغ
فاغتسل بالماء البارد فيسكن عنه حرارة الدم وان امير المؤمنين
عليه السلام كان اذا دخل الحمام هاجت به الحرارة صب عليه
الماء البارد فتسكن عنه الحرارة اقول فيها دلالة على انه قد يطلق
الاغتسال على غسل البدن بالماء من غير ان يكون لطهارة شرعية [illegible]
الشيخ باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن
رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء
ويعيد الصلوة اقول فيها دلالة على وجوب الاستنجاء للصلوة وجوبا
مضيقا واذا لم يكن ثمة شيء اوليس الطاهر الواجب الاستنجاء الظاهر
وقد لا يكون في الظاهر شيء   الكليني باسناده عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت للاستنجاء حد قال لا ينقي ما ثمة الحديث اقول فيها دلالة على
جواز الاستنجاء بكل جسم طاهر مزيل للنجاسة   الشيخ باسناده عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون على وضوء
فيصيبه المطر حتى يبتل لحيته وراسه وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه
ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه اقول فيها دلالة على
جواز المسح مع ان يكون المحل مبتلا وان ما يتساقط من القطر عند
المسح ليس مانعا من المسح ولا يعد ذلك مسحا بالماء الجديد   الكليني

وجوب الاستنجاء للصلوة وان لم يعلم بنجاسة الظاهر

جواز الاستنجاء بكل جسم طاهر مزيل للنجاسة

يجوز المسح مع كون المحل مبتلا

لا يجوز التوضي من اناء فيه تماثيل او فضة

باسناده عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الطشت يكون فيه التماثيل
والكوز او التور يكون فيه التماثيل او فضة لا يتوضأ منه ولا فيه الحديث
اقول سيأتي ما يدل على ترك الوضوء من اناء فيه تماثيل او فضة الكليني

استحباب اتخاذ السواك من قضبان الشجر

باسناده عن ابي جعفر عليه السلام قال شكت الكعبة الى الله عز وجل ما تلقى من
انفاس المشركين فاوحى الله اليها قري كعبة فاني مبدلك بهم قوما
يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله اوحى
اليه مع جبرئيل بالسواك والخلال اقول سيأتي ما يدل على استحباب
اتخاذ السواك من قضبان الشجر محمد بن الحسن الصفار في بصائر

كراهة دخول الجنب بيوت النبي والائمة عليهم السلام

الدرجات باسناده عن بكر بن محمد قال خرجنا من المدينة نريد منزل ابي
عبد الله عليه السلام فلحقنا ابو بصير خارجا من زقاق وهو جنب ونحن
لا نعلم حتى دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام قال فرفع راسه الى ابي بصير
فقال يا ابا محمد اما تعلم انه لا ينبغي لجنب ان يدخل بيوت الانبياء
قال فرجع ابو بصير ودخلنا اقول وفي رواية ارشاد المفيد بيوت
الانبياء واولاد الانبياء ويأتي ما يدل على كراهة دخول الجنب بيوت

كراهة خضاب الجنب والحائض وعدم الكراهة في النفساء وكراهة جنابة المختضب الا ان ياخذ الخضاب

الانبياء النبي والائمة عليهم السلام مكارم الاخلاق عن جعفر بن محمد عليه السلام قال
لا تختضب وانت جنب ولا تجنب وانت مختضب ولا الطامث
فان الشيطان يحضرها عند ذلك ولا باس به للنفساء قال الكليني وروي
ان المختضب لا يجنب حتى ياخذ الخضاب فاما في اول الخضاب فلا

السنة ان يواري الموتى في القبور بحيث يدفن

الاحتجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
ان زنديقا قال له اخبرني عن المجوس كانوا اقرب الى الصواب
في دينهم ام العرب في الجاهلية قال العرب كانت اقرب الى دين
الحنيفية من المجوس وذلك ان المجوس كفرت الى ان قال وكانت
المجوس ترمي بالموتى في الصحاري والنواويس والعرب توارونها
في قبورها وكذلك السنة على الرسل ان اول من حفر له قبر آدم ابو
البشر وألحد له لحد اقول سيأتي ما يدل على ان السنة والطريقة ان يوارى
الموتى في القبور بحيث يدفن في القبر محمد بن الحسن في المصباح
عن جعفر انه سمع ابا الحسن عليه السلام يقول ما على احدكم اذا دفن الميت

حمل طين القبر مع الميت

ووسده التراب ان يضع مقابل وجهه لبنة من الطين ولا يضع
تحت راسه اقول قال صاحب الوسائل المراد الطين المعهود
للتبرك وهو طين قبر الحسين عليه السلام والقرينة ظاهرة وقد فهم الشيخ
ذلك ايضا فاورد الحديث في جملة احاديث تربة الحسين عليه السلام
انتهى وفي مكاتبة الحميري الى الفقيه عليه السلام اسأله عن طين القبر
يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب يوضع مع الميت في قبره ويخلط
بحنوطه ان شاء الله والعلامة في المنتهى رفعه قال ان امراة كانت
تقذف الى ان قال فقال الصادق عليه السلام ان الارض لا تقبلهن لانها

يعني بحلوان الله بعد ابيه الله اجعلوا في قبرها شيئا من تربة الحسين
عليه السلام ففعل ذلك بها فنفعها الله تعالى احمد بن علي بن
ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري
عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه قد روي لنا عن الصادق
عليه السلام انه كتب على ازار ابنه اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله
فهل يجوز لنا ان نكتب مثل ذلك بطين القبر او غيره فاجاب يجوز
والحمد لله عيون الاخبار باسناده في حديث ان موسى بن
جعفر عليه السلام كفن بكفن فيه حبرة استعملت له يبلغ خمسمائة دينار
كان عليها القرآن كله اقول فيها دلالة على استحباب كتابة ما تيسر
من القرآن على الكفن او القرآن كله ومن المعلوم ان هذا الكفن
كان برضاه عليه السلام ومن طهور اموالهم لما روى الصدوق ان السندي
بن شاهك قال لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام احب ان تدعني
اكفنك فقال انا اهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا
من طهور اموالنا محمد بن علي بن الحسين في الامالي المشهور بالمجالس
باسناده عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على فاطمة بنت
اسد ام امير المؤمنين عليه السلام صلوة لم يصل على احد قبلها مثل تلك
الصلوة ثم كبر عليها اربعين تكبيرة فقال له عمار كبرت عليها اربعين

يجوز الكتابة على الازار بطين القبر وغيره

استحباب كتابة ما تيسر من القرآن على الكفن او القرآن كله

بكرة

بكرة يا رسول الله قال نعم يا عمار التفت الى يميني فنظرت الى اربعين
صفا من الملائكة فكبرت لكل صف تكبيرة اقول فيها وفي امثالها
دلالة على جواز الزيادة في صلوة الجنازة على خمس تكبيرات
عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن
رجل يصلي له ان يكبر قبل الامام قال لا يكبر الا مع الامام فان كبر
قبله اعاد التكبير اقول قال صاحب الوسائل هذا يدل على حكم
صلوة الجنازة وان لم يكن مخصوصا بها والحميري اورده في باب
صلوة الجنازة بين احاديثها ويظهر منه انه كان كذلك في كتاب علي
بن جعفر ايضا الكليني باسناده عن زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلام
جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطا فصرخت صارخة
فقال عطا لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطا قال
فقلت لابي جعفر عليه السلام ان عطا قد رجع قال ولم قلت صرخت
هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع
فقال امض بنا فلو انا اذا رأينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له
الحق لم نقض حق مسلم الحديث اقول فيها دلالة على جواز تشييع
الجنازة التي يخرج معها النساء الصوارخ وقد دلت على جواز

ما يدل على جواز الزيادة في صلوة الجنازة على خمس تكبيرات

اعادة التكبير ان كبر قبل الامام وهو يشمل صلوة الجنازة وغيرها

يجوز التكلم على قضاء حق مسلم اذا اتفق ذلك مع الباطل ولم يكن دفعه

عدم جواز نقل الميت على تقدير شرعيته لو استلزم تغيره وتأذي الاحياء بريحه

معنى حديث

المكث على قضاء حق مسلم اذا اتفق ذلك مع باطل لم يكن دفعه و
علم ان مراعاة المعارضة مع الجنازة باطل ليس بحق عيون الاخبار
والعلل باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال
انما امر بدفن الميت لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح
منظره وتغير رايحته ولا يتاذى الاحياء بريحه وبما يدخل عليه
من الافة والفساد وليكون مستورا عن الاولياء والاعداء
فلا يشمت عدوه ولا يحزن صديقه اقول فيها دلالة على عدم
جواز تاخير دفن الميت ولو وضع في سرداب ونحوه وعدم
جواز نقل الميت على تقدير شرعيته لو استلزم تغيره وتاذي الاحياء
بريحه ونحوه محمد بن ادريس في السرائر نقلا من كتاب الجامع
لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد
الله عليه السلام قال السنة ان تستقبل الجنازة من جانبها الايمن و
هو مما يلي يسارك ثم تصير الى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع الى
مقدمه اقول يمكن ان يكون المراد بالجنازة الميت وجانبه
الايمن يسار السرير واذا لاحظ المشيع السرير يصير جانب
الايمن من الميت مما يلي يساره عبد الكريم بن احمد بن طاوس
في كتاب فرحة الغري قال روى ابو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن

حكم ابين الجحف الى الحيرة الى الكوفة

عبد الرحمن العلوي الحسيني في كتاب فضل الكوفة باسناده الى عقبة
بن علقمة قال اشترى امير المؤمنين عليه السلام ارضا ما بين الخورنق الى الحيرة
الى الكوفة وفي خبر اخر ما بين النجف الى الحيرة الى الكوفة من
الدهاقين باربعين الف درهم واشهد على شرائه قال فقلت له
يا امير المؤمنين تشتري هذا بهذا المال وليس ينبت خطا فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول كوفان كوفان يرد اولها
على اخرها يحشر من ظهرها سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب
فاشتهيت ان يحشروا من ملكي اقول فيها دلالة على ان الارض
المحدودة من ملكه عليه السلام الان ايضا فلا يجوز بيعه وشراؤه ولعله
من هذا القبيل ارض المقابر المملوكة وما اشبهها وكذا الالواح
الموضوعة على المقابر ونحوها ومن ذلك يعلم ان الميت يصلح
ان يتصف بالمالكية والظاهر ان تشهد عليه ايضا من ملكه
وبه يستحب الاستيذان بالدعاء المشهور ورد الجزء الساقط
تلك الارض لانه عليه السلام اراد الدفن فيها وقد علم ايضا ان الحشر
بدون حساب لا يختص بالنجف حسب بل ينتهي الى الحيرة
ودلت الرواية على استحباب بذل الارض المملوكة ليدفن فيها المؤمن
وعلى فضل الكوفة وفضل الدفن في الارض المملوكة له عليه السلام وعلم

ايضا ان ما في بعض الاخبار من ان الارض كلها للامام ليس على ظاهره
فقد يقال قوله يرد اولها على آخرها اما مخفف من الورود اي
يرد على الحوض يوم القيمة وهو اخبار عن صلاح اهلها ونجاتهم او اكرامهم
او مشدد من الرد اي يجري فينعطف اولها على آخرها كالثوب
الذي يطوى بعد نشره فيرد اوله على آخره   الشيخ في النهاية
فاذا دفن في موضع فلا يجوز تحويله من موضعه وقد وردت
رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة عليهم السلام سمعناها
مذاكرة والاصل ما قدمناه   الكليني باسناده عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لما حضر الحسن بن علي عليهما السلام الوفاة
قال للحسين عليه السلام يا اخي اني اوصيك بوصية فاحفظها اذا انا
مت فهيئني ثم وجهني الى رسول الله صلى الله عليه وآله لاحدث به
عهدا ثم اصرفني الى امي ثم ردني فادفني بالبقيع الحديث اقول
يدل على جواز رد الموتى من المسلمين اذا كان في مشهد الى صاحبه
لتجديد العهد   الصدوق في العلل وفي صحيحة حماد اذا اتيت
بالميت القبر فلا تفدح به القبر فان للقبر اهوالا عظيمة وتعوذ
من هول المطلع ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم
قدمه قليلا واصبر عليه ليأخذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر اقول فيها

اذا دفن في موضع لا يجوز تحويله من موضعه

استحباب رد الموتى من المسلمين اذا كان في مشهد الى صاحبه لتجديد العهد

مستند المشهور في وضع السرير قرب القبر

ودلالة

دلالة على الطريق المشهور في وضع السرير قريب القبر   عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن ابيه عن علي
عليه السلام ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع من الارض قدر شبر و
اربع اصابع الحديث اقول ولعل قدر اربع اصابع ما كان اوصى به النبي
صلى الله عليه وآله الى علي عليه السلام وكان الشبر حاصلا من اللبن الموضوع
عليه لما روى الكليني باسناده عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول جعل علي عليه السلام على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله لبنا
فقلت أرأيت ان جعل الرجل عليه آجرا هل يضر الميت قال لا وبالجملة
اعتبار الاربع اصابع في رفع القبر يكون من ترابه لا من الخارج ويحتمل ان
يكون المراد باللبن الموضوع على جانب رأس القبر   محمد بن عمر بن عبد العزيز
الكشي في كتاب الرجال عن علي بن الحسين عن محمد بن الوليد ان صاحب المقبرة
سأله عن قبر يونس بن يعقوب وقال من صاحب هذا القبر فان ابا
الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام امرني ان ارش قبره اربعين شهرا
او اربعين يوما كل يوم مرة اقول وهذا دال على استحباب تكرار
الرش اربعين يوما   العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يتخلف عند قبر الميت اولى
الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه ويرفع

حد رفع القبر من الارض

استحباب تكرار الرش اربعين يوما

استحباب القبض على التراب بكفيه عند التلقين الاخير

جواز وضع اللوح على القبر وكتابة الاسم

صوقد واذا فعل ذلك كفى الميت المسئلة اقول فيها دلالة على استحباب
القبض على التراب بكفه كتاب اكمال الدين وتمام النعمة عن محمد بن
علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن ابي علي الخيزراني عن جارية لابي
محمد عليه السلام ام المهدي عليه السلام ماتت في حيوة ابي محمد عليه السلام وعلى
قبرها لوح مكتوب عليه هذا قبر ام محمد اقول فيها دلالة على جواز
وضع اللوح على القبر وكتابة الاسم الكليني باسناده عن سليمان بن خالد
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام كيف صنعتم بعمي زيد قلت انهم كانوا يحرسونه
فلما شف الناس اخذنا خشبته فدفناه في جرف على شاطئ الفرات

جواز ثقل الميت والقائه في الماء عند الخوف عليه

فلما اصبحوا جالت الخيل يطلبونه فوجدوه فاحرقوه فقال الا اوقرتموه
حديدا والقيتموه في الفرات صلى الله عليه ولعن قاتله اقول فيها دلالة
على جواز تثقيل الميت والقائه في الماء عند خوف نبش العدو له
واحراقه وان مات او قتل في غير الماء العلل والمجالس باسناده
عن الصادق عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه واله نزل
حتى لحد سعد بن معاذ وسوى اللبن عليه وجعل يقول ناولني حجرا

استحباب اتقان بناء القبر وغيره من الاعمال وان كان العمل تبرعا

ناولني ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن فلما ان فرغ وحثا عليه
التراب وسوى قبره قال رسول الله صلى الله عليه واله اني لاعلم
انه سيبلى ويصل اليه البلاء ولكن الله يحب عبدا اذا عمل عملا احكمه اقول

فيها

فيها دلالة على استحباب اتقان بناء القبر وغيره من الاعمال وان كان
ذلك العمل تبرعا وان يشرج اللبن ويسوى الخلل الحسن بن محمد الطوسي
في المجالس باسناده عن ابي موسى عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه

استحباب القصد في المشي مع الجنازة

واله عليكم بالسكينة عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم اقول فيها دلالة
على استحباب القصد في المشي مع الجنازة البرقي في المحاسن باسناده
عن عمر بن علي بن الحسين قال لما قتل الحسين بن علي صلوات الله عليه

ما يظن على انه دل على جواز لبس السواد في المأتم

لبس نساء بني هاشم السواد والمسوح وكن لا يشتكين من حر ولا برد
وكان علي بن الحسين عليه السلام يعمل لهن الطعام للمأتم اقول فيه الرواية
انه عليه السلام لبس السواد وانه جوز للنساء لبسه الطبرسي عن ابي

بحار [illegible] كتاب الاطعمة والاشربة رواه البرقي باسناده [illegible] ان لبس السواد ممنوعات من لبس [illegible] في المأتم [illegible]

وجوب التداوي عند الخوف على المريض

عبد الله عليه السلام قال ان نبيا من الانبياء مرض فقال لا اتداوى حتى
يكون الذي امرضني هو الذي يشفيني فاوحى الله اليه لا اشفيك
حتى تتداوى فان الشفاء مني اقول فيها دلالة على وجوب
التداوي عند الخطر بالترك لما في العلل عن موسى بن جعفر عليه السلام
ادفعوا معالجة الاطباء ما اندفع الداء عنكم فانه بمنزلة البناء قليله
يجري الى كثيره الكليني باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال

طريق وضع اليد على المريض عند العيادة

قال ابو عبد الله عليه السلام تمام العيادة ان تضع يدك على المريض
اذا دخلت عليه اقول وفي رواية اخرى تمام العيادة للمريض

ان تضع يدك على ذراعه وفي رواية اخرى من تمام العيادة ان يضع
العائد احدى يديه على الاخرى او على جبهته ولعل المراد من وضع اليد
على المريض او ذراعه ملاحظة خاطر المريض من انه ليس بحيث يجتنب
العواد عنه من اجل مرضه ولا يبعدون عليهم بل لا يتركونه من جهة اباه
وان كان مرضه يسيرا واما وضع اليد على الاخرى وعلى الجبهة فاظهار
الاعتناء به والتوجع لاجله ولعل ما شاع من العوام من وضع اليد على
شي ما عليه المريض من بساط ونحوه وتحريكه ماخوذ مما ذكرنا وتشوش
بعض المراجعة لما فهموا من لفظ الام والكل ليس مما يستفاد من الخبر
بل المراد ان العيادة الكاملة ان يكون على تلك الحالة البرقي في

كراهة الجلوس متربعا في موضع الضيق والتشعث من غير مصيبة

المحاسن عن ابي الحسن الواسطي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قيل له اترى هذا الخلق كلهم من الناس فقال الق منهم التارك
للسواك والمتربع في الموضع الضيق والداخل فيما لا يعنيه
والممارى فيما لا علم له به والمتمرض من غير علة اقول وهذا دال
على كراهة ترك السواك والجلوس متربعا في الموضع الضيق
والتمرض من غير علة والمتشعث من غير مصيبة الكليني باسناده

والمتشعث من غير مصيبة

عدم جواز اتخاذ السرير الذي فيه الذهب دون ماءه

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السرير فيه الذهب ايصلح
امساكه في البيت قال ان كان ذهبا فلا وان كان ماء الذهب

فلا

فلا بأس اقول وهذا دال على ان ماء الذهب ايضا ذهب و
ان ماء الذهب ليس الا ذهب محلول بالماء محمد بن علي بن الحسين
في عيون الاخبار باسناده عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال
حياني رسول الله صلى الله عليه وآله بالورد بكلتا يديه فلما ادنيته
الى انفي قال اما انه سيد ريحان الجنة بعد الآس اقول وهذا دال
على ان التحية غير منحصر في السلام واستحباب ان يناول الريحان و
امثاله باليدين وعلى ان الآس سيد ريحان الجنة حتى الورد محمد بن

ما يدل على ان التحية غير منحصر في السلم واستحباب ان يناول الريحان باليدين

استحباب زيارة القبور يوم الجمعة قبل طلوع الشمس

الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن عبد الله بن سليمان عن الباقر
عليه السلام قال سألته عن زيارة القبور قال اذا كان يوم الجمعة فزرهم
فانه من كان منهم في ضيق وسع عليه ما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس يعلمون بمن اتاهم في كل يوم فاذا طلعت الشمس كانوا
سدى قلت فيعلمون بمن اتاهم فيفرحون به قال نعم ويستوحشون
له اذا انصرف عنهم اقول وهذا دال على استحباب زيارة القبور
يوم الجمعة قبل طلوع الشمس وقوله ما بين طلوع الشمس الفجر متعلق بقوله
فزرهم وقوله يعلمون بمن اتاهم في كل يوم جملة معترضة وقوله فاذا
طلعت الشمس يعني يوم الجمعة ولعل هذه الرواية منظر العوام حيث
يقولون ان يوم الجمعة لا تزار القبور اذ ليسوا في مقابرهم

يستحب تسريح الحاجبين

طلب الائمة عن داود بن فرقد والمعلى بن خنيس قالا قال ابو عبد الله
عليه السلام تسريح العارضين يشد الاضراس وتسريح اللحية يذهب
بالوباء وتسريح الذوابتين يذهب ببلابل الصدر وتسريح الحاجبين
امان من الجذام وتسريح الراس يقطع البلغم الحديث اقول فيها
دلالة على استحباب تسريح الحاجبين عيون الاخبار والمجالس
باسناده عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لاحد ان يجنب في المساجد الا انا
وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلي فانه مني وفي
رواية كتاب العلل لا يحل لاحد ان يقرب النساء في مسجدي ولا يبيت
فيه جنب الا علي وذريته الحديث اقول فيما ذكره دلالة على تحريم الجماع
والانزال في المساجد ولا ينافي ما ذكر رواية الصدوق في حديث
المناهي قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لي ست خصال
وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي وعد منها اتيان
المساجد اذ الكراهة لا ينافي الجواز وقد دلت الروايات على ان الكراهة
في الاخبار قد يكون بالمعنى المصطلح والمراد بالاتيان هنا عدم اللبس
لمكان الاتباع واما رواية الشيخ عن محمد بن القسم قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا باس ان ينام في المسجد ويمر فيه

تحريم الجماع والانزال في المساجد وجوازه للنبي واهل بيته وجواز النوم في المسجد والكراهة في الاخبار قد يكون بالمعنى المصطلح

اما حملوا على التقية فان جماعة من العامة يبيحون استيطان المسجد
للجنب بالوضوء وبعضهم يجوزه بغير وضوء او على ضرورة اللبث
في المسجد كما لو كان محبوسا فيه فيجوز النوم اختيارا او على ضرورة النوم
لقول الصادق عليه السلام ما حرم الله شيئا الا وقد احله لمن اضطر اليه
الكليني باسناده عن زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال
ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه بثلاث غرف
ثم صب على راسه ثلاث اكف ثم على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه
الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه اقول فيها دلالة على
جواز تطهير الفرج من الجنابة بثلاث غرف وانه لا يحتاج الى استعمال
ما ذكر السيد في كتاب المدارك نقلا من كتاب عرض المجالس
للصدوق عن الصادق عليه السلام قال لا باس بتبعيض الغسل الى ان قال
فان احدث حدثا من بول او غائط او ريح او مني بعد ما غسلت
راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله اقول
فيها دلالة على وجوب اعادة الغسل لو احدث حدثا اصغر او اكبر
في اثنائه الشيخ في المجالس والاخبار باسناده عن رزين عن
ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأله عن امرأة حاملة رأت الدم قال
تدع الصلاة قلت فانها رأت الدم وقد اصابها الطلق فرأته وهي

جواز تطهير الفرج من الجنابة بثلاث غرف

وجوب اعادة الغسل لو احدث حدثا اصغر او اكبر في اثنائه

دم المخاض ليس حيضا ولا نفاسا ويعتبر مضي اقل الطهر بين آخر النفاس واول الحيض

تمخض قال تصلي حتى يخرج راس الصبي فاذا خرج راسه لم يجب عليها الصلوة
وكل ما تركت من الصلوة في تلك الحال لوجع او لما فيه من الشدة
والجهد قضته اذا خرجت من نفاسها قال قلت ما الفرق بين دم
الحامل ودم المخاض قال ان الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت
بدم المخاض الى ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب
ان تدع في النفاس والحيض فاما ما لم يكن حيضا ولا نفاسا فانما ذلك
من فتق في الرحم اقول يعلم توجيه حكم دم المخاض وتعليله من رواية
عبد الله بن المغيرة الدالة على اعتبار مضي طهر بين الحيض والنفاس وهي
ما رواه عن ابي الحسن الاول عليه السلام في امراة نفست فتركت الصلوة ثلثين
يوما ثم طهرت ثم رات الدم بعد ذلك قال تدع الصلوة لان ايامها ايام
الطهر قد جازت مع ايام النفاس فدلت الرواية الاولى على اجتماع
الحيض والحمل وان دم المخاض ليس بحيض ولا نفاس والفرق بين دم الحامل
ودم المخاض ولعله لا يعتبر بدم الحيض قبل الوضع الا مع تخلل اقل
الطهر ولذلك قال ان قبل الولادة ليس بحيض وان كان قابلا لاجتماع
الحيض والحمل والرواية الثانية دلت على اعتبار مضي اقل الطهر بين
النفاس واول الحيض   الكليني باسناده عن زرارة قال كنت عند
ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري

عدم استحباب متابعة الجنازة
كما شاع بمسافة كثيرة بعدا
من غير حمل السرير وجواز
ترك متابعة الجنازة وتغسيل
وتكفين ودفن اذا اشتغل به
جماعة وكذا الصلوة مع الحضور

ولم يقم

ولم يقم ابو جعفر عليه السلام فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا
بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اقامك قال رايت الحسين بن علي
عليه السلام يفعل ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام والله ما فعله الحسين و
لا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك
الله قد كنت اظن اني رايت وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال سالته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او ثنتين ووضعت
معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا
من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا ما بقي على
الاخيرة كل ذلك لا باس به اقول فاذكر ولا دلالة على عدم استحباب
متابعة الجنازة كما شاع بمسافة كثيرة بعدا من غير حمل السرير
وجواز ترك متابعة الجنازة وتغسيله وتكفينه ودفنه اذا
اذا اشتغل به جماعة وكذا الصلوة مع الحضور   كتاب الرجال
للكشي كتب ابو عون الابرش قرابة نجاح بن سلمة الى ابي محمد عليه السلام
ان الناس قد استوهنوا من شقك على ابي الحسن عليه السلام فقال
يا احمق ما انت وذاك قد شق موسى على هرون اقول فيها دلالة
على جواز شق الثوب على الاب والاخ والاحوط لما تركه وقد دلت
على ان الشرايع السابقة سائغة الا ان يعلم نسخها ويتم الالزام

حكم شق الثوب على الاب
والاخ وان الشرايع السابقة
سائغة الا ان يعلم نسخها

الكشي في كتاب الرجال باسناده عن عبد الله بن بكير قال ذكرت
ابا الخطاب ومقتله عند ابي عبد الله عليه السلام قال فرققت عند ذلك
فبكيت فقال أتأسى عليهم فقلت لا ولكن سمعتك تذكر ان عليا
عليه السلام قتل اصحاب النهروان فاصبح اصحاب علي عليه السلام يبكون عليهم
فقال أتأسون عليهم فقالوا لا الا انا ذكرنا الالفة التي كنا عليها والبلية
التي اوقعتهم فلذلك رققنا عليهم قال لا باس اقول فيها دلالة
على جواز البكاء على الاليف الضال الشيخ باسناده عن عبد الله

اعتبار اليقين في الحكم بالنجاسة

بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي
ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله
قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله
من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه
نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه اقول فيها
دلالة على اعتبار اليقين في الحكم بالنجاسة وانه لا يكفي الظن بل
العلم العادي الذي هو المعتبر في الاحكام الشرعية الشيخ باسناده

طهارة الحديد

عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آخذ من شاربي
واظفاري واحلق راسي فاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت
فاتوضأ قال ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو
طهور ليس عليك مسح اقول فيها دلالة على طهارة الحديد من العلوم ان

الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان ذا الفرع قال يا رسول
الله اخبرني ما فرض الله علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
فرض الله عليك سبع عشرة ركعة في اليوم والليلة وصوم شهر
رمضان اذا ادركته والحج اذا استطعت اليه سبيلا والزكوة
وفسرها الحديث اقول فيها دلالة على ان الفرايض المذكورة
اسماء للاركان المخصوصة مثلا الصلوة اسم للاركان المخصوصة
لا للاركان مع الشرايط المعتبرة فيها فمن صلى واتى باركانها
حصل له البراءة عن التكليف اليقيني ولا احتياج في ذلك
الى الاتيان ببعض الشرايط المشكوكة كما لا يخفى وقد تقدم في النظر
الاول في رواية الكليني الدال على وجوب الاحتياط ما ينافي
ذلك محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز
عن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا جاء يقين بعد
حايل قضاه ومضى على اليقين ويقضي على الحايل والشك جميعا
فان شك في الظهر فيما بينه وبين ان يصلي العصر قضاها وان دخله
الشك بعد ان يصلي العصر فقد مضت الا ان يستيقن لان العصر
حايل فيما بينه وبين الظهر فلا يدع الحايل لما كان من الشك الا بيقين
اقول قد علم من الرواية ان من شك في السابقة بعد فعل اللاحقة

ما يدل على ان الفرايض الاربعة المذكورة
اسماء للاركان المخصوصة من دون
اعتبار شيء زايد

كالظهر والعصر وكالمغرب والعشاء ثم استيقن فوات السابقة عنه
يقضي السابقة واللاحقة ويتوقف بين ان يصلي العصر فيها لو كان
الشك في اثناء صلوة العصر رواية الكليني عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد
فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع محمول
على الجواز لا على الوجوب وفي رواية الكليني ايضا ما يدل على ان
من شك قبل خروج الوقت في انه صلى ام لا وجب عليه الصلوة
وان شك بعد خروجه لم يجب الا ان يتيقن وهذا المخصوص بصورة
عدم وجوبه للحائل علي بن موسى بن طاوس في كتاب سلطان
الورى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل
عليه دين من صلوة قام يقضيه فخاف ان يدركه الصبح ولم يصل صلوة
ليلته تلك قال يؤخر القضاء ويصلي صلوة ليلته تلك اقول فيها دلالة
على ان من عليه دين من الصلوة يجوز له ان يصلي نافلة الليل محمد بن مكي
الشهيد في الذكرى عن ابن ابي قرة باسناده عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلام في الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا يدري
طلع ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه قد طلع
ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول دلت الرواية على عدم عدالة

من عليه دين من الصلوة يجوز
له ان يصلي نافلة الليل

حكم الدخول في الصلوة
لمكان الاذان

المودن

المودن او مخصوص بالصبح لشرعية الاذان قبل الفجر الخصال عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن
حمويه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الرضا عليه السلام قال في الديك الابيض
خمس خصال من خصال الانبياء عليهم السلام معرفته باوقات الصلوة الحديث
اقول يمكن تخصيص الديك في الاخبار الكثيرة المطلقة بالابيض
الشيخ عن معوية بن عمار قال قال لي اقرأ في الوتر ثلاث قل
هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتأمر بالصلوة اقول
في الرواية دلالة على جواز ايقاظ الراقد العلل عن محمد بن الحسن
عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عثمن بن
عبد الملك عن ابي بكر قال قال ابو جعفر عليه السلام اتدري لاي شيء
وضع التطوع قلت ما ادري جعلت فداك قال انه تطوع لكم ونافلة
للانبياء وتدري لما وضع التطوع قلت لا جعلت فداك قال لانه
ان كان في الفريضة نقصان قضيت النافلة على الفريضة حتى تتم ان الله
عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله ومن الليل فتهجد به نافلة لك اقول
معرفة الفرق بما ذكر ينفع في مواضع ويعلم المراد بقوله تعالى نافلة لك ايضا
جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر نقلا من كتاب احمد بن محمد بن
الجامع عن حماد بن عثمن عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال

تقييد الديك بالابيض
معرفته اوقات الصلوة

الفرق بين التطوع والنافلة

جواز التطوع ماشيا

سالته عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعا قال نعم قال احمد بن محمد بن
ابي نصر وسمعته انا من الحسين بن المختار اقول هذه الرواية
اوضح دلالة على جواز التطوع ماشيا للحاضر الخصال عن احمد بن
الحسن القطان عن الحسن بن علي العسكري عن محمد بن زكريا البصري
عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ليس على النساء اذان الى ان قال ويجوز للمرأة لبس الحرير
والديباج في غير صلوة واحرام وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد
ويجوز ان تتختم بالذهب وتصلي فيه وحرام ذلك على الرجال الا في
الجهاد اقول لو كانت رواية بجواز الصلوة في الحرير للنساء
لحملنا هذه الرواية على الكراهة لكن قال الصدوق ره وقد وردت
الاخبار بجواز لبس النساء الحرير ولم ترد بجواز صلوتهن فيه عبد الله
بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال انما اكره السدل على الازر بغير
قميص فاما على القميص والجباب فلا بأس اقول بها يحصل الموافقة
بين الاخبار الا ان ظاهر ما رواه الصدوق عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلام خرج امير المؤمنين عليه السلام على قوم فرآهم يصلون في المسجد قد سدلوا
ارديتهم فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كأنكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني

يجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في غير الصلوة

حكم السدل في الرداء

بيعهم

اياكم وسدل ثيابكم لا يلائم هذا الجمع ويمكن الجمع بان وضع الثوب على
المنكبين وارسال طرفيه قد يكون بحيث يطلق عليه سدل الثياب
كما اذا جاوز صدره ووصل الى رجليه وقد لا يطلق كما لا يجاوز
الصدر ويؤيده ما ذكرنا ان زي اليهود على الوجه الاول وربما دلت
الرواية على كراهة سدل الثياب سواء كان رداء او غيره وفي
بعض الاخبار ما يؤيد ذلك الصدوق عن ابي جعفر عليه السلام
قال صلت فاطمة عليها السلام في درع وخمارها على راسها ليس عليها
اكثر مما وارت شعرها واذنيها اقول فيها دلالة على عدم
وجوب ستر العنق للنساء في الصلوة وليس في الاخبار ما ينافيها
معاني الاخبار عن محمد بن جعفر بن محمد العلوي عن ابيه عن ابيه
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله
ولا اقول نهاكم عن التختم بالذهب وعن ثياب القسي وعن مياثر
الارجوان وعن الملاحف المفدمة وعن القراءة وانا راكع قال
حمزة بن محمد القسي ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير اقول فيها حكم
التختم بالذهب وظاهر الاخبار الاخر حرمته للرجال والمراد بالقراءة حال
الركوع القراءة مكان الذكر في الركوع الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن

ما دل على عدم وجوب ستر العنق للنساء في الصلوة

حكم التختم بالذهب

عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن الفص
الخماهن هل يجوز فيه الصلوة اذا كان في اصبعه فكتب الجواب فيه
كراهية ان يصلي فيه وفيه ايضا اطلاق والعمل على الكراهية وسأله
عن الرجل يصلي وفي كمه او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز
ذلك فكتب في الجواب جايز اقول قال بعض المشايخ قيل الخماهن
للحديد الصيني وذكر عن العلل رواية ان لعلي عليه السلام كان اربعة خواتيم
منها الحديد الصيني قال هذا محمول على بيان الجواز ونفي التحريم او على
اللبس في غير الصلوة او مخصوص بالحديد الصيني الطبرسي في
الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان
عليه السلام يسأله عن الرجل يصلي وفي رجليه بطيط لا يغطي الكعبين
ام لا يجوز فكتب في الجواب جايز وسأله عن لبس النعل المعطوني
فان بعض اصحابنا يذكر ان لبسه كريه فكتب في الجواب جايز لا بأس
وقد رواه الشيخ في كتاب الغيبة اقول قيل البطيط راس الخف
بلا ساق والاهاب المعطون المنتن المتمرق الشعر ونقل
العلامة في المختلف وغيره عن ابن حمزة انه عد النعل السندي
والشمشك فيما يكره الصلوة فيه قال وروي ان الصلوة محظورة
في النعل السندي والشمشك العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم

حكم الصلوة في الخاتم الذي كان فصه الخماهن وفسر بالحديد الصيني

جواز الصلوة بما لا يستر الساق

عن

عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال ان كل شيء عليك تصلي فيه يسبح معك قال وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا اقيمت الصلوة لبس نعليه وصلى فيهما اقول
فيها دلالة على استحباب الاكثار من الثياب في الصلوة الحسن بن
الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله قال ركعتان
مع العمامة خير من اربع ركعات بغير عمامة اقول فيها دلالة على
استحباب اتخاذ العمامة للمصلي واما دلالتها على الكراهة بدونها فلا
العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ عن علي عليه السلام في حديث
قال ستة في هذه الامة من اخلاق قوم لوط الجلاهق وهو البندق
والخذف ومضغ العلك وارخاء الازار خيلاء وحل الازرار من
القبا والقميص اقول هكذا كانت النسخة المعتمدة الا انه قد ذكر في رواية
اخرى تلك الستة وعد منها حل الازار بدل حل الازرار وكانه الصحيح
والمراد بارخاء الازار اسباله وعدم رفعه وشده وفي حديث نظر
امير المؤمنين عليه السلام الى فتى يرخي ازاره فقال يا فتى ارفع ازارك فانه
ابقى لثوبك واتقى لقلبك ومن هذه الرواية يتضح معنى رواية
الصدوق المشتملة على ان حل الازار في الصلوة والخذف بالحصى ومضغ

استحباب الاكثار من الثياب في الصلوة

استحباب الصلوة مع العمامة

معنى حديث

الكليني في المجالس من عمل قوم لوط فان الصحيح الازرار وليس المراد من
الرواية ان حل الازرار في الصلوة من عمل قوم لوط لا في غير الصلوة
بل المراد ان حل الازرار من القباء والقميص عليهم وذكر الصلوة لشيوع
ذلك في الصلوة كما هو الشايع في زماننا ايضا وعلى تقدير ان تكون
رواية الصدوق حل الازار فيكون معناه ان حل الشد والعقد
من الازار وارخاءه حتى حصل اسبال الازار وارخاءه من عمل
قوم لوط فيكون حل الازار في موضع ارخاء الازار خيلاء، الطبرسي
في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه واله قال الاسبال في الازار
والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة اقول
اي الاسبال الممنوع يكون فيها فمن اسبل وجر شيئا منها ولا اعلم ان
في العمامة يكون ارسالا والممنوع اسباله وجره بين الكتفين خيلاء،
وفي رواية ان ابا الحسن عليه السلام حيث امره المأمون ان يخرج لصلوة
العيد اغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن القى طرفا منها على صدره
وطرفا بين كتفيه وتشمر ثم قال لمواليه افعلوا مثل ما فعلت وفي رواية
ان رسول الله صلى الله عليه واله بعث يوم غدير خم الى علي عليه السلام فعممه
واسدل العمامة بين كتفيه وقال هكذا ايدني ربي يوم حنين بالملائكة
معممين وقد اسدلوا العمايم وذلك حجز بين المسلمين وبين المشركين الحديث

المنع عن الاسبال في الازار
والقميص والعمامة خيلاء

وقريب

وقريب منه في رواية اخرى وفي رواية اخرى ان علي بن الحسين عليه السلام
دخل المسجد وعليه عمامة سوداء قد ارسل طرفيها بين كتفيه والظاهر
من الاخبار المذكورة ان الارسال بحيث يبلغ بين الكتفين
والصدر كان امرا غريبا قد اتفق احيانا الا ان القدر المعلوم
ان وضع العمامة كان على الارسال من غير ادارة الى تحت الحنك
والاخبار الدالة على التحنك لا يدل على حكم غير التعمم والخروج الى
السفر والحاجة وقد ذكر جماعة من علمائنا انهم لم يجدوا نصا على
استحباب التحنك في حال الصلوة الا ان يقال ان الصلوة لما كانت
محل طلب الحاجة يستحب التحنك فيها الخصال عن ابيه عن سعد عن
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن رجل
من خزاعة عن اسلم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعلموا
العربية فانها كلام الله الذي تكلم به خلقه ونطقوا به الماضين
وبلغوا بالخواتيم قال الصدوق نقلا عن ابي سعيد الادمي قال
اي اجعلوا الخواتيم في اخر الاصابع ولا تجعلوها في اطرافها فانه
يروى انه من عمل قوم لوط الطبرسي في مكارم الاخلاق عن
الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله انهى امتي
عن التختم في السبابة والوسطى اقول وبمضمونه رواية الحسن بن علي

ولكن الخواتيم في اخر الاصابع
والنهي عن جعلها في اطرافها

النهي عن التختم في السبابة
والوسطى

بن شعبة في تحف العقول عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يا علي
لا تختم في السبابة والوسطى فانه كان يتختم قوم لوط فيهما ولا تعر
الخنصر وفيها دلالة على كراهة التختم في السبابة والوسطى وكراهة
ترك الخنصر معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الحميد بن

عدم جواز تحويل الخاتم ليذكر به الحاجة

ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشرك اخفى من دبيب
النمل وقال منه تحويل الخاتم ليذكر به الحاجة اقول الظاهر ان
مرجوحية ذلك للاعتماد الى غيره تعالى كما لا يخفى فلا اختصاص
له بالخاتم الا ان تحويل الخاتم لتذكر عدد الركعات خارج بالنص
فلا يجوز الاعتماد الى غيره تعالى في شيء الا ما اخرج بالدليل
محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لو ان الناس اخذوا
ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا

حكم الوضوء بالماء المغصوب

ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى ياخذوه
من حق وينفقوه في حق وروى الكليني باسناده مثله اقول
دلت الرواية بعمومها واطلاقها على حكم الصلوة في المكان
المغصوب والثوب المغصوب وعلى الوضوء بالماء المغصوب
بل المكان المغصوب ويجيء الكلام في الجزء الثاني لها

الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن امير المؤمنين عليه السلام

لا تقبل الصلوة في الثوب المغصوب وعلى المكان المغصوب

في وصيته لكميل قال يا كميل انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن
من وجهه وحله فلا قبول وورواه الطبرسي في بشارة المصطفى
باسناده عن كميل بن زياد اقول فيها دلالة على بطلان الصلوة
في المكان المغصوب والثوب المغصوب ويؤيده الرواية
المتقدمة والظاهر من عدم القبول شرعا عدم الاجزاء واستعمالها
بمعنى عدم ترتب الثواب الجزيل كما في قوله تعالى انما يتقبل الله من
المتقين استعمال مجازي يحتاج الى قرينة العلل عن محمد بن
الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي

عدم كراهة صلوة النساء مع الرجال من دون تأخر وحائل في مكة

بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال
انما سميت بكة مكة لانه يبك بها الرجال والنساء والمرأة تصلي
بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا باس بذلك
وانما يكره في ساير البلدان الشيخ عن الحميري قال كتبت
الى الفقيه عليه السلام اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز
لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم

ما يدل على ان امام الجماعة لا يتقدم ولا يساوى

عند راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله
خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على

القبر فلا يجوز في نافلة ولا في فريضة ولا في زيارة بل يضع خده الايمن على القبر
واما الصلوة فانها خلفه ويجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان
الامام لا يتقدم ويصلي على يمينه وشماله ورواه الطبرسي في الاحتجاج
عن محمد بن عبد الله الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام الا انه قال
ولا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن شماله لان الامام
لا يتقدم ولا يساوى اقول قال صاحب الوسائل الظاهر تعدد
الرواية والمروي عنه والاولى محمول على الجواز والثانية على الكراهة
انتهى وفي الرواية دلالة على ان امام الجماعة لا يتقدم بل لا يساوى

معنى حديث

العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الصلوة بين القبور
قال بين خللها ولا تتخذ شيئا منها قبلة فان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى عن ذلك وقال لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله لعن
الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اقول لعل المراد بالقبلة
ان يصلي اليه من جميع الجهات كالكعبة فالمستفاد من الرواية امور
المنع من استقبال قبر غير الائمة في الصلوة وعدم اتخاذ شيء
من القبور بحكم القبلة والمنع من ان يصلي فوق القبر لما مر انفا مع التوضيح
من عدم جواز السجود على القبر كتاب اكمال الدين باسناده عن

ابي

ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي فيما ورد عليه من محمد بن عثمان العمري
عن صاحب الزمان عليه السلام في جواب مسائله واما ما سألت عنه
من امر المصلي والنار والصورة والسراج بين يديه وان الناس قد
اختلفوا في ذلك قبلك فانه جائز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاصنام
والنيران ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن ابي الحسين محمد بن جعفر و
زاد ولا يجوز ذلك لمن كان من اولاد عبدة الاوثان والنيران

لا يجوز الصلوة والنار والصورة والسراج بين يديه اذا كان المصلي من اولاد عبدة الاصنام الاوثان والنيران

قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن مسجد يكون فيه تصاوير
وتماثيل يصلى فيه فقال يكسر رؤس التماثيل وتلطخ رؤس التصاوير
ويصلى فيه ولا بأس قال وسألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع
او طير ايصلى فيه قال لا بأس اقول في الرواية دلالة على ان التمثال له
صورة ذي روح يكون له ظل والتصوير ما لا يكون له ظل حيث
ورد في كلام السائل الخاتم لفظ نقش يعلم انه كان ذلك معروفا
بينهم فلا يحمل التمثال على ما لا ظل له من صور الحيوان الا مع القرائن

يجوز الصلوة في مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل اذا كسر ولطخ رؤسها ويجوز الصلوة في خاتم يكون فيها نقش تماثيل

البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا عليه السلام
قال من تأمل خلق امرأة في الصلوة فلا صلوة له اقول فيها دلالة
على المنع من النظر الى المرأة والمراد بالخلق ما هو الاعم من الوجه وغيره

حكم صلوة من تأمل فيها خلق امرأة

حجم جسدها من وراء الثوب كما يظهر من بعض الاخبار والظاهر ان المراد
بالمراة الاجنبية وفي قرب الاسناد قال وسالته عن الرجل يكون في صلوته
هل يصلح له ان تكون امراة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة او قائمة
قال يدراها فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلوته   علي بن جعفر في كتابه
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون في الصلوة
هل يصلح له ان يقدم رجلا ويؤخر اخرى من غير مرض ولا علة قال لا باس
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن المسجد يكتب في قبلته القرآن او
الشيء من ذكر الله قال لا باس قال وسالته عن المسجد ينقش في قبلته
بجص او اصباغ قال لا باس   محمد بن الحسن في المجالس والاخبار
باسناده عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه واله في وصيته له
قال بعد ما ذكر فضل الصلوة في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه وآله افضل
من هذا كله صلوة يصليها الرجل في بيته حيث لا يراه الا الله عز وجل
يطلب بها وجه الله تعالى الى ان قال يا ابا ذر ان الصلوة النافلة
تفضل في السر على الصلوة على العلانية كفضل الفريضة على النافلة
يا ابا ذر ما يتقرب العبد الى الله بشيء افضل من السجود الخفي يا ابا ذر
اذكر الله ذكرا خاملا قلت وما الذكر الخامل قال الخفي اقول فيها

جواز كتابة القرآن في قبلة المسجد ونقشه بجص او اصباغ

استحباب صلوة النافلة في المنزل

على استحباب صلوة النافلة في المنزل وليس كما ذهب اليه بعض
الافاضل   الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق
عليه السلام في حديث قال وكل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه او
مشربه او ملبسه فلا يجوز الصلوة عليه ولا السجود الا ما كان من
نبات الارض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولا فاذا صار غزلا
فلا يجوز الصلوة عليه الا في حال ضرورة اقول فيها دلالة على جواز
السجود على القطن قبل ان يغزل وعلى عدم جوازه على نبات الارض
بعد ان يغزل   المحقق في المعتبر عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الصلوة على البساط والشعر والطنافس قال لا تسجد عليه
واذا قمت عليه وسجدت على الارض فلا باس وان بسطت عليه الحصير
وسجدت على الحصير فلا باس اقول فيها دلالة على جواز الصلوة
مع عدم استواء محل السجدة لباقي المساجد اذا كان محل السجدة اخفض
وعلى جواز السجدة على الطنفسة اذا وضع عليها شيء مما يصح
السجود عليه وليس الامر على ما توهم بعضهم من عدم صحة الصلوة
لعدم استقرار الجبهة   الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر
الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن السجود على
لوح من طين القبر هل فيه فضل فاجاب عليه السلام يجوز ذلك وفيه الفضل

يجوز السجود على القطن قبل ان يغزل ولا يجوز على نبات الارض بعد ان يغزل

جواز الصلوة على الطنافس اذا وضع عليها ما يصح السجود وعلى الارض او سجد على الارض

استحباب السجود على طين القبر على الوجه الشائع في زماننا وجواز اداء السجدة في الصلوة ولو في حال السجود فلا يجب وضع تمام الكف على الارض للسجدة

قال وسألته هل يجوز السجود للرجل اذا صلى الفريضة او النافلة وبين يديه السجدة
ان يدبرها وهو في الصلوة فاجاب عليه السلام يجوز ذلك والحمد لله محمد بن
الحسن في المصباح باسناده عن معوية بن عمار قال كان لابي عبد الله عليه السلام
خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله عليه السلام وكان اذا حضرته الصلوة
صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال عليه السلام السجود على تربة ابي عبد الله
عليه السلام يخرق الحجب السبع محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب
محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن بشير عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام قلت ايتكلم الرجل بعد ما تقام الصلوة قال لا بأس
اقول ورد في بعض الاخبار حرمة الكلام على الامام واهل المسجد
الا في تقديم امام وفي عدة من الاخبار القول بجواز التكلم بعد ما تقام
والحمل على الضرورة في بعضها بعيد لقوله عليه السلام فيها ان شاء وفي
رواية السرائر اطلاق بحيث يشمل المقيم وغيره على انه يمكن ان يقال
قوله بعد ما يقيم في بعض الاخبار يتعين بان يقيم المقيم وان لم يمكن
هذا التقدير في بعضها محمد بن الحسن في المجالس والاخبار
باسناده عن رزيق عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السنة الجلسة
بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة وصلوة المغرب وصلوة
العشاء ليس بين الاذان والاقامة سبحة ومن السنة ان يتنفل بين

استحباب اتخاذ التربة للسجدة في خريطة

جواز التكلم بعد ما تقام الصلوة

ما يفرق بين الاذان والاقامة

اقول فيها دلالة على فضل السجود على طين القبر ... وجواز اتخاذ التربة في الصلوة ... التفضل على الارض ... السجود

الاذان والاقامة في صلوة الظهر والعصر اقول اما صلوة المغرب
والعشاء فلتأخرنا فلها واما صلوة الفجر فلان المتنفل يوقع اغلبها
بعد صلوة الليل والاجلسة مع توسط النوافل ولو وافق السنة
الجلسة لما روى عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام
قال سألته عن القعدة بين الاذان والاقامة فقال القعدة بينهما
اذا لم يكن بينهما نافلة وفي قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر
بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابو بصير الى ان
قال فانا اخبرنا اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله وحث
عليه الصلوة اياكم ان يستخف احدكم بصلوته فلا هو اذا كان شابا
اتمها ولا هو اذا كان شيخا قوي عليها وما اشد من سرقة الصلوة
واذا قام احدكم فليعتدل واذا ركع فليتمكن واذا رفع راسه فليعتدل
واذا سجد فلينفرج وليتمكن واذا رفع راسه فليعتدل واذا سجد
فلينفرج وليتمكن واذا رفع راسه فليلبث حتى يسكن اقول فيها
دلالة على ان المعتبر في الصلوة ان يكون على هذا الوجه سواء كانت فريضة
او نافلة والتخفيفات الشايعة في النوافل من دون دليل عليها الاوجه
له علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن المريض اذا كان لا يستطيع

لا فرق بين الفريضة والنافلة
في الطمأنينة عند الركوع والسجود
وعند رفع الراس عنهما

استحباب احتساب ركعتين من جلوس بركعة وان لم يقدر على القيام

القيام كيف يصلي قال يصلي النافلة وهو جالس ويحسب كل ركعتين
بركعة واما الفريضة فيحتسب كل ركعة بركعة وهو جالس اذا كان
لا يستطيع القيام اقول فيها دلالة على استحباب احتساب
ركعتين بركعة في النوافل دون الفرائض وان لم يقدر على القيام الشيخ
عن عمار في حديث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجب

يبطل الصلوة بترك القيام حتى افتتح مع القدرة ولو نسيانا وكذا القعود

عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر
قال يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد ولا يعتد بافتتاحه الصلوة و
هو قائم وكذلك ان وجب عليه الصلوة من قيام فنسي حتى افتتح
الصلوة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة وهو
قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد اقول فيها دلالة على بطلان الصلوة
بترك القيام حتى افتتح مع القدرة ولو نسيانا وكذا القعود اذا وجب
كما في صلوة المريض الذي يعجز عن القيام وصلوة النذر قاعدا وصلوة الاحتياط
وغير ذلك عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله القرشي عن احمد
بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك انه صحب الرضا عليه السلام

جواز التسبيح بدل الحمد باثني عشر تسبيحة

من المدينة الى مرو فكان يسبح في الاخراوين يقول سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات ثم يركع اقول هذه
الرواية مستند من يقول باثني عشر تسبيحة ويدل عليها ايضا رواية

الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرا
في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام واذا كان في الركعتين
الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرا فاتحة الكتاب وعلى
الامام ان يسبح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين الا ان
عدد التسبيح لا ينحصر في شيء فيجوز ثلث مرات واكثر الشيخ عن

معنى حديث

ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها
بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القران فلا تقرا خلفه
في الاولتين الحديث اقول يحتمل ان يكون المراد بكونه مأمونا
على القران بان يقرا القران على وجهه كان يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
في اول الفاتحة ولم يكن من مذهبه الاكتفاء ببعض القران ولو اية وان
كان الامام شيعيا ويحتمل ان يكون المراد كونه امينا على القران او كونه
شيعيا لان الامام ضامن للقراءة فلا بد من معرفة انه يبالي بما ضمنه
وذلك المعرفة يحصل بكونه شيعيا ظاهر الصلاح وعلى هذا يحتمل ان
يكون المراد بقوله عليه السلام في بعض الاخبار لا تصل الا خلف من تثق
بدينه وامانته ما ذكرنا بان يكون المراد بالدين كونه شيعيا وبامانته
امانته على القران بان يكون ظاهر الصلاح وبه يحصل الجمع بين هذا الخبر

والاخبار الكثيرة جدا الدالة على جواز الاكتفاء بحسن الظاهر في امام الجماعة

عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول انك قد ترى من المحرم
من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الاخرس في القراءة
في الصلوة والتشهد وما اشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم والمحرم لا يراد
منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح ولو ذهب العالم المتكلم الفصيح
حتى يدع ما قد علم انه يلزمه ويعمل به وينبغي له ان يقوم به حتى يكون
ذلك منه بالنبطية والفارسية لحيل بينه وبين ذلك بالادب حتى
يعود الى ما قد علمه وعقله قال ولو ذهب من لم يكن في مثل حال الاعجم
المحرم ففعل فعال الاعجمي والاخرس على ما قد وصفنا اذا لم يكن احد
فاعلا لشيء من الخير ولا يعرف الجاهل من العالم اقول يقال جلد
محرم اي لم يتم دباغته بعد وناقة محرمة اي لم يتم رياضتها بعد فالمحرم من
العجم من لم يتم له النطق بالعربية والتميز بين مخارج الحروف وقوله وما
اشبه ذلك يشمل حكم التلبية والنكاح والوصية والطلاق والعقود
والايقاعات وفي الرواية دلالة على ان حكم العجم حكم الاخرس ويجوز
للعجم الاتيان بتلك الاشياء المذكورة بغير العربية مع تعذرها وكذا
المحرم من العجم فانه يجوز له قراءة القرآن باللحن في الصلوة ويجزيه جامع

حال الاعجمي في القراءة وغيرها من النكاح والوصية والطلاق والعقود والايقاعات وجواز التلفظ بالفارسية مع عدم التمكن من العربية

عدم
الامكان ومنها ما في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
ان الرجل من امتي ليقرأ القرآن بعجميته فترفعه الملائكة على عربيته وحيث
خصص عليه السلام الذكر بالنبطية والفارسية علم ان رعاية بعض الامور
الخارجية ولو كان كالوقف بدون قطع النفس وقطع النفس بدون
الوقف غير ضاير للعالم الفصيح ولا يخرج به الكلام عن العربية و
يؤيده الحديث الآتي فيه مع الوقف في اخر الفصول محمد بن ادريس
في اخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل اراد ان يقرأ
مائة اية او اكثر في نافلة فيتخوف ان يضعف ويكسل هل يصلح له
ان يقرأها وهو جالس قال ليصل ركعتين بما احب ثم لينصرف
فليقرأ ما بقي عليه مما اراد قراءته فان ذلك يجزيه مكان قراءته
وهو قائم فان بدا له ان يتكلم بعد التسليم من الركعتين فليقرأ فلا بأس
ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام اقول سيأتي ما يدل على
جواز تأخير بعض القراءة في النافلة والاتيان به بعد التسليم ٧
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن
جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل

جواز قراءة القرآن باللحن مع عدم الامكان

يجوز تأخير بعض القراءة في النافلة والاتيان بها بعد التسليم

يجوز تكرار الاية والقران في الصلوة الفريضة

فيسئل له ان يقرا في الفريضة فيمر الاية فيها التخويف فيبكي ويردد الاية
قال يردد القران ما شاء وان جاءه البكاء فلا باس اقول فيها
دلالة على جواز تكرار الاية والقران في الصلوة الفريضة عيون
الاخبار باسناده عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا عليه انه
كان اذا قرا قل هو الله احد قال سرا الله احد واذا فرغ منها قال كذلك
الله ربنا ثلثا الى ان قال وكان اذا فرغ من الفاتحة قال الحمد لله رب
العالمين الحديث اقول الظاهر انه عليه كان يقول في الصلوة
بعد الفاتحة وقل هو الله احد ما ذكر ويؤيده رواية الطبرسي في مجمع البيان
عن مفضل بن سيار عن ابي عبد الله عليه قال اذا قرات الفاتحة وقد
فرغت من قراءتها وانت في الصلوة فقل الحمد لله رب العالمين
فما ذكره بعض الاصحاب من ترك قول كذلك الله ربنا بعد التوحيد
لعدم كونه ذكرا او قرانا ليس بشيء مجمع البيان عن محمد بن مسلم وزرارة
وحمران عن ابي جعفر عليه وابي عبد الله عليه في قوله تعالى وتبتل اليه
تبتيلا ان التبتل هنا رفع اليدين في الصلوة قال وفي رواية ابي بصير
هو رفع يديك الى الله وتضرعك اليه اقول الظاهر ان المراد برفع
اليدين في الصلوة ليس رفع اليدين بالقنوت حسب بل ان مجرد
رفع اليدين تبتل لما في العلل وعيون الاخبار باسناده عن الفضل

قول كذلك الله ربنا
بعد قل هو الله احد
وقراءته

[illegible]

التبتل رفع يديك الى الله
وتضرعك اليه

شاذان عن الرضا عليه قال انما جعل رفع اليدين بالتكبير لان رفع
اليدين ضرب من الابتهال والتبتل والتضرع فاحب الله عز وجل
ان يكون العبد في وقت ذكره متبتلا متضرعا مبتهلا الحديث
والظاهر ان حقيقة القنوت ذكر الله تعالى بعد القراءة متبتلا
اي برفع اليدين بحيث يكون باطن الكف الى جانب الوجه
الا ان التبتل يحصل بمجرد رفع اليدين من غير اعتبار في الكف
وبذلك يعلم المراد بما رواه الشيخ عن عمار الساباطي قال
قلت لابي عبد الله عليه اخاف ان اقنت وخلفي مخالفون
فقال رفعت يديك يجزي يعني رفعهما كانك تركع انتهى فالمقصود
هنا ذكر الله وجعل باطن الكف الى جانب الوجه ومنه يعلم ان
التبتل الحاصل برفع اليدين يحصل وان لم يبلغ اليدين مقابل
الوجه الكافي باسناده عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله
عليه يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد
واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية اقول
فيها وفي رواية اخرى دلالة على استحباب رفع اليدين عند رفع الراس
من الركوع الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري
انه كتب الى صاحب الزمان عليه يسأله عن القنوت في الفريضة اذا

استحباب رفع اليدين عند
رفع الراس من الركوع

لا يجوز رد اليدين من القنوت
على الراس والوجه في الفرائض
واستحبابه على الوجه والصدر
في نوافل الليل والنهار ..

فرغ من دعائه ان يرد يديه على وجهه وصدره للحديث الذي روى
ان الله عز وجل اجل من ان يرد يدي عبده صفرا بل يملأها من رحمته
ام لا يجوز فان بعض اصحابنا ذكر انه عمل في الصلوة فاجاب عليه السلام رد
اليدين من القنوت على الراس والوجه غير جائز في الفرائض والذي
عليه العمل فيه اذا رجع يده من قنوت الفريضة وفرغ من الدعاء ان
يرد بطن راحتيه مع صدره تلقاء ركبتيه على تمهل ويكبر ويركع والخبر
صحيح وهو في نوافل النهار والليل دون الفرائض والعمل بها افضل
اقول اي العمل بالخبر الصحيح من الرد على الوجه والصدر في النوافل
افضل من ترك العمل فيها ولا دلالة على عدم جواز رد اليدين من
القنوت على الراس والوجه في الفرائض واستحباب رد اليدين
على وجهه وصدره في نوافل الليل والنهار وطريق اخر رد اليدين
من القنوت في الفريضة   الشيخ عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل نسي من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها فقال يقضي
ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة قال لا اقول باقي الكلام في
الخبر الاتي   الشيخ عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعدما سجد
انه لم يركع قال فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة
لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعدما فرغ وانصرف

فليتم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه اقول باقي الكلام في الخبر الاتي
الشيخ عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي
ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي
السهو اقول باقي الكلام في الخبر الاتي ان   الشيخ عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت
فاصنع الذي فاتك سواء اقول هذه الروايات (الرواية) السابقة اما باقية
على اطلاقها او مخصصة بالنوافل جمعا بينها وبين الاخبار الاخر وعلى
كل حال فالحكم في النافلة بما فيها وان نسيان شيء من النافلة وان كان
ركنا والدخول في غيره وان كان ركنا غير ضائر بل يرجع الى الاول
ويقضيه ثم ما بعده واذا ذكر بعد الانصراف عن الصلوة ياتي بالمنسي
اي شيء كان ركنا او غيره ويسجد سجدتي السهو لنسيان الركوع
لا لغيره من الاشياء ركنا كان او غيره والجملة ان النوافل لا يبطل
بشيء بل يقضي ما فات ويلحق ما زيد ولو لم تخصص هذه الاخبار
وامثالها بالنوافل لكان حكم الفرائض ايضا كذلك ويحمل الاخبار
المنافي لها على الاستحباب ويرجح نظر بمعنى قوله عليه السلام ان الفقيه
لا يعيد الصلوة ويجيء في الرواية الاتية حكم السهو في الركعة   الشيخ عن
عبيد الله الحلبي قال سالته عن رجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما

النوافل لا يبطل بشيء بل يقضي
ما فات ويلحق ما زيد واذا ذكر
بعد الانصراف عن الصلوة ياتي بالمنسي
اي شيء كان ركنا او غيره

يلغو الركعة الزائدة في النافلة
ويتشهد ويسلم

اذا سهى في النافلة بنى على الاقل

حتى قام فركع في الثالثة فقال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف
الصلوة بعد قال الكليني وروي انه اذا سهى في النافلة بنى على الاقل اقول
فيها دلالة على عدم بطلان النافلة بزيادة ركعة سهوا وتقدم الكلام في
الخبر المتقدم في باب سهو ... وفي قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن
جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يكون راكعا
او ساجدا فيحكه بعض جسده هل يصلح له ان يرفع يده من ركوعه او سجوده
فيحك ما حكه قال لا بأس اذا شق عليه والصبر الى ان يفرغ افضل ...

ما يدل على انه يكون في السجود والركوع وضع اليد في ...

وفي الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه
كتب اليه يسأله عن المصلي يكون في صلوة الليل في ظلمة فاذا سجد يغلط بالسجادة
ويضع جبهته على مسح او نطع فاذا رفع راسه وجد السجادة هل يعتد
بهذه السجدة ام لا يعتد بها فكتب اليه في الجواب ما لم يستو جالسا
فلا شيء عليه في رفع راسه لطلب الخمرة الشيخ عن محمد بن منصور
قال سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها
فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا
سلمت سجدت سجدة واحدة تضع وجهك مرة واحدة وليس عليك
سهو اقول ... زمان الشك اما بعد التشهد او مطلقا فالاحوط
عدم العود الى السجود في صورة الشك بين الصلوة اذا اشتغل بمحل

الساجد ما لم يستو جالسا فلا شيء عليه في رفع راسه بل يضع راسه على ما يصح السجود بعد ذلك ولا يعتد بالسجود الذي اتفق على ما لا يصح السجود عليه

قضاء السجدة بعد الصلوة اذا شك في سجدة واحدة في الركعة الثانية

وربما

وربما يدخل في فعل اخر والاتيان به بعد التسليم قال بعض الاصحاب قضاء
السجدة في صورة النسيان واجب وفي صورة الشك مستحب
وعدم وجوب سجود السهو مخصوص بحال الشك بل ظاهر الخبر
الاختصاص بصورة الشك وعدم التعرض لصورة العلم للعلم بها
او غير ذلك انتهى البرقي في المحاسن عن ابيه رفعه عن جعفر بن
بشير وعن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير قال سئل احدهم عن رجل ذكر
انه لم يسجد في الركعتين الاوليين الا سجدة وهو في التشهد الاول
قال فليسجدها ثم لينهض واذا ذكره وهو في التشهد الثاني قبل ان
يسلم فليسجدها ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو اقول فيها دلالة
على الاتيان بالسجدة المنسية ما لم يسلم وظاهر الرواية
ان محل السجدة لا بعد التشهد البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن
مهران عن القسم الزيات عن عبد الله بن حبيب بن جندب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني اصلي المغرب مع هؤلاء فاعيدها فاخاف
ان يتفقدوني قال اذا صليت الثالثة فمكن في الارض اليتيك ثم
انهض وتشهد وانت قائم ثم اركع واسجد فانهم يحسبون انها
نافلة اقول فيها دلالة على جواز التشهد قائما للضرورة التقية
واعادة ما يصلي معهم والظاهر من كلام بعض المعاصرين جواز فعل

حكم من نسي السجدة الواحدة وتذكر في التشهد الاول او تذكر في التشهد الثاني

ما يدل على اعادة الصلوة بعد الصلوة معهم وجواز التشهد قائما للضرورة التقية

الصلوة قبل او بعد والكل على الاصحاب اقرب كما لا يخفى الشيخ عن
ابي عبد الله عليه في حديث فاذا جلست في الرابعة الى ان قال ثم قل
السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلم على انبياء الله ورسله
السلم على جبرئيل وميكائيل والملئكة المقربين السلم على محمد بن عبد الله
خاتم النبيين لا نبي بعده والسلم علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم
تسلم اقول الغالب في الاخبار انصراف اطلاق التسليم على السلم
عليكم وقد ينصرف الى السلم علينا واذا قال المصلي السلم علينا ينقطع صلوته
لكن يقول بعد ذلك السلم عليكم وهو سلام ايذان ولا استبعاد
في ان ينقطع الصلوة بالسلم علينا مع بقاء وجوب القول بالسلم عليكم
على تقدير وجوب التسليم في الصلوة والاخبار الدالة على انه اذا قلت
السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت يقيد بعد ذكر
السلم عليكم بعد السلم علينا روى الشيخ عن ابي عبد الله عليه قال اذا
كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه واله وتقول
السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت
الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلم عليكم وكذلك
نعم اذا لم تقل السلم علينا وقلت السلم عليكم يحصل به الانقطاع والايذان
جميعا لما روى الشيخ عن ابي بكر الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم فقال سلم

لا جمع بين السلم عليك وعلينا وعليكم والاكتفاء ببعض عن بعض

واحدة ولا تلتفت قل السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلم عليكم
ولا يخفى ان السلم عليك والسلم على الانبياء وما اشبههما من مقدمات
التسليم وليس من مكملات التشهد الا انه لا يحصل بها انصراف
عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه في
كتابه الى المامون قال ولا يجوز ان تقول في التشهد الاول السلم علينا
وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة التسليم فاذا قلت هذا فقد
سلمت اقول فيها وفي امثالها دلالة على عدم وجوب قصد الخروج
من الصلوة بالتسليم معاني الاخبار باسناده عن عبد الله بن الفضل
الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه عن معنى التسليم في الصلوة فقال
التسليم علامة الامن وتحليل الصلوة قلت وكيف ذلك جعلت فداك
قال كان الناس فيما مضى اذا سلم عليهم وارد امنوا شره وكانوا
اذا ردوا عليه امن شرهم واذا لم يسلم عليهم لم يامنوه واذا لم يردوا
عليه لم يامنهم وذلك خلق في العرب فجعل التسليم علامة للخروج
من الصلوة وتحليلا للكلام وامنا من ان يدخل في الصلوة ما يفسدها
والسلم اسم من اسماء الله عز وجل وهو واقع من المصلي على ملكي
الله الموكلين اقول من هذا التعليل يعلم المراد في نظايره من الاخبار
العلل باسناده عن المفضل بن عمر في حديث قال سالت ابا عبد

بما دل على عدم وجوب قصد الخروج من الصلوة بالتسليم

معنى التسليم في الصلوة

دليل الايماء الى اليمين للامام والمنفرد
في السلم وان المأموم يسلم ثلثا

الله عليه لاي علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار قال لان الملك الموكل
يكتب الحسنات على اليمين والذي يكتب السيئات على اليسار والصلوة حسنات
ليس فيها سيئات فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار قلت فلم لا يقال السلم
عليك والملك على اليمين واحد ولكن يقال السلم عليكم قال ليكون قد سلم
عليه وعلى من على اليسار وفضل صاحب اليمين عليه بالايماء اليه قلت
فلم لا يكون الايماء في التسليم بالوجه كله ولكن يكون بالانف لمن صلى وحده
وبالعين لمن يصلي بقوم قال لان مقعد الملكين من ابن ادم الشدقين
وصاحب اليمين على الشدق الايمن ويسلم المصلي عليه ليثبت له صلوته
في صحيفته قلت فلم يسلم المأموم ثلثا قال يكون واحدة ردا على الامام
ويكون عليه وعلى ملكيه ويكون الثانية على يمينه والملكين الموكلين به و
يكون الثالثة على من يساره وملكيه الموكلين به ومن لم يكن على يساره
احد لم يسلم على يساره الا ان يكون يمينه الى الحائط ويساره الى من
صلى معه خلف الامام فيسلم على يساره قلت فتسليم الامام على من
يقع على ملكيه والمأمومين يقول لملكيه اكتبا سلامة صلوتي بما يفسدها
ويقول لمن خلفه سلمتم وامنتم من عذاب الله عز وجل الحديث اقول
منها المراد بالسلم وان من صلى وحده يومي بالانف ومن يصلي بقوم
يومي بالعين وان المأموم يسلم تسليمات ثلثة والظاهر ان الاول منها

ال

لا يلتفت الامام بعد التسليم حتى يعلم
ان كل من دخل معه قد اتم صلوته

حكم الزيادة في تسبيح فاطمة والشك
فيه ووصله وعدم قطعه

الى القبلة وقد صرح بعض الاصحاب بعدم المستند في بعض ما ذكرنا
وفي قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن حد قعود الامام بعد التسليم ما هو
قال يسلم ولا ينصرف ولا يلتفت حتى يعلم ان كل من دخل معه في
صلوته قد اتم صلوته ثم ينصرف اقول وهذا دال على ان ما ياتي
به المسبوق منفردا بحكم الجماعة والاحوط ان لا ينفصل الا بعد ان يعمل
منفرد والله يعلم احمد بن علي بن ابي طالب في الاحتجاج عن محمد بن
عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله
عن تسبيح فاطمة عليها السلام الى ان قال فاجاب عليه السلام اذا سهى في
التكبير حتى تجاوز اربعا وثلثين عاد الى ثلث وثلثين وبنى عليها
واذا سهى في التسبيح فتجاوز سبعا وستين تسبيحة عاد الى ستة
وستين وبنى عليها واذا جاوز التحميد مائة فلا شيء عليه اقول
وفي رواية الكليني عن ابي عبد الله عليه السلام يسبح تسبيح فاطمة عليها السلام
فيصله ولا يقطعه ولعل المراد بالوصل الموالاة وبعدم القطع
الكلام بينها ومنه يعلم وجه البناء فيما تقدم لئلا يلزم القطع بالذكر
الزائد فتدبر وعنه عليه السلام اذا شككت في تسبيح فاطمة عليها السلام فاعد
محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب الجامع للبزنطي

بطلان الفريضة بالالتفات الى الخلف دون النافلة

صاحب الرضا عليه قال سألته عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع
صلوته قال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته
فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلوته
ولكن لا يعود اقول فيه دلالة على عدم بطلان النافلة بالالتفات
الى الخلف وكراهته وبطلان الفريضة به   قرب الاسناد

جواز تغميض العين في الصلوة

عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يغمض عينيه في
الصلوة متعمدا قال لا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول
في هذه الرواية دلالة على ان النهي عن التغميض في بعض الاخبار
محمول على الكراهة   محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن ابيه

كراهة الصلوة في الخف الضيق

عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن
عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
الصادق عليه يقول لا صلوة لحاقن ولا لحاقب ولا لحازق
فالحاقن الذي به البول والحاقب الذي به الغائط والحازق
الذي قد ضغطه الخف اقول فيه دلالة على كراهة الصلوة
في الخف الضيق   الكليني باسناده عن العيص بن القسم قال
سألنا ابا عبد الله عليه عن الرجل يصلي في ثوب المراة وازارها

ويعتم

ما يدل على جواز الصلوة بعرق الغير

ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مامونة اقول فيه دلالة على جواز
الصلوة بعرق الغير اذ قلما ينفك الازار وما شابهه عن عرق صاحبه
وساير فضلاته الطاهرة   الشيخ باسناده عن ابي عبد الله عليه

جواز الصلوة مع اجزاء الحيوان الغير الماكول اللحم اذا كان قذرا

انه قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده
فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة
والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك اقول فيه دلالة على
جواز الصلوة في اجزاء الحيوان الغير الماكول اللحم وان كان فضلاته
كالبول والدم والمني والخرء وامثال ذلك اذا كان على الانسان
او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده   عبد الله بن جعفر في قرب

جواز الصلوة للمراة او المتلطخ ثديه بلبنه وبلعاب فم المرضع

الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليه قال سألته عن المراة تكون في صلوة الفريضة وولدها
الى جنبها يبكي هل يصلح لها ان تتناوله فتقعد في حجرها وتسكته
وترضعه قال لا باس اقول الولد شامل للصبي والصبية
ولا شك ان ارضاعها لا ينفك عن جريان اللبن واصابته
على الظاهر من البشرة فما ذكره بعض الاصحاب من غسل راس
الثديين لمن حصل له اللبن من الصبية لا وجه وكذا لا ينفك
بشرة المراة عن لعاب فم الولد كما لا ينفك عن لبنها فيجوز الصلوة

وروى عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقعد في ثوبه يجوز ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا بأس به وروى ابرهيم بن ابي محمود قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المراة وليها قميصها وازارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب اتصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما ح

بلعاب الانسان كما يجوز بلبنها وبما لحق في الرواية لا لدلالة على طهارة لبن
الصبية وصحة الصلوة للمراة بلبنها وبلعاب الغير   علي بن جعفر في
كتابه قال وسألته عن الرجل يكون في اصبعه او في شي من يده الشي
يصلحه ان يبله ببصاقه ويمسحه في صلوته قال لا بأس اقول فيها دلالة
على صحة الصلوة بالبصاق وفي الرواية المتقدمة ببصاق الغير ايضا
وقد تقدم ايضا ما دل على جواز الصلوة بالمغنى وانه بمنزلة النخامة
فيجوز الصلوة بالنخامة ايضا   عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن علي
بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن الرجل يكون في الصلوة فيسمع
الكلام او غيره فينصت ليسمع ما عليه ان فعل ذلك قال هو نقص
وليس عليه شي اقول الانصات فيما طويله والصلوة بمنزلة الزنية
فلا يبطل الصلوة بالانصات في الصلوة ولو كان بين القراءة وإسماع
الكلام او غيره فانصات على عليه بعض تراب آنكوا الا يدل على
وجوب الانصات للقراءة وعلى تقديره لا يلزم بطلان صلوته عليه على اثباته
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر قال قال اخي قال علي بن الحسين عليه السلام وضع الرجل احدى
يديه على الاخرى في الصلوة عمل وليس في الصلوة عمل وروى علي بن
جعفر في كتابه نحوه وزاد وسألته عن الرجل يكون في صلوته ايضع

يجوز للمصلي ان يصلي ببصاقه وتفله

يجوز للمصلي ان ينصت في الصلوة ليسمع الصوت

لا يجوز فعل ما هو عمل في الصلوة ومنه فعل الكثير

احدى يديه على الاخرى في الصلوة بكفه او ذراعه قال لا يصلح ذلك
فان فعل فلا يعودن له اقول فيها دلالة على عدم جواز فعل ما هو
عمل في الصلوة الا ما اخرجه الدليل وتقدم في كتاب الاصحاح في مكاتبة
محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ما يدل عليه وهذه الرواية تصلح حجة
لعدم جواز الفعل الكثير في الصلوة   محمد بن علي بن الحسين في الخصال
عن احمد بن علي بن ماجيلويه عن محمد بن ابي القسم عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا تسلموا على
اليهود ولا النصارى الحديث الى ان قال ولا على المصلي وذلك لان المصلي
لا يستطيع ان يرد السلم لان التسليم من المسلم تطوع والرد فريضة
ولا على آكل الربا ولا على رجل جالس على غائط ولا على الذي في
الحمام الحديث اقول قال صاحب الوسائل هذا محمول على الكراهة
وقوله لا يستطيع اي لا يسهل عليه رد الجواب بل يشق عليه والاشتغال
برد السلم والعود الى صلوته فيشتغل عنها لما تقدم من تقرير السلم وعدم
الكراهة ومن التصريح بجواز الرد بل الامر به وفي رواية ابي البختري
عن قرب الاسناد كراهة رد السلم والامام يخطب   الخصال عن
الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين قال ويقال في
افتتاح الصلوة تعالى عرشك ولا يقال تعالى جدك ولا يقال في

كراهة التسليم على المصلي وكراهة التسليم على الامام حين يخطب
وعلى الجالس على الغائط
وعلى الذي في الحمام
وعلى آكل الربا

ما يدل على ان ما ابدع ابن مسعود من قوله تعالى جدك كان في افتتاح الصلوة وانه لا يلزم قصد الخروج بالتسليم

التشهد الاول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة هو التسليم
واما قلت هذا فقد سلمت اولا ان فيها دلالة على عدم لزوم قصد الخروج
عن الصلوة بالسلم وان ما ابدع ابن مسعود من قوله تعالى جدك
هو في افتتاح الصلوة ولعله بعد ذكر تكبيرة الاحرام وقد وجدت في
كلام بعض الاصحاب انه محله بعد رفع الراس من الركوع ويبطل
الصلوة به ان اريد ما اراد به المخالف وهو الجد بمعنى الطالع والاقبال
لا بمعنى العظمة انتهى كلامه وفي الخصال بسنده عن ابي جعفر عليه السلام قال
شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى
جدك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلم
علينا وعلى عباد الله الصالحين والمستفاد من حديث شرايع الدين
ان المفسد قول جدك ثم الظاهر بطلان الصلوة به ان قصد به
المعنى الصحيح وذلك غير بعيد اذ الظاهر من الاخبار عدم جواز اطلاق
ما كان له معنيان ويكون الاطلاق بارادة واحد منهما غير صحيح وان اريد
المعنى الصحيح لسوء الادب كاطلاق رمضان وارادة الشهر واطلاق
المخلوق على القرآن حيث سئل ان القرآن خالق او مخلوق فاجاب
عليه السلام بانه محدث مع ان المحدث بمعنى المخلوق لاطلاق المخلوق
على المكذوب مركقول لاعب الشطرنج مات شاهد او قتل شاهد

تمر النوادر في عقد البكى انه يجاز بعد الوقوع الصلوة في الكلام والكلام المذكور شنيع تعالى جدك

يجوز ان يتخطى المصلي خطوتين او ثلثا

قال عليه السلام تعالى شاهد ما مات وما قتل وامثال ذلك كثيرة
محمد بن ادريس في اخر السراير نقلا من نوادر احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن علي يعني ابن رئاب عن الحلبي انه سال ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يخطو امامه في الصلوة خطوتين او ثلثا قال نعم
لا باس وعن الرجل يقرب نعله بيده او رجله في الصلوة قال نعم
اقول جواز التخطي يشمل غير حال الضرورة ايضا الصلوة

معنى جمعت

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من
المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا و
المدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام
اقول قال صاحب الوسايل بهذا استدل بعضهم على الاشتراط
وفيه اولا انه محمول على التقية لموافقته لاشهر مذاهب العامة وكتب
الهامش مذهب ابي حنيفة ان شرط الجمعة السلطان العادل او نايبه
مع الامكان وثانيا ان ما تضمنه من اشتراط اعيان السبعة لا قايل
به ولا يقول به الخصم والاحاديث دالة على خلافه فعلم ان المراد العدد
خاصة اما هؤلاء او غيرهم بعددهم وما هو كالصريح في ذلك قوله
ولا تجب على اقل منهم ولم يقل ولا يجب على غيرهم فعلم انها تجب على
جماعتهم بعددهم او اكثرهم لا اقل مع دلالة الاية والاحاديث المتواترة

التي تزيد على مائة حديث انتهى   عيون الاخبار والعلل باسناده عن
الرضا عليه السلام قال انما صارت صلوة الجمعة اذا كان مع الامام ركعتين و
اذا كان بغير امام ركعتين وركعتين لان الناس يتخطون الى الجمعة من بعد
فاحب الله عز وجل ان يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا اليه
ولان الامام يحبسهم للخطبة وهم ينتظرون للصلوة ومن انتظر الصلوة
فهو في الصلوة في حكم التمام ولان الصلوة مع الامام اتم واكمل لعلمه وفقهه
وفضله وعدله ولان الجمعة عيد وصلوة العيد ركعتان ولم تقصر لمكان
الخطبتين اقول من الاصحاب من عبر في امام الجمعة بما هنا في الجار وهل
نظره الى هذه الرواية وكان من قال ان شرايط العيد شرايط الجمعة فهم
ذلك من قوله عليه السلام ولان الجمعة عيد   عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
يكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب وفي الفطر والاضحى والاستسقا
وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام انه كان يكره رد السلام والامام يخطب اقول
لعل ذلك لكونه غيره فقد رد السلم   ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن زرعة عن سماعة
عن جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عليه السلام انه قال ايما مسافر صلى الجمعة
رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله عز وجل اجر مائة جمعة للمقيم اقول فيها

مستند من عبر في امام الجمعة بما هنا
في الجار وان شرايط العيد والجمعة
واحدة

حكم الكلام يوم الجمعة والامام
يخطب في الفطر والاضحى و
الاستسقا ورد السلم
حينئذ

تاكد استحباب الجمعة على المسافر
وعدم وجوبه عليه او افضل

دلالة على عدم وجوبها على المسافر ولعل على عدم حضوره لما في رواية
الشيخ ان الله عز وجل فرض على جميع المومنين والمومنات ورخص للمراة
والعبد والمسافر ان لا ياتوها فلما حضروا سقطت الرخصة ولزمهم
الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزا عنهم فقلت عمن هذا قال عن مولانا
ابي عبد الله عليه السلام ومنها يعلم وجوب الجمعة على الشيخ الكبير ايضا اذا حضر
العلل وعيون الاخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا
عليه السلام قال انما جعلت الخطبة يوم الجمعة لان الجمعة مشهد عام فاراد ان يكون
للامير سبب الى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية
وتوقيفهم على ما اراد من مصلحة دينهم ودنياهم ويخبرهم بما ورد عليهم
من الافاق ومن الاهوال التي لهم فيها المضرة والمنفعة ولا يكون
الصابر في الصلوة بل منفصلا وليس بفاعل غيره ممن يوم الناس في
غير يوم الجمعة وانما جعل خطبتين لتكون واحدة للثناء على الله والتمجيد
والتقديس لله عز وجل والاخرى للحوائج والاعذار والانذار والدعا
ولما يريد ان يعلمهم من امره ونهيه ما فيه الصلاح والفساد اقول قوله
وليس بفاعل غيره ممن يوم الناس غير موجود في عيون الاخبار وهو اشارة
الى تلك الاشيا التي يحتاج الامام الى ذكرها في الخطبة لا الى جميع الخطبة
فضلا عن صلوة الجمعة ثم لا يخفى ان للامام ان يفهم الناس ما في الخطبة

الاحوط ان يفهم الامام ما في
الخطبة ان لم يفهم المخاطبون
ما في الخطبة لعجميتهم

حتى يتم المقصود فالاحوط لمن يجمع في بلاد العجم ان يخطب بالعربية ويذكر
مفاده بالعجمية حتى يتم المقصود عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته

وجوب صلوة الكسوف على النساء والنوافل

عن النساء هل على من عرف منهن صلوة النافلة وصلوة الليل والزوال
والكسوف ما على الرجال قال نعم اقول يظهر دلالته على وجوب صلوة الكسوف
على النساء الشيخ بعدة اسانيده عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام الصلوة
في شهر رمضان وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال
فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين يصليهما بعد عشاء

ما يدل على انه صلى الله عليه وآله كان يصلي نافلة العشاء

الآخرة وهو جالس في كل ليلة الحديث اقول فيه دلالة على انه
صلى الله عليه وآله كان يصلي نافلة العشاء ولعله يصليها تارة ويتركه
تارة فتأمل الطبرسي في الاحتجاج قال مما ورد من صاحب الزمان
عليه السلام الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في جواب مسائله حيث سأله
عن صلوة جعفر اذا سها عن التسبيح في قيام او قعود او ركوع او سجود

من سها التسبيح في حالة من صلوة جعفر يقضي في حالة ذكره

وذكره في حالة اخرى قد صار فيها من هذه الصلوة هل يعيد ما فاته
من ذلك التسبيح في الحالة التي ذكره ام يتجاوز في صلوته التوقيع اذا
سها في حالة من ذلك ثم ذكر في حالة اخرى قضى ما فاته في الحالة التي
ذكره قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلا قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة قال يبني على اليقين

المستند لحكم الشك بين الاثنين والثلث على المشهور

فاذا فرغ تشهد وقام وصلى ركعتين بفاتحة القرآن اقول في
بعض النسخ على الثلث بدل على اليقين وكانه الصحيح بقرينة
الاحتياط فعلى هذا هو المستند لحكم الشك في الاثنين والثلث
على المشهور محمد بن ادريس في اوائل السرائر قال وروي انه

عدم وجوب القراءة والتسبيح للمأموم في الاخيرتين

لا قراءة على المأموم في الاخيرتين ولا تسبيح اقول يعني وجوبا
والاخبار الدالة على احدهما يحمل على الاستحباب عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر

ما يدل على اعتبار خفاء البيوت عن المسافر وعلى عدم اعتبار المحل

عن ابيه عن علي عليه السلام كان اذا خرج مسافرا لم يقصر من الصلوة حتى
يخرج عن احتلام البيوت واذا رجع لم يتم الصلوة حتى يدخل
احتلام البيوت اقول هذه الرواية تدل على خفاء البيوت
عن المسافر بان يخرج عن هذا الحد والمراد ما يدل على تواري
المسافر عن البيوت ايضا ذلك وتدل ايضا على عدم اعتبار
الدخول في المنزل عند المراجعة عن السفر وعلى عدم اعتبار
المحل في الخروج فان سعة الكوفة معلومة عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب انه سمع بعض الواردين سأل عن ابا عبد الله عليه السلام

حكم المسافر يدخل بلدة
ولا يدخل بيته

عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة وله بالكوفة دار وعيال
فيخرج يمر بالكوفة يريد مكة ليتجهز منها وليس من رايه ان يقيم اكثر من يوم
او يومين قال يقيم في جانب الكوفة ويقصر حتى يفرغ من جهازه
وان هو دخل منزله فليتم الصلوة اقول يمكن حمل هذه الرواية
على من لا يريد الوصول الى منزله   الحسن بن محمد الطوسي في اماليه
عن ابيه عن ابن الصلت عن ابن عقدة عن عباد عن عمه عن ابيه
عن جابر عن ابرهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة عن علي عليه السلام

من دخل في بلد يجوز له
الاتمام فيه قبل ان يعين
مكانه فيه

قال اذا كنت مسافرا ثم مررت ببلدة تريد ان تقيم بها عشرة
ايام فاتم الصلوة وان كنت تريد ان تقيم بها اقل من عشر فقصر
ان قدمتم وانت تقول اسير غدا او بعد غد حتى تتم على شهر
فاكمل الصلوة اقول فيها دلالة على ان من مر على بلدة واراد المقام
عشرة ايام فليتم الصلوة ولا يحتاج الى تعيين مكانه وقصد الاقامة
فيه كالوطن   الحسن بن محمد الطوسي بالاسناد المتقدم عن علي عليه السلام قال

اشتراط تعيين السفر على المسافر
في البحر ايضا

سالته عن صاحب السفينة ايقصر الصلوة كلها قال نعم اذا كنت في سفر
معين اقول فيها دلالة على اشتراط تعيين السفر على المسافر
في البحر ايضا   عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله عن ابيه عن
ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك قال بعثني

البرقي باسناده في المحاسن عن ابي حمزة
عليه السلام قال سالته عن الرجل يركض في الصيد
لا يريد بذلك طلب الصيد وانما يريد
بذلك التصحيح قال لا باس بذلك الا للهو اقول لعل المراد بالتصحيح تاديب الخيل او تكميل نفسه في جري الخيل
ففي الرواية دلالة على استحباب اجراء الخيل لغرض صحيح لا لمجرد اللهو وعلى نقص الصلوة والصوم فقد بر ح صح

حكم من يركض في الصيد
لا يريد به طلب
الصيد

اذا عنى بالجواز
ثبت الاستحباب
بل لا خارج منه

المامون

وجوب القصر على من خرج
الى السفر مكرها

المامون في اشخاص علي بن موسى الرضا من المدينة الى مرو الى ان قال و
كان في الطريق يصلي فرائضه ركعتين ركعتين الا المغرب فانه
كان يصليها ثلثا ولا يدع نافلتها ولا يدع صلوة الليل والشفع والوتر
وركعتي الفجر في سفر ولا حضر الحديث اقول ثقة وروى الصدوق
وغيره احاديث ان الرضا عليه السلام خرج من المدينة الى مرو مكرها
فدلت الرواية على وجوب القصر على من خرج الى السفر مكرها

استيذان الولد ابويه في الصلوة
والصوم والحج تطوعا

العلل باسناده عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بر
الولد ان لا يصوم تطوعا ولا يحج تطوعا ولا يصلي تطوعا الا باذن
ابويه وامرهما اقول فيها دلالة على استحباب استيذان الولد ابويه
في الصلوة المندوبة   الخصال باسناده عن جابر بن يزيد الجعفي قال
سمعت ابا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام يقول ليس على النساء اذان

ليس على النساء عيادة
المريض ولا اتباع الجنائز

ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا عيادة المريض ولا اتباع الجنائز ولا
الاجهار بالتلبية ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر الاسود
ولا دخول الكعبة ولا الحلق وانما يقصرن من شعورهن ولا تولى

لا تذبح المراة الا من اضطرار

المراة القضاء ولا تلي الامارة ولا تستشار ولا تذبح الا من اضطرار
وتبدا في الوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره ولا تمسح كما يمسح

حكم مسح المراة على الراس

الرجال بل عليها ان تلقي الخمار عن موضع مسح راسها في صلوة الغداة

والمغرب وتمسح عليه في ساير الصلوات تدخل اصبعها فتمسح على راسها
من غير ان تلقي خمارها فاذا قامت تصلي بها ضمت رجليها ووضعت
تضع المراة يديها على صدرها قائمة في الصلاة
يديها على صدرها وتضع يديها في ركوعها على فخذيها واذا ارادت السجود
سجدت لاطية بالارض واذا رفعت راسها من السجود جلست
ثم نهضت الى القيام واذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت
فخذيها واذا سجدت قعدت لا تتامل لانهن مسؤولات واذا كانت
لها الى الله حاجة صعدت فوق بيتها وصلت ركعتين ورفعت
راسها الى السماء فانها اذا فعلت ذلك استجاب الله لها و
ليس على المراة غسل الجمعة في السفر
لم يخيبها وليس عليها غسل الجمعة في السفر ولا يجوز لها تركه في
الحضر ولا تجوز شهادة النساء في شي من الحدود ولا تجوز شهادتهن
يجوز شهادة النساء فيما لا يحل للرجال النظر اليه
في الطلاق ولا في روية الهلال وتجوز شهادتهن فيما لا يحل
للرجال النظر اليه وليس للنساء من سروات الطريق ولهن جنباه
ولا يجوز لهن نزول الغرف ولا تعلم الكتابة ويستحب لهن تعلم المغزل
حكم ارتداد المراة
وسورة النور ويكره لهن سورة يوسف واذا ارتدت المراة عن
الاسلام استتيبت فان تابت والا خلدت في السجن ولا تقتل
كما يقتل الرجل اذا ارتد ولكنها تستخدم خدمة شديدة و
تمنع من الطعام والشراب الا ما تمسك به نفسها ولا تطعم الا جشبة

الطعام ولا تكسى الا غليظ الثياب وخشنها وتقرب على الصلوة والصيام
ولا جزية على النساء واذا حضر ولادة المراة وجب اخراج من في البيت
من النساء كي لا يكون اول ناظر الى عورتها ولا يجوز للمراة الحايض و
الجنب الحضور عند تلقين الميت لان الملايكة تتاذى بهما ولا يجوز
لهما ادخال الميت قبره واذا قامت المراة من مجلسها فلا يجوز للرجل
ان يجلس فيه حتى يبرد وجهاد المراة حسن التبعل واعظم الناس
بالصلوة عليها اذا ماتت زوجها ولا يجوز للمراة ان تنكشف عن
لا يجوز للمراة ان تتشبه بالرجال
يدي اليهودية والنصرانية لانهن يصفن ذلك لازواجهن ولا يجوز
لها ان تتطيب اذا خرجت من بيتها ولا يجوز لها ان تتشبه بالرجال
لان رسول الله صلى الله عليه واله لعن المتشبهين من الرجال بالنساء
ولعن المتشبهات من النساء بالرجال ولا يجوز للمراة ان تعطل
نفسها ولو ان تعلق في عنقها خيطا ولا يجوز ان ترى اظافيرها
بيضا ولو ان تمسحها بالحنا مسحا مسا ولا تخضب يديها في
حيضها لانه يخاف عليها الشيطان واذا ارادت المراة الحاجة في الصلوة
صفقت بيديها والرجل يومي براسه وهو في صلوته ويشير بيده
ويسبح جهرا ولا يجوز للمراة ان تصلي بغير خمار الا ان تكون امة فانها
يجوز للمراة لبس الديباج والحرير في غير صلوة واحرام
تصلي بغير خمار مكشوفة الراس ويجوز للمراة لبس الديباج والحرير في

في غير صلوة واحرام وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد ويجوز ان تختم
بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال وقال النبي صلى الله عليه وآله
يا علي لا تختم بالذهب فانه زينتك في الجنة ولا تلبس الحرير فانه لباسك
في الجنة ولا يجوز للمراة في مالها عتق ولا بر الا باذن زوجها ولا يجوز
لها ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها ولا يجوز للمراة ان تصافح غير
ذي محرم الا من وراء ثوبها ولا تبايع الا من وراء ثوبها ولا يجوز
ان تحج تطوعا الا باذن زوجها ولا يجوز للمراة ان تدخل الحمام فان
ذلك محرم عليها ولا يجوز للمراة ركوب السرج الا من ضرورة او في
سفر وميراث المراة نصف ميراث الرجل وديتها نصف دية
الرجل وتعاقل المراة الرجل في الجراحات حتى تبلغ ثلث الدية
فاذا زادت على الثلث ارتفع الرجل وسفلت المراة واذا صلت مع
الرجل قامت خلفه ولم تتم جنبه واذا ماتت المراة وقف زوجها
في موضع وقف المصلي عليها عند صدرها ومن الرجل اذا صلى عليه
عند راسه فاذا دخلت المراة القبر وقف زوجها في موضع يتناول
وركها ولا شفيع للمراة انجح عند ربها من رضا زوجها الحديث
الشيخ باسناده عن عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي عن
ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل يوم ركعتين قلت كيف صار

لا يجوز للمراة عتق ولا بر في مالها الا باذن زوجها

لا يجوز للمراة ان تدخل الحمام

دية المراة

الصلوة عن الميت اذا كان الميت ولدا او الابوين

للولد اعدل قال لان الفراش للولد وكان يقرا فيهما انا انزلناه في ليلة
القدر وانا اعطيناك الكوثر اقول ظاهر السؤال والجواب عدم
اختصاص هذه الصلوة بدعائه بالنسبة الى ولده ووالديه بل يستحب
للولد والابوين من كل احد والظاهر من لفظ كان في الموضعين
[illegible] عليه بذلك وربما علم منه ان استحباب الصلوة عن
الميت في الاخبار غير الصلوة على طريق الفرايض اليومية او يكون
الصلوة ركعتين ركعتين افضل الافراد فالاحوط اختيار الصلوة
ركعتين ركعتين وعلى كل حال استنابة الصلوة على الوجه المتعارف
[illegible] الاشكال ولعل اختيار دليل السور ان تكون الصلوة عن
الميت لا تكون للميت مخصوصا لكونه ابا او اما او ولدا الصدوق
عن حماد بن عيسى انه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد تحسن الى ان قال فقام
ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه
الى ان قال فقال الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل الى ان قال [illegible] دلالة على جواز
الاكتفاء عن التكبيرات الافتتاحية السبع بواحدة وترك الاستعاذة
ومن الصريح في ذلك ما ذكره في الفقيه ايضا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم
الكليني عن الفضل [illegible] قال سالته ابا الحسن الاول عليه السلام فقلت المراة ترى الطهر

جواز الاكتفاء بتكبيرة واحدة وترك الاستعاذة

حكم صلوة الزلزلة على الحائض

قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رات الطهر بعدما تمضي من زوال
الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم و
خرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها
من الصلوة وهي في الدم اكثر اقول وربما دلت الرواية على عدم صلوة
الزلزلة على الحائض اذا خرج عنها الوقت وهي في الدم ويمكن ان يكون المراد
انه ان دخل الوقت في الدم واستمر مع مقدار الايات ان الصلوة فهو ما طرح الله
عنها لما ابداه العذر على التحقيق ويويد اخر الرواية اسمع والاحوط الاتيان بها

جواز الصلوة على الميت فرادى وان الجماعة فيها كالجماعة في اليومية

الشيخ في كتاب الغيبة باسناده عن محمد بن خالد عن محمد بن عباد
عن موسى بن يحيى بن خالد ان ابا ابرهيم عليه السلم قال ليحيى يا ابا علي
انا ميت وانما بقي من اجلي اسبوع فاكتم موتي وائتني يوم الجمعة
عند الزوال وصل علي انت واوليائي فرادى اقول فيها
دلالة على جواز الصلوة على الميت جماعة وفرادى وفي لفظ الرواية
تصريح بان الامامة هنا كالامامة في اليومية وليس المراد منها
مجرد الاجتماع وتقديم واحد للاعلام فيعتبر في امام هذه الصلوة
ما يعتبر في مطلق امام الجماعة من عدم كونه فاسقا وحيث
كان الفرادى مشروعا يتحقق الصلوة بواحد ولو كان فاسقا
ويسقط بصلوته الوجوب عن الغير ودلت على نفي البعد
وتكرر الصلوة على الميت اذا كانت الصلوة فرادى

محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب
ابي عبد الله السياري صاحب موسى والرضا عليهما السلم قال قلت لابي جعفر
الثاني عليه السلم قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلوة فيتقدم بعضهم
فيصلي بهم جماعة فقال ان كان الذي يؤمهم ليس بينه وبين الله
طلبة فليفعل اقول قد يقال لعل المراد انه ليس عليه ذنب لم يتب
منه فانه يعصي بذلك انتفاء الطلبة والفسق عند انتفى ويمكن ان يكون
قوله عليه السلم فليفعل اي فليفعل القوم الصلوة معه وحاصل المعنى
ان القوم يقتدون به مع عدم علمهم بان بينه وبين الله طلبة الا
ان فيه بعدا محمد بن ادريس في اخر السرائر بعين ما ذكر ان قوما
من مواليك يجتمعون فتحضر الصلوة فيؤذن بعضهم ويتقدم احدهم
فيصلي بهم فقال ان كانت قلوبهم كلها واحدة فلا باس قال ومن لهم
بمعرفة ذلك وقال فدعوا الامامة لاهلها اقول قد يقال المراد
كون قلوبهم واحدة في الرضا بالامام والمراد باهلها من يجمع شروطها
ولعل المراد النهي عن التنازع فيها الصدوق في حديث المناهي
ونهى ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم
في حضوره واحسن صلوته بقيامه وقرائته وركوعه وسجوده
وقعوده فله مثل اجر القوم ولا ينقص من اجورهم شيء اقول

لا يؤم القوم ان كان بينه وبين الله طلبة

لا يخفى ان ما دلت الرواية عليه من ترك التقدم وارادة الامام [illegible] من جهة نفسه [illegible] احتج الاكثر عليه [illegible] الاولى [illegible]

يتقدم احدهم ويصلي بهم ان كانت قلوبهم واحدة

[illegible] مع الاستماع [illegible] التقدم [illegible]

لا يؤم الرجل قوما الا باذنهم

وفضل الامام على المأموم في الثواب

[illegible] وجود العلم [illegible]

قوله فاقتد بهم في حضوره اي في حضوره في المسجد بان يحضر في
وقت فضيلة الصلوة في وقت واحد لا يتقدمه ولا يتاخر اذ
بذلك قد يذهب عن بعض المصلين صلوة الجماعة وفي حديث
الحقوق ما يدل على انه ليس للامام فضل على المأموم وذلك
محمول على اتحاد المأموم وقد دلت الرواية بان الرجل لا يؤم قوما
الا باذنهم وفي بعض الاخبار لا تصل الا خلف من تثق بدينه و
امانته وقد تقدم حديث احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج
عن الرضا عليه السلام وقد اشتمل على ما يعتبر فيمن يقتدى به وتقدم الكلام
هنا في الشطر الاول وتقدم الكلام هنا وقد تقدم في الشطر المتقدم
حديث عيون الاخبار والعلل في صلوة الجمعة فتذكر الطبرسي في
مجمع البيان قال قيل ان الوقت المامور فيه بالانصات للقران
والاستماع له في الصلوة خاصة خلف الامام الذي يؤتم به اذا
سمعت قراءته وروي ذلك عن ابي جعفر عليه السلام قال وروي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال يجب الانصات للقران في الصلوة وغيرها
قال الطبرسي قال الشيخ وذلك على سبيل الاستحباب اقول في الروايات
تصريح بموضع وجوب الانصات للقران وسيقصدها رواية ابن
القداح الاتية المجالس والاخبار عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله

وجوب الانصات خلف الامام
الذي يؤتم به اذا سمعت قراءته

في وصيته له قال يا اباذر اخفض صوتك عند الجنائز وعند القتال
وعند القران اقول قوله عند القران يحتمل ان يكون المراد عند
قراءة القاري للقران فيكون ارشادا الى الافضل ويحتمل ان يكون
المراد اخفاض الصوت عند من يقرأ القران فيها دلالة على عدم
وجوب الانصات للقران على اطلاقه والاحتمال الاخير اظهر
لما ورد من فعل الائمة وجهرهم بالقراءة حتى يسمعه اهل الدار
ومار الطريق فيستمعون القراءة الكليني عن احمد بن محمد وعن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن جعفر بن محمد عن عبد الله
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه في حديث قال
كان يجمعنا فيامرنا بالذكر حتى تطلع الشمس ويامر بالقراءة من
كان يقرأ منا ومن كان لا يقرأ منا امره بالذكر الحديث اقول
فيها دلالة على استحباب الاجتماع للذكر بعد صلوة الفجر حتى تطلع
الشمس وقراءة القران لمن يقرأ عند الاجتماع وقراءة القران لبعض
والذكر لمن لم يكن يقرأ ومنه يعلم عدم وجوب استماع القران و
لا الانصات له الا فيما علم وجوب الانصات له ومما يؤيد ذلك
اخبار كثيرة منها ما ورد في الصلوة مع المخالف الكليني باسناده
عن احدهما عليهما السلام قال لا يكتب الملك الا ما سمع وقال الله عز وجل

خفض الصوت عند الجنائز وعند
القتال وعند القران

[illegible]

ما يدل على استحباب الاجتماع للذكر
وجواز قراءة القران بعضهم وذكر
الاخرين الذكر كذلك

استحباب ذكر الله في النفس

واذكرني بك في نفسك تضرعا وخيفة فلا يعلم ثواب ذلك الذكر
في نفس الرجل غير الله لعظمته اقول فهذا دال على استحباب
ذكر الله في النفس وان لم يسمع نفسه ويمكن حمل الذكر على القسم
الاخفى من الذكر فقد روى احمد بن فهد في عدة الداعي عن رسول
الله صلى الله عليه وآله انه كان في غزاة فاشرفوا على واد فجعل
الناس يهللون ويكبرون ويرفعون اصواتكم ثم فقال ايها الناس
اربعوا على انفسكم اما انكم لا تدعون اصم ولا غائبا وانما تدعون
سميعا قريبا معكم اقول فهذا دال على كراهة رفع الصوت

كراهة رفع الصوت بالذكر جدا بحيث يجهد نفسه

بالذكر جدا بحيث يجهد نفسه   ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن اخيه علي
علي عن ابيه سيف بن عميرة عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مسلم يقول لا اله الا الله

استحباب رفع الصوت بلا اله الا الله

يرفع بها صوته فيفرغ حتى تتناثر ذنوبه تحت قدميه كما يتناثر
ورق الشجر تحتها اقول وفي رواية اخرى يمد بها صوته
وينبغي ان يراعى في رفع الصوت ان لا يبلغ بحيث يجهد نفسه
جمعا بينها وبين ما تقدم   العلل عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
طويل الى ان قال فقال له اقرا قل هو الله احد كما انزلت فانها

بز

انا انزلناه نسبة السورة ونسبة اهل البيت

نسبتي ونعتي الى ان قال ثم قال له اقرا انا انزلناه فانها نسبتك
ونسبة اهل بيتك الى يوم القيمة اقول كون سورة انا انزلناه
سورة النبي ص كما في بعض الاخبار لما ان في تلك السورة تسلية
النبي بعدما علم ان بني امية يتسلطون على امته بان مدة ذلك
قليل وتدافع عليك ليلة القدر التي هي خير من الف شهر ولان
فيه من نعوت النبي بانه تعالى انزل عليه القران وينزل الملائكة
والروح في ليلة القدر عليه وعلى اهل بيته الى يوم القيمة وينزل كل
امر كان في السنة على الامام عليه السلام في تلك الليلة ولا تخلو زمان
من امام عليه السلام من اهل بيته الى يوم القيمة   عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر

جواز تعليق المصحف في البيت مع ترك القراءة فيه

عن ابيه انه كان يستحب ان يعلق المصحف في البيت يتقى به
من الشياطين قال ويستحب ان لا يترك من القراءة فيه اقول
فهذا دال على عدم تحريم اتخاذ مصحف لا يقرا فيه بل دال على
استحباب ان يعلق المصحف في البيت وان لم يقرا فيه

حكم من مضت عليه جمعة ولم يقرا فيها بقل هو الله احد

ثواب الاعمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مضت له جمعة
ولم يقرا فيها بقل هو الله احد ثم مات مات على دين ابي لهب و
ايضا في ثواب الاعمال عنه عليه السلام يقول من اصابه مرض او شدة لم يقرا

في مرضه او شدة فقل هو الله احد ثم مات في مرضه او في تلك
الشدة التي نزلت به فهو من اهل النار وفي عقاب الاعمال عن
سليم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من مضت به ثلاثة ايام ولم يقرا
فيها قل هو الله احد فقد خذل ونزع ربقة الايمان من عنقه وان
مات في هذه الثلثة كان كافرا بالله العظيم اقول لعلهم انهم من تلك
الاخبار غير الوجوب   طب الائمة باسناده عن الحلبي قال
سالت جعفر بن محمد عليهما السلام هل نعلق شيئا من القران والرقى
على صبياننا ونسائنا فقال نعم اذا كان في اديم تلبسه الحائض
واذا لم يكن في اديم لم تلبسه المراة اقول فيها دلالة على جواز
حمل القران للحائض اذا كان في اديم ولو بالعلاقة والظاهر عدم
الفرق بين تمام القران وشيء منه وربما دلت على جواز استصحاب
شيء من القران وادخاله في الخلاء سواء كان في اديم ام لا   الخصال
عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي عليهم السلام قال سبعة
لا يقرؤن القران الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام و
والجنب والنفساء والحائض قال الصدوق هذا على الكراهة لا على
النهي وذلك ان الجنب والحائض والنفساء مطلق لهم قراءة القران

يجوز تعليق شي من القران على الصبيان والنساء واذا كان في ادم تلبسه الحائض

مواضع لا يقرا فيها القران

الا العزايم

الا العزايم الاربع وقد جاء الرخصة والاطلاق في قراءة القران
في الحمام ما لم يرد به الصوت اذا كان عليه مئزر واما الركوع
والسجود فلا يقرا فيهما لان الموظف فيهما التسبيح الا ما ورد
في صلوة الحاجة واما الكنيف فيجب ان يصان القران
عن ان يقرا فيه انتهى اقول فيها دلالة على كراهة قراءة القران
للجنب والحائض والنفساء   علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال سالته عن المريض يكوى او يسترقى قال لا باس
اذا استرقى بما يعرفه اقول لعل يعرفه بان يكون من القران
او مما نقل من الائمة او كان فيه ذكر الله كما يستفاد من الاخبار
اما المجهول فلا   الطبرسي في الاحتجاج باسناده عن العسكري
عليه السلام في احتجاج النبي صلى الله عليه وآله على مشركي العرب انه قال
لهم لم عبدتم الاصنام من دون الله قالوا نتقرب بذلك الى الله
وقال بعضهم ان الله لما خلق ادم وامر الملائكة بالسجود له كنا نحن
احق بالسجود لادم من الملائكة ففاتنا ذلك فصورنا صورته
فسجدنا لها تقربا بالله كما تقربت الملائكة بالسجود لادم وكما امرتم بالسجود
بزعمكم الى جهة مكة ففعلتم ثم نصبتم بايديكم محاريب فسجدتم اليها
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اخطاتم الطريق وضللتم الحديث

لا يجوز الاسترقا بالمجهول

ما يدل على التكرار من جعل قرابة وان جعل السجود اليه تقربا الى الله تعالى والكلام في المحاريب

اقول بهذا دلالة على الحكم بترك من سجد لغير الله وان لم يجعله شفيعا
للعبادة بل وان جعل السجود اليه تقربا الى الله تعالى ويدل ايضا
على بطلان القياس حتى بالاولوية ثم الظاهر من المحاريب محاريب
الداخلة في المسجد لا الخارجة منه الداخلة في الجدار او المناسب
باغراضهم ذلك فكانهم يقولون انتم ايضا تصنعون شبه ما نصنع
وتصلون اليه ومنها يعلم ان الشايع في زمانه صلى الله عليه وآله كان
وضع المحاريب ولعله كان ذلك سترة للامام حيث لم يكن للجدار
بين يديه ومع محاذات الجدار صنع شكل الجدار حسبما كان الحاصل
في الجدار فالبه ولا يبعد ان يكون اصل المحراب في بعض المساجد كذلك
ثم الجبارون جروه الى جانب المصلى من طرفيه حتى صار كالدهليز
فعلق عليه بابا وصار محرابا داخلا فيخلوه وقت الصلوة حفظا على
انفسهم حيث شاع قتل الائمة في صلوتهم والظاهر ان المحراب الذي
كسره امير المؤمنين عليه السلام ذلك لانه كان على خلاف ما صنع في زمان
رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مما صنعه الجبارون والتشبه
بمذابح اليهود بلا ايمة ومما ذكرنا يعلم وجه الكسر لو كان في المكسور الداخل
في الجدار ايضا لانه ايضا غير ما صنع في زمانه صلى الله عليه وآله و
السترة يحصل بالجدار   عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله

ما يدل على ان اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق انما كان من البدع

محمد بن محمد بن النعمن المفيد في الارشاد عن ابي جعفر عليه السلام
في حديث طويل انه قال اذا قام القائم عليه السلام سار الى الكوفة وهدم
بها اربعة مساجد ولم يبق مسجد على وجه الارض له شرف الا هدمها
وجعلها جما ووسع الطريق الاعظم وكسر كل جناح خارج في الطريق
وابطل الكنيف والميازيب الى الطرقات فلا يترك بدعة
الا ازالها ولا سنة الا اقامها اقول المستفاد من هذه الرواية
ان امثال تلك المذكورات من جملة البدع وان عدم منع الائمة
لعدم قدرتهم عليه فلا وجه لما يقال انه لا باس باخراج الرواشن
والاجنحة الى الطرق النافذة اذا كانت لا تضر بالطريق لاتفاق
الناس عليه في جميع الاعصار والامصار من غير نكير وسقيفة
بني ساعدة وبني النجار اشهر من الشمس في رابعة النهار وقد كانت
بالمدينة في زمن النبي صلى الله عليه وآله انتهى ولعل السقيفتين
كانتا سابقتين على حدوث الطريق فبقيتا على حالهما   عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل مسلم وابواه كافران
هل يصلح ان يستغفر لهما في الصلوة قال ان كان فارقهما صغيرا لا يدري
اسلما ام لا فلا باس وان عرف كفرهما فلا يستغفر لهما وان لم يعرف

جواز الاستغفار للابوين الكافرين في الصلوة ان لم يعرف كفرهما

فليبع لها اقول فيها دلالة على جواز الاستغفار للابوين الكافرين وفي
في الصلوة ان لم يعرف كفرهما محمد بن علي بن الحسين في المجالس باسناده
عن معوية بن عمار قال ذكرت عند ابي عبد الله عليه السلام بعض الانبياء
فصليت عليه فقال اذا ذكر احد من الانبياء فابدأ بالصلوة على محمد وآله
ثم عليه صلى الله على محمد وآله وعلى جميع الانبياء المجالس باسناده
عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
قال الله عز وجل اني انا الله لا اله الا انا خلقت الملوك وقلوبهم بيدي
فايما قوم اطاعوني جعلت قلوب الملوك عليهم رحمة وايما قوم
عصوني جعلت قلوب الملوك عليهم سخطة الا لا تشغلوا انفسكم
بسب الملوك توبوا الي اعطف بقلوبهم عليكم اقول وفي خبر
اخر في المحاسن الا لا تولعوا انفسكم بسب الملوك وفي الرواية
دلالة على كراهة الاكثار من الدعا على الملوك محمد بن ادريس
في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد
بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل قال ذكرت لابي عبد الله
عليه السلام السهو فقال وينفلت من ذلك احد ربما اقعدت الخادم
خلفي يحفظ صلوتي اقول فيها الدلالة على جواز حفظ الغير لعدد
الركعات والعمل بقوله وفي الاخبار ما يدل على وجوب العمل

طريق الصلوات على الانبياء

كراهة الاكثار من الدعا على الملوك

جواز حفظ الغير لعدد الصلوة الركعات

بالظن باحد الطرفين في الركعات وهو يحصل من حفظ الغير وربما
حصل العلم من بعض المخبرين وقد دلت الرواية على جواز السهو عليهم عليهم السلام
الحسن بن محمد الطوسي طب الائمة عن حيان بن جابر قال حدثنا محمد بن
علي الصيرفي عن الحسين الاشقر عن عمر بن ابان المقام عن جابر الجعفي
عن محمد الباقر عليه السلام قال كنت عند الحسين بن علي عليهما السلام اذ اتاه رجل من
بني امية من شيعتنا فقال له يا ابن رسول الله ما قدرت ان امشي اليك
من وجع رجلي قال اين انت من عوذة الحسين بن علي عليه السلام الحديث
اقول فيها دلالة على ان المراد بما في بعض الادعية اللهم العن
بني امية قاطبة ليس على عموم اللفظ الحسن بن محمد الطوسي في المجالس
باسناده عن علي بن عمر العطار قال دخلت على ابي الحسن العسكري عليه السلام
يوم الثلثا فقال لم اراك امس فقلت كرهت الخروج في يوم الاثنين
قال يا علي من احب ان تقيه الله شر يوم الاثنين فليقرأ في اول ركعة
من صلوة الغداة هل اتى على الانسان ثم قرأ ابو الحسن عليه السلام فوقاهم
الله شر ذلك اليوم ولقاهم نضرة وسرورا اقول فيها دلالة
على عدم كراهة اختيار السفر وطلب الحوائج يوم الاثنين بعد ما قرأ
في الصبح هل اتى محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال سئل عليه السلام
عن الرجل يجد به السير ايصلي على راحلته قال لا باس بذلك
ويومي ايماء وكذلك الماشي اذا اضطر الى الصلوة اقول

[illegible]

معنى لعن بني امية قاطبة

عدم كراهة اختيار السفر وطلب الحوائج يوم الاثنين بعد قراءة في الصبح هل اتى

وفي العلل باسناده عن ابي رافع قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
خطب الناس فقال ايها الناس ان الله امر موسى وهرون ان يبنيا
لقومهما بمصر بيوتا وامرهما ان لا يبيت في مسجدهما جنب ولا يقرب
فيه النساء الا هرون وذريته وان عليا مني بمنزلة هرون من موسى
فلا يحل لاحد ان يقرب النساء في مسجدي ولا يبيت فيه جنب
الا علي وذريته فمن ساءه ذلك فههنا وضرب بيده نحو الشام

معنى حديث

اقول لعل مراده عليه السلام ان الواقع في زمانه مطابق للسابق فعلى هذا من
ساءه الواقع في زمانه فقد ساءه السابق عليه فهو خارج عن الملتين
اعني الحنيفية البيضاء والموسوية فليخرج الى مذهب ثالث و
ليس الثالث الا النصرانية الباقية في الشام فهو ذاك واهل
الشام كانوا نصارى كلهم في ذلك الوقت وفي كشف الغمة
باسناده عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد ان يعطيني
من دلالة الامامة مثل ما اعطاني ابو جعفر عليه السلام فلما دخلت وكنت
جنبا قال يا ابا محمد ما كان لك فيما كنت فيه شغل تدخل علي وانت جنب

معنى حديث

الحديث فيه دلالة على عدم جواز الدخول على الامام جنبا ومعنى الحديث
لا يسوغ لك ان تشتغل بما يشغلك عن تحقيق الامامة مع كونك بهذه المثابة
من عدم اليقين بامامتي وايضا كان تحصيل اليقين بالامامة اهم واقدم من
الاشتغال الاخر وانت ارتكبت الى الاشتغال واخرته الى الآن

حكم صلوة الفريضة في المحمل

محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال سئل عن الرجل يجد به السير
ايصلي على الراحلة قال لا بأس بذلك ويومي ايماء وكذلك الماشي
اذا اضطر الى الصلوة اقول اذا دخل وقت الصلوة اما ان
المكاري والحمال يجد به السير دائما فلا جرم يصلي الفريضة
على الراحلة ولا ينتظر النزول لئلا يخرج صلوته عن الوقت وحملنا
الصلوة بالفريضة لقوله عليه السلام اذا اضطر الى الصلوة فان النافلة
يجوز من غير اضطرار والسؤال عن الصلوة على الراحلة وقوله
عليه السلام في الجواب لا بأس صريح في ان المعنى من الجد ذلك
ولو كان المراد السير الى وقت خروج الوقت يصير السؤال
مستدركا لعدم الامكان الا على الراحلة وان لم يجد به السير
فان كانت الصلوة نافلة يصلي بقول مطلق وان كانت فريضة
ولا ضرورة من المطر والوحل ينزل ويصلي والا يصلي على
الراحلة وبالجملة ان الظاهر من الاخبار اعتبار الضرورة وعدمها
بالنظر الى اول الوقت ثم الظاهر من بعض الاخبار ان المحمل كالسفينة
ان امكن القيام قام والا جلس وان امكن السجود سجد
والا اومأ وما روى العياشي في تفسيره عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الصلوة في السفر في السفينة والمحمل سواء قال النافلة
كلها سواء تومي ايماء اينما توجهت دابتك وسفينتك والفريضة

تنزل لها عن المحمل الى الارض الا من خوف فان خشيت او مات الحليات
اول وليس في الرواية وما في معناها اعتبار ضيق الوقت
مع الخوف فالمكاري اذا جد به السير في اول الوقت وخاف
عن النزول والانفراد عن القافلة يصلي الفريضة على الراحلة
ولو في اول الوقت والحاصل في جميع اخبار الصلوة على
الراحلة حيث يسال عن الصلوة على الراحلة لضرورة الثلج
والماء والمطر والوحل يعلم امكان الصلوة على الارض
على بعض الوجوه والا فيتعين الصلوة على الراحلة وحيث
اذن ح في الصلوة على الراحلة من غير اعتبار ضيق الوقت
علم ان الاذن مطلق شامل لاول الوقت فتنبه لذلك

الشيخ باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج

يجوز تجديد النية للصوم الواجب ما لم يفطر

قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب
ولم ينو وكان عليه يوم من شهر رمضان أله ان يصوم ذلك اليوم
وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر
رمضان اقول ـــ فهذا دال على جواز تجديد النية للصوم
الواجب ما لم يفطر ولعل المراد بعامة النهار ما بين الفجر والزوال
لما في بعض الاخبار ان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد
ما زالت الشمس قال لا وما بين طلوع الفجر والزوال اكثر من نصف
النهار ويجوز تجديد النية في الصوم المندوب الى قرب الغروب

يستحب لمن يقضي صوم رمضان ان يتم صومه ولا يفطر قبل الزوال

الشيخ باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل
يقضي رمضان أله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال
اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر
ويتم صومه للحديث اقول ـــ فهذا دال على عدم جواز الافطار
لمن يقضي عن رمضان ولو قبل الزوال والاولى حمله على الاستحباب
جمعا بينه وبين الاخبار الكثيرة

كراهة الافطار لمن تطوع بعد الزوال

الشيخ باسناده عن ابي الحسن عليه السلام
قال كنت جالسا عنده آخر يوم من شعبان فلم اره صائما الى ان
قال قلت جعلت فداك صمت اليوم فقال لي ولم الى ان قال قلت

٨٠

افطر الان فقال لا فقلت وكذلك في النوافل ليس لي اذا فطر بعد الظهر
قال نعم اقول فيها دلالة على عدم جواز الافطار بعد الزوال في
النوافل والاقرب حمله على الكراهة جمعا بينها وبين الاخبار الكليني
باسناده عن صالح بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت
فداك جعلت على صيام شهر اذا خرج عمي من الحبس فخرج فاصبح وانا اريد
الصيام فجئني بعض اصحابنا فادعو بالغداء واتغدى معه قال لا باس
اقول فيها دلالة على جواز الافطار في صوم النذر لكن لا يبعد ان يكون
النذر غير معين وكان وقت الافطار قبل الزوال لقوله عليه السلام وصوم
النذر فيجعلت ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك
ان تفطر وفي هذه الرواية ايضا تاييد بجواز افطار صوم النذر الغير
المعين قبل الزوال ويجي الكلام في النذر المعين الفقيه باسناده
عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة اشياء تفطر الصائم الاكل والشرب
والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى
الائمة عليهم السلام وفي عدة من الاخبار ما يدل على ان الغيبة تفطر وحمل
القضاء على الوجوب في الكل اقوى واحوط وابعد من تواخ جميع الطاعة
الا في الارتماس وان كان الواجب امساك الصائم عنه لرواية
الشيخ باسناده عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

جواز الافطار في الصوم النذر الغير المعين قبل الزوال

تفطر الصائم الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام وكذا الغيبة

رجل

رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه
قضاؤه ولا يعودن الكليني باسناده عن حفص بن سوقة عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب اهله وجاريته وهو
في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل قال عليه من الكفارة
مثل ما على الذي جامع في شهر رمضان اقول فيها دلالة على
وجوب امساك الصائم عن الامناء بالملاعبة في قضاء شهر رمضان
ووجوب الكفارة به لو فعل ذلك بعد الزوال لما ورد من جواز
الافطار في ذلك قبل الزوال وما تضمنه من تساوي الكفارتين
محمول على تساويهما في الوجوب لا في قدر الكفارة او على الاستحباب
الشيخ باسناده عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فادفق فقال كفارته ان
يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة
علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته
عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان ما عليه قال عليه القضاء
وعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد فليستغفر الله اقول
الترتيب محمول على الاستحباب وفي بعض الاخبار ان يتصدق

يجب على الصائم الامساك عن الارتماس

يجب امساك الصائم عن الامناء بالملاعبة في قضاء شهر رمضان ووجوب الكفارة به لو فعل بعد الزوال

[illegible]

حكم من امنى من وضع يده على شيء من جسد امرأته

حكم من نكح امرأته في شهر رمضان

بما يطيق وفي رواية اخرى ما يدل على انه ان تبرع احد بالتكفير
عنه اجزاه وله ان ياكل هو وعياله منه مع الاستحقاق الشيخ
باسناده عن زرارة وابي بصير قالا جميعا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن
رجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى
الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء اقول هذا دال على ان
حكم الجاهل بحرمة الجماع في شهر رمضان حكم الناسي وليس عليه قضاء
ولا كفارة عيون الاخبار والخصال باسناده عن الفتح بن
يزيد الجرجاني انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن رجل واقع امرأة
في شهر رمضان من حلال او حرام في يوم عشر مرات قال عليه
عشر كفارات لكل مرة كفارة فان اكل او شرب فكفارة يوم
واحد اقول هذا دال على وجوب تكرر الكفارة بحسب تكرر
الجماع في الصوم الواجب المعين شهر رمضان م في يوم واحد دون الاكل والشرب
الشيخ عن حماد بن عثمان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اجنب في شهر رمضان من اول الليل واخر الغسل حتى يطلع
الفجر فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجامع نساءه من اول
الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب
يقضي يوما مكانه اقول يمكن الحمل على التقية ويؤيده ما ورد في بعض

لا شيء على الجاهل بحرمة الجماع في شهر رمضان اذا جامع

وجوب تكرر الكفارة بحسب تكرر الجماع في شهر رمضان في يوم واحد دون الاكل والشرب

حكم من اجنب في شهر رمضان من اول الليل واخر الغسل حتى يطلع الفجر

الاخبار عن الرضا عليه السلام انه قال كان ابي عليه السلام قال قالت عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا ويمكن الحمل على تعذر الغسل
ايضا ومن المعلوم وجوب صلوة الليل على النبي صلى الله عليه وآله
الشيخ باسناده عن اسمعيل بن عيسى انه سأل الرضا عليه السلام
عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان الى ان قال قلت رجل
اصابته جنابة في اخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب
ليطلبه او بعث من ياتيه بالماء فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع
قال يغتسل اذا جاءه ثم يصلي اقول هذا دال على ان من اجنب
ليلا في شهر رمضان فتعذر عليه الغسل ولم يمكن حتى طلع الفجر
فلا شيء عليه وليس عليه ان يتيمم حتى ادرك الصبح متيمما ودلت على جواز
الاعادة
على الغريب طلب الماء الكليني باسناده قال سألته عن احتلام
الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل
وان اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام ساعة حتى يغتسل الحديث
اقول هذا دال على انه لا ينبغي للجنب النوم في شهر رمضان ليلا
ولا نهارا حتى يغتسل الصدوق باسناده عن حبيب الخثعمي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن التطوع وعن هذه
الثلثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا

من اجنب ليلا في شهر رمضان فتعذر عليه الغسل ولم يمكن حتى طلع الفجر لا شيء عليه وليس عليه ان يدرك الفجر متيمما

لا ينبغي للجنب النوم في شهر رمضان ليلا ولا نهارا حتى يغتسل

من تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر جاز ان يصوم ذلك اليوم ندبا

حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم اقول فيها دلالة على ان
من تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر جاز ان يصوم ذلك اليوم يب
الشيخ باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طهرت
بليل من حيضتها ثم توانت في ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها
قضاء ذلك اليوم اقول فيها دلالة على وجوب اغتسال الحائض
قبل الفجر اذا طهرت في شهر رمضان فان اخرته عمدا فعليها القضاء
الشيخ باسناده عن سليمان بن حفص المروزي قال سمعته يقول
اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة
غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين
متتابعين فان ذلك له مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح
اقول يحمل صدر الخبر على تعمد ايصال الماء الى الحلق بالمضمضة
والاستنشاق ويحمل شم الرائحة على ما وصل الى الحلق كالعبير ونحوه
ويحمل الغبار على الغليظ فيجب القضاء والكفارة بتعمد ايصال الماء
الى الحلق ولو بالمضمضة والاستنشاق وكذا ايصال الغبار الغليظ
والرائحة الغليظة الى الحلق كالعبير ونحوه دون دخان العود ونحوه
وفي رواية الشيخ عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصائم يتدخن
بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه فقال جائز لا بأس به قال

وجوب اغتسال الحائض قبل
الفجر اذا طهرت في شهر رمضان
فان اخرته عمدا فعليها القضاء

حكم من دخل في انفه وحلقه
غبار

وسألته

وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا بأس وحمل بعضهم
هذه الرواية على الغبار والدخان غير الغليظين او على عدم التعمد
او عدم امكان التحرز قال ولا اشعار فيها بهذا الادخال بل ظاهرها
عدم التعمد والحق ان هذه الرواية لا تخلو عن شيء بحسب الدلالة
وحديث سليمان [illegible] عن اثبات ذلك والله يعلم الكليني باسناده
عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل
الماء حلقه فقال ان كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شيء
وان كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء اقول يحمل القضاء
على الاستحباب غير بعيد جمعا بين الاخبار الكليني عن سماعة
بن مهران قال سألته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه
مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس اقول الكحل بما فيه مسك
او له طعم في الحلق يحمل على الكراهة جمعا بين الاخبار عيون الاخبار
باسناده عن الرضا عن آبائه قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام ثلثة
لا يعرض احدكم نفسه لهن وهو صائم الحمام والحجامة والمرأة الحسناء
اقول فيها دلالة على كراهة الحمام للصائم وملابسة المرأة الحسناء الكليني
باسناده عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض
قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات اقول فيها دلالة على كراهة

الصائم اذا توضأ فدخل الماء حلقه
يستحب القضاء عليه ان كان للصلوة نافلة

يكره الكحل بما فيه مسك وله
طعم في الحلق للصائم

كراهة الحمام وملابسة
المرأة الحسناء للصائم

كراهة ان يبلع الصائم ريقه بعد
المضمضة حتى يبصق ثلاث مرات

ابتلاع الصائم ريقه بعد المضمضة حتى يبصق ثلث مرات وفي بعض
الاخبار فقال ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق
فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب   الصدوق
قال امير المؤمنين عليه السلام اما يستحيي احدكم ان لا يصبر يوما الى الليل
انه كان يقال ان بدو القتال اللطام ولو ان رجلا لصق باهله في
شهر رمضان فادفق كان عليه عتق رقبة ورواه في المقنع ايضا
مرسلا الا انه قال فامنى لم يكن عليه شيء اولى بما في المقنع وورد
على سبيل الاستفهام الانكاري قال بعض الاصحاب هذا محمول
على عدم القصد والاعتياد والاول على حصول احدهما   الكليني
باسناده عن ابن بكير في حديث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتم يومه كما هو فقال لا بأس
اقول فيه دلالة على عدم الكراهة في ترك الغسل لمن احتلم
في يوم شهر رمضان ولا ينافي ذلك كراهة النوم له لقوله عليه السلام
في رواية الشيخ اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل
ويحمل ذلك على الكراهة لرواية الصدوق باسناده عن العيص بن
القسم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل نام في شهر رمضان
فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا بأس   المقنع

من لصق باهله في شهر رمضان
فادفق كان عليه الكفارة

يجوز ترك الغسل لمن احتلم
في يوم شهر رمضان

المقنع

المقنع قال قال عليه السلام لا بأس ان يذوق الطباخ المرق ليعرف حلو
الشيء من حامضه ويذوق المرخ ويمضغ للصبي الخبز بعد ان لا يبلع
من ذلك شيئا ويبصق اذا فعل ذلك مرارا ادناها ثلث مرات
ويجتهد   الكليني باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يعطش في شهر رمضان قال لا بأس بان يمص الخاتم اقول فيه
دلالة على جواز ابتلاع ما قد يجتمع في الفم زيادة على القدر الطبيعي من
البزاق فان المص لا ينفك عنه   الشيخ باسناده قال كتب الخليل
بن هاشم الى ابي الحسن عليه السلام رجل سمع الوطي والنداء في شهر رمضان
فظن ان النداء للسحور فجامع وخرج فاذا الصبح قد اسفر فكتب
بخطه يقضي ذلك اليوم ان شاء الله اقول فيه دلالة على ان حكم
الجماع بغير مراعاة للفجر مع القدرة حكم التناول كذلك واما من
تناول في الصوم الواجب الغير المعين كقضاء شهر رمضان و
كصوم النذر فلم يجز له الصوم ولو لم يعلم بالطلوع للاخبار
محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سعد عن اصحابه عنهم
عليهم السلام في رجل تسحر وهو يشك في الفجر فقال لا بأس كلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر واري
ان يستظهر في رمضان ويتسحر قبل ذلك   اقول فيه دلالة على

لا بأس ان يذوق الطباخ المرق
ويمضغ للصبي الخبز ويبصق
مرارا ادناها ثلث مرات

جواز مص الخاتم

من جامع بغير مراعاة للفجر مع القدرة
يقضي ذلك اليوم

جواز الاكل مع الشك في الفجر
واستحباب العمل بالاحتياط
في صوم رمضان

ما يدل على ان المعتبر في تحقق غروب الشمس انعدام الحمرة عن المشرق لا عن سمت الرأس الى ناحية المغرب

جواز الاكل مع الشك في الفجر واستحباب الاحتياط واختيار التسحر
في زمان عدم الشك وفي جواز الاكل اطلاق ويشمل ما لو تيقن
غيره بطلوع الفجر المفيد في المقنعة روي انه قال ان المشرق مطل على
المغرب هكذا ورفع اصبعه يمينه على الاعلى فاذا غربت الشمس من ههنا
وأومى بيده الى التي خفضها عدمت الحمرة من ههنا وأومى الى يده التي
رفعها اقول هذا دالة على ان المعتبر في تحقق غروب الشمس انعدام
الحمرة عن المشرق لا عن سمت الرأس الى ناحية المغرب وما يدل على
انعدامها عن سمت الرأس في الافطار محمول على استحباب تقديم
الصلوة على الافطار وما يدل على ان وقت افطار الصائم حين
يبدو ثلثة انجم محمول على من خفي عليه المشرق فلم يعلم ذهاب الحمرة الا
بظهور النجوم الشيخ عن عبدالله بن وضاح قال كتبت الى العبد
الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا
وتستتر عنا الشمس ويرتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون
فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق
الليل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة
لدينك اقول المراد بالحمرة التي فوق الليل ما في اطراف الافق
والمراد بذهابها ذهابها عن المشرق وقد دلت الرواية على لزوم الاخذ

معنى حديث

بالاحتياط في الدين ما لم يلزم منه الضيق والحرج المنفيين عن الدين
السهلة والظاهر من قوله ارى لك استحباب الاحتياط حتى تذهب
الحمرة ولفظ ارى كثيرا ما يستعمل في الاستحباب ومن مواقع استعماله
رواية محمد بن مسعود العياشي المتقدمة فعلم ان الاخذ بالاحتياط يكون
على وجه الاستحباب مطلقا ولا فرق بين ما كان هنالك تكليف
يقيني يحصل بالاحتياط براءة اليقينية ام لم يكن تكليف يقيني فتامل
قوله عليه السلام ارى لك اي للسائل الذي اجتهد ونظر لاستبانة الوقت
والا فيجوز الاعتماد على الاذان من دون احتياط كما في الرواية الآتية
عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين عن احمد بن
الهيثم عن هيثم بن ابي العرندس قال رايت ابا الحسن موسى عليه السلام
في المسجد الحرام في شهر رمضان وقد اتاه غلام له اسود بين ثوبين
ابيضين ومعه قلة وقدح مخيض قال المؤذن الله اكبر صب فناوله
وشرب اقول هذا دال على جواز الافطار عند الشروع في
اذان المغرب معاني الاخبار باسناده عن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من تامل خلق امراة حتى يتبين له حجم عظامها
من وراء ثيابها وهو صائم فقد افطر اي فقد تعرض للافطار
لما ينبعث من دواعي نفسه فيكون من مواقعة الذنب على خطر

جواز الافطار عند الشروع في اذان المغرب

حكم الصائم اذا تامل خلق امراة

اقول الظاهر عدم الفرق بين الزوجة والاجنبية ويويده قول علي عليه السلام
ثلثة لا يعرض احدكم نفسه لهن ومنها المراة الحسناء المرتضى في رسالة
المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده عن علي عليه السلام في حديث
قال واما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار فان الله نهى المومن ان يتخذ الكافر
وليا ثم من عليه باطلاق الرخصة له عند التقية في الظاهر ان يصوم
بصيامه ويفطر بافطاره ويصلي بصلوته ويعمل بعمله ويظهر له استعمال
ذلك موسعا عليه فيه وعليه ان يدين الله في الباطن بخلاف ما يظهر
لمن يخاف من المخالفين اقول يدل على ان من افطر في صوم تقية
يجب عليه قضاؤه الكليني باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم
قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه
يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء ابدا
قال وقال زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان
يوما في اقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك
ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين راى الهلال
الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز
ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع المال عليه فاما ما لا يحل
فله منعه الحديث اقول يدل على ان من وجب عليه كفارة فسافر

من افطر في صوم تقية يجب عليه قضاؤه

من وجب عليه كفارة فسافر لم تسقط عنه

لم تسقط

لم تسقط عنه البرقي في المحاسن باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ستة كرهها الله لي فكرهتها
للائمة من ذريتي ولتكرهها الائمة لاتباعهم منها الرفث في
الصيام قال قلت وما الرفث في الصيام قال ما كره الله لمريم في قوله
اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا قال قلت صمت
من اي شيء قال من الكذب اقول والرفث ورد بمعنى الجماع
ايضا الكليني باسناده عن يونس في حديث قال في المسافر
يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه
ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام اقول هذا
دال على ان المسافر اذا قدم قبل الزوال وكان جنبا بالاحتلام
يجب عليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه الشيخ باسناده
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الظهار
على الحرة والامة قال نعم الى ان قال وان ظاهر وهو مسافر افطر
حتى يقدم وان صام فاصاب مالا يملك فليقض الذي ابتدا فيه
الصدوق باسناده عن الزهري عن علي بن الحسين في حديث
قال وصوم النذر واجب اقول هذا دال على وجوب صوم
النذر فلا يجوز تركه والاتيان بالكفارة وسيأتي على امكانه على ان

معنى الرفث

المسافر اذا قدم قبل الزوال وكان جنبا بالاحتلام يجب عليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه

حكم صوم كفارة الظهار في السفر والحضر

لا يجوز ترك صوم النذر وان كفر عنه

کفارة النذر ان کان المنذور صوما وحکم صوم النذر فی السفر والمرض

مهزیار الاتیة ایضا   الشیخ باسناده عن علی بن مهزیار قال کتب بندار مولی
ادریس یا سیدی نذرت ان اصوم کل یوم سبت فان انا لم اصمه ما یلزمنی
من الکفارة فکتب علیه السلام وقرأته لا تترکه الا من علة ولیس علیک صومه
فی سفر ولا مرض الا ان یکون نویت ذلک وان کنت افطرت منه من
غیر علة فتصدق بقدر کل یوم علی سبعة مساکین نسأل الله التوفیق
لما یحب ویرضی اقول فیها دلالة علی عدم جواز صوم النذر فی السفر
ولا المرض الا المعین سفرا او حضرا وصحة او مرضا ولو بالنیة فی الروایة
ودلالة علی جواز الاکتفاء بالتصدق علی سبعة مساکین وفی مکاتبات ثلثة
احدها یمین وقع علی اطلاق النذر المعین واثنتان فی رجل نذر ان
یصوم یوما لله فوقع ذلک الیوم علی اهله یصوم یوما بدل یوم وتحریر
رقبة مؤمنة وقد احتج بذلک علی من کان افطاره بان وقع علی اهله
قال بعض الاصحاب والاقرب ما ذهب الیه جماعة من وجوب الجمع انه
ان کان المنذور صوما فکفارة شهر رمضان والا فکفارة
یمین وهل روایة الشیخ عن ابرهیم بن محمد قال کتب رجل الی الفقیه
علیه السلام یا مولای نذرت ان اتی متی فاتتنی صلوة اللیل صمت فی
صبیحتها ففاته ذلک کیف یصنع وهل له من ذلک مخرج وکم یجب
علیه من الکفارة فی صوم کل یوم ترکه ان کفر ان اراد ذلک فکتب

علیه السلام یفرق عن کل یوم مدا من طعام کفارة علی صورة العجز عن الصوم فان
من نذر صوما معینا فعجز عنه وجب علیه ان یتصدق عن کل
یوم بمد من طعام ویمکن حمل ذلک علی انه ترک الصوم من اول الامر
من دون ان یصوم ثم یفطر وبالجملة فاذا نذر الصوم المعین فی غیر
السفر والمرض والایام المحرمة فقد یصوم وقد لا یصوم وذلک للعجز
او غیره ومن یصوم فقد یقع علی اهله ویفطر صومه وقد یفطر صومه
بغیر المواقعة علی اهله ولکل حکم فیکون حکم من ترک الصوم من اول
الامر للعجز او غیره سواء ومما یدل علی هذه التسویة روایة الکلینی عن
ادریس بن زید عن علی بن ادریس قال سألت الرضا علیه السلام عن
رجل نذر نذرا ان هو تخلص من الحبس ان یصوم ذلک الیوم
الذی یتخلص فیه فعجز عن الصوم او غیر ذلک فمد للرجل فی عمره و
قد اجتمع علیه صوم کثیر ما کفارة ذلک الصوم قال یکفر عن کل یوم
بمد من حنطة او شعیر اذ الظاهر من قوله فعجز عن الصوم او غیر
ذلک ای عجز عن الصوم ولم یصم او لم یصم من غیر عجز ثم فی مکاتبة
القسم قال کتبت الیه یا سیدی رجل نذر ان یصوم یوما من الجمعة
دائما ما بقی فوافق ذلک الیوم یوم عید فطر او اضحی او ایام التشریق
او سفر او مرض هل علیه صوم ذلک الیوم او قضاؤه او کیف یصنع

عدم وجوب التتابع في صوم النذر وعدم العود بترك الامع الشرط

ولعل افطاره كان قبل الزوال لما تقدم في رواية الكليني عن صالح بن عبد الله في اوايل احكام الصوم

حد الذي تفطر المراة لرضاع ولدها

يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم
يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى وفي بعض الروايات ما يدل على عدم
قضاء النذر الذي افطر في السفر لمن كان نذره ما بقي في الدنيا
ولعل ذلك لعدم بقاء وقت للقضاء ثم روى الشيخ باسناده عن مسعدة
بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام في الرجل يوجب على نفسه اياما
معروفة مسماة في كل شهر ثم يسافر فيمر به الشهور قال لا يصوم لانه
في سفر ولا يقضيها اذا شهد ولعله مخصوص بمن نذر صوم ايام
معينة في الشهر الشيخ باسناده عن صالح بن عبد الله قال قلت
لابي الحسن موسى عليه السلام اني جعلت على نفسي صوم شهر
فصمت يوما ثم اتاني بعض اخواني فافطرت اياما افاقضيه
قال لا باس اقول وهذا دال على عدم وجوب التتابع في صوم
النذر وعدم العود بترك الامع الشرط ابن ادريس في اخر السرائر
نقلا من كتاب مسائل الرجال باسناده عن علي بن مهزيار قال كتبت
اليه يعني علي بن محمد عليهما السلام امراة ترضع ولدها وغير ولدها
في شهر رمضان فيشتد عليها الصوم وهي ترضع حتى تغشى عليها
ولا تقدر على الصيام اترضع وتفطر وتقضي صيامها اذا امكنها او
تدع الرضاع وتصوم فان كانت ممن لا يمكنها اتخاذ من يرضع ولدها

فكيف

حد ما يجب على المريض ترك الصوم

بطلان صوم النفساء وعدم استحباب الامساك

معنى كونه صلى الله عليه وآله نبيا في شهر رمضان

فكيف تصنع فكتب عليه السلام ان كانت ممن يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت
لولدها واتمت صيامها وان كان ذلك لا يمكنها افطرت وارضعت
وقضت صيامها متى ما امكنها اقول هذا دال على الحد الذي تفطر
المراة لرضاع ولدها علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلام قال سالته عن حد ما يجب على المريض ترك الصوم فقال كل
شيء من المرض اضر به الصوم فهو يسعه ترك الصوم اقول ومن هذا
ما ورد في بعض الاخبار عن حد المرض الذي يترك منه الصوم
اذا لم يستطع ان يتسحر فان تعذر السحور ملازم لاضرار الصوم
بالمريض غالبا الكليني باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم
ام تفطر قال تفطر وتقضي ذلك اليوم اقول هذا دال على
بطلان صوم النفساء مطلقا ووجوب قضائها وانه لا استحباب
في الامساك العلل وعيون الاخبار باسناده عن الفضل بن
شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جعل الصوم في شهر رمضان خاصة
دون ساير الشهور لان شهر رمضان هو الشهر الذي انزل فيه
القران الى ان قال وفيه نبئ محمد صلى الله عليه وآله اقول لعل اخباره
نبيا في شهر رمضان بطريق الالهام او بالرؤيا في المنام كما نطق به

اصول الكافي وغيره ثم نزل عليه جبرئيل بالنبوة الظاهرة في رجب فيوم
المبعث   الكليني باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك
وتعالى خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها عن ايام السنة والسنة
ثلثمائة واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا ورمضان
لا ينقص والله ابدا ولا يكون فريضة ناقصة ان الله عز وجل يقول
ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة
ثلثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة
واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة
وعشرون يوما والمحرم ثلثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر
تام وشهر ناقص اقول هذه الرواية وامثالها من الروايات
حجة اصحاب العدد حيث قالوا ان شهر رمضان تام ابدا وشوال
ناقص وذو القعدة تام وهكذا وقد اجابوا عنه بوجوه عديدة
واحسن الوجوه ان يقال ان شهر رمضان في الواقع ثلثون يوما
لكن يجب العمل بالظاهر والصوم للروية والفطر للروية اذ لم يرد
الامر بقضاء يوم ح بخلاف ما لو كان بين الرويتين ثمانية وعشرين
لورود الامر بالقضا وبالجملة الكلام هنا في مقامين احدهما ان
شهر رمضان يكون تاما وروية هلال شوال بعد انقضاء تسعة

شهر رمضان يصيبه ما
يصيب الشهور من النقصان
والكلام في انه يكون
تاما ابدا

عشرين من روية هلال رمضان كاشف عن تاخر الروية بيوم كما
لو كان بين الرويتين ثمانية وعشرون يوما كما يجب القضا على تقدير
الثاني يجب على تقدير الاول وثانيهما ان الامر في شهر رمضان
على التمام كما ذكر اصحاب العدد الا ان القضا غير لازم والقضا
بعد انقضاء ثمانية وعشرين بدليل خارج وما يقال في المقام الثاني
على تقدير صحته فهو توجيه للاخبار والا فاصحاب العدد لا يقولون
به بل يوجبون القضا والرواية المذكورة ايضا لا يوافق هذا
التوجيه والاولى ان يحمل هذه الرواية وامثالها على التقية و
ان لم يقل احد من فقهاء العامة به لورود الاخبار النبوية ومن
الجايز ان يكون من علمائهم من اهل الاخبار عاملا بتلك الاخبار
وكان القول به شايعا في زمانه فيكون التقية عنه ومما يويد
ذلك كثرة سوال اصحابنا عن ذلك عنهم عليهم السلام ويويده ايضا
رواية معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشهر
الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة اكثر
نقصانا منه وقد كان الاختلاف في ذلك بين اصحابنا الامامية
ايضا شديدا وقد نقل بعض مشايخنا ان الشيخ المفيد صنف رسالة
انتصارا لاصحاب العدد ثم رجع عنه وصنف رسالة اخرى في رده

ذلك ومنهم الكراجكي صنف رسالة ثم رسالة اخرى رد ابطلها وعد
من اصحاب العدد الشيخ الصدوق واخيه الحسين بن علي بن الحسين
وابو محمد هرون بن موسى والسيد ابو محمد الحسني ونقل ابن طاوس
عن ابن قولويه وذكر ان محمد بن احمد بن داود صنف كتابا في الرد
على جعفر بن محمد بن قولويه في ذلك نقض ما الف ابن قولويه كتابا فيه
وعندي رسالة صغيرة مما الف الشيخ المفيد في جواب اهل موصل حيث
سالوه عن هذه المسئلة وقال استقصاء الكلام في كتاب مختصر وسميته
بمصابيح النور بخط متوسط في نحو الخمسين ومائة ورقة وقد ذكر في الرسالة
التي الفها جوابا عن سؤالهم ادلتهم من القران والاخبار واجاب عن
الروايات الدالة على العدد بضعف السند والوضع وانا اذكر بعضا من
الاخبار ابو غالب احمد بن محمد الزراري عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسين
بن ابان عن عبد الله بن جبلة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت
تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال
يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان يكون ثلثين
يوما ويكون تسعة وعشرين يوما الحسين بن ابان عن ابي احمد عن

الربيع قال سئل جعفر بن محمد عليهما السلام عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا
رأيت الهلال فصم فاذا رأيته فافطر قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة
وعشرين يوما اقضي ذلك قال لا الا ان يشهد لك بينة عدول انهم رأوه
فان شهدوا فاقض ذلك اليوم وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأيت
الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين
يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد بينة عدول فان شهدوا
انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم يزيد بن اسحق عن حماد
بن عثمن عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت الشهر
وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما عثمن بن عيسى عن سماعة بن
مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس
بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ويكون ثلثين
يوما يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان والتمام ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
شهر رمضان تام ابدا قال لا بل شهر من الشهور وروى كرام الخثعمي
وعيسى بن ابي منصور وقتيبة الاعشى وشعيب الحداد والفضيل بن

يسار و ابو ايوب الخراز و قطر بن عبد الملك و حبيب الجماعي
و عمر بن مرداس و محمد بن عبد الله الحسين و محمد بن الفضل الصيرفي
و ابو علي بن راشد و عبيد الله بن علي الحلبي و محمد بن علي الحلبي و عمران
بن علي الحلبي و هشام بن سالم و عبد الاعلى بن اعين و يعقوب الاحمر و زيد
بن يونس و عبد الله بن سنان و معوية بن وهب و عبد الله بن ابي يعفور من اكثر
كثرة مثل ذلك الكليني باسناده عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما
امر الامام بالافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم
اقول الظاهر من الامام هنا مفترض الطاعة كما في امثال هذا المقام
ومن المستبعد ان يبني عليه الحكم الشرعي لامام اخر في زمانه والاطلاق
لفظ الامام وارادة امام الجماعة اكثر من ان يحصى فيها دلالة على جواز
الافطار بثبوت الرؤية عند العدل بشاهدين عدلين عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال يوم الاضحى في اليوم الذي يصام فيه ويوم عاشورا
في اليوم الذي يفطر فيه اقول هذه الرواية ولعلها دلالة على
جواز الاعتماد على العدد لانه يوافق يوما عن عدد معين والاخذ به
ويحمل صوم اليوم الخارج في الكل على الاستحباب والكليني رواها في
الصوم المندوب بناء على استحباب صوم نظير يوم الاضحى من الماضية ورواه الصدوق

جواز الافطار بثبوت الرؤية عند العدل بشاهدين عدلين

معنى حديث

في كتاب صوم السنة بناء على ان معناه ان يوم الاضحى توافق اول
من شهر رمضان ويوم عاشورا يوافق اول شوال وهذا الحكم
لا كلي ومن لاحظ عنوان الابواب وتامل فيه يتضح له المراد في
اكثر الاخبار على ما فهمه صاحب الكتاب الشيخ باسناده عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال
رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم
الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر فاقضه اقول فيها دلالة
على جواز البحث عن مغرب بلد اخر واما ما ورد من قولهم عليهم السلام
انما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا الحول
على البلد البعيد لاتحاد المشارق والمغارب في المتقاربة و
ما يدل على عدم الاعتماد على البلاد البعيدة رواية الشيخ باسناده
عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه ابو عمرو اخبرني يا مولاي انه ربما
اشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست
فيها علة فيفطر الناس ونفطر معهم ويقول قوم من الحساب
قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والاندلس
فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف
الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف

جواز البحث عن مغرب بلد اخر

وظاهرها وقوع لا تصوموا من الشك أفطر لرؤيته وصم لرؤيته الفقيه
في المقنعة عن ابي الصلت عبد السلام بن صالح عن الرضا عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوم الشك فرارا بدينه　　استحباب صوم يوم الشك
فكأنما صام الف يوم من ايام الآخرة غرا زهرا لا يشاكل ايام الدنيا
الكليني باسناده عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى　　حكم من مات وعليه صوم شهر رمضان بالمرض
مات فليس عليه شيء وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال
تصدق عنه مكان كل يوم بمد وان لم يكن له مال صام عنه وليه
اقول هذا دلالة على انه يجوز الاكتفاء بالتصدق عن كل يوم بمد
ان كان له مال　الصدوق باسناده عن الحلبي وباسناده
عن ابي الصباح الكناني جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه　　عدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه شيء من الفرض
لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض قال وقد
وردت بذلك الاخبار والآثار عن الائمة عليهم السلام اقول فيها
دلالة على عدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه شيء من قضاء شهر
رمضان وغيره من الصوم الواجب　الطبرسي في الاحتجاج
عن مولانا صاحب الزمان عليه السلام انه كتب الى محمد بن عبد الله بن　　وقت دعاء الوداع
جعفر الحميري في جواب مسائله حيث سأله عن وداع شهر رمضان

متى

متى يكون فقد اختلف فيه اصحابنا فبعضهم يقول في آخر ليلة منه وبعضهم
يقول هو في آخر يوم منه اذا رأى هلال شوال التوقيع العمل في شهر
رمضان في لياليه والوداع يقع في آخر ليلة منه فان خاف ان ينقص
الشهر جعله في ليلتين اقول وروى ابن طاوس في كتاب الاقبال
ما يدل على استحباب دعاء الوداع في آخر جمعة من شهر رمضان
العلل وعيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان　　استحباب صوم الثلاثة الايام
عن الرضا عليه السلام في حديث وانما جعل اول خميس في العشر الاول
وآخر خميس في العشر الآخر واربعاء في العشر الاوسط اما الخميس
فقد قال الصادق عليه السلام يعرض كل خميس اعمال العباد على الله
عز وجل فاحب ان يعرض عمل العبد على الله وهو صائم وانما جعل
آخر خميس لانه اذا عرض عمل العبد ثلاثة ايام والعبد صائم كان اشرف
وافضل من ان يعرض عمل يومين وهو صائم وانما جعل اربعاء في
العشر الاوسط لان الصادق عليه السلام اخبر ان الله خلق النار في
ذلك اليوم وفيه اهلك الله القرون الاولى وهو يوم نحس مستمر
فاحب الله ان يدفع العبد عن نفسه نحس ذلك اليوم بصومه اقول
فيه دلالة على ان عمل العبد يعرض في الخميس لا منافاة بينها وبين ما ورد
من ان الاعمال تعرض كل يوم اثنين لجواز العرض مرتين والعرض تارة

اجمالا وتارة تفصيلا وتارة على الله وتارة على النبي وتارة على الائمة
عليهم السلام وروي ان الاعمال تعرض كل يوم وروي كل جمعة وروي
في شهر رمضان وروي كل يوم وليلة وروي ليلة القدر الى غير ذلك
فلعل لكل عرض قسم خاص الا انه في احاديث كثيرة ان عرض الاعمال
كل يوم خميس وكل يوم اثنين ومنه يعلم المراد بقوله عليه السلام وافضل
شعبان تعرض عمل اثنين لانه لو جعل الصوم في اخر الشهر يوم الاربعا
لزم عرض عمل يومين وهو صايم وهما الثلثا والاربعا واذا كان الصوم
يوم الخميس لزم عرض ثلثة ايام وهو صايم بنا على ما روي في بعض
الاخبار ان عمل الصايم يعرض ويرفع ويتقبل وقد دلت الرواية
ان اليوم النحس المستمر هو الاربعا في الوسط اي الاربعا الاول
في العشر الثاني ولعل المراد بالاربعا لا يدور ذلك ووجه التسمية
به ان الباقي بعد ذلك الاربعا اما اربعا واحدة او ثنتان وعلى
اي تقدير لا ينتقل من هذه الاربعا الى الاربعا التي في الشهر المستقبل
فهو اخر اربعا لا يدور ولا يحصل منه الدوران الى شهر اخر
وقد دلت الرواية ايضا على ان لبعض الايام نحوسة وبالصوم
يدفع نحوسة اليوم وقد دلت ايضا على ان الايام التي امر بصومها
لا يدل على فضيلة اليوم كما توهم بعض العلل باسناده عن نشيط بن

ويجيء في اخبار الحج في يوم الاربعا ما يناسب هذا

استحباب استيذان الصوم و الصلوة والحج بدون الابوين

بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من بر الولد ان لا يصوم تطوعا
ولا يحج تطوعا ولا يصلي تطوعا الا باذن ابويه وامرهما اقول فيها
دلالة على استحباب استيذان الولد ابويه في الصوم المندوب
علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن المراة الها ان تخرج
بغير اذن زوجها قال لا وسألته عن المراة الها ان تصوم بغير
اذن زوجها قال لا بأس اقول فيها دلالة على جواز ان تصوم المراة
الصوم المندوب من دون اذن زوجها الكليني باسناده عن محمد بن يحيى

يجوز صوم الزوجة من دون اذن زوجها

الصفار قال كتبت الى الاخير عليه السلام رجل مات وعليه قضاء شهر رمضان
عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام
احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليه عشرة
ايام ولاء ان شاء الله اقول الظاهر ان قضاء الاكبر والولاء على سبيل
الاستحباب في الثاني والوجوب في الاول وان تبرع احد بالقضاء
عنه جاز والا فيبقى الوجوب عليه لرواية الصدوق عن الصادق عليه السلام
انه قال اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء
من اهله ولعل المراد بالاكبر الذكر فلا يجب على اولى الناس به ان كان امراة
لرواية حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه
صلوة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امراة

حكم قضاء الصوم عن الميت

امراة فقال لا الا الرجال والمراد بالصوم المقضى فاما مات الميت من صيام لم يكن
من قضائه ولم يقضه فان لم يكن لم يجب القضا الا ان يفوت لسفر لرواية
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل ادركه رمضان وهو
مريض فتوفى قبل ان يبرا قال ليس عليه شئ ولكن يقضي عن الذى يبرا
ثم يموت قبل ان يقضي وعن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن امراة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت
قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا
واما السفر فنعم وقد تقدم رواية الكليني عن ابي مريم الانصاري الدالة
على انه ان كان له مال تصدق عن كل يوم بمد ثم لا يخفى ان المذكور في
كلام الاكثر انه يقضي اكبر الاولاد الذكور وليس في الكتابة المذكورة دلالة
عليه اذ قد يكون الاكبر انا ما استفاد منها ولكنا انه يجب ان يقضي الذكر
الاكبر فاما مات الميت من صيام لم يكن من قضائه ولم يقضه فان تبرع احد
بالقضا عنه جاز فان لم يكن لم يجب القضا الا ان يفوت لسفر وان
كان له مال تصدق عن كل يوم بمد الكليني باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على امره ايفطر قال ان
كان تطوعا اجزاه وحسب له فان كان قضاء فريضة قضاه اقول
قضاه اى يتم صومه ولا يفطر ويومئ قوله عليه السلام في رواية اخرى افطارك
لاخيك المومن افضل من صيامك تطوعا محمد بن مسعود العياشي

استحباب افطار الصيام ندبا لا فرضا عند المومن اذا ساله

في تفسيره

في تفسيره عن القسم بن سليمان عن جراح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله
واتموا الصيام الى الليل يعني صوم رمضان فمن راى الهلال بالنهار
فليتم صيامه اقول في الرواية دلالة على انه لا عبرة برؤية الهلال
في اخر رمضان قبل الزوال والاستدلال بهذه الرواية في الحقيقة استدلال
بالاية فلا يجوز تقييدها بما يستفاد منه التفصيل ويعلم منها ان ما يدل على
التفصيل محمول على التقية وان المولف للقران ما يدل على عدم العبرة
بالرؤية موافق للقران ومن ان كلامه عليه السلام في اخر شهر رمضان لقوله
عليه السلام فليتم صيامه فان صوم يوم الثلاثين في اول رمضان غير لازم بخلاف
يوم الثلاثين في اخره فتدبر

ما يدل على انه لا عبرة برؤية الهلال قبل الزوال في اخر رمضان

الكليني باسناده عن سماعة في حديث
قلت أرأيت لو قالوا انا نزكيه والرجل يعلم انهم لا يزكونه فقال
اذا هم اقروا بانهم يزكونه فليس عليه غير ذلك وان هم قالوا انا لا نزكيه
فلا ينبغي له ان يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتى يزكيه اقول فيها
دلالة على ان الزكوة تتعلق بالعين لا بالذمة وانه لا يجوز التجارة
بمال لم يزكه صاحبه او العامل به وانه يكفي العامل قول صاحبه انه
يزكيه وربما استفيد منه عدم وجوب اداء الزكوة للورثة في مال
من يعلم انه لا يزكي اذا اقر بانه زكيه بل اذا لم يقل بانه غير مزكى يخ
باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يخالف الناس في
مال اليتيم ليس عليه زكوة اقول فيها دلالة على ان الاخبار الواردة
في طرق اصحابنا الدالة على وجوب الزكوة في مال اليتيم محمول على التقية
ولو قلنا بوجوب الزكوة في غلاته فلا يجب في غيرها حملا على ما يدل
على خلافه على التقية قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الدين يكون على القوم المياسير
اذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكوة قال لا حتى يقبضه ويحول عليه الحول
اقول وروى في قرب الاسناد ايضا باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام سئل
اعلى الدين زكوة قال لا الا ان تفر به الحديث فلا يبعد حمل ذلك على

الزكوة تتعلق بالعين ولا يجوز
التجارة بمال لم يزكه صاحبه

لا زكوة في مال اليتيم وما دل على
خلافه محمول على التقية

لا زكوة على الدين على المياسير
الذين اذا شاء قبضه
والدين اذا فر به عن الزكوة
يزكى استحبابا

وجوب الزكوة وان كان على المالك دين بقدر المال او اكثر

الاستحباب   الكليني باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وضريس
عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول
عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك ما في
يده اقول يدل على وجوب الزكوة مع الشرائط وان كان على المالك
دين بقدر المال او اكثر   الكليني باسناده عن حبيب الخثعمي قال
ان ابا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام سئل عن الخمسة في الزكوة من المائتين
كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل في كل اربعين اوقية
اوقية فاذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة وقد كانت وزن
ستة كانت الدراهم خمسة دوانيق فقال له عبد الله بن الحسن من اين
اخذت هذا قال قرأته في كتاب امك فاطمة اقول يدل
على تغير الدراهم عما كان في زمانه صلى الله عليه وآله وعن بعض المحققين
انه كان في زمان المنصور وزن المائتين موافقا لوزن مائتين وثمانين
في زمان الرسول صلى الله عليه وآله فيكون المخرج منها خمسة على وزن سبعة
وقبل زمان المنصور وزن المائتين موافقا لوزن مائتين واربعين
في زمان الرسول صلى الله عليه وآله فيكون المخرج خمسة على وزن ستة
والمخرج هو ربع العشر فلا تفاوت والنصاب يعتبر بما كان في زمانه

الدرهم قد تغير وصارت الخمسة وزن سبعة وستة

جواز اخراج القيمة دون العين

عليه السلام   عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن يونس بن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عيال المسلمين اعطيهم من الزكوة
فاشتري لهم منها ثيابا او طعاما وارى ان ذلك خير لهم فقال لا بأس
اقول يدل على جواز اخراج القيمة عن زكوة الدنانير والدراهم
وغيرهما وما دل على خلافه من الاخبار محمول على استحباب الاخراج من العين
الكليني باسناده عن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء
جر عليك المال فزكه وكل شيء ورثته او وهب لك فاستقبل به
اقول يدل على انه لو مضى الحول على راس المال دون الربح
ان اصاب الربح قبل ان يحول الحول على راس المال يزكي عن الربح
عند تمام الحول على راس المال وهذا اما محمول على الاستحباب او
التقية   الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن شجاع النيسابوري انه سأل
ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر
ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة
ثلثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك
وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع عليه السلام لي منه الخمس مما يفضل
من مؤنته اقول يدل على ان ما يذهب من صاحب الضيعة
بسبب عمارة الضيعة لا يسقط منه الزكوة وان قلنا باخراج المؤن فهو

حكم الربح اذا مضى الحول على راس المال دون الربح

ما فيه الاكثر على ان اخراج الزكوة قبل اخراج المؤن

ليس فيها وقد دلت على وجوب اخراج الخمس من الغلاة ان فضلت
عن مؤنة السنة والظاهر ان المعتبر اخراج الخمس مما بقي بعد المؤنة
سواء اتفق اخراج المؤنة منه حسبا او منه ومن غيره او من غيره حسب
[illegible] الكليني باسناده عن سهل بن اليسع انه حيث انشا سهل اباد
وسال ابا الحسن موسى عليه السلام عما يخرج منها ما عليه فقال ان كان السلطان
ياخذ خراجه فليس عليك شيء وان لم ياخذ السلطان منها شيئا فعليك
اخراج عشر ما يكون فيها اقول فيها دلالة على احتساب ما ياخذ
السلطان من الزكوة وان وجوب الزكوة يتعلق على جميع ما يكون
فيها من غير اعتبار اسقاط المؤن العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في قوله ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال كان
فلان بن فلان الانصاري سماه كان له حرث وكان اذا جذه يتصدق
به ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله ذلك سرفا اقول فيها دلالة
على عدم جواز التصدق بحيث يبقى هو وعياله بغير شيء العياشي
في تفسيره عن هشام بن المثنى قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قوله واتوا حقه
يوم حصاده قال اعط من حضرك من مشرك او غيره الكليني
باسناده عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل
الى الحسن والحسين عليهما السلام وهما جالسان على الصفا فسالهما فقالا

ما يدل على ان ما ياخذ السلطان يحتسب من الزكوة وان وجوب الزكوة يتعلق على جميع ما يكون من غير اعتبار اسقاط المؤن

عدم جواز التصدق بحيث يبقى هو وعياله بغير شيء

جواز التصدق على المشرك وقت الحصاد

وورد في الصدقة ان [illegible]

ان

ان الصدقة لا تحل الا في دين موجع او غرم مفظع او فقر مدقع فهل
معك شيء من هذا قال نعم فاعطياه اقول فيها دلالة على قبول دعوى
الاستحقاق مع عدم ظهور الكذب وايهام السائل المجهول الحال بان المعتبر
في اهل الصدقة ماذا او لعل اعتبار الفقر المدقع على سبيل الاستحباب
او مع وجود غيره بمن الصفة اسيعلم وعلى اي تقدير فالاحوط رعاية
الاحرج في الاعطاء بعدم الكفاف مع وجود غيره لا الاغنياء بل لا
دونه المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني
باسناده عن علي عليه السلام في بيان اسباب معايش الخلق قال واما وجه
الصدقات فانما هي لاقوام ليس لهم في الامارة نصيب ولا في العمارة
حظ ولا في التجارة مال ولا في الاجارة معرفة وقدرة ففرض في
اموال الاغنياء ما يقوتهم ويقوم به اودهم الى ان قال ثم بين سبحانه
لمن هذه الصدقات للفقراء والمساكين الاية فاعلمنا ان رسول
الله صلى الله عليه واله لم يضع شيئا من الفرائض الا في مواضعها بامر
الله اقول فيها دلالة على ان صاحب الحرفة ومن له قدرة في العمل
ليس اهلا للصدقة ودلت على ان لهم في اموال الاغنياء ما يقوتهم و
يقوم به اودهم وانه لا يجوز لهم ان ياخذوا من الصدقة ما يزيد على ذلك
سيما مع وجود الغير من اهل الصدقة وربما دلت على ان اهل الوظايف

قبول دعوى الاستحقاق مع عدم ظهور الكذب وايهام السائل المجهول الحال بان المعتبر في اهل الصدقة ماذا

بيان صنف المستحق للزكوة

من الامراء خارج عن اهل الصلاة ويجب عليهم القرض مع عدم ما يكفيهم
واداه بما ياخذونه في وقته من الوظايف   الحسن بن علي العسكري
عليه في تفسيره قال وقال رسول الله صلى الله عليه واله المتصدق
لاعدائنا كالسارق في حرم الله اقول المراد في بعض الاخبار ما يدل
على جواز اعطاء الصدقة على المشرك على بعض الوجوه اذا كانت
غير زكوة والمراد في هذه الرواية المشرك المعاند ولعل المراد بالصدقة
الزكوة   الكليني باسناده عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه
يقول ياخذ الزكوة صاحب السبعماية اذا لم يجد غيره قلت فان
صاحب السبعماية تجب عليه الزكوة قال زكوته صدقة على عياله
ولا ياخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعماية انفدها في اقل
من سنة فهذا ياخذها ولا تحل الزكوة لمن كان محترفا وعنده ما تجب
فيه الزكوة ان ياخذ الزكوة وعن محمد بن محمد المفيد في المقنعة
عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه يقول تحرم الزكوة
على من عنده قوت السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت
السنة وهي سنة موكدة على من قبل الزكوة لفقره وفضيلة لمن قبل
الفطرة لمسكنته دون السنة الموكدة والفريضة وفي العلل عن
ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى

حكم الصدقة على المشرك

لا ياخذ الزكوة من عنده قوت سنة او كان
يقدر ان يكف نفسه عن الزكوة وفي
الرواية ما يبين المراد بقوت السنة

عن

عن علي بن اسمعيل الدغشي قال سالت ابا الحسن عليه عن السائل
وعنده قوت يوم ايحل له ان يسال وان اعطي شيئا من قبل
ان يسال ايحل له ان يقبله قال ياخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه
لسنته من الزكوة لانها انما هي من سنة الى سنة وفي معاني الاخبار
عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي و
لا لمحترف ولا لقوي قلنا ما معنى هذا قال لا يحل له ان ياخذها
وهو يقدر على ان يكف نفسه عنها اقول المستفاد من تلك
الاخبار انه لا يجوز ان ياخذ الزكوة من كان غنيا بحيث كان عنده
قوت سنة او كان بحيث يقدر على ان يكف نفسه عن الزكوة
كما لو كان له حرفة او قوة يقدر ان يوجر نفسه للعمل وحصل اخراجاته
في ايام السنة ما يعيش به والمستفاد من رواية علي بن اسمعيل
ان اعتبار قوت السنة للاحتياج المستحق بان يبقى السنة اذ لم يتعارف
وجود الزكوة في البين فعلى هذا يعتبر السنة من وقت وجود الزكوة
وان دفع الغلاة الى مثله ان كان المتعارف بحقه ذلك الوقت
فلا يجوز اخذ الزكوة لمن كان قوته ما اقتضاه السنة على كل حال

بل لا يأخذ الزكوة زايدا على ما يحتاج اذا علم وجودها له حينما طلب
بل يجوز اخذ الزكوة لمن كان له ما يتعيش وقت ما مع وجود
غيره من الفقراء واهل المسكنة لما رواه علي بن الحسين المرتضى و
قد تقدم عن قريب يحتج في الروايتين الاتيتين ما يناسب ذلك
معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سعيد
وقد سأله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكوة ما يأخذ منها
الرجل وقلت له انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ايما
رجل ترك دينارين فهما كي بين عينيه قال فقال اولئك قوم
كانوا اضيافا على رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا امسى قال
يا فلان اذهب فتعش هذا فاذا اصبح قال يا فلان اذهب فتغد
هذا فلم يكونوا يخافون ان يصبحوا بغير غداء ولا بغير عشاء فجمع
الرجل منهم دينارين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فيه هذه المقالة
فان الناس انما يعطون من السنة الى السنة فللرجل ان يأخذ
ما يكفيه ويكفي عياله من السنة الى السنة اقول فيها دلالة على ان
من لا يخاف ان يبقى بلا غداء وعشاء لا يعتبر السنة اليه
وقت السنة وان اعتبار السنة لاعطائهم الزكوة من السنة الى

من يعتبر وقت السنة الى السنة
السنة ومن لا يعتبر ولا يجوز
للمستحق اكثر ما يكفيه وعياله
من السنة الى السنة

ان يبلغه

ربما دلت الرواية ان من كان له
وظيفة عليه ووصولها اليه اذا كان
يحسن اليه نفقته يوما فيوما لا يجوز
له اخذ الزكوة ومنعها عنه
منه

السنة وان المستحق ليس له ان يأخذ اكثر ما يكفيه وعياله من السنة
الى السنة وان في بين السنة لا اعتبار بنقصان القوت عن السنة
بل لا يأخذ ويكتفي بما يؤديه الى اخر السنة وان اداء الزكوة الى
المستحق عبد الله جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن
ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان يقول يعطى المستدينون من الصدقة والزكوة دينهم كله
ما بلغ اذا استدانوا في غير سرف اما الفقراء فلا يزاد احدهم
يعني من الزكوة على خمسين درهما ولا يعطى احد له خمسون درهما
او عدلها من الذهب اقول فيها دلالة على جواز اداء دين المستدينين
من الصدقة ما بلغ ولا يزاد على كل راس من الفقراء من خمسين
درهما ولعلهم في ذلك الزمان كان يكفي لواحد لهم من سنة
الى سنة وما ورد من جواز اعطاء عشرة الاف فهو فيما كان
يحتاج اليها من جهة العيال وبالجملة حد الغناء الذي وقع في
الاخبار اذا اعطيت الفقير فاغنه ما يكفيه من سنة الى سنة
وكان يحصل الوفاء في ذلك الزمان على خمسين درهما ويمكن
حمل خمسين درهما مع وجود المستحقين وعدم وفاء الزكوة بما
يستغني كلهم بقوت السنة للحسن بن علي العسكري عليه السلام

جواز اداء دين المستدينين من الصدقة
ما بلغ وقدر ما يعطى المستحق

محل الزكوة وحكم الشيعة المستبصر

في تفسيره عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث انه قيل له من يستحق
الزكوة فقال المستضعفون من شيعة محمد وآله الذين لم تقو
بصائرهم فاما من قويت بصيرته وحسنت بالولاية لاوليائه
والبراءة من اعدائه معرفته فذلك اخوكم في الدين امس بكم رحما
من الآباء والامهات اما المخالفون فلا تعطوهم زكوة ولا صدقة
فان موالينا وشيعتنا منا وكلنا كالجسد الواحد يحرم على جماعتنا
الزكوة والصدقة ولكن ما تعطونه اخوانكم المستبصرين من البر
وارفعوهم عن الزكوة والصدقات ونزهوهم عن ان تصبوا
عليهم اوساخكم ايحب احدكم ان يغسل وسخ بدنه ثم يصبه على اخيه
المؤمن ان وسخ الذنوب اعظم من وسخ البدن فلا توسخوا بها
اخوانكم المؤمنين الحديث اقول فهذا دال على ان محل الزكوة
المستضعفون من الشيعة ولعلهم من اوليا الائمة عليهم السلام تقليدا
على ما قال آباؤهم واعتمادا عليهم ولعل ما تضمن من منع الشيعة المستبصرين
محمول على الاستحباب مع عدم الضرورة بشرط الاعطاء من غير
الزكوة   محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة
للحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون عنده العدة للحرب وهو محتاج ايبيعها

وجوب نفقة ما لا يحتاج اليه كالعدة للحرب وعدم جواز اخذ الزكوة معه

وينفقها

وينفقها على عياله او يأخذ الصدقة قال يبيعها وينفقها على عياله
اقول فهذا دال على وجوب نفقة بعض ما لا يحتاج اليه الا نادرا
وعدم الاخذ من الزكوة وتحمل بعضهم العدة للحرب على ما كان يكفي
قيمتها لمؤنة السنة وقد تقدم في رواية الكليني عن ابي بصير حد الغنى
الذي يجوز معه اخذ الزكوة   العلل عن محمد بن الحسن عن احمد بن
ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد
عن بعض اصحابنا عن بشر بن بشار قال قلت للرجل يعني ابا الحسن
عليه السلام ما حد المؤمن الذي يعطى الزكوة قال يعطى المؤمن ثلثة الاف
ثم قال او عشرة الاف ويعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها
في طاعة الله والفاجر في معصية الله اقول فهذا دال على عدم
اشتراط العدالة في مستحق الزكوة بل يجوز اعطاء الفاسق ويؤيده
رواية المفيد في المقنعة قال قال عليه السلام سئل رسول الله صلى الله عليه وآله
اي الصدقة افضل فقال على ذي الرحم الكاشح الا ان المؤمن يعطى عليه
بقدر ما يكفيه وعياله السنة وان بلغ عشرة الاف ويعطى الفاجر
بقدر الكفاية له ولعياله وفي رواية عبد الله بن جعفر المتقدم ما يدل على
ذلك   الكليني باسناده عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل على ابيه دين ولابيه مؤنة ايعطي اباه من زكوته يقضي

عدم اشتراط العدالة في مستحق الزكوة بل يجوز اعطاء الفاسق

يجوز قضاء الدين عن الاب من الزكوة وجواز اعطائه اياه ليتولى القضاء

وفيه قال نعم ومنها حسنة صفوان بن يحيى اقول فيها دلالة على جواز قضاء الدين
عن الاب من الزكوة وجواز اعطائه اياها ليتولى القضاء وفي رواية
اخرى جواز الاعطاء بعد الموت ايضا وما يدل على استحقاق الغارم
عموما شامل لمن يجب نفقته مطلقا محمد بن علي بن الحسين قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ منه هؤلاء زكوة ماله او خمس غنيمته
او خمس ما يخرج له من المعادن ايحسب ذلك له في زكوته وخمسه
فقال نعم اقول يجيء الكلام فيها في الرواية التالية عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد باسناده عن علي عليه السلام كان يقول اعتد في زكوتك
بما اخذ العشار منك واخفها عنه ما استطعت اقول فيها و
فيما تقدم دلالة على ان ما ياخذه السلطان على وجه الزكوة يجوز
احتسابه منها وكذا الخمس ولا يجوز دفع شيء منها الى الجائر اختيارا
الكليني باسناده عن العبد الصالح عليه السلام في حديث طويل قال
والارضون التي اخذت عنوة الى ان قال فاذا اخرج منها ما اخرج
بدأ فاخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء او سقي سيحا و
نصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فاخذه الوالي فوجهه
في الجهة التي وجهها الله على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله

يجوز احتساب ما ياخذه السلطان من الزكوة والخمس اذا اخذه بوجه الزكوة والخمس ولا يجوز دفع شيء منها الى الجائر اختيارا

وفي رواية الكليني سهم ابن السبيل دلالة على نقص المقصود والمذكور هنا اخذ الخراج صح

ما يدل على جواز اعطاء كل بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير وان الفضل الزائد لا يدفع اليهم وان لم يكن في بلدهم غيرهم من الفقراء بل يبعث المال الى غيرهم في بلد اخر

وابن

وابن السبيل ثمانية اسهم يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به
في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فان فضل من ذلك شيء رد الى الوالي وان
نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي ان يمونهم من عنده
بقدر سعتهم حتى يستغنوا الى ان قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يقسم صدقات البوادي في الحضر وصدقات اهل الحضر في اهل
البوادي ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية حتى يعطي اهل كل سهم ثمنا ولكن
يقسمها على قدر من يحضره من اصناف الثمانية على قدر ما يقيم كل صنف
منهم بقدر لسنته ليس في ذلك شيء موقوت ولا مسمى ولا مؤلف
انما يصنع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد كل فاقة كل قوم
منهم وان فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة الى غيرهم اقول فيها
دلالة على جواز اعطاء كل بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق و
لا تقتير وان الفضل الزائد لا يدفع اليهم وان لم يكن في بلدهم غيرهم
من الفقراء بل يبعث المال الى غيرهم في بلد اخر الكليني باسناده
عن العبد الصالح في حديث طويل قال ومن كانت امه من بني
هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له وليس له من الخمس
شيء لان الله يقول ادعوهم لآبائهم اقول فيها دلالة على ان الزكوة
تحرم على من انتسب الى هاشم بابيه لا بامه فمن انتسب بامه خاصة

تحرم الزكوة على من انتسب الى هاشم بابيه ومن انتسب بامه حلت له الزكوة وحرم عليه الخمس

ما دل على ان المستلزم للحرام حرام

حلت له الزكوة وحرم عليه الخمس   الشيخ باسناده عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا
ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة اقول المراد
بالصدقة غير الصدقة الواجبة من الزكوة وهذا دال على ان المستلزم للحرام
حرام والا فكان لازم الخروج الى مكة ثم شرب الماء من باب الضرورة
الشيخ باسناده عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال
انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى الصدقة ان الله جعل
لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له
الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن يحل
له الميتة اقول هذا دال على جواز اعطاء بني هاشم من الزكوة مع
ضرورتهم الشديدة وقصور الخمس عن كفايتهم   العلل عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن الحسين بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن المغيرة
عن سفيان بن عبد المؤمن الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر قال
اقبل رجل الى ابي جعفر عليه السلام وانا حاضر فقال رحمك الله اقبض مني
هذه الخمسمائة درهم فضعها في مواضعها فانها زكوة مالي فقال ابو جعفر
عليه السلام بل خذها انت فضعها في جيرانك والايتام والمساكين وفي
اخوانك من المسلمين انما يكون هذا اذا قام قائمنا فانه يقسم بالسوية

جواز اعطاء بني هاشم من الزكوة مع ضرورتهم الشديدة

عدم وجوب التقسيم على الثمانية وان المالك يجوز له ان يتولى الاخراج الزكوة وانه لا يجب التقسيم على جميع من في البلد من الفقراء

ويعدل في خلق الرحمن البر منهم والفاجر الحديث اقول هذا دال على
عدم وجوب التقسيم على الثمانية وان المالك يجوز له ان يتولى الاخراج
الزكوة وانه لا يجب التقسيم على جميع من في البلد من الفقراء   عبد الله
بن جعفر في قرب الاسناد باسناده عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام
قال من طلب الرزق فغلب عليه فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله
صلى الله عليه واله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقض كان على الامام
قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله يقول انما الصدقات
للفقراء والمساكين والغارمين فهو فقير مسكين غارم اقول هذا
دال على جواز قضاء الدين عن المؤمن من الزكوة ولو ميتا وفي رواية
اخرى جواز مقاصته بها ممن عليه حيا او ميتا وقد تقدم ما دل
على جواز قضاء دين الاب واعطاءه ان يقضي دينه بل غيره
من الاقارب ايضا   محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب
المشيخة للحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه
دين ايطعمه عياله حتى ياتيه الله تعالى بميسرة فيقضي دينه او يستقرض
على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقضي بما عنده دينه
ويقبل الصدقة قال يقضي بما عنده ويقبل الصدقة الحديث اقول هذا

يجوز قضاء الدين عن المؤمن من الزكوة ولو ميتا والمقاصة ممن عليه حيا او ميتا

من كان عنده كفاية سنته وعليه دين وجب عليه قضاؤه بما عنده وحلت له الزكوة وان امكنه بعد ادائها الدين وان امكنه بعد اداء الدين ان يستقرض ويعيش فيجوز للمستحق ان لا يستقرض ويعيش باخذ الزكوة

دلالة على ان من كان عنده كفاية سنة وعليه دين وجب عليه قضاؤه معه
وحلت له الزكوة وان امكنه بعد اداء الدين ان يستقرض ويعيش بعد ذلك
للمستحق ان لا يستقرض ويأخذ الزكوة محمد بن ادريس في اخر السرائر
نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي عبد
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه
عن الصدقات فقال اقسمها فيمن قال الله عز وجل ولا تعطين من
سهم الغارمين الذين ينادون بنداء الجاهلية شيئا قلت وما
نداء الجاهلية قال هو الرجل يقول يا لبني فلان فيقع بينهم القتل
والدماء فلا تؤدوا ذلك من سهم الغارمين ولا الذين يغرمون من
مهور النساء ولا اعلم الا قال ولا الذين لا يبالون ما صنعوا في
اموال الناس اقول فيها دلالة على عدم جواز دفع الزكوة الى
الغارم في معصية ولعل المراد من مهور النساء ما كان في اسراف
الكليني باسناده عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه قال سألته عن الزكوة
تجب علي في موضع لا يمكنني ان اؤديها قال اعزلها فان اتجرت بها
فانت لها ضامن ولها الربح وان نويت في حال ما عزلتها من غير
ان تشغلها في تجارة فليس عليك شيء فان لم تعزلها فاتجرت بها في
جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها اقول فيها دلالة

عدم جواز دفع الزكوة الى
الغارم في معصية وحكم
مهور النساء

[illegible]

بعزل الزكوة مع عدم المستحق
وحكم التجارة بها وحكم من لا يؤدي
الزكوة عن ماله ويتجر بالمال
في الربح والنقصان
ويجوز الكتابة ايضا

على عزل الزكوة مع عدم المستحق الى ان يوجد وحكم التجارة بها
وتلفها وفي رواية اخرى فان اتاك بها واتيتها بستقيم لي قال
لا يفرك فالواجب عزلها او كتابتها الصدوق باسناده
عن الصادق عليه عن ابائه في وصية النبي لعلي عليه قال يا علي لا خير
في القول الا مع الفعل ولا في الصدقة الا مع النية اقول فيها دلالة
على وجوب النية عند اخراج الزكوة الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه
باسناده عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه يا اسحق
كيف تصنع بزكوة مالك اذا حضرت قال يأتوني الى المنزل فاعطيهم
فقال لي ما اراك يا اسحق الا قد اذللت المؤمنين فاياك اياك ان
الله تعالى يقول من اذل لي وليا فقد ارصد لي بالمحاربة اقول فيها
دلالة على وجوب ترك طلبهم لاداء الزكوة اليهم ان كان في اتيانهم
الى المنزل ذل وتدل على ان اذلال المؤمن حرام وان كان
ذلك المذكور ذل لهم وربما استفيد منها ترك اعطائها على وجه
الزكوة اذا كان فيه ذل لهم وفي رواية اخرى اعطه ولا تسم له و
لا تذل المؤمن الشيخ باسناده عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه قال لا بأس بالقيمة في الفطرة اقول في اكثر الاخبار تقييد
القيمة بالفضة الا ان في هذه الرواية اطلاقا الا ان يقال الظاهر من

وجوب النية عند اخراج الزكوة

لا يجوز طلب المستحق لاداء الزكوة اليهم
اذا كان في ذلك ذل لهم

جواز اعطاء القيمة
في الفطرة

الصدوق المقنعة عن يونس بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه يقول تحرم الزكوة على من عنده
قوت السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت
السنة الى ان تقدم المراد بوجود قوت السنة

جواز اعطاء القيمة في الفطرة

مستحق زكوة الفطرة

القيمة الذهب والفضة   الشيخ باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث ان زكوة الفطرة للفقراء والمساكين اقول فيها دلالة
على ان مستحق زكوة الفطرة هو مستحق زكوة المال وفي رواية اخرى
من لا يجد وفي رواية اخرى من لا يجد شيئا   الكليني باسناده
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يعطي
الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويامرهم فيعطون عنه وهو غايب
عنهم اقول فيها دلالة على جواز اخراج الانسان فطرة عياله وهم
غايبون عنه وجواز امرهم باخراجها عنه وهو غايب عنهم   الكليني
باسناده عن مصادف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بين مكة والمدينة
فمررنا على رجل في اصل شجرة وقد القى بنفسه فقال مل بنا الى هذا الرجل
فاني اخاف ان يكون قد اصابه العطش فملنا اليه فاذا رجل من
الفراشين طويل الشعر فسأله اعطشان انت فقال نعم فقال لي انزل
يا مصادف فاسقه فنزلت فسقيته ثم ركبت وسرنا فقلت هذا
نصراني افتتصدق على نصراني فقال نعم اذا كانوا في مثل هذه الحال
اقول فيها دلالة على جواز التصدق على الذمي مع الحاجة الشديدة
العلل باسناده عن فيح(?) عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصاب
بعيرا لنا علة ونحن في ماء لبني سليم فقال الغلام لابي عبد الله عليه السلام يا مولاي

جواز اخراج الانسان فطرة عياله وهم غايبون عنه وجواز امرهم باخراجها عنه وهو غايب عنهم

جواز التصدق على الذمي مع الحاجة الشديدة

علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من كتاب عبد الله بن حماد الانصاري عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اد الفطرة عن كل حر ومملوك فان لم تفعل خفت عليك الفوت قلت وما الفوت قال الموت قلت فقبل الصلوة او بعدها قال ان اخرجتها قبل الظهر فهي فطرة وان اخرجتها بعد الظهر فهي صدقة لا تجزيك قلت فاصلي الفجر واعزلها فامكث يوما او بعض يوم اخرجها اتصدق بها قال لا باس هي فطرة اذا اخرجتها قبل الصلوة قال وهي واجبة على كل مسلم محتاج او موسر يقدر على فطرة م

ترك اداء فطرة العيال مظنة خوف الموت
والاخراج بعد الظهر محرم ويجوز العزل والتاخير
وهي واجبة على كل مسلم محتاج او موسر يقدر على فطرة

اخره قال لا نسل(?) فلما سرنا اربعة اميال قال يا غلام انحره ولان تاكله
السباع احب الي من ان تاكله الاعراب اقول فيها دلالة على عدم
جواز التصدق على الاعراب وان من يكلمهم من الاعراب كانوا نصارى(?) ولعل المراد
بالاعراب الاعراب المذموم في القران وليس كل اهل بادية
اعراب لقسمة صدقة النبي صلى الله عليه وآله الصدقة على اهل البوادي
في البوادي فالاعراب منهم من لم يتبع النبي صلى الله عليه وآله ومنهم
علي بن الحسين في المقنع عن الحلبي انه سال الصادق عليه السلام
عن صدقة الغلام اذا لم يحتلم قال نعم لا باس به اذا وضعها في موضع الصدقة
اقول فيها دلالة على جواز صدقة الغلام وجواز اخذ الصدقة منه
عدة الداعي قال قال عليه السلام في الرجل يخرج الصدقة ليعطيها السائل
فيجده قد ذهب قال فليعطها غيره ولا يردها في ماله   عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول من تصدق بصدقة فردت عليه
فلا يجوز له اكلها ولا يجوز له الا انفاقها انما منزلتها بمنزلة العتق لله
فلو ان رجلا اعتق عبدا لله فرد ذلك العبد لم يرجع في الامر الذي
جعله لله فكذلك لا يرجع في الصدقة اقول فيها دلالة على عدم جواز
الرجوع في الصدقة وان الاخذ يملكها سواء تصرف فيها ام لا فتدبر

عدم جواز التصدق على الاعراب

جواز صدقة الغلام واخذ الصدقة منه

من اخرج صدقة لسائل لم يتفق ايصالها اليه لا يردها في ماله

عدم جواز الرجوع في الصدقة وان الاخذ يملكها سواء تصرف فيها ام لا

حكم الصدقة بالمال الحرام
واحكام اخر

معاني الاخبار باسناده عن الحسن بن علي العسكري عن ابائه
عن الصادق عليه السلام في حديث طويل قال ان من اتبع هواه و
اعجب برايه كان كرجل سمعت العامة تعظيمه وتصفه فاحببت
لقاه من حيث لا يعرفني فرايته قد احدق به خلق كثير من غثاء العامة
فما زال يراوغهم حتى فارقهم ولم يقر فتبعته فلم يلبث ان مر بخباز
فتغفله فاخذ من دكانه رغيفين مسارقة فتعجبت منه وقلت
لعله معاملة ثم مر بصاحب رمان فما زال حتى تغفله فاخذ من عنده
رمانتين مسارقة فتعجبت منه فقلت في نفسي لعله معاملة
ثم قلت فما حاجته اذا الى المسارقة ثم لم ازل اتبعه حتى مر بمريض
فوضع الرغيفين والرمانتين بين يديه ثم ذكر انه سأله عن فعله
فقال له لعلك جعفر بن محمد فقال نعم قال فما ينفعك شرف
اصلك مع جهلك فقال وما الذي جهلت قال قول الله عز وجل
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى
الا مثلها واني لما سرقت الرغيفين كانتا سيئتين ولما سرقت
الرمانتين كانتا سيئتين فهذه اربع سيئات فلما تصدقت بهما
كان اربعين حسنة فانتقص من اربعين حسنة اربع سيئات
بقي لي ست وثلثون حسنة قال ابو عبد الله عليه السلام فقلت له ثكلتك

الكر

امك انت الجاهل بكتاب الله اما سمعت الله يقول انما يتقبل الله
من المتقين انك لما سرقت رغيفين كانت سيئتين ولما سرقت
الرمانتين كانت سيئتين ودفعتها الى غير صاحبها بغير رضا صاحبها
كنت انما اضفت اربع سيئات الى اربع سيئات ولم تضف
اربعين حسنة الى اربع سيئات تجعل يدخطين فانه فقد ذكره
ورواه العسكري عليه السلام في تفسيره ورواه الطبرسي في الاحتجاج
مرسلا اقول فيهما دلالة على عدم جواز الصدقة بالمال الحرام مع العلم
بصاحبه وان العمل بظواهر القرآن في المسائل النظرية قبل الفحص
عن النسخ والتخصيص والتقييد ونحوها داخل في العمل بالراي او
مساو له في الحكم والذم بل اقوى منه فان المتشبه اقوى من المشبه
وان من اخذ شيئا مسارقة يجوز التوجيه فيه لاحتمال ان يكون بينهما
معاملة فكان اخذه كذلك تقاصا وقد دلت على ان اتلاف مال
الغير بدون ان يحصل به نفع ليس الغرض فيه ولا يبعد ذلك
معصية والا لكان المقام يقتضي عده ايضا سيئة ولم يعده عليه السلام
بل التصرف المحرم التصرف الذي يحصل به نقص في المال او يحصل
انتقال الى الغير ولعله لم يشتغل ذمته بحق الغير والحق في وجود
العين او يقال يجب رد العين مع مطالبة المالك ويمكن ان يقال

مراده على سعد السيئات المترتب على نفس الصدقة لا على ما يلزمه

للحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول
عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المامون قال والخمس من جميع المال مرة
واحدة اقول قوله من جميع المال اي من جميع ما يستفيد الرجل من قليل
وكثير من جميع الضروب كما يدل عليه بعض الاخبار وقد دلت الرواية على
ان الخمس يجب مرة واحدة   للخصال باسناده عن عمار بن مروان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فيما يخرج من المعادن والبحر و
الغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس
اقول الظاهر ان مصرف الخمس في جميع ما ذكر واحد فيكون مصرف
الخمس في الحلال المختلط بالحرام ايضا الى السادات الا انه روي
عن علي عليه السلام في المختلط بالحرام تصدق بخمس مالك فان الله قد رضي
من الاشياء بالخمس وساير الاموال لك حلال وظاهره عدم اختصاص
مصرفه بقبيل   العياشي في تفسيره عن اسحق بن عمار قال سمعته
يقول لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئا ان يقول يا رب اشتريته بمالي
حتى ياذن له اهل الخمس اقول فيه دلالة على جواز تحليل الخمس
من اهل الخمس على الغير ولعل المراد بالاهل جميعهم او بعضهم فيما يستحقه
اخذا وهو ما يكفيه في سنته فان في بعض الاخبار ان تقسيم الخمس كان
بما يكفي السنة فبعد التحليل لا يجوز له اخذ الخمس حتى ينقضي سنته وولالت

الخمس من جميع المال مرة واحدة

للحلال المختلط بالحرام في الخمس

حكم تحليل الخمس

اما الخمس من بعض اموال الخمس الامام وغيره
دون بعض اقرا الامام لا غيره بحسب عصر ولعله
اشبع عند العرو ان الغير حصة الامام و
ما اختص به يرجع الغير من تبارك الامام
ولا يبعد ان يقال مع ذلك جواز التحليل
فهو مختص بحصة المختصة لا يرجع
اليه من حصة الامام فتامل
تمت

الرواية على ان الخمس متعلق بالعين وكذا غيره من الاخبار اكثرها الا ان
في الرواية التالية الواردة في الركاز ما يدل على تعلقه بالذمة ولعله مخصوص به
الكليني باسناده عن الحرث بن حضيرة الازدي قال وجد رجل ركازا
على عهد امير المؤمنين عليه السلام فابتاعه ابي منه بثلثمائة درهم ومائة شاة
متبع الى ان قال فلما قضى ابي على امير المؤمنين عليه السلام بامره فقال لصاحب الركاز
اد خمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذي وجدت الركاز
وليس على الاخر شيء لانه انما اخذ ثمن غنمه اول منها ولا دلالة على ان
الخمس متعلق بالذمة وقد تقدم في الرواية السابقة ما يناسب ذلك محمد بن
ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
هلال عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كتبت اليه في الرجل يهدي الى مولاه والمنقطع اليه هدية تبلغ الفي
درهم او اقل او اكثر هل عليه فيها الخمس فكتب عليه السلام الخمس في ذلك وعن
الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة ياكله العيال انما يبيع منه الشيء
بمائة درهم او خمسين درهما هل عليه الخمس فكتب اما ما اكل فلا واما
البيع فنعم هو كساير الضياع اقول لا يبعد ان يكون خمس الهدايا كخمس
الضياع ويكون المعتبر فيها اخراج المؤنة وفي رواية الكليني باسناده عن
محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام

ما يدل على ان في الركاز
يتعلق الخمس بالذمة

ما يدل على كون الخمس في الهدايا
وفي الفاكهة في بستان الدار

اخبرني

اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب
وعلى الضياع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة وفي رواية الشيخ
باسناده عن ابن ابي نصر قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام الخمس اخرجه
قبل المؤنة او بعد المؤنة فكتب بعد المؤنة والظاهر ان المؤنة المعتبرة لما لم
يكن استعلام المنافع فيه مختصة بمؤنة نفسه ولا يلاحظ الزمن المتقدم
ولا ينتظر الزمن المتاخرة فمن زارع ضيعة في وسط السنة واستفاد
منه شيا لا يلاحظ الخسران ان شيه له في اول سنته او اخرها
ومثله الهبة والميراث فانه لا ينتظر غير الوقت الذي حصلا فيه
نعم اعتبار السنة فيما لا يمكن استعلام المنافع غالبا كالتجارات
ونحوها فان في يوم واحد ربما وقع له النفع من شيء والخسران من اخر
فلعله لا يجوز التاخير الى وقت المحاسبة وان كان الاحوط
فيه ايضا اخراج الخمس حيث حصل النفع وعلم به ثم المؤنة فيما يجوز
التاخير فيه يعتبر بالنسبة الى ما خارج في السنة من غير اعتبار عدم امكان
النفقة من غير راس المال فلو صرف في السنة قرضا او اخذ اسيرا حل
اخره من المؤنة المخرجة ثم ما عليه في السنة السابقة خارج عن هذه
المؤنة الكليني باسناده عن العبد الصالح عليه السلام في حديث طويل
وليس في مال الخمس زكوة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم في اموال

ما دل على عدم الزكوة في مال الخمس

في أموال الناس على ثمانية أسهم فلم يبق منهم أحد وجعل للفقراء قرابة
الرسول صلى الله عليه وآله نصف الخمس فأغناهم به عن صدقات
الناس وصدقات النبي صلى الله عليه وآله وولي الأمر فلم يبق فقير
من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله صلى الله
عليه وآله إلا وقد استغنى فلا فقير ولذلك لم يكن على مال النبي صلى
الله عليه وآله والوالي زكوة لأنه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم أشياء
تنوبهم من وجوه ولهم من تلك الوجوه كما عليهم أقول فيها دلالة على
عدم الزكوة في مال الخمس وكذا ما استفيد من مال الوالي لا خمس فيه
فقد رأيت رواية يسأل فيها عن واحد منهم عليهم السلام هل على أحد يجتبي شيء
فأجاب عليه السلام ليس في مال صاحب الخمس خمس والآن لم أتذكر موضعها
وما ذكرته حاصل الرواية

الكليني بإسناده عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال سرح الرضا عليه السلام بصلة إلى أبي فكتب إليه أبي هل علي فيما سرحت إلي خمس فكتب لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس ح

الكليني بإسناده عن العبد الصالح عليه السلام
في حديث قال وله يعني للإمام نصف الخمس كملاً ونصف الخمس الباقي
بين أهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم
يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم فإن
فضل عنهم شيء فهو للوالي فإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان
على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وإنما صار
عليه أن يمونهم لأن له ما فضل عنهم أقول وبهذا لا يجب

طريق قسمة الخمس واعتبار الحاجة في اليتيم

قسمة الخمس على مستحقيه بقدر كفايتهم في سنتهم فإن أعوز فمن
نصيب الإمام فإن فضل شيء فهو له واشتراط الحاجة في اليتيم
والمساكين وابن السبيل في بلد الأخذ لا في بلده والأحوط في
صورة الإعواز لكثرة أهل الخمس القسمة على من ليس له شيء وعدم
الإعطاء على من عنده قوت بعض السنة ثم إذا استغنوا وزاد وبقي
شيء يقسم على الكل على السوية   الشيخ بإسناده عن أبي بصير وزرارة
ومحمد بن مسلم كلهم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين علي بن
أبي طالب هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا
حقنا ألا وإن شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل وروى الصدوق
في العلل مثله إلا أنه قال وأبناءهم أقول وفي الأخبار الكثيرة دلالة
على إباحة حصة الإمام من الخمس للشيعة ولعله مع تعذر إيصالها
إليه وعدم احتياج السادات في حصة الإمام وقد دلت الأخبار
على جواز تصرف الشيعة في الأنفال والفيء وساير حقوق الإمام
ومنها خمس ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من أرباح التجارات
والصناعات والزراعات ونحوها ولعله مع الحاجة وتعذر
الإيصال وما وقع في التوقيعات الكثيرة عن صاحب الأمر عليه السلام المشتمل
على التشديد فيمن يتصرف في مال الإمام فهو لوجود الوكلاء

ما أبيح على الشيعة من حصة الإمام من الخمس وحكم الأنفال وساير حقوق الإمام

وعن ابن طاوس في كتاب الطرائف
~~[illegible]~~
بإسناده عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه عليهم السلام
في حديث قال رسول الله صلى الله عليه وآله وإخراج الخمس من كل ما يملكه
أحد من الناس حتى يرفعه إلى ولي المؤمنين
وأميرهم ومن بعده من الأئمة من ولده
فمن عجز ولم يقدر إلا على اليسير من المال
فليدفع ذلك إلى الضعفاء من أهل بيتي من
ولد الأئمة فمن لم يقدر على ذلك فلشيعتهم
الحديث ح

الذين يحتاجون الايصال اليهم في ذلك الوقت ووجود المحتاجين من
السادات الذين يجب كفايتهم على الامام ولو من نصيبه كما عرفت
فان الخمس على سهام ستة ثلثة للامام وثلثة للفقراء والمساكين وابن
السبيل ويجب على الامام قسمة الخمس على مستحقيه بقدر كفايتهم في
سنتهم فان اعوز فمن نصيب الامام فان فضل شيء فهو له والمراد
بالانفال المختصة بالامام على ما يستفاد من الاخبار كل ما يصطفيه
من الغنيمة وكل ارض ملكت بغير قتال وكل ارض موات ورؤس
الجبال وبطون الاودية والآجام وصفايا الملوك وقطايعهم
غير المغصوبة وميراث من لا وارث له وما غنمه المقاتلون
بغير اذنه وما وقع في بعض الاخبار الارض كلها لنا مخصوص
بارض السايل التي وليها وهي بحرين وقد ورد في بعض الاخبار
ان البحرين من الانفال لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب الشيخ
باسناده عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرأت انا
كتابه اليه في طريق مكة الحديث طويل مذكور تمامه في التهذيب اقول
فهذا دال على اعتبار السنة وان ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله
من ارباح التجارات والصناعات والزراعات ونحوها للامام خاصة
وعلى وجوب الخمس في الغنايم والفوايد والجوايز على الوصف المذكور

ما يدل على اعتبار السنة وعدم
وجوب اخراج الخمس عند الاعتياد
وما للامام خاصة ووجوب
الخمس في الفوايد والجوايز
والميراث

والميراث كذلك ووجدا بجانبه نصف السدس اباحة الباقي للشيعة
لانحصار الحق منه فيه الكليني باسناده عن محمد بن زيد الطبري قال
كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام
يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع
كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الضيق الهم لا يحل مال الا من وجه
احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى اموالنا
وما نبذله ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه
عنا ولا تحرموا انفسكم دعانا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح
رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم
من يفي لله بما عهد اليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف
بالقلب والسلام وعن الصدوق في اكمال الدين عن محمد بن احمد
السناني وعلي بن احمد بن محمد الدقاق والحسين بن ابراهيم بن احمد
بن هشام المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق جميعا عن الحسين
بن محمد بن جعفر الاسدي قال كان فيما ورد على الشيخ ابي جعفر محمد بن
عثمن العمري قدس الله روحه في جواب مسائلي الى صاحب الزمان
الدار عليه السلام واما ما سالت عنه من امر من يستحل ما في يده من اموالنا
ويتصرف فيه تصرفه في ماله من غير امرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون

لا يحل الخمس ولا الانفال وساير حقوق
الامام مع وجود الوكلاء او امكان
النقل اليهم عليهم السلام ومع وجود السادات
المحتاج وحرمة التصرف في مال الغير
بغير اذنه

ونحن خصماؤه فقد قال النبي صلى الله عليه وآله المستحل من عترتي ما حرم
الله ملعون على لساني ولسان كل نبي مجاب فمن ظلمنا كان من جملة
الظالمين لنا وكانت لعنة الله عليه بقوله عز وجل الا لعنة الله على
الظالمين الى ان قال واما ما سالت عنه من امر الضياع التي لناحيتنا
هل يجوز القيام بعمارتها واداء الخراج منها وصرف ما يفضل الى
الناحية احتسابا للاجر وتقربا الينا فلا يحل لاحد ان يتصرف في
مال غيره بغير اذنه فكيف يحل ذلك في مالنا انه من فعل شيئا
من ذلك لغير امرنا فقد استحل منا ما حرم عليه ومن اكل من اموالنا
شيئا فانما ياكل في بطنه نارا وسيصلى سعيرا وعن سعيد بن هبة الله
الراوندي في الخرائج والجرائح باسناده عن الحسين في حديث عن
صاحب الزمان الى ان قال يا حسين كم ترزأ على الناحية ولم تمنع
اصحابي عن خمس مالك ثم قال اذا مضيت الى الموضع الذي تريده
تدخله عفوا وكسبت ما كسبت تحمل خمسه الى مستحقه قال فقلت
السمع والطاعة ثم ذكر في آخره ان العمري اتاه واخذ خمس ماله بعد
ما اخبره بما كان وما رواه العياشي في تفسيره عن اسحق بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئا ان يقول
يا رب اشتريته بمالي حتى ياذن له اهل الخمس او ما في معناه

اخبار كثيرة في الكافي وغيره من غير الكتب الاربعة وفيها دلالة على وجوب
ايصال حصة الامام من الخمس اليه مع الامكان والى ثقته الامين
مع التعذر ووجه التشديد في التوقيعات عن صاحب الزمان
وجود الوكلاء الذين يجب الايصال اليهم في ذلك الوقت ووجود
المحتاجين من السادات الذين يجب كفايتهم على الامام ولو
من نصيبه وتقدم بعض ما يناسب المقام في رواية زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام والذي يؤيد ما ذكرنا من وجه التشديد في
التوقيعات رواية الصدوق في كتاب اكمال الدين عن محمد بن
محمد بن عصام الكليني عن محمد بن يعقوب الكليني عن اسحق بن يعقوب
فيما ورد عليه من التوقيعات بخط صاحب الزمان عليه السلام
اما ما سالت عنه الى ان قال واما المتلبسون باموالنا فمن
استحل منها شيئا فاكله فانما ياكل النيران واما الخمس فقد ابيح لشيعتنا
وجعلوا منه في حل الى ان يظهر امرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث
ولو لم يكن في بعض الاخبار من الدلالة على حلية جميع ما حصل في يد
الشيعة من ايدي المخالفين او تحقق في بيعهم من التجارة وغيرها
لامكن القول باختصاص الاباحة بالنسبة الى ما حصل من ايدي
المخالفين والى ما اضطر الشيعة الى التصرف فيه ويؤيد ذلك ما روي

عن الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال لرسول الله صلى الله عليه واله قد علمت يا رسول الله انه سيكون
بعدك ملك عضوض وجبر فيستولى على خمسي من السبي والغنائم و
يبيعونه فلا يحل لمشتريه لان نصيبي فيه فقد وهبت نصيبي منه لكل من
ملك شيئا من ذلك من شيعتي لتحل لهم منافعهم من مأكل ومشرب
ولتطيب مواليدهم ولا يكونون اولاد حرام فقال رسول
الله صلى الله عليه واله ما تصدق احد افضل من صدقتك وقد تبعك
رسول الله في فعلك احل الشيعة كل ما كان فيه من غنيمة وبيع من نصيبه
على واحد من شيعتي ولا احلها انا ولا انت لغيرهم

العلل باسناده عن محمد بن سنان ان ابا الحسن
علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله قال علة فرض
الحج مرة واحدة لان الله تعالى وضع الفرائض على ادنى القوم قوة فمن تلك
الفرائض الحج المفروض واحد ثم رغب اهل القوة على قدر طاقتهم قال
الصدوق في العلل جاء هذا الحديث هكذا والذي اعتمد وافتي به ان
الحج على اهل الجدة في كل عام فريضة ثم استدل بالاحاديث الدالة عليه
اقول وروى البرقي في المحاسن باسناده عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام في حديث وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر
من ذلك وفي العلل والعيون عن الرضا عليه السلام قال انما امروا بحجة
واحدة الى ان قال فكان من تلك الفرائض الحج المفروض واحدا ثم رغب
بعد اهل القوة بقدر طاقتهم وحمل الصدوق له على وجوب الحج مع الشرائط
في كل عام وجوبا عينيا لا كفائيا ولما كان ظاهر الرواية عدم الوجوب
الكفائي ايضا قال ما قال ويحتمل تمام الكلام في الرواية الاتية ثم لا يخفى انه
يفهم من كلام الصدوق هنا وفي مواضع اخر كثيرة جدا احتمال قوله جاء
هذا الحديث هكذا اه ان المصنفين الثقات اذا رووا حديثا ولم يضعفوه
ولا تعرضوا لتاويله فهم جازمون بثبوته عاملون بمضمونه الكليني
باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض

عدم وجوب الحج مع الشرائط
في كل عام وجوبا عينيا لا كفائيا

وجوب الحج على كل الناس وجوبا كفائيا

الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت
فمن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر
اقول في الرواية دلالة على ان الحج يجب على الناس في كل عام وجوبا
كفائيا ويؤيده عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحج واجبار الوالي الناس عليه
ولو من بيت المال وقد علم ان الوجوب المستفاد من الاخبار بل
الآية ايضا قد يكون المراد منه الوجوب الكفائي الا ان الحمل عليه يحتاج
الى وجود القرينة الدالة عليه في نفس الرواية او في الخارج الكليني

ما يدل على ان الرجوع الى كفاية من جملة الاستطاعة

باسناده عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقلت له
الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا
فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت
عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا
فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي
بعض لقوت عياله اليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك
مائتي درهم ورواه المفيد في المقنعة عن ابي الربيع مثله الا انه زاد بعد
قوله ويستغنون به عن الناس يجب عليه ان يحج بذلك ثم يرجع فيسأل

الناس بكفه لقد هلك اذا ثم ذكر تمام الحديث اقول قال في مجمع البيان
في تفسير الآية المروي عن ائمتنا عليهم السلام انه الزاد والراحلة ونفقة
من تلزمه نفقته والرجوع الى كفاية اما من مال او ضياع او حرفة
مع الصحة في النفس وتخلية السرب من الموانع وامكان
المسير قال بعض الاصحاب لا يبعد ان يكون فهم الرجوع الى كفاية من
رواية المفيد وليست بصريحة مع كونها مخالفة للاحتياط وبقية النصوص
وكذا رواية الخصال مع اجمالها واطلاق ارادة الرجوع الى كفاية يوم واحد
او ايام يسيرة والله اعلم ورواية الخصال باسناده عن جعفر بن محمد عليه السلام
هكذا في حديث شرائع الدين قال وحج البيت واجب على من استطاع
اليه سبيلا وهو الزاد والراحلة مع صحة البدن وان يكون للانسان ما يخلفه
على عياله وما يرجع اليه من حجه ولا يخفى ان الروايتين لا تخرج عن دلالة عما
ذكره الشيخ الطبرسي والاطلال الآخر الذي ذكره بعيد وكونها مخالفة
للاحتياط لا يستلزم وجوب ترك العمل بها وبقية النصوص لا تنافي
لها بحيث لا يمكن الجمع بينها وبين رواية الطبرسي هذا كله اذا كان فهم
الشيخ الطبرسي الرجوع الى الكفاية من رواية المفيد لا من غيرها

من عرض عليه الحج فهو مستطيع

الشيخ باسناده عن محمد بن مسلم في حديث قال قلت لابي جعفر عليه السلام
فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحيي ولو على حمار

اجمع ابنه قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا
فليفعل اقول الظاهر ان المراد من قوله عليه السلام فان عرض عليه الحج
في هذه الرواية وامثالها عرض مال او نفقة يحج به ويؤيده ما في
رواية الكليني فان عرض عليه ما يحج به وفي رواية المفيد في
المقنعة من عرضت عليه نفقة الحج وفي تفسير العياشي بعينها
عن ابي اسامة زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال سألته ما السبيل
قال يكون له ما يحج به قلت ارأيت ان عرض عليه مال يحج به
فاستحيى من ذلك قال هو ممن استطاع اليه سبيلا قال وان كان
يطيق المشي بعضا والركوب بعضا فليفعل الحديث وعلى
هذا ربما يجب الحج على من عرض عليه مال يحج به بعنوان الهبة
والفرق على ما ذكره بعض الاصحاب بان في صورة البذل يصدق
عليه انه مستطيع فيجب وفي صورة الهبة لا يملك الا بالقبول
فليس له الاستطاعة لا يجب عليه شيء والظاهر انه ان كان عليه
دين لا يمنعه عن الاتيان بالحج ويجيء في الرواية الاتية ما يناسب
هذا المقام الشيخ باسناده عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حج الاسلام

على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع النبي صلى
الله عليه وآله مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم
فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا
ذلك فذهب عنهم وفي رواية اخرى قلت لا يقدر على المشي قال
يمشي ويركب اقول في الرواية دلالة على وجوب الحج على من اطاق
المشي كلا او بعضا وركوب الباقي من غير مشقة زائدة بل الامر كذلك
وان كان عليه دين وربما دلت على ان الدين غير مانع من وجوب
الخروج الى الحج سيما مع عدم اقتضاء صاحب الدين واما ما تقدم من
اشتراط الزاد والراحلة فيمكن ان يكون مخصوصا بمن يتوقف استطاعته
عليها كما هو الغالب وتقدم بعض ما يناسب هذا المقام في الرواية المتقدمة
الصدوق باسناده عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج
وله ورثة قال هم احق بميراثه ان شاؤوا اكلوا وان شاؤوا حجوا عنه اقول
عدم الحكم بتعيين الحج عنه لانه لم يستقر الحج في ذمته لاشتراط كفاية
العيال ففي الرواية دلالة على عدم وجوب القضاء عمن مات ولم يستقر
الحج في ذمته وان ترك قدر نفقة الحج الكليني باسناده عن مسمع بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة

حكم من اطاق المشي كلا او بعضا
وحكم من كان عليه دين

ويجيء في رواية الكليني عن
ابي همام ايضا صح

عدم وجوب القضاء عمن مات
ولم يستقر الحج في ذمته
وان ترك قدر نفقة الحج

تمام الكلام مع ازيد في الحج عنه بعد عن الصدوق

اذا حج غير المستطيع تكلفا يعيد بحجة اذا استطاع

الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا الى ان قال ولو ان مملوكا
حج الحديث اقول استدل بعض الاصحاب بهذه الرواية على ان غير
المستطيع اذا تكلف الحج لم تجزه عن حجة الاسلام بل يجب عليه
الحج اذا استطاع   الشيخ باسناده عن سماعة بن مهران قال سألت
اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها
وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك اقول الظاهر
من قوله وهو موسر عدم سبق العلم بثبوت حجة الاسلام باقراره
ونحوه فمن مات موسرا بحيث كان مستطيعا ظاهرا ولم يعلم عدم خروجه
ووجوبه عليه اما باقراره او غير ذلك كما اذا حصل له اليسر بعد الموسم اتفق موته
فمات قبل استقرار وجوبه ونحو ذلك يجب ان يقضى الحج عنه من
اصل ماله سواء اوصى بالحج ام لا اقر بثبوته ام لا والمتكفل بذلك الحاكم
بل العدول من المؤمنين بل ربما استفيد من الرواية وجوب التكفل
عليهم وفي معناها اخبار كثيرة ومما يؤيده رواية الكليني باسناده عن
بريد العجلي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل استودعني
مالا وهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه
وما فضل فاعطهم وفيها دلالة على ان من اودع مالا فمات صاحبه
ولم يحج حجة الاسلام وخاف من الورثة ان لا يؤدوها فعلى من عنده

المال

المال ان يحج منه ويرد الباقي على الورثة ومن تتبع الاخبار علم ان
المراد بقوله ولم يحج حجة الاسلام في امثال هذه المواضع انه لم يحج قط
لا ان عليه حجة الاسلام   الشيخ باسناده عن معوية بن عمار قال سألت
اباعبدالله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام
فاحج عنه بعض اخوانه هل يجزي ذلك عنه او هل هي ناقصة قال بل هي
حجة تامة اقول فيها دلالة على ان من وجب عليه الحج فمات ولم يحج
فتبرع احد بالحج عنه اجزاه   الشيخ باسناده عن عبدالرحمن ابن ابي
عبدالله قال قال ابوعبدالله عليه السلام الحج واجب على الرجل وان كان
عليه دين اقول هذا على تقدير ان يملك ما فيه وفاء ويفضل عن
دينه ما يقوم بالحج فيجب عليه الحج حينئذ سواء اقتضاه ام لا وسواء قضاه
ام لا ومما يدل على عدم توقف صحة الحج على اداء الدين رواية عبد
الملك بن عتبة قال سألت اباالحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين
يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا بأس ~~وهو اما استحباب~~
~~المتطوع بالحج بالاستدانة لمن يملك ما فيه وفاء~~   الكليني باسناده
عن ابي همام قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون عليه الدين و
يحضره الشيء ايقضي دينه او يحج قال يقضي ببعض ويحج ببعض قلت
فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال يقضي سنة ويحج سنة قلت اعطي

ومن ذلك رواية الصدوق عن عمار المتقدمة

من وجب عليه الحج فمات ولم يحج فتبرع احد عنه اجزاه

الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين

عدم وجوب الحج على من كان عليه دين الا ان يفضل ما يقوم بالحج

المال من ناحية السلطان قال لا باس عليك اقول فيها دلالة
على عدم وجوب الحج على من عليه دين الا ان يفضل عن دينه ما يقوم
بالحج وليس في قوله ويقضي ببعض ويحج ببعض دلالة على توقف صحة
الحج على اداء الدين لرواية عبد الملك بن عتبة وغيرها وقد تقدمت
الكليني باسناده عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يكون علي الدين فيقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق
شيء فاحج بها او ازعها بين الغرماء فقال يحج بها وادع الله ان
يقضي عنك دينك اقول فيها دلالة على عدم وجوب قضاء
الدين على تقدير عدم الاقتضاء مع تحقق ما يمكن به الوفاء وصرفه
في الحج وان لم يملك ما فيه وفاء غيره   عقاب الاعمال باسناده
عن حديد المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال صونوا دينكم بالورع
وقووه بالتقية والاستغناء بالله عن طلب الحوائج من السلطان
واعلموا انه ايما مؤمن خضع لصاحب سلطان او لمن يخالفه
على دينه طلبا لما في يديه اخمله الله ومقته عليه ووكله الله اليه فان
هو غلب على شيء من دنياه وصار في يديه منه شيء نزع الله البركة
منه ولم ياجره على شيء ينفقه في حج ولا عمرة ولا عتق اقول فيها
دلالة على عدم جواز طلب الحوائج من السلطان والخضوع له ولمن

من كان عليه دين وتحقق ما يمكن
به الوفا ما يجوز صرفه في الحج
وان لم يملك شيئا غيره

عدم جواز طلب الحوائج من
السلطان والخضوع له او
لمن يخالفه في دينه طلبا لما في يديه
وعدم الاجر على حج كان نفقته
منه

يخالفه على دينه طلبا لما في يديه وليس المراد بالسلطان هنا السلطان
المخالف في الدين كما لا يخفى وقد دلت على عدم الاجر على حج كان نفقته
منه واما ما يدل على جواز صرف عطايا السلطان في الحج محمول على
ما اعطاه من غير طلب وخضوع له في اعطائه وكذا ما اصاب
من اعمال السلطان لا يجوز صرفه في الحج نعم لو خلط بشيء في ماله بحيث
لا يعلم مال الحرام بعينه ولا قدره ولا صاحبه واخرج خمسه لا باس
بالحج به عليه يدل رواية زرعة قال سال ابا عبد الله عليه السلام رجل من
اهل الجبال عن رجل اصاب مالا من اعمال السلطان فهو يتصدق منه
ويصل قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب وهو يقول ان الحسنات
يذهبن السيئات قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الخطيئة لا تكفر
الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان
كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلم يعرف الحرام من الحلال فلا باس
الكليني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهدية من نفقة الحج اقول لعل
المراد ان هدية الحاج التي لا بد منها او التي من يخاف تركها شرط في
الوجوب وجزء من الاستطاعة او المراد انه يستحب للحاج ان يهدي
الى اخوانه مع امكانه وان ثواب الانفاق في ذلك كثواب النفقة في
الحج كذا قيل   الكليني باسناده عن اسحق بن عمار قال ابو عبد الله عليه السلام

الهدية من نفقة الحج

منافع حجه الى الحج كان كمن ربط فرسا في سبيل الله عز وجل اقول فيه دلالة
على استحباب النية للحج في كل وقت   الشيخ باسناده عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تحج بغير ولي قال لا باس وان كان
لها زوج او اخ او ابن اخ فابوا ان يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها
ان تقعد ولا ينبغي لهم ان يمنعوها الحديث اقول فيه دلالة على عدم الاشتراط
في وجوب الحج على المراة وجود محرم لها بل المعتبر الامن على نفسها لبعض الاعتماد
الغالب عليه ولا يجوز لوليها مع ذلك ان يمنعها   العلل باسناده عن نشيط
بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من بر الولد ان لا يصوم تطوعا
ولا يحج تطوعا ولا يصلي تطوعا الا باذن ابويه وامرهما اقول فيها
دلالة على استحباب استيذان الولد ابويه في الحج المندوب   الكليني
باسناده عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل دفع الى
خمسة نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم فسوغها رجل واحد منهم
فقال لي كلهم شركاء في الاجر فقلت لمن الحج فقال لمن صلى في الحر والبرد
اقول قوله في الاجر اي في اجر ما لان كل واحد منهم نايب للحج من
غير تعيين قوله لمن الحج اي ثواب نفس الحج الذي يكون للنايب
عن الحج قوله لمن صلى في الحر والبرد اي من باشر الحج من بينهم ففي
الرواية دلالة على صحة النيابة واستحباب الحج مباشرة على وجه النيابة احتياطا

استحباب النية للحج في كل وقت

المعتبر في المراة في وجوب الحج الامن على نفسها لا وجود محرم لها

من بر الولدان لا يحج تطوعا الا باذن ابويه وكذا الصلوة والصوم

استحباب الحج مباشرة على وجه النيابة

على الاستنابة فيه وهذا هو المراد وهذا هو المراد من رواية عبد الله بن
سنان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلثين
دينارا يحج بها عن اسمعيل ولم يترك شيئا من العمرة الى الحج الا اشترط
عليه حتى اشترط عليه ان يسعى في وادي محسر ثم قال يا هذا اذا انت
فعلت هذا كان لاسمعيل حجة بما انفق من ماله وكانت لك تسع
حجج بما اتعبت من بدنك فقوله عليه السلام اذا انت فعلت اي اخترت
الاستنابة فيه بل باشرت بنفسك وفي هذه الرواية دلالة على استحباب
اشتراط افعال الحج تفصيلها على النايب وما دل على جواز اعطاء
النايب الحجة على غيرها ولو بغير اذن رواية الشيخ عن عثمن بن عيسى
قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في الرجل يعطي الحجة فيدفعها
الى غيره قال لا باس وحمله بعض الاصحاب على الاذن   الكليني
باسناده عن محمد بن عبد الله قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه
ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة
فمن المدينة اقول فيها دلالة على ان من اوصى بحجة وجب ان يقضى عنه
من بلده فان لم تبلغ التركة فمن حيث يبلغ ولو من الميقات وتحمل هذه
الرواية على حجة الاسلام بعد استقرارها لما روي عن ابي الحسن عليه السلام

طريق الاستنابة

وجوب الحج من منزل الميت

عن رجل مات واوصى بحجة ايجوز ان يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه
فقال اما ما كان دون الميقات فلا باس ويحتمل حمل هذه الرواية
على قصور الاجرة قال ابن ادريس في الحج من السرائر بوجوب قضاء
الحج عن الميت من بلده قال وبه تواترت اخبارنا ورواية اصحابنا
محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال رواية
عبد الله بن جعفر الحميري واحمد بن محمد الجوهري عن احمد بن محمد عن عدة
من اصحابنا قالوا قلنا لابي الحسن يعني علي بن محمد عليهما السلام ان رجلا مات
في الطريق واوصى بحجة وما بقي فهو لك فاختلف اصحابنا فقال بعضهم
يحج عنه من الوقت فهو اوفر للشيء ان يبقى عليه وقال بعضهم يحج عنه
من حيث مات فقال عليه السلام يحج عنه من حيث مات اقول فيها دلالة على
ان من مات في غير منزله في الطريق يحج عنه من حيث مات   الشيخ
باسناده عن محمد بن الحسين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان
يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء اقول فيها دلالة على ان
من اوصى ان يحج عنه وفهم منه التكرار وجب ان يحج عنه بقدر الثلث
الكليني باسناده عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة
تحج عن الرجل الصرورة فقال ان كانت قد حجت وكانت مسلمة
فقيهة فرب امراة افقه من رجل اقول فيها دلالة على جواز استنابة

من مات في غير منزله في الطريق يحج عنه من حيث مات

من اوصى بحج وفهم التكرار وجب ان يحج بقدر الثلث

جواز استنابة المراة عن الرجل وعلى اعتبار كون النايب عالما بمسائل الحج قبل الاشتغال بفعل الحج

المراة عن الرجل وعلى اعتبار كون النايب عالما بمسائل الحج قبل الاشتغال
بفعل الحج وعلى اعتبار كون المراة غير صرورة ومن الاصحاب من قال
بالكراهة وفي بعض الاخبار اطلاق وفي بعضها اعتبار كونها غير صرورة
الكليني باسناده عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل ياخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز ان ينفق
منها في غير الحج قال اذا ضمن الحج فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجة
اقول فيها دلالة على ان النايب غير ضامن سواء كان النيابة بالاستيجار
او بالبذل اذا لم يضمن الحج الا ان يقال المراد بالضمان لزوم الحج عليه بجميع
ما كان بالاستيجار ويؤيده ما في بعض الاخبار قلت لان الاجير ضامن
للحج قال نعم   الشيخ باسناده عن حريز بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة
فقال لا باس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه اقول فيها دلالة
على ان من اعطي مالا ليحج به من بلد فحج به من اخر اجزاه وهل يلزم على
النايب شيء ظاهر الرواية العدم وربما دلت الرواية على ان من يحج
بجميع المناسك اجزا المنوب عنه وان خالف النايب في النوع
ايضا كما قال افعل تمتعا فيفعل قرانا [illegible]   الطبرسي في الاحتجاج
عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه

النايب غير ضامن وحكمه اذا ضمن الحج

النايب اذا اتم وقضى جميع المناسك فقد تم حجه ولا يضر المخالفة في الطريق

لابد ان يذكر النايب المنوب عنه
عند عقد احرامه واجزا
النايب هدي واحد

باب ان الرجل يحج عن احد هل يحتاج ان يذكر الذي يحج عنه عند عقد احرامه
ام لا وهل يجب عليه ان يذبح عمن حج عنه وعن نفسه ام يجزيه هدي
واحد الجواب لا بد ان يذكر الرجل وقد يجزيه هدي واحد وان لم يفعل
هو فلا باس اقول فيها دلالة على ان المنوب عنه يذكر عند الاحرام وحمله
على الاستحباب غير بعيد جمعا بين الاخبار ودلت على ان من حج عن
غيره اجزاه هدي واحد الشيخ باسناده عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام عن رجل اخذ دراهم رجل فانفقها فلما حضر اوان الحج لم يقدر
الرجل على شيء قال يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن سئل ان لم يقدر قال
ان كانت له عند الله حجة اخذها منه فجعل للذي اخذ منه الحجة اقول فيها
دلالة على ان من انفق الحجة وافتقر ليس لاحد مطالبته بحبس ونحوه
ولا يلزم على الوصي والوارث شيء ايضا ولا يلزم اخراج حج اخر لان
الوصي اذا لم يفرط لا يلزمه الضمان ولا يلزم الوارث بل يلزم النايب
ان استطاع وبعد ما لو مات النايب كتب لصاحب المال ثواب
الحج وكذا لو مات النايب لرواية الكليني عن ابن ابي عمير عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ من رجل مالا ولم يحج عنه
ومات ولم يخلف شيئا فقال ان كان حج الاجير اخذت حجته
ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال

اذا انفق النايب اجرة الحج ولم يقدر
على الحج لم يلزم الوصي والوارث
شي ولا يلزمه اخراج حج اخر ويجوز
اعطاء الاجرة قبل اوان الحج وليس
لاحد المنع من نفقتها

وعلم ان اعطاء الاجرة قبل اوان
الحج ليس بتفريط ولا يلزم على حبس
بعض الاجرة على النايب ولا اعطاها
على من كان موسرا حتى لا ينفقها
بل ليس له المنع من جهة نفقتها ح

عدم جواز الحج عن الناصب الا ان
يكون ابا للنايب

ثواب الحج الكليني باسناده عن وهب بن عبد ربه قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ايحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت فان كان
ابي قال ان كان اباك فنعم اقول فيها دلالة على عدم جواز
الحج عن الناصب الا ان يكون ابا للنايب الصدوق باسناده
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يحج عن ابيه
ايتمتع قال نعم المتعة له والحج عن ابيه اقول فيها دلالة على جواز
نية الانسان عمرة التمتع عن نفسه وحج التمتع عن ابيه سعد بن
عبد الله الراوندي في الخرايج والجرايح عن ابي محمد الدعلجي
انه كان له ولدان وكان من خيار اصحابنا كان احد ولديه على
الطريقة المستقيمة وولده الاخر يفعل الحرام وكان قد دفع الى ابي
محمد حجة يحج بها عن صاحب الزمان عليه السلام وكان ذلك عادة
الشيعة فدفع منها شيئا الى ولده المشهور بالفساد الحديث
وفي اخره ان صاحب الزمان عليه السلام قال له يا شيخ اما تستحيي
لم ما ذا قال لم دفعت اليك حجة عمن تعلم فدفعت منها الى فاسق شارب
الخمر اقول فيها دلالة على انه يستحب لمن يحج ان يستنيب في الحج
المندوب وان قدر عليه وجواز تعدد النايب في عام واحد
وقد دلت على عدم جواز اخذ الفاسق الشارب للخمر للنيابة

جواز نية الانسان عمرة
التمتع عن نفسه وحج
التمتع عن ابيه

يجوز الاستنابة للحي في الحج المندوب
وان قدر عليه ويجوز تعدد النايب
في عام واحد وعدم جواز الاستنابة
من الفاسق الشارب للخمر

حكم عمرة التمتع مع حجه وعمرة القران والافراد

الشيخ باسناده عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في القارن لا يكون
قران الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم
وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النسا
واما التمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين
الصفا والمروة اقول وجه ذلك ان عمرة التمتع مرتبطة بحجه كانهما
عبادة واحدة من شرع في عمرته لزمه حجه وحج القران والافراد
منفكان عن العمرة فاذا لم يكونا واجبين لم يلزم الاتيان بعمرتهما وقد
يجب احدهما دون الاخر لعدم الاستطاعة   الخصال باسناده

حكم الهدي الموجوء

عن الصادق عليه السلام في حديث شرايع الدين ولا يجزي في النسك الخصي
لانه ناقص ويجوز الموجوء اذا لم يوجد غيره وروى الحسن بن شعبة
في تحف العقول عن الرضا عليه السلام بدون قوله اذا لم يوجد غيره وفي
بعض نسخ تحف العقول الوجي بدل الموجوء   الكليني باسناده عن

حج الافراد ان كان ندبا لا يجب عمرته

عبد الملك بن عمرو انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن التمتع بالعمرة الى
الحج فقال تمتع فقضى انه افرد الحج في ذلك العام او بعده فقلت اصلحك
الله سالتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج العام فقال اما
والله ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي
طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت الحج اقول وجهه ان

حج الافراد ان كان ندبا لا يجب عمرته   عيون الاخبار باسناده
عن احمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام كيف صنعت في
عامك فقال اعتمرت في رجب ودخلت متمتعا وكذلك افعل
اذا اعتمرت وفي قرب الاسناد باسناده عن علي بن جعفر عليه السلام

استحباب اختيار الحج التمتع على القران والافراد حيث لا يجب قسم بعينه وان كان قد اعتمر في رجب

قال سالته عن رجل اعتمر في رجب ورجع الى اهله هل يصلح له ان
يصلح ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال لا يعدل بذلك اقول هذا
دال على استحباب اختيار الحج التمتع على القران والافراد حيث
لا يجب قسم بعينه وان كان قد اعتمر في رجب   الصدوق

وجوب كون الاحرام بعمرة التمتع في اشهر الحج

باسناده عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
من حج معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده
فلا باس بذلك وان هو اقام الى الحج فهو متمتع لان اشهر الحج
شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج فهي
متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة وان اعتمر في
شهر رمضان او قبله واقام الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات
عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بالعمرة الى الحج فان هو
احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها اقول هذا دال
على وجوب كون الاحرام بعمرة التمتع في اشهر الحج   الشيخ باسناده

عن سماعة بن مهران قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يموت
ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من
صلب ماله لا يجوز غير ذلك اقول فيها دلالة على ان من
لم يحج حجة الاسلام وهو موسر يجب ان يقضى عنه من اصل المال
وان لم يوص بها الا اذا علم عدم استقرار الحج في ذمته ولو كان
اقر قبل موته بعدم الاستقرار هل يقبل قوله فيه تامل ولا يبعد
القبول اذ ربما كان له موانع وان كان موسرا الموجود عنده او حرج
سيما في امثال زماننا من وجود الاعراب ومع عدم زيادة
المال عن نفقته ونفقة عياله ذاهبا وراجعا بحيث لم يرجع
الى الكفاية. الكليني باسناده عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل استودعني مالا وهلك وليس لولده شيء
ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم اقول فيها
دلالة على ان من استودع مالا ومات صاحبه وعليه حجة الاسلام وخاف
من الورثة ان لا يؤدوها فعلى من عنده المال ان يحج منه ويؤد
الباقي الى الورثة. الشيخ باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
حج عن اخيه ومات في الطريق فقال قد وقع اجره على الله يوصي
فان قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل اقول فيها دلالة

حكم من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر

وهو منقول من الرواية بعينها

حكم من عنده مال الميت وعليه حجة الاسلام

النائب اذا اشرف على الموت ولم يحج يجب ان يوصي بالحجة من ماله

على ان النائب اذا اشرف على الموت ولم يحج وجب ان يوصي بالحجة بالمال

الاحد لبني امية ينافي اختيار الخروج
الى السفر والحاجة

الصدوق باسناده عن ابي عبد الله عليه
قال لا تخرج يوم الجمعة في حاجة فاذا كان يوم السبت وطلعت الشمس
فاخرج في حاجتك قال وقال عليه السبت لنا والاحد لبني امية
اقول كون الاحد لبني امية هو ينافي اختيار الخروج الى السفر والحاجة لاطلاقها
وما ورد في بعض الاخبار من البكور في السبت فهو بعد طلوع الشمس

حكم الاربعاء الآخر للشهر

او لاندماثه فتدبر   العلل وعيون الاخبار والخصال باسناده عن
عبد الله بن عامر الطائي عن ابيه عن علي بن موسى الرضا عن آبائه عن
امير المؤمنين عليه في حديث ان رجلا قام اليه فقال يا امير المؤمنين
اخبرني عن يوم الاربعاء وتطيرنا منه وثقله واي اربعاء هو فقال
آخر اربعاء في الشهر وهو المحاق اقول في بعض الاخبار يوم نحس
مستمر آخر اربعاء وفي الرواية المذكورة قوله وهو المحاق وتقدم في
اخبار الصوم في صوم الاربعاء ما يناسب هذا المقام وفي بعض الاخبار
ينبغي ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر وفي طب الائمة
باسناده عن ابي بصير قال سألت الصادق عليه عن الحجامة يوم الاربعاء
فقال من احتجم يوم الاربعاء لا يريد خلافا لاهل الطيرة عوفي من كل آفة

حرمة العمل باختيارات اهل
النجوم

عاهة ووقي من كل آفة   معاني الاخبار باسناده عن ابي خالد
الكابلي قال سمعت زين العابدين عليه يقول الذنوب التي تغير

النجم السوء على الناس الحسبان قال والذنوب التي تظلم الهواء
السحر والكهانة والايمان بالنجوم الحديث اقول وفيه دلالة على
حرمة العمل باختيارات اهل النجوم ورأى بعض الاخيار من النجوم
حق الدال على جواز العمل به وشك فيما ورد في بعض الاخبار من
ان السحر حق مع انه لا شك في حرمة استعماله وعن العياشي في
تفسيره عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قوله تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون قال كان
يقولون يمطر نوء كذا ونوء كذا لا يمطر والنوء سقوط كوكب في المغرب
وطلوع رقيبه في المشرق الحسن بن محمد الطوسي في المجالس
عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطرق النساء
ليلا قال فطرق رجلان وكلاهما رأى مع امرأته ما يكره
الخصال باسناده عن ابي الحسن عليه السلام قال سرعة المشي تذهب
ببهاء المؤمن الصدوق في الامالي باسناده عن حريز بن عبد الله
او غيره قال نزل على ابي عبد الله عليه السلام قوم من جهينة فاضافهم فلما
ارادوا الرحلة زودهم ووصلهم واعطاهم ثم قال لغلمانه تنحوا اعينهم
لا تعينوهم فلما فرغوا جاؤوا ليودعوه فقالوا يا ابن رسول الله لقد
اضفت واحسنت الضيافة ثم امرت غلمانك ان لا تعينونا

النهي عن تطرق النساء ليلا

كراهة سرعة المشي

كراهة اعانة الاضياف على الرحلة

على الرحلة فقال انا اهل بيت لا نعين احدا على الرحلة من عندنا
معاني الاخبار باسناده عن عمر بن جميع قال قال ابو عبد الله عليه السلام
حدثني ابي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله و
الروم كان بأسهم بينهم المطيطا التبختر ومد اليدين في المشي اقول
فيها دلالة على كراهة مد اليدين عند المشي والتبختر فيه الكليني باسناده
عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان من الجور قول
الراكب للماشي الطريق قال الكليني في نسخة اخرى من الجور ان يقول
الراكب للماشي الطريق اقول وفي معناه ما في رواية الخصال عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من الجور قول الراكب للماشي الطريق فالمراد
انه لا ينبغي للراكب ان يكلف الماشي العدول عن طريقه بل يعدل
الراكب ويمكن حمل النسخة الاولى على صورة ازدحام المارة في
الطريق والثانية على غيرها العياشي في تفسيره عن ابن سنان
عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اذا سافر احدكم فقدم من سفره فليأت
اهله بما تيسر ولو بحجر الحديث اقول وفيه دلالة على استحباب استصحاب
المسافر هدية لاهله اذا رجع ولعل المراد هدية الحاج في بعض
الاخبار ذلك علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في كتابه قال سألته
عن الرجل المسلم هل يصلح له ان يسيح في الارض او يترهب في بيت لا يخرج منه
قال لا

كراهة مد اليدين عند المشي والتبختر فيه

حدثني جبرئيل عن الله عز وجل اذا
مشت امتي المطيطا وخدمتهم
فارس و

حكم قول الراكب للماشي الطريق

استحباب استصحاب المسافر هدية لاهله اذا رجع

الارض
حكم السياحة في الارض وكذا العزلة
بحيث لا يخرج من بيته

تحريم السلم على الفقير المسلم بخلاف السلم على الغني

عيون الاخبار باسناده عن فضيل بن كثير عن علي بن موسى الرضا
عليه السلام قال من لقي فقيرا مسلما فسلم عليه خلاف سلامه على الغني
لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عليه غضبان اقول هذا دال على
تحريم السلم على الفقير المسلم بخلاف السلم على الغني بل يجب المساواة
وما روى الكليني عن الجمال قال قلت لجميل بن دراج قال رسول الله صلى
الله عليه واله اذا اتاكم شريف قوم فاكرموه قال نعم قلت وما الشريف
قال قد سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال الشريف من كان
له مال الحديث فمخصوص بغير السلم او ما لاكرام الذي لا يزيد على

استحباب اعادة السلم ثلثا مع عدم الرد ويجزي المخاطب ان يرد مرة واحدة وانه لا يجب الرد بلا مهلة

اكرام الفقير الخصال باسناده عن ابان بن عثمن عن الصادق عليه السلام
في حديث قد جاء رسول الله صلى الله عليه واله حتى وقف على دارهم
باب دارهم وقال السلم عليكم يا اهل الدار فلم يجيبوه فاعاد عليهم السلم
فلم يجيبوه فاعاد السلم فقالوا وعليك السلم يا رسول الله ورحمة
الله وبركاته فقال ما لكم تركتم اجابتي في اول السلم والثاني قالوا انا كنا
اسمعنا سلامك فاحببنا ان نستكثر منه الحديث وفي الامالي
نحوه اقول هذا دال على استحباب اعادة السلم ثلثا مع عدم الرد
ويجزي المخاطب ان يرد مرة واحدة وانه لا يجب الرد بلا مهلة
لعلمه منهم عليهم السلام اياهم بتاخيرهم للجواب من غير غدر قريب الدرس

فى

من لا ينبغي ان تسلم عليهم

وفي اخر السرائر نقلا من رواية ابي القسم بن قولويه عن الاصبغ قال
سمعت عليا عليه السلام يقول ستة لا ينبغي ان تسلم عليهم اليهود والنصارى
واصحاب النرد والشطرنج واصحاب خمر وبربط وطنبور و
المتفكهين بسب الامهات والشعراء عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد

استحباب سلام الوداع

عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى
الله عليه واله قال اذا قام الرجل من مجلس فليودع اخوانه بالسلم فان
افاضوا في خير كان شريكهم وان افاضوا في باطل كان عليهم الكليني

يجوز قول يرحمك الله اذا عطس النصراني

باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال عطس رجل نصراني عند ابي عبد الله
عليه السلام فقال له القوم هداك الله فقال ابو عبد الله عليه السلام يرحمك الله
فقالوا له انه نصراني فقال لا يهديه الله حتى يرحمه اقول هذا دال
على جواز تسميت الذمي اذا عطس والدعاء له بالهداية والرحمة الكليني

جواز الاستشهاد على صدق الحديث باقترانه بالعطاس

باسناده عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله تصديق الحديث عند العطاس اقول هذا دال على جواز
الاستشهاد على صدق الحديث باقترانه بالعطاس الكليني باسناده

اكرام شريف القوم والشريف من كان له مال

عن الجمال قال قلت لجميل بن دراج قال رسول الله صلى الله عليه واله
اذا اتاكم شريف قوم فاكرموه قال نعم قلت وما الشريف قال قد سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال الشريف من كان له مال قلت فما الحسب

قال الذي يفعل الافعال الحسنة بماله وبغير ماله فتلك الكرم قال
المعطي وفي رواية اخرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاكم
كريم قوم فاكرموه وفي رواية اخرى قال قال امير المؤمنين عليه السلام لما قدم
عدي بن حاتم الى النبي صلى الله عليه وآله ادخل النبي صلى الله عليه وآله بيته
ولم يكن في البيت غير خصفة ووسادة ادم فطرحها رسول الله صلى الله
عليه وآله لعدي بن حاتم اقول فيها دلالة على استحباب اكرام الكريم
والشريف وفي رواية الكليني عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل رجلان
على امير المؤمنين عليه السلام فالقى لكل واحد منهما وسادة فقعد عليها احدهما
وابى الآخر فقال امير المؤمنين عليه السلام اقعد عليها فانه لا يابى الكرامة الا حمار
الكليني باسناده عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من حق الداخل على اهل البيت ان يمشوا معه هنيئة
اذا دخل واذا خرج وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل احدكم
على اخيه المسلم في بيته فهو امير عليه حتى يخرج اقول فيها دلالة على استحباب
مشي صاحب البيت مع الداخل اذا دخل واذا خرج وجعل الداخل صاحب
البيت اميرا الكليني باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال المجالس
بالامانة وليس لاحد ان يحدث بحديث يكتمه صاحبه الا باذنه الا ان
يكون ثقة او ذكرا له بخير وعن الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه باسناده

استحباب مشي صاحب البيت مع الداخل اذا دخل واذا خرج وصاحب البيت امير على الداخل

من جالس احدا فائتمنه على حديث لم يجز له ان يحدث به الا باذنه الا ثقة او ذكرا له بخير او شهادة على فعل حرام بشروطها

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المجالس بالامانة الا ثلاثة مجالس مجلس سفك
فيه دم حرام ومجلس استحل فيه فرج حرام ومجلس يستحل فيه مال حرام
بغير حقه اقول فيها دلالة على ان من جالس احدا فائتمنه على حديث
لم يجز له ان يحدث به الا باذنه الا ثقة او ذكرا له بخير او شهادة على
فعل حرام بشروطها   الكليني باسناده عن مسعدة بن صدقة عن ابي
عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام صاحب رجلا ذميا فقال
له الذمي اين تريد يا عبد الله قال اريد الكوفة فلما عدل الطريق بالذمي عدل
معه امير المؤمنين عليه السلام الى ان قال فقال له الذمي لم عدلت معي فقال
له امير المؤمنين عليه السلام هذا من تمام حسن الصحبة ان يشيع الرجل صاحبه
هنيئة اذا فارقه وكذلك امرنا نبينا الحديث اقول فيها دلالة
على استحباب تشييع الصاحب ولو ذميا والمشي معه هنيئة عند المفارقة
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي
بن جعفر عن اخيه قال سالته عن القرطاس يكون فيه الكتاب يصلح احراقه
بالنار فقال ان تخوف فيه شيئا فاحرقه فلا باس اقول يمكن حملها
على صورة الضرورة والخوف   قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن
ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ثلاثة من الجفاء ان يصحب الرجل الرجل فلا يسأله عن اسمه وكنيته وان يدعا

يستحب تشييع الصاحب ولو ذميا والمشي معه هنيئة عند المفارقة

يجوز احراق القرطاس بالنار ان تخوف فيه شيئا

ثلاثة من الجفا

الرجل الى طعام فلا يجيبا او يجيب فلا ياكل ومواثبة الرجل اهله قبل
الملاعبة   الكليني باسناده عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
جعلت فداك ما تقول في مسلم اتى مسلما وهو في منزله فاستاذن
عليه فلم ياذن له ولم يخرج اليه قال يا ابا حمزة ايما مسلم اتى مسلما زائرا
او طالب حاجة وهو في منزله فاستاذن عليه فلم ياذن له ولم يخرج
اليه لم يزل في لعنة الله حتى يلتقيا قلت جعلت فداك في لعنة الله
حتى يلتقيا قال نعم اقول فيها دلالة على تحريم حجب الشيعة   الفضل
وعيون الاخبار باسناده عن الحسن بن علي العسكري عن ابائه عليهم السلام
قال ان النبي صلى الله عليه وآله لما جاءه جعفر بن ابي طالب من الحبشة
قام اليه واستقبله اثنتي عشرة خطوة وعانقه وقبل ما بين عينيه الى ان
قال وبكى فرحا برؤيته وفي عيون الاخبار باسناده عن الرضا عن ابائه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من حق الضيف ان يمشي معه فيخرجه
من حريمك الى الباب وقد تقدم حديث الكليني عن السكوني في التنحنح
للداخل والخارج وعن الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال دخل
على النبي صلى الله عليه وآله رجل المسجد وهو جالس وحده فتزحزح له
قال وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من احب ان يتمثل له الرجال
قياما فليتبوأ مقعده من النار قال وقال عليه السلام لا تقوموا كما تقوم الاعاجم

تحريم حجب الشيعة

استحباب استقبال القادم من السفر ولو اثنتي عشرة خطوة ومعانقته وتقبيل ما بين عينيه

من حق الضيف ان يمشي معه فيخرجه من حريمك الى الباب

يستحب التزحزح للداخل ولو في المسجد

من احب ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار

لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعني للداخل الا الرجل في الدين
ولا باس ان يتخلخل من مكانه

[illegible]

[illegible]

بعضهم لبعض ولا باس ان يتخلخل من مكانه   عيون الاخبار وصفوان
بن يحيى قال سالني ابو قرة صاحب الجاثليق ان اوصله الى الرضا عليه السلام
فاستاذنته في ذلك فقال ادخله علي فلما دخل عليه قبل بساطه وقال هكذا
علينا في ديننا ان نفعل باشراف زماننا الحديث اقول ليس فيه
انه عليه السلام انكر ذلك   الكليني باسناده عن ابي الحسن عليه السلام قال من قبل
للرحم ذا قرابة فليس عليه شيء وقبلة الاخ على الخد وقبلة الامام بين عينيه
وفي رواية اخرى عن الصادق عليه السلام ليس القبلة على الفم الا الزوجة و
الولد الصغير وفي رواية اخرى عنه قال لا يقبل راس احد ولا يده
الا رسول الله او من اريد به رسول الله صلى الله عليه وآله وفي رواية اخرى
عن صاحب السابري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فتناولت يده
فقبلتها فقال اما انها لا تصلح الا لنبي او وصي نبي وعلي بن جعفر في كتابه
عن اخيه قال سالته عن الرجل يصلح له ان يقبل الرجل او المراة فقال الاخ
والابن والاخت والابنة ونحو ذلك فلا باس   الكليني باسناده
عن ابي الحسن موسى عليه السلام وحديث ان رجلا مر عليه فقصة طويلة وهو
قائم والمغيرة سلم رجل كافر ثم قال الرجل اتاذن لي بين يديك كفرت
لك وجلست قال اذن لك ان تجلس ولا اذن لك ان تكون تجلس
ثم قال اردد على صاحبي السلام او ما ترد السلام فقال على صاحبك ان هداه الله

تقبيل اليد لا يصلح الا لنبي او وصي نبي

يجوز تقبيل المحارم بعضهم بعضا رجلا او امراة

جواز قصة القائم للجالس وعدم
جواز التكلم ولو للامام وعدم
جواز رد السلام على المشرك
وجواز الدعاء بالهداية

تحريم الكذب في الكبير والصغير والجد والهزل وجواز الكذب للاصلاح

فاما التسليم فذلك اذا صار في ديننا اقول فيها دلالة على كراهة
التكبر بالناس حتى الامام الكليني باسناده عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
علي بن الحسين عليهما السلام يقول لولده اتقوا الكذب الصغير منه والكبير في كل
جد وهزل فان الرجل اذا كذب في الصغير اجترا على الكبير اما علمتم ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما يزال العبد يصدق حتى يكتبه الله
صديقا وما يزال العبد يكذب حتى يكتبه الله كذابا اقول فيها دلالة على
تحريم الكذب في الصغير والكبير والجد والهزل الا ما استثني وفي رواية
اخرى عنه عليه السلام قال الكلام ثلثة صدق وكذب واصلاح بين الناس قال
قيل له جعلت فداك ما الاصلاح بين الناس قال تسمع من الرجل كلاما
يبلغه فتخبث نفسه فيقول سمعت من فلان قال فيك من الخير كذا وكذا
خلاف ما سمعت منه ومن اخر السرائر نقلا من كتاب عبد الله بن بكير عن
اعين عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستاذن عليه فيقول للجارية قولي
ليس هو هنا قال لا باس ليس بكذب ولعل في عدم الاذن كان اصلاحا

حرمة الغيبة وانها اشد من الزنا وطريق توبتها وحقيقتها وحكم الصفة الظاهرة

محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر عن النبي صلى
الله عليه وآله في وصيته له قال يا ابا ذر اياك والغيبة فان الغيبة اشد
من الزنا قلت ولم ذاك يا رسول الله قال لان الرجل يزني فيتوب الى
الله فيتوب الله عليه والغيبة لا تغفر حتى يغفرها صاحبها يا ابا ذر سباب

المسلم فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معاصي الله وحرمة ماله كحرمة دمه
قلت يا رسول الله وما الغيبة قال ذكرك اخاك بما يكره قلت يا رسول
الله فان كان فيه الذي يذكر به قال اعلم انك اذا ذكرته بما هو فيه فقد
اغتبته واذا ذكرته بما ليس فيه فقد بهته اقول فيها دلالة على ان
الغيبة اشد من الزنا وان التوبة عن الزنا يتحقق بالاستغفار والندامة
ان لم يكن الزنا بالامة بخلاف الغيبة فان التوبة عنها يتوقف على الاستحلال
ممن اغتبته وقد دلت على ان حقيقة الغيبة ذكرك اخاك بما يكره وفي
رواية الكليني عن الصادق عليه السلام قال هو ان تقول لاخيك في دينه ما لم يفعل
ويثبت عليه امرا قد ستره الله عليه وفي رواية اخرى عنه ان تقول في
اخيك ما ستره الله عليه واما الامر الظاهر مثل الحدة والعجلة فلا وبالجملة
الغيبة هي ذكر ما يكرهه من ان تصف من حاله وصفاته شيئا يكرهه واما
الرواية عليه بما فيه فهي ليست بغيبة وان كان شعرا انما ايضا كـ يحكي
وفي رواية الكليني باسناده عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل النبي صلى الله عليه وآله ما كفارة الاغتياب قال تستغفر الله لمن
اغتبته كلما ذكرته ولعل ما يدل على الاستحلال عنه محمول على الاستحلال
على الوجه الاجمالي بان يقول اجعلني في حل مما لك علي فان في ذكر ما اغتاب
به ايذاء عليه ولعل الاكتفاء بالاستغفار فيما لا يمكن الاستحلال على الاجمال

الصدوق باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه في
حديث المناهي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الغيبة والاستماع
اليها ونهى عن النميمة والاستماع اليها وقال لا يدخل الجنة قتات يعني نماما
ونهى عن المحادثة التي تدعو الى غير الله ونهى عن الغيبة وقال من
اغتاب امرأ مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة يفوح
من فيه رائحة انتن من الجيفة يتأذى به اهل الموقف وان مات
قبل ان يتوب مات مستحلا لما حرم الله عز وجل الا ومن تطول
على اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها عنه رد الله عنه الف
باب من الشر في الدنيا والآخرة فان هو لم يردها وهو قادر على
ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة اوله دلالة
على النهي عن المحادثة التي تدعو الى غير الله ولعل منه بعض نقل الاخبار
والوقائع والحادثات التي توجب الميل الى الدنيا وتدعو الى
المعصية ونحوها كاخبار حال السلاطين فيما فعلوا وصدر عنهم وحال
بعض العلماء مع بعض ومنازعاتهم ومقالات بعض الناس مع بعض
وقد دلت على ان الغيبة ناقض للصوم والاحتياط قضاء الصوم حينئذ
وعلى وجوب رد الغيبة وهو قد يتحقق بالمنع عن ذكرها بان يقول
القائل لا تغتب فان كل ما تقول ان كان فيه او يقول ذلك

النهي عن المحادثة التي تدعو الى غير الله
وان الغيبة ناقضة للصوم ووجوب
رد الغيبة ومعنى الرد ومحل الرد

بعد سماع الغيبة والمستفاد من الاخبار تحريم سماع الغيبة بدون الرد
وفي عقاب الاعمال باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه
قال من رد عن اخيه غيبة سمعها في مجلس رد الله عنه الف باب
من الشر في الدنيا والآخرة فان لم يرد عنه واعجبه كان عليه كوزر
من اغتابه ومن شرع في غيبة مسلم فقد اطلع السامع على عيب ما
في المغتاب وليس في تفصيله زيادة اذاعة والاعتبار بالرد وذلك
قد يحصل مع التفصيل عند رجاء ان لا يظن به السامع سوءا فيه وغلط
في ظن وبالجملة الرد والتكذيب باق للسامع سواء فصل او اجمل وفي
عقاب الاعمال باسناده عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك الرجل من اخواني يبلغني عنه الشيء الذي
اكرهه فاسأله عنه فينكر ذلك وقد اخبرني عنه قوم ثقات فقال
لي يا محمد كذب سمعك وبصرك عن اخيك فان شهد عندك خمسون
قسامة وقال لك قولا فصدقه وكذبهم الحديث محمد بن علي بن
الحسين في المجالس باسناده عن هارون بن الجهم عن الصادق جعفر بن
محمد عليهما السلام قال اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة وعن
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري
عن جعفر عن ابيه قال ثلثة ليس لهم حرمة صاحب هوى مبتدع

اذا جاهر الفاسق بفسقه
لا غيبة له

والامام الجاير والفاسق المعلن بالفسق اقول فيه دلالة على جواز
غيبة المعلن بالفسق والظاهر انه لا يشترط ان يكون المذكور الفسق
الذي اعلنه ويجوز غيبته عند من علم اعلانه بالفسق وهو وعند من
لم يعلم الا ان غير العالم يجب عليه ردها الكليني باسناده عن

يحرم ان يروى على المومن ما يعيبه

مفضل بن عمر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام من روى على مومن
رواية يريد بها شينه وهدم مروته ليسقط عن اعين الناس
اخرجه الله من ولايته الى ولاية الشيطان فلا يقبله الشيطان
اقول فيه دلالة على تحريم ان يروى عليه ما يعيبه وفي رواية
اخرى عن رسول الله صلى الله عليه واله من سمع فاحشة فافشاها
كان كمن اتاها ومن سمع خيرا فافشاه كان كمن عمله محمد بن علي
في المجالس والاخبار عن المفيد قال في بعض الاصول حديث لم يحضرني اسناده

كراهة سبق الرفيق حتى يغيب عن البصر

عن الصادق عليه السلام قال من صحب اخاه المومن في طريق فتقدم بقدر ما يغيب
عنه بصره فقد اشاط بدمه واعان عليه اقول فيه دلالة على كراهة سبق
الرفيق حتى يغيب عن البصر الصدوق قال قال رسول الله صلى الله عليه واله

استحباب جمع الرفقا نفقتهم واخراجها

من السنة اذا اخرج القوم في سفر ان يخرجوا نفقتهم فان ذلك اطيب لانفسهم
اقول فيه دلالة على استحباب جمع الرفقا نفقتهم واخراجها

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين
وبعد فهذه كراسة نبهت فيها الى رواية لم اطلع عليها
في كتاب من كتب اصحابنا الا كتاب دعائم الاسلام
في معرفة الحلال والحرام تأليف الشيخ الثقة محمد بن احمد بن
الجنيد قدس الله روحه ونبهت الرواية على سبيل الاجمال
في مواضع شتى بلا سعي الفصل عنها ولنتكلم اولا في حال
ابن الجنيد ثم في صحة اخبار الكتاب حتى تم مطلوبنا في صحة
العمل بها والاخذ بمضمونها في الايضاح محمد بن احمد بن
الجنيد بالجيم المضمومة والنون المفتوحة ابو علي الاسكافي
وجه في اصحابنا جليل القدر صنف فاكثر كان عنده
مال للصاحب وسيف ايضا واوصى به الى جارية فهلكت
له كتب منها كتاب تهذيب الشيعة لاحكام الشريعة
وجدت بخط السيد السعيد صفي الدين محمد بن معد
وقع الي من هذا الكتاب مجلد واحد قد ذهب من اوله
اوراق وهو كتاب النكاح فتصفحته ولمحت مضمونه
فلم ار لاحد من هذه الطائفة كتابا اجود منه ولا احسن
عبارة ولا ادق معنى وقد استوفى فيه الفروع والاصول

ودلك المسالك وغيره
للخلاف كما السابق لطريق الاثنا عشرية اذا امعن [illegible] ودفعه
ذلك واستند الى هذا الكتاب ووضعه وحصل [illegible] الكتاب
وطريق كما العلم [illegible] بعلم قدره وموضعه واقول انا ومع ذلك [illegible] وانا ذكرت
وحصلت معانيه [illegible] في الفقه [illegible] وهو محقق في الفقه وجوده [illegible]
[illegible] كتاب الاحمدي في الفقه [illegible] الغاية القصوى [illegible] ان يقول ان العلامة
هذا الشيخ المعظم [illegible] وبلوغه الغاية [illegible] ان يقول الصحابة
[illegible] على حصول هذا الرجل [illegible] الشيعة في احكام [illegible] ونقل النجاشي عن العلامة
[illegible] في كتاب مختلف الشيعة [illegible] القياس [illegible] ان [illegible] فضلا عن
حيث ذكر عبارة الايضاح [illegible] انه كان يعمل بالقياس لان اصحابنا يقولون ان [illegible] الفسق [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] الرجل في [illegible] في مجلد
انه كان يعمل بالقياس [illegible] الاعتقاد ويوجب [illegible] فانه لا يخفى
معلوم [illegible] والله تعالى اعلم بالحال انتهى
[illegible] العلامة في [illegible] كتاب تهذيب الشيعة
[illegible] الذي يعول به العامة [illegible]
ان اصحاب الاقوال في حال الرجال من الطعن [illegible]
على ما ذكرنا في كتاب اكليل المنهج على [illegible]
[illegible] في الاكثر الامر [illegible]
والاصول [illegible]

ولذلك يقال … ان ابا هريرة … منكر … زعفا

الغرض الاهم من توثيق الرواة ورواياته لا يستضعف صحيح … فلان ثقة في بعضه

الكتب وان وجد وامثال الكتاب على المتشابهات ومن ذلك قولهم فلان … الدالة على …

وحيث وجد من احكام الاحكام … بالاحكام مصنفه ومن … العبارات … وبلدان كثير الحديث

للمذهب من … الكتاب وجعلوا ذلك … للاحكام … وغير من العبارات يعرف ويتكلم … الباطن

حكموا بصحة الكتاب … في حديثه … بالمذهب … او كتابه بقبول … ذلك

الحديث وصحيح الرواية … الكتب … باقي المذهب … او في احاديثه تخليط او … على ضعف مصنفه ومع ذلك

وحيث وجد في الكتب … مردود والمتون او في … العبارات الدالة على ضعف … ربطها

التفرد بالغرائب او مردود … وغيرهما من العبارات … قدس سرهما … بالقياس المردود

او يلوح منه علامة الوضع … شيخنا العلامة … ان الرجل عامل بالقياس … واما

كيف ينهض … شيخنا … الاحمدي … كان يعمل … العمل بانه

في كتاب تهذيب الشيعة وكتاب … لعله كان … كان يعمل بالقياس

لعله كان وقت … ماضي

الماضي والمناظر مع بعض الشيوخ

انتفت … الاستناد على نحو من القياس بابطال

لمطلب او … انما استند … هو القياس على وجه

ومن احتاط … ذلك … عن شيخ المذكور وامثال ذلك

لتشويها … حال الرواة في كتب الرجال فانه … الى الرجل

بالغلو وسوء الراي والاضطراب … ذلك …

وفيهم من … ذهبت … وجلالتهم ودعوا

في الضعفاء والمجروحين ونزلوا …

رواياتهم … في ذلك

من بابه …

من … اعمار واسع … ان في … تعيين

علماؤنا … ولم يطلعوا الا … طعن … بخلل

طعنهم … من اثار … في هذا المقام … بالرجل عند … وما يدل على احتياطه

ذلك ذهاب كثير من … وحسبك … بالرجال ايضا ومن ذلك ما روي

ان من الرواة عدم … اصحاب الرجال … ان يحصى ومن ذلك

في يونس بن عبد الرحمن كلام … اصحاب … الاحتجاج … فبلغ ذلك

القوم … فلما … الصحيح في مواقع الاحتجاج … صاحبها … رسول الله ص فقال

وعدم خروجهم عن النص … انه راى نخامة في قبلة المسجد فلعن صاحبها … ذلك رسول الله … وقال

عن رسول الله ص انه راى نخامة … وجعلت مكانها … الرواية

امرأته جاءت … النخامة … فجعلت العامة تخلق

ما هذا … كان … المرأة … المساجد قياسا على هذا

… رسول الله ص … الناس

الاصل الذي ذكرناه … في كتاب … على

… في … الراي … الشهادة

… رسول الله ص … في شيء من دين الله … وقال …

… الاصحاب … صحيح … الراي … اهل البيت

… من الكتاب … ما ذكر … صلوات الله عليهم … في الحوادث

… الاصحاب … على … الناس … مرابطها

فجانا بها بالعلم وان كنا ايضاح المشكل
ايضاح معانيها التوفيق وانا لنا ايضاح المفصل والاختصار ورفض التطويل الفضول
المراد فيها وبالله التوفيق على نهج المفصل قصدنا الاختصار منها ورفض التطويل والاطناب والائمة
لم يبق هذا الكتاب على نهج قصدنا به دون ما لم يثبت منها والسنة واطراح الائمة ايضا
وبيان المختلف فيه والاخبار دون ما يخالف الكتاب والسنة ولم يتهم بها اكثر من العامة رايا عنه
على الثابت من المسائل والاخبار يخالف الكتاب ولم يتهم بها ثابت عن الائمة صحيح
فيها ولكن لما كان ظاهر هذه المسائل من اجلها الشبهة ولم يتهم بها ثابتة كتاب من الاكثر
ودخلت على كثير من اصحابنا وما ذكره تصريح بان اخبار كتابه روايات على صحة اغرع علي عليه
وبالله نستعين انتهى وما ذكره ابن بابويه على صحة وهي هكذا الاربعة
وهذه منه شهادة كشهادة التي اردنا ايرادها قبل ان تمضي الاجلين
الفقيه ولنذكر الرواية وهي جملة فمن زوجت حتى تمضي
امر قال في امراة توفي زوجها ولا يخطبها حتى اذا تزوج الرجل المراة
الاشهر والعشر قال يفرق بينهما فاما اذا في عدتها
قال جعفر هذا ان لم يكن دخل بها وكان قد دخل بها
فرق بينهما ولم تحل له ابدا
ولها صداقها بما استحل من فرجها
وان لم يكن دخل بها فرق بينهما فاذا انقضت
عدتها تزوجها ان شاء وشاءت هذا اذا كانا
عالمين بان ذلك لا يحل فاما اذا جهلا ذلك وكان
قد دخل بها فرق بينهما حتى تنقضي عدتها
ثم تزوجها ان شاء وشاءت
فحل له فان كان احدهما جاهلا
بعد ذلك والاخر
جاهلا

قال لا تحل له الاجلين وقد يعتد الاول
الذي يعقد الاجلين العاصي وقد يعتد والمراد واصح ان دلالة الاجلين
ان يرجع الى العاصي بالاجماع اعظم شبهة والمراد ان في هذه المسئلة باطلة
الناس في الجهالة الاجلين كله جاهلا بان الواردة في هذه الرجوع
بين قوله تمضي وبين الاجلين ان يتزوج في العدة جاهلا الواردة على التحريم مع
وفي الرواية لانه التزويج احتياطا والاخبار العالة على التحريم وبعض
ودخل بها لم ينسخ في اصول العشر الرجل بها لم يحل له ابدا
على ما ذكره الاصحاب عن ابي عبد الله اذا تزوج عالما كان او جاهلا
مطلقا وهي مما رواه ولم يحل للاخر وان لم يدخل بها حلت للجاهل
على الاول والرواية التي ذكرناها والتعارض بين هذه الرواية
على المفصل على الاول والاحوط في الدين وحمل الرواية
دوامات ... واضح وحمل الرواية الدالة
على ... مواضع منها ما ورد عن ... طلقت ثلث تطليقات
بن طلقت ثلث تطليقات على غير السنة ... الرجل ان يتزوج بامراة
غائلة ... والمطلقات ثلثا في مجلس واحد فانه دونه
الا زواج وروى ... وقال ... الاثم
وقد ارادوا ان يتزوج
امراة

وفقه وبقيته لها زوج ان تقدم عليه السلام

واقفته وبقيته كان لها زوج وقد كره ان تقدم فقال ابو عبد الله ع فلا تزوجها فقال

بعض ... انها ... على غير السنة وقد كره ... فتكون انت ... نحتاط فلا تزوجها كيف تصنع فقال

فطلقها ثلثا على غير السنة ... فتكون ... بالولد ... طلقت ثلثا ... فاذا زال عنها

على تزويجها حتى ... شك ... تزويج المراة وقد طلقت ثلثا ... فاذا الاخبار و

هو الفرج وامر الفرج ... الرجل ... رجلان ... طلقت ... بما ذكره من الاخبار

وروى ... يأتي ... وبعض ... على الاولوية والاحتياط

بيتها حتى تطهر ثم ... الى نفسها وبعض الاخبار على الاولوية ... منها رواية

تركها ثلثة اشهر ثم يخطبها الى نفسها ان يحمل تلك الاخبار ... روايات منها ابن ابي سال

ما في معناها حمل الاولى ان يحمل على خلاف ذلك ... عن ابن ... من ذلك

دون الحتم والوجوب والذي يدل على ... اصحاب على ... ابن ... فقال ... منهم من

عبد الله بن جبلة بالحديث عن ... السنة ... الرجل فقال ... ما الذي

ابا الحسن ع عن المطلقة على غير السنة ... ودرجوهن ... قال

... فلانا ... فقال ... ولا ... طلقت على غير السنة ... ان تزوجها

... ظلمت ... على غير السنة ... على ... ثم ...

فقال نعم ... والمطلقات ... على غير السنة ... على ... دون

فقال ابي ... رواية ... فيه ... على ... ذلك

قلت ... وقد ذكرنا في ... الكلام

... على صحة ... الحكم

الاخبار وقد اطلقنا الكلام

هنا ...

سبحانه ...

الاختلاف ... الاخبار ... في نايرجع

طرق العمل بها الاخبار ... الرواية المخصوصة ... انها

بعملها وانا اختلف ... هذه الرواية ... الاخبار ... الرواية

دينا في الاسلام وافتى بها ... عن ابي عبد الله ... وتدخل هذه

ثم الكلام ... وكتبها ... الاخبار ... الاخبار ... ان يكون اخبارها

في ... ... اخبار ... كتاب ... الاخبار ... الوجه

... تابات ... ...

والحلت ... الا ...

يجوز ... مع المراة ... الموجع

في التزويج ... الى النفقة ... الاصحاب

المتقدم ... الا ... وقد ...

ومن المعلوم ... المتعة ... كان ... حملها

حمها ... ومتعة ... مهرها ...

[illegible]

الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر
بن محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين قال والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واجبان على من امكنه ذلك ولم يخف على نفسه ولا على اصحابه اقول المراد
بالاصحاب المومنين الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه باسناده عن الحسن بن
ابي عن جده قال كان يقال لا يحل لعين مومن ترى الله يعصى فتطرف حتى
تغيره اقول فيها دلالة على ان النهي عن المنكر بالنسبة الى كل ما فيه
معصية فالجاهل اذا فعل عبادة ناقصة من بعض الوجوه ربما يجب منعه
كما يدل عليه بعض الاخبار الكليني باسناده عن يحيى الطويل قال قال
ابو عبد الله عليه السلام انما يومر بالمعروف وينهى عن المنكر مومن فيتعظ
او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط او سيف فلا اقول قوله او جاهل
فيتعلم لعله في بعض العبادات او كان المراد بالمنكر ما يشمل المكروهات
وفيها دلالة على ان من شرايط وجوبها التاثير وعدم الخوف على النفس
الكليني باسناده عن ابي عصمة قاضي مرو عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون
في اخر الزمان قوم الى ان قال لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن
منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير الى
ان قال هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه الحديث اقول الضرر
هنا محمول على فوات النفع او فوات العزة عند الناس محمد ادريس عفي

من اشتراط وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان لا يخاف على نفسه وعلى المومنين

من فعل منكرا ولم يعلم انه منكر كالجاهل اذا فعل عبادة ناقصة من بعض الوجوه لعله يجب منعه

ما يدل على ان من شرايط وجوبها التاثير وعدم الخوف على النفس

يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو مع فوات النفع او العزة عند الناس

استحباب المشي الى السلطان الجائر خالصا لامره بالمعروف ونهيه عن المنكر ووعظه

في اخر السرائر نقلا من رواية ابي القسم بن قولويه عن جابر عن ابي جعفر
عليه قال من مشى الى سلطان جائر فامره بتقوى الله ووعظه وخوفه
كان له مثل اجر الثقلين الجن والانس ومثل اجورهم الحسن بن محمد الديلمي

وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان لم يكن هو عاملا ناهيا منتهيا

في الارشاد عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال قيل له لا نامر بالمعروف
حتى نعمل به كله ولا ننهى عن المنكر حتى ننتهي عنه كله فقال لا بل مروا
بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا عنه كله
عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه

بر الوالدين واجب وان كانا مشركين ولا طاعة لهما في معصية الخالق

في كتابه الى المامون قال وبر الوالدين واجب وان كانا مشركين
ولا طاعة لهما في معصية الخالق عز وجل ولا لغيرهما فانه لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق اقول فيها دلالة على وجوب اطاعة الوالدين
في غير الواجب وان كانا مشركين ايضا الحسن بن محمد الديلمي

محبة الائمة لا يترك ومحبته وان كان فاسقا زانيا بل يؤمر بتقوى الله وينصح ويخوف

في الارشاد عن الباقر عليه قال احبب حبيب آل محمد وان كان
فاسقا زانيا وابغض مبغض آل محمد وان كان صواما قواما اقول
فيها تاييد على ان المنع من حب الظالم يكون من حيث ظلمه ومن اعانته
في اعانته وفي ظلمه الآن في الاخبار الكثيرة ما لا يوافق ذلك وقد ذكرت
بعضها في جهاد الجهاد فيمكن ان يكون المراد ان حبيب آل محمد لا يترك
على نفسه ولا يعامل معه كما يعامل مع المخالف بل لا بد من المداراة والمعا

بها في اجراء عادات الخير والامر بها والامر بترك المعاصي ووعظه
وامثال ذلك او المراد ان محب آل محمد حبيبه وان كان كذا وكذا
من باب الاغراق وان كان محب آل محمد لا يتصف به الكليني

عدم وجوب الدعوة الى الايمان على الرعية

باسناده عن الفضيل قال قلت لابي عبد الله عليه ندعو الناس الى
هذا الامر فقال يا فضيل ان الله عز وجل اذا اراد بعبد خيرا امر ملكا
فاخذ بعنقه حتى ادخله في هذا الامر طائعا او كارها اقول فيها دلالة
على عدم وجوب الدعاء الى الايمان على الرعية الكليني باسناده

عدم جواز الدعوة الى الايمان مع التقية

عن ثابت ابي سعيد قال قال لي ابو عبد الله عليه ما لكم وللناس كفوا
عن الناس ولا تدعوا احدا الى امركم فوالله لو ان اهل السماء واهل
الارض اجتمعوا على ان يضلوا عبدا يريد الله هداه ما استطاعوا
كفوا عن الناس ولا يقولوا احد اخي وابن عمي وجاري فان الله
عز وجل اذا اراد بعبد خيرا طيب روحه فلا يسمع بمعروف الا عرفه
ولا بمنكر الا انكره ثم يقذف الله في قلبه كلمة يجمع بها امره اقول فيها
دلالة على عدم جواز الدعاء الى الايمان مع التقية المحاسن باسناده

جواز التكلم مع المسترشد لهدايته الى الحق

عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه ادعو الناس الى ما في يدي
فقال لا قلت ان استرشدني احد ارشده قال نعم ان استرشدك
فارشده فان استزادك فزده وان جاحدك فجاحده اقول هذا محمول

على صورة عدم الخوف والتقية وكون الكلام مع المسترشد منهم وقد تقدم
احاديث في اوايل كتاب العالم على حكم تنبيه الجاهل في حكم العبادات وتنبيه
المعاند في العقايد الكليني باسناده عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله
عليه في حديث قال لا اجتمع ثلثة من المؤمنين الا حضرهم اضعافهم
من الشياطين فان تكلموا تكلم الشيطان بنحو كلامهم واذا ضحكوا
ضحكوا معهم واذا نالوا من اولياء الله نالوا معهم فمن ابتلى من المؤمنين
بهم فاذا اخاضوا في ذلك فليقم ولا يكن شرك شيطان ولا جليسه
فان غضب الله عز وجل لا يقوم له شيء ولعنته لا يردها شيء ثم قال
عليه فان لم يستطع فلينكر بقلبه وليقم ولو حلب شاة او فواق ناقة
اقول هذا دال على وجوب انكار المنكر بالقلب ووجوب القيام
مع عدم امكان منعهم وقد دلت على تحريم المجالسة لاهل المعاصي و
لو قليلا وعلى ان ما فعل اهل المعاصي من المعصية يجب ترك مجالستهم
وان لم يعتقدوه معصية بل ولو اعتقدوه عبادة محمد بن الحسين في نهج
البلاغة في وصية امير المؤمنين عليه لابنه محمد بن الحنفية قال ومن خير حظ المرء قرين
صالح جالس اهل الخير تكن منهم باين اهل الشر ومن يصدك عن ذكر
الله وذكر الموت بالاباطيل المزخرفة والاراجيف الملفقة تبن منهم اقول
هذا دال على وجوب مباينة اهل الشر وترك مجالسة من يقول بالاباطيل

وجوب انكار المنكر بالقلب ووجوب القيام مع عدم امكان منعهم وان لم يعتقدوا فعلهم معصية

وجوب مباينة اهل الشر وترك مجالسة من يقول بالاباطيل و الاراجيف ولعل منها ما يقال شاهنامه وقصه حمزه

والاراجيف والظاهر ان منها ما يقال في زماننا شاهنامه وقصه حمزه
ونحوها الصدوق في الخصال باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان
قال ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون يصب في اذنيه الآنك
يوم القيمة قال سفيان الآنك الرصاص اقول فيها اطلاق يحتمل
السر والجهر الكشي في كتاب الرجال باسناده عن ابان بن تغلب
قال قلت لابي عبد الله عليه اني اقعد في المسجد فيجيء الناس فيسألوني
فان لم اجبهم لم يقبلوا مني واكره ان اجيبهم بقولكم وما جاء عنكم
فقال لي انظر ما علمت من قولهم فاخبرهم بذلك اقول فيها دلالة
على جواز افتاء المخالفين بمذهبهم وعدم اعلامهم الحق وان قبلوا الكليني
عن محمد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن
عثمان العمري في حديث انه قال له انت رايت الخلف قال اي والله
الى ان قال قلت فالاسم قال محرم عليكم ان تسألوا عن ذلك ولا اقول
هذا من عندي فليس لي ان احلل ولا احرم ولكن عنه عليه فان الامر
عند السلطان ان ابا محمد مضى ولم يخلف ولدا الى ان قال واذا وقع
الاسم وقع الطلب فاتقوا الله وامسكوا عن ذلك اقول فيها دلالة
على اختصاص النهي عن التسمية بالخوف وترتب المفسدة الا انه
في كتاب اكمال الدين وكتاب التوحيد عن علي بن محمد عليه في حديث

عدم جواز استماع حديث قوم يكرهون له استماعه

جواز افتاء المخالفين بمذهبهم وعدم اعلامهم الحق وان قبلوا

حكم تسمية الصاحب عليه

ولا يحل ذكره باسمه حتى يخرج فيملأ الارض قسطا وعدلا قال صاحب
الوسائل هذا الاباء في الحمل على التقية والتخصيص بوقت الخوف لما
في الاخبار من التصريح بوجوب التقية الى ان يخرج صاحب الزمان
عليه السلام ولكن التقية في هذه المدة لا تشمل جميع الاشخاص والاماكن
فهذا من جملة القرائن للحمل على التقية والتخصيص بوقت الخوف و
بانها الاحاديث في التصريح باسم المهدي محمد بن الحسن عليه السلام وفي
الامر بتسميته عموما وخصوصا صريحا وتلويحا فعلا وتقريرا في
النصوص والزيارات والدعوات والتعقيبات والتلقين
وغير ذلك كثيرة جدا وهو دال على ما قلنا وقد ذكرت هذه
الرواية في جملة اخبار هذا الباب اشعارا بان النهي عن امثال ذلك
والمبالغة فيه كما شاع في زماننا ليس نهيا عن المنكر فقد به

عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد
عن محمد بن عيسى عن الرضا عليه السلام ان يونس سأله وهو حاضر عن رجل
مات واوصى ان يدفع من ماله فرس والف درهم وسيف لمن يرابط
عنه ويقاتل في بعض هذه الثغور فعمد الوصي فدفع ذلك كله الى
رجل من اصحابنا فاخذه منه وهو لا يعلم ثم علم انه لم يأن لذلك وقت
بعد فما تقول يحل له ان يرابط عن الرجل في بعض هذه الثغور ام لا
فقال يرد الى الوصي ما اخذ منه ولا يرابط فانه لم يأن لذلك وقت بعد
فقال يرده عليه فقال يونس فانه لا يعرف الوصي قال يسأل عنه فقال له
يونس بن عبد الرحمن فقد سأل عنه فلم يقع عليه كيف يصنع فقال ان كان
هكذا فليرابط ولا يقاتل قال فانه مرابط فجاءه العدو حتى كاد ان
يدخل عليه كيف يصنع يقاتل ام لا فقال له الرضا عليه السلام اذا كان ذلك
كذلك فلا يقاتل عن هؤلاء ولكن يقاتل عن بيضة الاسلام فان في
ذهاب بيضة الاسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله فقال له يونس
يا سيدي ان عمك زيد قد خرج بالبصرة وهو يطلبني ولا آمنه على
نفسي فما ترى لي اخرج الى البصرة او اخرج الى الكوفة فقال بل اخرج
الى الكوفة فاذا فصر الى البصرة اقول هذا دال على جواز اخذ
الجعل او حق الاجرة على المرابطة وعدم جواز القتال مع الكفار بدون

يجوز اخذ الجعل او حق الاجرة
على المرابطة وعدم جواز القتال
مع الكفار بدون اذن الامام
الا اذا خاف دروس ذكر محمد صلى
الله عليه وآله

اذن الامام الا ان يخاف على بيضة الاسلام بحيث يلزم دروس ذكر
محمد صلى الله عليه وآله فحينئذ لم يخف على نفسه ونفس المسلم والا
فجاز القتال من هذا الوجه ايضا كما يستفاد من اخبار اخر و
الظاهر انه كان العدو الجائر مخالفا غير كافر وحصل الامن على
النفس لا يجوز القتال معهم وان لزم من استيلائهم اخفاء التشيع
والتقية ففي رواية الشيخ وان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين
قاتل فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان لان في دروس الاسلام
دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله   عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل عن اجعال الغزو فقال لا بأس ان يغزو
الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل اقول يدل على جواز اخذ
الجعل في الغزو   محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن
محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يخرج
المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم ولا ينفذ في الفيء امر الله عز
وجل فانه ان مات في هذا المكان كان معينا لعدونا في حبس حقنا
والاشاطة بدمائنا وميتته ميتة جاهلية اقول يدل على عدم

جواز اخذ الجعل في الغزو

لا يجوز الخروج مع الجائرين وان
كان قتالهم مع الكفار ويجب اتمام
الصلوة في سفرهم والمعين
لهذا الجائر معين في حبس حق
امام الزمان

جواز

جواز الخروج مع الجائرين وان كان قتالهم مع الكفار ووجوب اتمام
الصلاة في سفرهم لكونه معصية وان المعين لذلك الجائر معين
في حبس حق امام الزمان   الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول
عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال والجهاد واجب مع
امام عادل ومن قاتل فقتل دون ماله ورحله ونفسه فهو شهيد
ولا يحل قتل احد من الكفار في دار التقية الا قاتل او باغ وذلك
اذا لم تحذر على نفسك ولا اكل اموال الناس من المخالفين وغيرهم و
التقية في دار التقية واجبة ولا حنث على من حلف تقية يدفع
بها ظلما عن نفسه اقول يدل على جواز القتال لحفظ المال
والرحل وعدم جواز قتل احد من الكفار في دار التقية ولا اكل
اموال الناس من المخالفين وغيرهم وهو شامل للكفار ايضا   روى
الكليني باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل راية ترفع
قبل قيام القائم عليه السلام فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله عز وجل
اقول يدل على ان الخروج بالسيف الى زمان القائم عليه السلام
من اي فرقة كان حرام وصاحب الراية طاغوت وحزبه حزب
الطاغوت وقد تقدم عن قريب ما يناسب ذلك   الكليني
باسناده عن معاذ بن خنيس قال ذهبت بكتاب عبد السلام بن نعيم وسدير

يجوز القتال لحفظ المال والرحل
ولا يجوز قتل احد من الكفار في دار
التقية ولا اكل اموال الناس
من المخالفين وغيرهم

الخروج بالسيف الى زمان القائم
عليه السلام من اي فرقة كان حرام وصاحب
الراية طاغوت وحزبه حزب
الطاغوت

ما يدل على عدم جواز دعوة الناس اليهم عليهم بالسيف ولو مع ظن القدرة عليه الى وقت قتل السفياني

ومكتب غير واحد الى ابي عبد الله عليه السلام حين ظهرت المسودة قبل ان
يظهر ولد العباس بانا قد قدرنا ان يؤول هذا الامر اليك فما ترى
فضرب بالكتب الارض قال اف اف ما انا لهؤلاء بامام اما يعلمون
انه انما يقتل السفياني اقول فيها دلالة على عدم جواز دعوة الناس اليهم
عليهم بل بالسيف ولو مع ظن القدرة عليه وذلك لا يختص بزمان
دون زمان بل الامر كذلك الى ان يقتل السفياني وقوله عليه السلام
انه انما يقتل السفياني اشارة الى ان الخروج بالسيف لا يحل الى ذلك
الوقت ولا يحصل الغلبة على وجه المشروع قبل ذلك الوقت وقبل
قيام القائم فافهم   الشيخ باسناده عن محمد بن ابي حمزة عن رجل بلغ به
امير المؤمنين عليه السلام قال مر شيخ مكفوف كبير يسال فقال امير المؤمنين عليه السلام ما هذا
استعملتموه حتى اذا كبر وعجز منعتموه انفقوا عليه من بيت المال اقول فيها
دلالة على ان نفقة النصراني اذا كبر وعجز عن الكسب من بيت المال

نفقة النصراني اذا كبر وعجز عن الكسب من بيت المال

الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه باسناده عن علي بن خباب عن ربيعة
وعمارة ان طائفة من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام مشوا اليه عند تفرق
الناس عنه وفرار كثير منهم الى معوية طلبا لما في يديه من الدنيا فقالوا
امير المؤمنين اعط هذه الاموال وفضل هؤلاء الاشراف من العرب وقريش
على الموالي والعجم ومن يخاف عليه من الناس فراره الى معوية فقال لهم

وجوب التسوية بين الناس في قسمة بيت المال

امر

امير المؤمنين عليه السلام اتامروني ان اطلب النصر بالجور لا والله لا افعل
ما طلعت شمس ولاح في السماء نجم والله لو كان مالهم لي لواسيت بينهم
وكيف وانما هي اموالهم الحديث اقول   المراد بقوله هذه
الاموال مال بيت المال وفيها دلالة على وجوب التسوية بين الناس
في قسمة بيت المال   الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن
المنهال بن عمرو عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قلت قوله ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل قال هم اقرباؤنا ومساكيننا وابناء
سبيلنا قال وقال جميع الفقهاء هم يتامى الناس عامة وكذلك المساكين
وابناء السبيل قال وقد روي ذلك عنهم عليهم السلام اقول   قال صاحب
الرسائل هذا محمول على تفسير اية الفيء في سورة الحشر والذي قبله
على تفسير اية الخمس في سورة الانفال   ابرهيم بن محمد الثقفي في
كتاب الغارات باسناده عن كليب قال اتى عليا عليه السلام مال من
اصفهان فقسمه فوجد فيه رغيفا فكسره سبع كسر ثم جعل على كل جزء
منه كسرة ثم دعا امراء الاسباع فاقرع بينهم ايهم يعطيه اولا وكانت
الكوفة يومئذ اسباعا اقول فيها دلالة على التسوية بين مال الخراج
والزكوة واستعمال القرعة في تقديم بعض على بعض وكون الكوفة اسباعا
بناء على كون التقسيم على ثلاثة وكان لكل قسم اميرا ورئيسا وهو كان

معنى حوبت

لا بد من التسوية في مال الخراج والزكوة

لا يقتل الرسل ولا الرهن

يجوز المقاتلة لحفظ المرأة والجارية والام والبنت ونحوها ولحفظ المال وان خاف القتل

يجوز شراء متاع المشركين وسبيهم اذا قاتلوا المسلمين وهدموا المساجد وان كان والي المسلمين مخالفا

يقسم على قومه   قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي
البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يقتل الرسل ولا الرهن   الكليني باسناده عن
الرضا صلوات الله عليه عن الرجل يكون في السفر ومعه جارية
له فيجيء قوم يريدون اخذ جاريته ايمنع جاريته من ان تؤخذ
وان خاف على نفسه القتل قال نعم قلت وكذلك اذا كانت معه
امرأة قال نعم وكذلك الام والبنت وابنة العم والقرابة يمنعهن
وان خاف على نفسه القتل قال نعم وكذلك المال يريدون اخذه
في سفر فيمنعه وان خاف القتل قال نعم اقول وفي بعض الاحاديث
ما يدل على جواز المقاتلة مع اللص للدفع عن الحريم   الشيخ باسناده
عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن قوم خرجوا
وقتلوا اناسا من المسلمين وهدموا المساجد وان المتولي هرون
بعث اليهم فاخذوا وقتلوا وسبي النساء والصبيان هل يستقيم شراء
شيء منهن ويطأهن ام لا قال لا بأس بشراء متاعهن وسبيهن اقول
هدمهم المساجد قرينة على كفرهم   الشيخ باسناده عن رفاعة
النخاس قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ان الروم يغيرون على
الصقالبة والنوبة فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون

يجوز شراء المسروقين من الكفار

عدم جواز سب القريش وبغض العرب

تحريم قتال المسلمين على غير سنة

معنى حديث

الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون الى بغداد الى التجار فما ترى في شرائهم
ونحن نعلم انهم مسروقون انما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم
فقال لا بأس بشرائهم انما اخرجوهم من دار الشرك الى دار الاسلام
اقول لعل الغلمان لا يعتق عليهم بالخصاء لكونهم من اهل الضلال
او كان المتعارف الاخصاء بغير القطع   العلل باسناده عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبوا قريشا
ولا تبغضوا العرب ولا تذلوا الموالي ولا تساكنوا الخوز ولا تزوجوا
اليهم فان لهم عرقا يدعوهم الى غير الوفاء اقول وفيه دلالة على عدم
جواز سب القريش وبغض العرب والعرب غير الاعراب ولعل
ذل الموالي يكون بدعائهم دعاء العبيد والمعاملة بهم معاملة العبيد
وفي آخر الرواية دلالة على جواز ترك تزويج من لا وفاء له   الشيخ
باسناده عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا التقى المسلمان بسيفهما على غير سنة فالقاتل والمقتول في النار
قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال لانه اراد قتلا
اقول فيه دلالة على تحريم قتال المسلمين على غير سنة   المشرقين
محمد الطوسي في الامالي باسناده عن حماد الهندي قال قلت لابي عبد الله
جعفر بن محمد عليه السلام اني ادخل بلاد الشرك وان من عندنا يقولون ان مت

ثم حشرت معهم قال فقال لي يا جار اذا كنت ثم يذكر امرنا وتدعو اليه
قال قلت نعم قال فاذا كنت في هذه المدن مدن الاسلام يذكر امرنا
وتدعوا اليه قال قلت لا فقال لي انك ان تمت ثم تحشر امة وحدك
ويسعى نورك بين يديك اقول طريق الجمع بينها وبين قوله صلى
الله عليه واله الا اني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب
اما بان يقال المراد بالاخير المنع عن سكنى دار الحرب او مع علم
دعوتهم الى الائمة او مع علم كون دار الحرب بحيث امكن هناك ذكر
الائمة والدعوة اليهم والله يعلم   الكليني باسناده عن شيخ من النخع
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني لم ازل واليا منذ زمن الحجاج الى
يومي هذا فهل لي من توبة قال فسكت ثم اعدت عليه فقال لا
حتى تؤدي الى كل ذي حق حقه اقول فيها دلالة على اشتراط رد
المظالم الى اهلها في التوبة منها ووجوب رد على حال امكان الاداء
واما مع العجز فيستغفر الله للمظلوم لما روى الكليني ايضا عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من ظلم
احدا وفاته فليستغفر الله له فانه كفارة له وفي الظلم اطلاق فيشمل
غير المالي ايضا ثم لا يخفى ان المذكور في الرواية ليس الا كونه واليا
ويظهر منها ان الوالي يشتغل ذمته بجميع ما اخذ لنفسه او لغيره او امر

يشترط رد المظالم الى اهلها في التوبة منها ومع العجز يستغفر الله للمظلوم

فاخذه عنه الوالي او لغيره وفي رواية الكليني ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال العامل بالظلم والمعين له والراضي به شركاء ثلاثتهم   الكليني ايضا
عن العباس مولى الرضا عليه السلام قال سمعته يقول المستتر بالحسنة
يعدل سبعين حسنة والمذيع بالسيئة مخذول والمستتر بالسيئة
مغفور له اقول فيها دلالة على وجوب ستر الذنوب وتحريم التظاهر
بها   الكليني باسناده عن معمر بن يحيى بن سام ومحمد بن مسلم وزرارة
قالوا سمعنا ابا جعفر عليه السلام يقول التقية في كل شيء يضطر اليه ابن
ادم فقد احله الله له اقول فيها دلالة على عموم حلية التقية فيما يضطر
اليه ابن ادم من اي احد كان في اي موضع كان   محمد بن علي الحسيني
في المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن موسى بن اسماعيل عن ابيه عن جده موسى بن جعفر
عليه السلام انه قال لشيعته لا تذلوا رقابكم بترك طاعة سلطانكم فان
كان عادلا فاسألوا الله بقاءه وان كان جائرا فاسألوا الله اصلاحه
فان صلاحكم في صلاح سلطانكم وان السلطان العادل بمنزلة الوالد
الرحيم فاحبوا له ما تحبون لانفسكم واكرهوا له ما تكرهون لانفسكم
اقول كان منشأ هذه الرواية استشهاد بعض اصحابنا دعاء بقاء
السلطان العادل اي دولته حفظا ومعلوم ان الرواية محمولا على التقية وكان

وجوب ستر الذنوب
وتحريم التظاهر بها

ما يدل على عموم حلية التقية
فيما يضطر اليه ابن ادم من
اي احد كان في اي موضع
كان

حكم دعاء السلطان

الى الفقيه في زمانه عليه السلام ... ابن بابويه ... وباسناده عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله طاعة السلطان واجبة ومن ترك طاعة
السلطان فقد ترك طاعة الله ودخل في نهيه ان الله عز وجل يقول
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ويأتي في الاحاديث الآتية ... من احب بقاءهم
الكشي في كتاب الرجال باسناده عن صفوان الجمال ان ابا الحسن عليه السلام
قال له كل شيء منك حسن جميل يا صفوان ما خلا شيئا واحدا قلت اي شي
قال كراءك جمالك من هذا الرجل يعني هارون الى ان قال يا صفوان
ايقع كراؤك عليهم قلت نعم قال اتحب بقاءهم حتى يخرج كراك قلت نعم
قال فمن احب بقاءهم فهو منهم ومن كان منهم ورد النار قال صفوان فذهبت
وبعت جمالي عن آخرها وروى الصدوق في المجالس باسناده عن مفضل
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ومن احب بقاء الظالمين
فقد احب ان يعصى الله ان الله تبارك وتعالى حمد نفسه على اهلاك
الظالمين فقال فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين
الكافي الكليني باسناده عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله ... عقاب الاعمال باسناده عن السكوني
عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
كان يوم القيامة نادى مناد اين اعوان الظلمة ومن لاق لهم دواة وربط

من احب بقاء السلطان الجائر فهو منهم

من احب بقاء الظالمين فقد احب ان يعصى الله

حرمة اعانة الظلمة ولو في الامور المباحة كربط الكيس ونحوه

كيسا او مد لهم مدة قلم فاحشروهم معهم وبالاسناد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اياكم وابواب السلطان وحواشيها فان اقربكم من ابواب السلطان
وحواشيها ابعدكم من الله عز وجل ومن آثر السلطان على الله اذهب الله
عنه الورع وجعله حيرانا الكافي باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار قال هو الرجل ياتي
السلطان فيحب بقاءه الى ان يدخل يده الى كيسه فيعطيه وعن ابي
عبد الله عليه السلام في حديث قال ومن احب بقاء الظالمين فقد احب ان
يعصى الله محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سليمان الجعفري
قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في اعمال السلطان فقال يا سليمان
الدخول في اعمالهم والعون لهم والسعي في حوائجهم عديل الكفر والنظر اليهم
على العمد من الكبائر التي يستحق بها النار اقول هذا ... حرمة الميل
الى السلطان عمدا وانه كبيرة وقد تقدم في اخبار الصلاة ما يدل على كراهة
الائتمام ومن الدعاء على الملوك وعين ما يناسب المقام عيون الاخبار
باسناده عن عبد السلام بن صالح الهروي قال والله ما دخل الرضا عليه السلام
في هذا الامر طائعا ولقد حمل الى الكوفة مكرها ثم اشخص منها على
طريق البصرة الى فارس ثم الى مرو الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن
الحسن عن الحسن بن خرزاد عن موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي البلاد عن عمار

الاجتناب عن ابواب السلاطين وحواشيها

حرمة محبة بقاء السلطان ولو قليلا

الدخول في اعمال السلطان والعون لهم والسعي في حوائجهم عديل الكفر والنظر اليهم من الكبائر

اشخص الرضا عليه السلام ودخل في هذا الامر مكرها

يقتل الناصب باذن الامام
ومن قتل ناصبا من غير اذن
يذبح شاة بمنى ويتصدق بلحمها

السجستاني عن ابي عبد الله عليه السلام عن عبد الله النجاشي قال الروضة حاضر
اني قتلت ثلثة عشر رجلا من الخوارج كلهم سمعته يتبرا من علي بن ابي طالب
عليه السلام فسالت عبد الله بن الحسن فلم يكن عنده جواب وعظم عليه وقال
انت ماخوذ في الدنيا والاخرة فقال ابو عبد الله عليه السلام كيف قتلتهم يا ابا بجير
فقال منهم من كنت اصعد سطحه بسلم حتى اقتله ومنهم من دعوته بالليل
على بابه فاذا خرج قتلته ومنهم من كنت اصحبه في الطريق فاذا خلا لي قتلته
وقد استتر ذلك علي فقال ابو عبد الله عليه السلام لو كنت قتلتهم بامر الامام
لم يكن عليك شيء في قتلهم ولكنك سبقت الامام فعليك ثلثة عشر
شاة تذبحها بمنى وتتصدق بلحمها لسبقك الامام وليس عليك
غير ذلك اقول يدل على ان قتل الناصب لا بد ان يكون
باذن الامام عليه السلام ومع عدم المفسدة ولذلك ساله عليه السلام كيف
قتلتهم والمذكور في الرواية ان اصحاب الخوارج من يتبرا من
علي بن ابي طالب عليه السلام ويحكم بحمنا يناسب ذلك في الرواية
التالية محمد بن يعقوب باسناده عن بريد العجلي قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلا ناصبا معروفا بالنصب على
دينه غضبا لله تعالى ايقتل به فقال اما هؤلاء فيقتلونه ولو رفع
الى امام عادل ظاهر لم يقتله قلت فيبطل دمه قال لا ولكن ان

دية الناصب المقتول غضبا لله
على الامام من بيت المال

كان
له ورثة فعلى الامام ان يعطيهم الدية من بيت المال لان قاتله انما
قتله غضبا لله عز وجل وللامام ولدين المسلمين اقول يدل دلالة
على ثبوت الدية لوارثه ولعل المراد هنا حكم الناصب على غير علي عليه السلام
او غير الناصب للائمة بل الناصب للشيعة ويمكن ان يحمل المذكور
في الرواية المتقدمة من بيان ما على الرجل من جهة عدم الاذن لا لقتل
الناصب وبالجملة هنا امور الاول الاعلام بان ذلك لا يجوز بدون
اذن الامام والثاني حكم من فعل ذلك بدون الاذن من الذبح بمنى
والثالث ذكر الدية وانها على الامام والاخير مذكور في هذه الرواية
والاولان في الرواية المتقدمة وترجيحه ذكر بعض دون بعض يمكن ان يكون
لغاية ورواية الكشي مذكورة في الكافي وفي تفاوت معاني
الاخبار باسناده عن معلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد
احدا يقول انا ابغض ال محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو
يعلم انكم تتولونا وتتبرؤون من اعدائنا وقال من اشبع عدوا لنا
فقد قتل وليا لنا اقول يدل دلالة على ان من نصب على المؤمنين من
جهة توليهم الائمة وبراءتهم من اعداء الائمة فهو ناصب لا يجوز اطعامه
العلل باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال

من نصب على المؤمنين من جهة توليهم
الائمة وبراءتهم من اعدائهم فهو
ناصب لا يجوز اطعامه

حقيقة الناصب

ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد رجلا يقول
انا ابغض محمدا وال محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم
تتولونا وانتم من شيعتنا اقول مفاد هذه الرواية كالرواية التي
محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال
عن ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام ان محمد بن علي بن عيسى كتب اليه

امتحان الناصب

يسأله عن الناصب هل يحتاج في امتحانه الى اكثر من تقديمه الجبت
والطاغوت واعتقاد امامتهما فرجع الجواب من كان على هذا
فهو ناصب وفي اخبار المكاسب قبل اخبار القمار ما يناسب هذا المقام
ويجيء في اخبار الحدود والديات اخبار اخر ايضا يناسب المقام
الكليني باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله الى نبي

وجوب العدل على الملوك

من الانبياء في مملكة جبار من الجبابرة ان ائت هذا الجبار فقل له
اني لم استعملك على سفك الدماء واتخاذ الاموال وانما استعملتك
لتكف عني اصوات المظلومين فاني لن ادع ظلامتهم وان
كانوا كفارا اقول كان في الزمن السابق مع كل نبي
من الانبياء ملك من الملوك وكان يجري حكم النبي والظاهر
ان سلطانه كان من عند الله كما يدل عليه قوله اني لم استعملك
وكان من نظر الى مثل هذه الرواية زعم ان السلطنة في كل زمان

من عند الله تعالى وانه يواخذ بترك العدالة ولا يجوز الدعاء عليه بل
يجب الدعاء له

الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول

ما يدل على جواز الاستيجار لكل عمل ولكل احد

عن الصادق عليه السلام في وجوه معايش العباد الى ان قال واما تفسير
الاجارات فاجارة الانسان نفسه او ما يملك او يلي امره من قرابته
او دابته او ثوبه بوجه الحلال من جهات الاجارات او يوجر نفسه
او داره او ارضه او شيئا يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع او
العمل بنفسه وولده ومملوكه او اجيره من غير ان يكون وكيلا للوالي
او واليا للوالي فلا باس الى ان قال وكل من اجر نفسه او اجر ما يملك
او يلي امره من كافر او مؤمن او ملك او سوقة على ما فسرنا مما يجوز
الاجارة فيه فحلال محلل فعله وكسبه اقول فيها دلالة على جواز اجارة
الانسان من يلي امره من قرابته وان يوجر نفسه للعمل من غير ان
يكون وكيلا للوالي او واليا للوالي فيشمل جواز ان يوجر نفسه
للعمل للعبادات وقد دلت ايضا على جواز ان يوجر نفسه او
ما يملك او يلي امره من الكافر وغيره وبالجملة المستفاد منها جواز
ان يستاجر لكل عمل او يوجر من كل احد لكل عمل الا ما اخرجه الدليل

ما يدل على عدم جواز اضاعة المال

الكليني باسناده عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول
ان الله عز وجل يبغض القيل والقال واضاعة المال وكثرة السؤال
اقول فيها دلالة على عدم جواز اضاعة المال   عبد الله جعفر

جواز الاشتراط في الاجارة

في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته
عن رجل استاجر دارا بشيء مسمى على ان عليه بعد ذلك تطيينها
واصلاح ابوابها قال لا باس اقول هذا دال على جواز الاشتراط
في الاجارة الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من
كتاب المحاسن عن الصادق عليه السلام قال اقذر الذنوب ثلثة قتل البهيمة
وحبس مهر المراة ومنع الاجير اجره اقول هذا دال على عدم جواز
قتل البهيمة وحبس مهر المراة والظاهر من الحبس تحريمها يكون مع المطالبة
لا بدونها الشيخ باسناده عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يكاري من الرجل البيت او السفينة سنة او اكثر من ذلك
او اقل قال الكرا لازم له الى الوقت الذي يكاري اليه والخيار في اخذ
الكرا الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك اقول هذا دال على
ان الاجارة عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل او التعذر وان امر الكرا
الى الموجر الكليني باسناده عن سليمان بن سالم قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل استاجر رجلا بنفقة ودراهم مسماة على ان يبعثه الى ارض
فلما ان قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر والشهرين فيصيب
عنده ما يغنيه عن نفقة المستاجر فنظر الاجير الى ما كان ينفق عليه في
الشهر اذا هو لم يدعه فكافاه به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافاة

ما دل على عدم جواز قتل البهيمة وحبس مهر المراة ومنع الاجرة من الاجير

الاجارة عقد لازم وامر الكرا الى الموجر

حكم الاستيجار على ان يبعثه الى ارض واذا اشترط النفقة عليه دخل غسل الثياب والحمام فيها

امن

امن مال الاجير او من مال المستاجر قال ان كان في مصلحة المستاجر
فهو من ماله والا فهو على الاجير وعن رجل استاجر رجلا بنفقة
مسماة ولم يفسر شيئا على ان يبعثه الى ارض اخرى فما كان
من مؤنة الاجير من غسل الثياب والحمام فعلى من قال على المستاجر
اقول هذا دال على جواز الاستيجار على ان يبعثه الى ارض
بان في كل يوم كذا عليه وينقطع الاجرة بعد القدوم لو لم يكن للموجر
عمل فيها وان انفق على الاجير شخص اخر فكافاه الاجير بقدر
النفقة كانت من مال المستاجر ان كان في مصلحته والا فمن مال
الاجير واذا اشترط النفقة عليه دخل غسل الثياب والحمام فيها
الصدوق باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة
حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافه بالعزل عن الوكالة
اقول هذا دال على ان الوكيل اذا اوقع بعد عزله قبل ان يعلم بمشافهة
او بخبر ثقة كان تصرفه جائزا الكليني باسناده عن علي بن سليمان قال
كتبت اليه يعني ابا الحسن عليه السلام جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع
ورثتها من ابي وبعضها استفدتها ولا امن الحدثان فان لم يكن لي
ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك لي ان اقف بعضها على

يعتبر وصول الثقة في عزل الوكيل

شرط الوقف اخراج الواقف له عن نفسه فلا يجوز ان يقف على نفسه ولا ان ياكل من وقفه

لا يبعد ان يكون المراد انك ان وقفت لا يجوز لك ان تاكل منها لان الوقوف ... فان اكلت منها لم تنفذ ... وان تصدقت امسكت لنفسك ... [illegible]

... ضعفين من اخواني المستضعفين الا يبعها والتصدق بثمنها علم في حيوتي ما في الحرث
ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان وقفتها في حيوتي فلي ان اكل منها
ايام حيوتي ام لا فكتب عليه السلام بخط كاتبه في ارضها ان تلبس
لك ان تاكل منها من الصدقة فان اكلت انت منها لم تنفذ ان
كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حيوتك وان تصدقت
امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلام اقول
فيه دلالة على ان البيع والتصدق بالثمن في الحيوة اولى من الوقف واولى
من البيع والتصدق امساك بعض ما يقوته في الحيوة وقد دلت على ان
شرط الوقف اخراج الواقف له عن نفسه فلا يجوز ان يقف على نفسه
ولا ان ياكل من وقفه وقوله عليه السلام وان تصدقت امسكت ... يشعر
بان محله الاكل من الضيعة بخصوصها بقرينة ان يستثني لنفسه شيئا بان
لا يوقف بعضها والمراد بالتصدق الوقف لان عليا عليه السلام وقف
ما كان له من مال ينبع فعلى هذا ما يتعارف من جعل حق لنفسه ط الواقف
في مدة حيوته محل اشكال وتامل الشيخ باسناده عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان رجلا تصدق بدار له وهو
ساكن فيها فقال الحين اخرج منها اقول الصدقة هنا بمعنى الوقف ولعل
المراد السكنى عنده ادنهم لما في رواية الشيخ عن ابي الجارود قال ابو جعفر

معنى حديث

السكنى بمنزلة العارية اذا
لم يعين وقتا

لا يجوز الرجوع في الهبة لذي
القرابة والهبة المعاوضة

حكم الهبة مع اشتراط التعويض
قبل التعويض

عليه السلام لا يشتري الرجل ما تصدق به وان تصدق بمسكن على ذي قرابته
فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد باسناده عن علي عليه السلام ان السكنى
بمنزلة العارية ان احب صاحبها ان ياخذها اخذها وان احب ان يدعها
فعل اي ذلك شاء اقول هذا اذا اسكن شخصا ولم يعين وقتا
واما اذا عين وقتا فهو لازم على شرطه الشيخ باسناده عن ابي
عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز
الهبة لذوي القرابة والذي يثاب عن هبته ويرجع في غير ذلك
ان شاء اقول فيها دلالة على عدم جواز الرجوع في الهبة لذي القرابة
والمثاب وفي رواية داود واما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها او لم يحزها
وان كانت لذي قرابة فالقيد راجع الى قوله او لم يحزها خاصة
الشيخ باسناده عن القسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يهب الجارية على ان يثاب فلا يثاب اله ان يرجع فيها قال
نعم ان كان شرط عليه قلت ارايت ان وهبها له ولم يثبه اله ان يطأها
ام لا قال نعم اذا كان لم يشترط عليه حين وهبها اقول فيها دلالة
على عدم جواز الرجوع في الهبة بعد التعويض وجواز الرجوع فيها مع عدمه
اذا شرط وعدم جواز وطي الامة قبل التعويض مع اشتراطه والظاهر من

الروايات ان عدم جواز الرجوع بعد التعويض يشمل ما فيه الاشتراط الا ما بعوض
وعدمه وان جواز الرجوع مع عدمه اذا اشترط يشمل ذوي القرابة
يجوز الغرض المبيت في المقنعة قال قال عليه السلام في اخبار العمال
والهبة ما ساواه غسان البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الهبة لا تكون
ابدا هبة حتى يقبضها والصدقة جائزة عليه قوله واذا بعث بالوصية
الى رجل من بلده فليس له الا ان يقبلها وان كان في بلده يوجد غيره
فذلك اليه اقول في الرواية دلالة على حكم بعث الوصية الى الغائب
من بلد المريض وعلى ان الموصى له اذا رد الوصية لا يرجع الى الورثة
والظاهر ان الوصية اعم من الهبة والنحلة ومن الصدقة التي هي الاعطاء
لاعانة محتاج قربة الى الله تعالى ثم لا يخفى ان ظاهر اكثر الاخبار الواردة
في قبول الوصية موافق لمدلول هذه الرواية وحملها الاصحاب على
جعل المريض قيما على ما ترك وناظرا على اطفاله او كتب به كتابا

حكم بعث الوصية الى الغائب
من بلد المريض وحكم الوصية
اذا ردها الموصى له

باب ...

لا يحل ما اشترى بالمكاسب المحرمة
اذا اشترى بعين المال ولا استعماله
والمنفعة كالثمرة تابعة للاصل

الكليني عن ... بسند صحيح قال كتب محمد بن الحسن الى
ابي محمد عليه السلام رجل اشترى من رجل ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع
الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل
له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او من قطع الطريق فوقع عليه السلام لا خير
في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله اقول فيها دلالة على انه لا يحل ما اشترى
بالمكاسب المحرمة اذا اشترى بعين المال وان المنفعة تابعة للاصل
كالثمرة ولا يجوز استعمال المبيع حينئذ مطلقا واما رواية السكوني عن جعفر عن
ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية
او اصدقها المرأة فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال فمحمول على الشراء في
الذمة لا بعين المال   محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن رزيق
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجلان الى ان قال فقال
احدهما انه كان علي مال لرجل من بني عمار وله بذلك ذكر حق وشهود
فاخذ المال ولم استرجع منه الذكر الحق ولا كتبت عليه كتابا ولا اخذت
منه براءة وذلك لاني وثقت به وقلت له مزق الذكر بالحق الذي
عندك فمات وتهاون بذلك ولم يمزقها وعقب هذا ان طالبني بالمال
وراثه وحاكموني واخرجوا بذلك الذكر بالحق واقاموا العدول فشهدوا
عند الحاكم فاخذت بالمال وكان المال كثيرا فتواريت عن الحاكم فباع

حكم من اشترى ضيعة بطل صحة
البيع وتصرف فيها ثم ظهر انها
مستحقة للغير

على يتامى الكوفة معيشة لهم وقبض القوم المال وهذا رجل من اخواننا ابتلي
بشراء معيشتي من القاضي ثم ان ورثة الميت اقروا ان المال كان ابوهم قد
قبضه وقد سالوه ان يرد على معيشتي ويعطونه في انجم معلومة فقال
اني احب ان تسال ابا عبد الله عليه السلام عن هذا فقال الرجل يعني المشتري
جعلني الله فداك كيف اصنع فقال تصنع ان ترجع بمالك على الورثة
وترد المعيشة الى صاحبها وتخرج يدك عنها قال فاذا انا فعلت ذلك
له ان يطالبني بغير هذا قال نعم له ان ياخذ منك ما اخذت من الغلة
من ثمن الثمار وكل ما كان مرسوما في المعيشة يوم اشتريتها يجب ان
ترد ذلك الا ما كان من زرع زرعته انت فان للزارع اما قيمة الزرع
واما ان يصبر عليك الى وقت حصاد الزرع فان لم يفعل كان ذلك له
ورد عليك القيمة وكان الزرع له قلت جعلت فداك فان كان هذا قد
احدث فيها بناء او غرس قال له قيمة ذلك او يكون ذلك المحدث بعينه
يقلعه وياخذه قلت ارايت ان كان فيها غرس او بناء فقلع الغرس
وهدم البناء فقال يرد ذلك الى ما كان او يغرم القيمة لصاحب الارض
فاذا رد جميع ما اخذ من غلاتها الى صاحبها ورد البناء والغرس وكل
محدث الى ما كان او رد القيمة كذلك يجب على صاحب الارض ان
يرد عليه كل ما خرج عنه في اصلاح المعيشة من قيمة غرس او بناء او نفقة

في قوله عليه السلام وتخرج يدك عنها دلالة ما على ان على اليد حتى تؤدي منه

في قوله عليه السلام يجب ان ترد ذلك دلالة على ان ما ذهب من العين من يد الاول يجب عليه رده مع بقاء العين في يد الاخر يجوز للمالك الرجوع الى الاول لقوله عليه السلام يجب ان ترد ذلك كما يجوز الرجوع الى الثاني لقوله عليه السلام وتخرج يدك عنها مع تقدير اعطاء الاول القيمة فانه يجب على الثاني الذي بيده العين اعلام المالك بالعين بعد العلم ولا يراد منه رد العين الى البائع واخذ ما ادى الى البائع من الثمن منه

في مصلحة المعيشة ورفع النوائب عنها كل ذلك فهو مردود اليه اقول يرجع
بالمال على الورثة لقبضهم المال وترد المعيشة لعلمه بان المعيشة حقه
لا من جهة اقرار الورثة وقد دلت الرواية على وجوب رد المبيع اذا
ظهر مستحقا للغير الى الغير ليده عليه ووجوب رد ما اخذ من الغلة او ثمنه
لو كان مثليا اذا تلف بيده وان للزارع قيمة الزرع بقيمة الوقت او الصبر
عليه ولا يجوز للمالك ازالة الزرع قبل وقت حصاده والظاهر عدم اجرة
المثل للزرع والمعيشة في مدة كانت المعيشة في يده وان لم يزرع
لانه عليه السلام اراد بيان ما للمالك ان يطالب المشتري لقوله فاذا انا
فعلت ذلك الخ وكون اجرة المثل على البائع ام لا مسكوت عنه
ولعل البائع فيما نحن فيه لم يعلم بطلان البيع والظاهر انه ليس للمالك
هدم البناء وقلع الغرس بل للمشتري القيمة وللمشتري قلعهما ان اراد
ولو قلع المشتري الغرس او هدم البناء يرده ذلك الى ما كان او يغرم
والظاهر ان الامر الى المشتري في اختيار واحد منهما وقوله فيما تقدم وكل
ما كان مرسوما في المعيشة الخ يعني مع وجود العين بعينها وصفتها
وقد دلت الرواية على ان جميع ما انفق في اصلاح المعيشة من جوده
محسوب على المالك وان لم يقع عن عنده ومنه ما انفق في دفع النوائب
الا انه لو اخذه المشتري سابقا على مطالبة الغرامة عن المالك هذا

كل اذا اشترى بظن صحة البيع فلا يجري ذلك كله فاما علم بطلان البيع
وفي مال المغصوب بالنظر الى المالك والغاصب والظاهر اذا علم البيع
مستحقا للغير يجب على المشتري رد المبيع على المالك ويرجع بالمال
على البائع ويطالب المالك المشتري اولا بالاعيان الموجودة
في المبيع كالضيعة يوم الشراء مع نمائها ويرد ما اخذ من الغلة وقيمته
يوم التلف وعلى تقدير الاستعمال الى الغير باخذ بثمن وقت الاستعمال للعلة
ان لم ياخذ الثمن وان اخذ الثمن فمثل الثمن الماخوذ وليس للمالك مطالبة
اجرة المثل للمبيع عن المشتري ان كان له اجرة ولا اذا زرع المشتري
قبل حصاده بل يؤدي اما قيمة الزرع او ينتظر ذلك الوقت او يصبر عليه
الى وقت الحصاد وللمالك ان لا يصبر يكون حج يجب عليه رد قيمة الزرع
وليس للمالك هدم بناء المشتري وقلع غرسه بل يؤدي القيمة ان
لم يخلو المشتري قلعها ويطالب المالك المشتري في غرس قلعه
او بناء هدمه بان يرد المشتري ذلك الى ما كان او يغرم والامر
الى المشتري في اختيار ايهما اراد فاذا اعمل المشتري بجميع ما ذكرنا
فللمشتري ان يطالب المالك بجميع ما خرج عنه من جهة اصلاح المبيع
من جهة غرس او بناء او نفقة في مصلحة ودفع النوايب عنه وذلك كله موافق ايضا
للخبر المستفيض المعمول بين الخاصة والعامة وهو قوله عليه السلام بسند صحيح

٤

حكم الحلال المخلوط بالحرام

على الاصطلاحين لا ضرار ولا اضرار الكليني باسناده عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام في حديث ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا
فلم يعرف الحلال من الحرام فلا باس اقول هذا اذا لم يعرف قدر
الحرام والا صاحبه فيجب فيه الخمس وعلل الباقر الكليني عن علي بن محمد
قال او سئل رجل من اهل السواد مالا فرده عليه وقيل له اخرج حق والدك
منه وهو اربعمائة درهم فكان الرجل في بلد ضيعة لولده فيها شركة فقد
حبسها عليهم فنظر ما الذي لولده من ذلك المال اربعمائة درهم فاخرجها
وانفق الباقي فقيل اقول هذا دال على ان الشريك لو حبس حق الشريك
يكون حق الشريك في الثمن مثل حقه في العين ويكون تعيين حق كل واحد
برضا الاخر ولذلك رد عليه جميع المال ولم يكتف برد الاربعمائة وقول
الباقر عقاب الاعمال باسناده عن الاصبغ عن امير المؤمنين عليه السلام قال
ايما وال احتجب عن حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيامة عن حوائجه
وان اخذ هدية كان غلولا وان اخذ الرشوة فهو مشرك اقول هذا
دال على حرمة قبول الهدية للوالي الخصال باسناده عن عمار بن مروان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء غل من الامام فهو سحت والسحت انواع
كثيرة منها ما اصيب من اعمال الولاة الظلمة اقول هذا دال على
ان ما اصاب العامل من اعمال الولاة الظلمة فهو سحت وفي اعمال الظلمة

الشريك لو حبس حق الشريك
يكون حق الشريك في الثمن مثل
حقه في العين ويكون تعيين حق
كل واحد برضا الاخر

ما دل على حرمة قبول الهدية
للوالي

ما اصاب العامل من اعمال الولاة
الظلمة فهو سحت ومنها يعلم
حكم الاعمال المباحة كالطباخة
والخياطة

كراهة قبول الهدية لمن يقضي حاجة اخيه المؤمن

وما يشتمل الاعمال المباحة كالخياطة والطبابة ونحوهما الا ان السحت
غير صريح في الحرام فتامل عيون الاخبار باسناده عن الرضا عن ابائه
عن علي عليه السلام في قوله تعالى اكالون للسحت قال هو الرجل يقضي
لاخيه الحاجة ثم يقبل هديته اقول يدل على كراهة قبول الهدية
لمن يقضي حاجة اخيه المؤمن والمستفاد من بعض كتب اللغة ان السحت
اعم من الحرام بل هو ما يكون فيه عيب وعار محمد بن ادريس في اخر

جواز الانتفاع بما يقطع من اليات الغنم بغير البيع

السرائر نقلا من جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال سألته
عن الرجل يكون له الغنم يقطع من الياتها وهي احياء ايصلح له ان
ينتفع بما يقطع قال نعم يذيبها ويسرج بها ولا ياكلها ولا يبيعها ورواه
الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه
وعدم جواز البيع مخصوص بالميتة دون المتنجس وما يعارض الاستصباح
بالاليات المقطوعة من الحي غير صريح في المعارضة فيها دلالة على جواز

وبجمع بينها باخبار الاطعمة لما يناسب هذا المقام

استعمال النجاسة وما اشتهر من حرمته على الاطلاق لا دليل عليه

جواز البيع على الجائر من السلاطين

الشيخ باسناده عن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه اني رجل صيقل
اشتري السيوف فابيعها من السلطان اجائز لي بيعها فكتب
لا باس اقول يدل على جواز البيع على الجائر والبيع عليهم ليس
العمل لهم فالخبر المتقدم عن قرب الاسناد فيه ويمكن حمل هذه الرواية على الكراهة

جواز معاملة المشركين وحمل التجارة اليهم ما لم يكن سلاحا

فلا منافاة علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن حمل
المسلمين الى المشركين التجارة قال اذا لم يحملوا سلاحا فلا باس اقول
يدل على جواز معاملة المشركين وحمل التجارة اليهم ما لم يكن سلاحا

حكم وطء جارية البنت

الشيخ عن الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
اني كنت وهبت لابنتي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي
بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية ايحل لي
ان اطأ الجارية قال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت
فطأها اقول هذا محمول على حصول الرضا من البنت

ما يجوز للمرأة ان تصدق من مال زوجها بدون اذن

الشيخ باسناده عن ابي بكر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما يحل للمرأة ان
تتصدق من مال زوجها بغير اذنه قال المأدوم اقول يدل على
جواز تصدق المرأة المأدوم بغير اذن زوجها والاولى الحمل على حصول
الرضا وان لم يصرح بالاذن والتخصيص بالمأدوم لحصول الاذن فيه غالبا

جواز اخذ الجعل على معالجة الدواء

الشيخ باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلا فقال لا باس اقول
يدل على جواز الاخذ للجعل على معالجة الدواء

من كان له اولوية في منزل يجوز ان يعطيه شيئا لان ينتقل اولويته اليه

الشيخ عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرشو الرجل الرشوة
على ان يتحول من منزله فيسكنه قال لا باس به اقول الظاهر ان

المراد بالمنزل المشتركات كالارض المفتوحة عنوة او الموقوفة على
قبيل وهما منه وربما اشتمل ارضا استاجره بعض باجرة اخرى على قدر
ما استاجره الاول او يعطيه شيئا اخر فيكون ما يقال في زماننا
سرقفلي من هذا الباب وحيث عبر عنها بالرشوة علم ان ما اعطي
ليس حقا ثابتا للمعطي ولا يجوز له مطالبة شي عن الاخر او عن المؤجر
الاول او الثاني بعد انقضاء المدة   العلل باسناده عن علي عليه السلام
انه راى رجلا به تأنيث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
له اخرج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يا لعنة رسول الله صلى الله
عليه وآله ثم قال علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء
بالرجال قال في حديث اخرجوهم من بيوتكم فانهم اقذر شي اقول
فيه دلالة على حرمة الاجر على هذا العمل   العلل باسناده عن علي
عليه السلام قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله جالسا في المسجد حتى
اتاه رجل به تأنيث فسلم عليه فرد عليه ثم اكب رسول الله صلى الله عليه وآله
الى الارض يسترجع ثم قال مثل هؤلاء في امتي انه لم يكن مثل هؤلاء
في امة الا عذبت قبل الساعة اقول فيه دلالة على تحريم تشبه
الرجال بالنساء والنساء بالرجال وحرمة الاجر على هذا العمل

حكم رجل كان به تأنيث

هذا اذا كان المراد التزيين بزينة النساء وان كان المراد التأنيث كونه مخنثا فليس هنا موضع ذكر الخبر بل محله موضع ذكره صح

حكم رجل كان به تأنيث

الكليني

الكليني وفي كتاب الرجال باسناده عن علي بن مهزيار قال كتب اليه
خيران قد وجهت اليك ثمانية دراهم كانت اهديت الي من طرسوس
دراهم منهم وكرهت ان اردها على صاحبها او احدث فيها حدثا دون
امرك فهل تامرني في قبول مثلها ام لا عرفنيه ان شاء الله وانتهي الى امرك
فكتب وقرأته اقبل منهم اذا اهدي اليك دراهم او غيرها فان
رسول الله صلى الله عليه وآله لم يرد هدية على يهودي ولا نصراني
اقول فيه دلالة على ان الهدية تكون بالدراهم ايضا ولا تختص
بالطعام ونحوه وانه يجوز قبول هدية الكافر وعن علي عليه السلام قال
اهدى كسرى للنبي صلى الله عليه وآله فقبل منه واهدى قيصر للنبي صلى
الله عليه وآله فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منهم وفي الاخبار
الواردة الدالة على النهي محمول على الكراهة   الكليني باسناده عن
عيسى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدى الى
رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك واصاب
الرجل هديته بعينها اله ان يرتجعها ان قدر على ذلك قال لا باس ان
ياخذه اقول فيه دلالة على جواز الاهداء رجاء للثواب وعلى جواز
رجوع صاحب الهدية التي يريد بها العوض اذا مات المهدى اليه
قبل اعطاء العوض   الشيخ باسناده عن المعلى بن خنيس قال قال

يكون الهدية الدراهم ايضا
ويجوز قبول هدية الكافر

يجوز الاهداء رجاء للثواب
ويرجع صاحب الهدية ان مات
المهدى اليه قبل اعطاء العوض

حكم مال الناصب وكل شي يملكه من زوجته وقتله

ابو عبد الله عليه السلام خذ مال الناصب حيثما وجدت وادفع الينا الخمس
وفي رواية اخرى عنه عليه السلام مال الناصب وكل شي يملكه حلال الا
امرأته فان نكاح اهل الشرك جائز وذلك ان رسول الله صلى
الله عليه وآله قال لا تسبوا اهل الشرك فان لكل قوم نكاحا ولولا
انا نخاف عليكم ان يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من الف
رجل منهم ومائة الف منهم لامرناكم بالقتل ولكن ذلك الى الامام
اقول فيهما دلالة على حلية مال الناصب ان كان وكل شي يملكه

وفيها اخبار الجهاد واخبار في حكم الناصب

وحرمة امرأته ولكن امر قتله الى الامام فلا يجوز بدون اذنه عليه السلام
علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته

لا يجوز الجلوس الى من يتغنى

عن الرجل يتعمد الغناء يجلس اليه قال لا اقول فيها دلالة على
عدم جواز الجلوس الى من يتغنى وحرمة الاكتساب به الغنى

عدم جواز الاكتساب بالملاهي

محمد الطوسي في مجالسه باسناده عن عبد الله بن علي عن علي بن موسى
عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال كل ما الهى عن ذكر الله فهو من الميسر
اقول فيها دلالة على عدم جواز الاكتساب بالملاهي وحرمة
العمل بالملاهي ولعل منها الشعبذة ونحوها   محمد بن ادريس في آخر
السرائر نقلا من كتاب جعفر بن محمد بن سنان الدهقان عن عبيد الله
عن درست عن عبد الحميد عن ابي العلاء عن موسى بن جعفر عن آبائه

النهي عن الافراط في علم النحو

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من انهمك في طلب النحو سلب
الخشوع اقول فيها دلالة على النهي عن الافراط في علم النحو والزيادة
على قدر الحاجة وقد تقدم بعض الاخبار الدالة على النهي عن علم الكلام
في جملة الاخبار الواردة في اول الكتاب ومنها يستفاد حكم علم المسمى بالحكمة
ونحوها وظاهر ان بعض مسائل تلك العلوم الحكمية وما شابهها مما
متفرعات يحكم بكفر قائلها في بعضها وبعض اجزائها باطل ومزخرفة
وتخيلات ملفقة وروى الصدوق في جملة وصية امير المؤمنين عليه السلام
لابنه محمد بن الحنفية قال ومن خير حظ المرء قرين صالح جالس اهل
الخير تكن منهم باين اهل الشر ومن يصدك عن ذكر الله وذكر
الموت بالاباطيل المزخرفة والاراجيف الملفقة تبن منهم

لا يجوز الشراء مع وجود المنازع في المبيع وان كان البائع متصرفا

الشيخ باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال
سأل رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل واهل الارض
يقولون هي ارضهم واهل الاستان يقولون هي من ارضنا فقال
لا تشترها الا برضاء اهلها اقول فيها دلالة على عدم جواز
الشراء الا برضا اهل المبيع وانه لا يجوز الشراء مع وجود المنازع
وان كان البائع متصرفا للمبيع   الشيخ باسناده عن ابي بصير قال

حكم شراء الخيانة

سألت احدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة قال لا الا ان يكون

لا ينبغي قبول جوائز الولاة ومع الحاجة يقبل بقدر الكفاف ويرد الزائد الى مستحقه او يجعل سبيل ذلك سبيل بيت المال

مما اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان
فلا بأس بذلك ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب
المشيخة للحسن بن محبوب اقول فيها دلالة على جواز شراء الخيانة و
السرقة اذا اختلط معه غيره الا ان الجميع لا يبعد ان يكون بعض
المخلوط لا تمامه وتقدم ما يدل على جواز شراء السرقة اذا كان من متاع
السلطان كلا اذا علم انه ماخوذ من اموال المسلمين جميعا مثل حاصل
الارض المفتوحة عنوة او من مال الامام كالانفال او نحوهما مما
رخصت للشيعة عيون الاخبار باسناده عن صاحب الفضل بن
الربيع عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث ان الرشيد بعث
اليه بخلع وحملان ومال فقال لا حاجة لي بالخلع والحملان والمال
اذا كان فيه حقوق الامة قلت فيه اقول الاحوط ان لا يقبل
جوائز الولاة من كان له غنى ولم يكن له كثرة حاجة ومع الحاجة يقبل
بقدر الكفاف ويدفع الزائد الى مستحقه او يجعل سبيل ذلك سبيل
بيت المال وفي الرواية المذكورة دلالة عليه وكذا في رواية
ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا منع ابن ابي السمال
ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال
نصيبا وفي عيون الاخبار باسناده في حديث ان الرشيد امر

باحضار

من كان له مال معيشة من الحرام يقبل بره اذا كان له مال او معاش غير ما في يده ولا يكفي احتمال ان يكون الصدقة او الهدية من غير ما في يده

احضار موسى بن جعفر عليه السلام يوما فاكرمه واتى بحقة الغالية ففتحها
بيده فغلفه بيده ثم امر ان يحمل بين يديه خلع وبدرتان دنانير فقال
موسى بن جعفر عليه السلام والله لولا اني ارى من ازوجه بها من عزاب بني
ابي طالب لئلا ينقطع نسله ما قبلتها ابدا ثم قال والحمد لله رب العالمين
اقول الاحوط ان لا يشترى منهم الا ما يحتاج اليه لما عرفت ان المحتاج
حاله اشبه بروايته على ما ذكره في الرواية المتقدمة على هذه الرواية
احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله
بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن الرجل
من وكلاء الوقف مستحل لما في يده لا يتورع من اخذ ماله ربما
نزلت في قريته وهو فيها او ادخل منزله وقد حضر طعامه فيدعوني
الى طعامه فان لم آكل من طعامه عاداني عليه فهل يجوز لي ان آكل
من طعامه واتصدق بصدقة وكم مقدار الصدقة وان اهدى
هذا الوكيل هدية الى رجل آخر فيدعوني الى ان انال منها وانا
اعلم ان الوكيل لا يتورع عن اخذ ما في يده فهل علي فيه شيء اذا
انا نلت منها الجواب ان كان لهذا الرجل مال او معاش غير
ما في يده فكل طعامه واقبل بره والا فلا اقول فيها دلالة على
ان من له معيشة من الحرام يقبل بره ان كان له مال او معاش غير ما في

يده ولا يكفي ان يكون الصدقة والهبة منه من عندنا في يده
ومن هذا القبيل حال عمال الجائرين اذا لم يكن ما اصابه من اموال
المسلمين حصة وقد تقدم تمام الكلام في الروايتين المتقدمتين عليها و
لعل الوقف الذي كان وكيلا عليه يحصر من قبيل الشيخ بهائي
عن اسحق بن عمار عن عبد صالح قال سألته عن رجل في يده دار ليست
له ولم تزل في يده ويد آبائه من قبله قد اعلمه من مضى من آبائه
انها ليست لهم ولا يدرون لمن هي ولا الظن يجيء لها رب ابدا
قال ما احب ان يبيع ما ليس له قلت فيبيع سكناها او مكانها
في يده فيقول ابيعك سكناها وتكون في يدك كما هي في يدي
قال نعم يبيعها على هذا اقول جوازه الا على اشتراط كون المبيع
مملوكا وقد دلت على قول صاحب البيد بان ما في يده
ليس بملكه ويصح تصرفه فيه على الصحة ولذلك يجوز بيع منفعتها
واو لويتها من هذه الرواية يعلم حكم ما قد يوجد في زماننا
من بعض الاراضي الغير المملوكة لاحد يده ولم يعلم له رب الا انه كان
في المضي في ايدي آبائه سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج و
الخرائج عن الحسن العسكري عليه السلام انه طلب طبيبا فقصده الى ان
قال وتقدم لي بتخت ثياب وخمسين دينارا وقال خذ هذه

مشترط كون المبيع مملوكا وعدمه
قول صاحب البيد بان ما في يده ليس
بملكه ويصح بيعه ولذلك تصرفه فيه
على الصحة

اباحة اجرة الفصد

واعذرنا الحديث اقول وفي رواية الكليني ان ابا محمد عليه السلام فصده
النصراني فاعطاها ثلثة دنانير ومنها يعلم اباحة اجرة الفصد وفي
قول الباقر عليه السلام ولو كان حراما ما اعطاه في حجامة النبي صلى الله
عليه وآله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الغناء هل يصلح في الفطر
والاضحى والفرح قال لا بأس به ما لم يعص به ورواه علي بن جعفر
في كتابه الا انه قال ما لم يزمر به اقول ويمكن حمله على التقية
والمفهوم من رواية الكليني ان كسب المغنية التي يدخل عليها
الرجال حرام والتي تدعا الى الاعراس ليس به بأس معاني
الاخبار عن احمد بن محمد بن الهيثم عن احمد بن يحيى عن زكريا عن
بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن علي بن
غراب عن جعفر بن محمد عن آبائه قال لعن رسول الله صلى الله عليه
وآله النامصة والمنتمصة والواشرة والموتشرة والواصلة و
المستوصلة والواشمة والمستوشمة قال الصدوق قال
علي بن غراب النامصة التي تنتف الشعر من الوجه والمنتمصة
التي يفعل ذلك بها والواشرة التي تشر اسنان المرأة وتفلجها
وتحددها والموتشرة التي يفعل ذلك بها والواصلة التي تصل شعر

حكم الغناء في الفطر والاضحى و
الفرح

حكم الواشمة والمستوشمة

المراة بشعر امراة غيرها والمستوصلة التي يفعل ذلك بها والواشمة
التي تشم وشما في يد المراة وفي شيء من بدنها وهو ان تغرز بدنها
او ظهر كفها او شيئا من بدنها بابرة حتى يؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل
او بالنورة فتخضر والمستوشمة التي يفعل ذلك بها عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه
سال اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المراة تحف الشعر من وجهها
قال لا باس اقول يدل على جواز حف الشعر عن وجه المراة
والرواية المتقدمة دلت على عدم الجواز ولا بد من التاويل والحمل
فتامل محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن
بن محبوب عن الهيثم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عندنا
بالجزيرة رجلا ربما اخبر من ياتيه يساله عن الشيء يسرق
او شبه ذلك فنساله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من مشى الى ساحر او كاهن او كذاب يصدقه بما يقول فقد كفر
بما انزل الله من كتاب اقول يدل على حرمة السحر والكهانة
وغيرهما من الاعمال التي يخبر بها عن الغائبات عبد الله
بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يكتب

المصحف

حكم حف الشعر عن وجه المراة

حرمة الاخبار عن الغائبات

جواز كتابة المصحف بالاجرة

المصحف بالاجر قال لا باس الكليني باسناده عن الشعيري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها من
النوم فكسبه ذلك حرام العياشي في تفسيره عن ياسر الخادم
عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الميسر قال الثفل من كل شيء قال
والثفل ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم وغيره اقول
تفسير الميسر بالقمار وبكل ما تقومر به في الاخبار فيكون المراد
به الثفل والثفل يكون نفس ما يقع القمار به كالبيض المكسور
المغلوب ان كان الرهان به وقد يكون غيره كالدراهم مثلا
كالرهون على ان من يقع المكسور في يده عليه كذا وعلى كل
حال فالميسر ما يخرج بالقمار ولا يبعد ان يكون حراما على المتراهنين
وغيرهما ويدل عليه رواية الكليني باسناده عن عبد الحميد بن سعيد
قال بعث ابو الحسن عليه السلام غلاما يشتري له بيضا فاخذ الغلام
بيضة او بيضتين فقامر بها فلما اتى به اكله فقال له مولى له ان فيه من
القمار قال فدعا بطشت فتقيا فقاءه ولو كان حرمته لكونه ملكا
لغيره او كالمال الغير امكن استرضاء صاحبه ورده مثلا عليه ثم ان
الظاهر من الرواية التي ذكرناها اولا ان القمار لا يتحقق من مال الواحد
كالضرب احدى البيضتين على الاخر فكسر احدهما وكذا الاجرام المكسورة

حكم من كسب في الليل ولم يعط العين حظها من النوم

تفسير حقيقة الميسر والقمار

وان كان من الاحرار كان الرهن بدرهم او شي احرز كذا العاب
الكاسر ولعل الحرمة بحيث لا يحل ابدا انما كان المراهنة على شي معين
واما اذا وقع في الذمة فلا يحصل تلك الحرمة بل حرمته من اجل
انه مال الغير فيجب رده على صاحبه ويحل بما اذا ملكه ويمكن تحصيل
الابراء منه ويشبه ان يكون النقل من باب نقل وربما يقال
فلان ياخذ النقل اي ما اخذ من النقل ثم ان تحريم كسب القمار
ثابت ولو كان الفاعل غير مكلف وفي رواية الكليني عن ابي
عبد الله عليه السلام كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار ان يوكل
وقال هو سحت ثم ان النقل ان كان طعاما او درهما او دينارا
معينا ربما كان حراما على المتراهنين وحلالا على غيرهما ان تصدقا
عليه ولا بعد فيه لما روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنبا او عصيرا فانطلق الغلام
فعصر خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه الى ان قال ان افضل خصال
هذه التي باعها الغلام ان يتصدق بثمنها ويؤيد ذلك ان
ابا الحسن عليه السلام لم يرتض صاحبه لانه خارج حينئذ من ماله الكليني
باسناده عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل امر
غلامه ان يبيع كرمه عصيرا فباعه خمرا ثم اتاه بثمنه فقال ان احب الاشياء

ثمن الخمر كالا يملكه البائع خارج عن ملك المشتري ايضا

الي ان يتصدق بثمنه اقول فيها دلالة على ان ثمن الخمر كما هو خارج
عن مال المشتري لا يملكه البائع ايضا ولذلك لم يوجب رده الى المشتري
الا ان يقال ذلك على تقدير عدم العلم بالمشتري الكليني باسناده عن
ابي كهمس قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن العصير فقال لي كرم وانا
اعصره كل سنة واجعله في الدنان وابيعه قبل ان يغلي قال لا باس
به وان غلا فلا يحل بيعه الحديث اقول فيها دلالة على تحريم
بيع العصير بعد ان يغلي قبل ذهاب ثلثيه عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجلين نصرانيين باع احدهما
خمرا او خنزيرا الى اجل فاسلما قبل ان يقبضا الثمن هل يحل له
ثمنه بعد الاسلام قال انما له الثمن فلا باس ان ياخذه اقول فيها دلالة
على ان الذمي اذا باع خمرا او خنزيرا فاسلم جاز له قبض الثمن الشيخ
باسناده عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال سالته عن الرجل
يستاجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل اخر دراهم
فيقول اشتر لي كذا وكذا وما ربحت فبيني وبينك قال اذا اذن
له الذي استاجره فليس به باس اقول فيها دلالة على عدم جواز
العمل من الاجير لغير من استاجره وان لم يضر بعمله ويجوز ان يعمل باذنه

يحرم بيع العصير بعد ان يغلي قبل ذهاب ثلثيه

الذمي اذا باع خمرا او خنزيرا فاسلم جاز له قبض الثمن

لا يجوز للاجير ان يعمل لغير من استاجره وان لم يضر بعمله ويجوز ان يعمل باذنه

الكليني باسناده عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قيل لابي عبد الله
عليه السلام انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعه خادم لهم فنقعد على بساطهم
ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند
صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال ان كان في دخولكم
عليهم منفعة لهم فلا باس وان كان فيه ضرر فلا وقال عليه السلام بل الانسان
على نفسه بصيرة فانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل وان تخالطوهم
فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح اقول هذا دال على جواز الدخول
في بيت الايتام والقعود على بساطهم والشرب من مائهم واستخدام
خادمهم والاكل من طعامهم اذا كان منفعة لهم بقدره سواء
كان لهم ولي ام لا   الكليني باسناده عن علي بن المغيرة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان لي ابنة اخ يتيمة فربما اهدي لها الشيء فآكل منه ثم
اطعمها بعد ذلك الشيء من مالي فاقول يا رب هذا بهذا فقال عليه السلام
لا باس اقول هذا دال على جواز اكل طعام الايتام اذا اطعمهم عوضه
بقدره   الكليني باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال من كان يلي شيئا
لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في
ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف وان كانت ضيعتهم لا تشغله

يجوز الدخول في بيت الايتام والقعود على بساطهم والشرب من مائهم و استخدام خادمهم والاكل من طعامهم اذا كان منفعة لهم بقدره سواء كان لهم ولي ام لا

يجوز اكل طعام الايتام اذا اطعمهم عوضه بقدره

يجوز لقيم مال اليتيم والوصي ان يتناول منه مع الحاجة ولكن بقدر المأكول اجرة مثله

عما يعالج نفسه فلا يرزأن من اموالهم شيئا اقول هذا دال على انه
يجوز لقيم مال اليتيم والوصي ان يتناول منه مع الحاجة وقوله فان كانت
ضيعتهم لا تشغله اشارة الى انه ينبغي ان يكون بحيث لا يحترف لنفسه فلا يكون
محتاجا ولكن بقدر المأكول اجرة مثله لما في رواية اخرى ينظر الى ما كان
غيره يقوم به من الاجر لهم فليأكل بقدر ذلك   الكليني باسناده
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت
ارايت قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال تخرج من اموالهم
قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت
ارايت ان كانوا يتامى صغارا وكبارا وبعضهم اعلى كسوة من
بعض وبعضهم آكل من بعض وما لهم جميعا فقال اما الكسوة
فعلى كل انسان منهم ثمن كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعا
فان الصغير يوشك ان ياكل مثل الكبير اقول هذا دال على
مخالطة اليتيم ومواكلته اذا لم يستلزم اكل ماله بغير عوض   الكليني
باسناده عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
اليتيم يكون غلته في الشهر عشرين درهما كيف ينفق عليه منها قال
قوته من الطعام والتمر وسالته انفق عليه ثلثها قال نعم ونصفها اقول
هذا دال على انه لا يلزم التقتير في الانفاق على اليتيم من ماله بل يجوز

يجوز مخالطة اليتيم ومواكلته اذا لم يستلزم اكل ماله بغير عوض

لا يلزم التقتير في الانفاق على اليتيم من ماله

يجوز القرض من مال اليتيم بنية الادا مع ضرورة المقترض وان لم يعلم الذي كان المال عنده وجواز دفعه الى اليتيم اذا ادرك والى الولي ايضا وجواز الدفع على وجه الصلة من غير اعلام ان لم [illegible] ومع الاعلام

الكليني باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يكون عنده بعض اهل بيته المال للايتام فيدفعه اليه فياخذ منه دراهم يحتاج اليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للايتام انه اخذ من اموالهم شيئا ثم ييسر بعد ذلك اي ذلك خير له ايعطيه الذي كان في يده ام يدفع الى اليتيم وقد بلغ وهل يجزيه ان يدفعه الى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه انه اخذ له مالا فقال يجزيه اي ذلك فعل اذا اوصله الى صاحبه فان هذا من السرائر اذا كان من نيته ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد بلغ على اي وجه شاء وان لم يعلمه انه كان قبض له شيئا وان شاء رده الى الذي كان في يده وقال اذا كان صاحب المال غائبا فليدفعه الى الذي كان المال في يده اقول فيها دلالة على جواز القرض من مال اليتيم بنية الادا مع ضرورة المقترض وان لم يعلم الذي كان المال عنده وجواز دفعه الى اليتيم اذا ادرك والى الولي ايضا وجواز الدفع على وجه الصلة من غير اعلام ان لم [illegible] عليه ضرر ومع الاعلام فالظاهر انه ان كان على احد مال من غيره مطلقا ولم يعلم به احد يجوز رده عليه على وجه الصلة ولعل وجه قوله عليه السلام فان هذا من السرائر اشارة الى انه مع كونه سرا لا يحتاج الى الاعلام وجه [illegible] ادعى [illegible] فما اخذ

والمعتبر ايصال المال الى صاحبه فان علم ان من كان عنده المال يوصله الى صاحبه يجوز رده اليه وان علم عدم ديانته لا يؤدي اليه وبالجملة جواز الرد من جهة ايصال المال الى صاحبه لا من جهة اخذ المال من يده [illegible] عليه [illegible] اذا اوصله الى صاحبه

مرة اخرى واذا كان صاحب المال غائبا لا يجوز رده الى غير الولي الذي كان المال عنده الكليني باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده المال لايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فياتيه وارثهم او وكيلهم فيصالحه على ان ياخذ بعضا ويدع بعضا ويبرئه مما كان ايبرأ منه قال نعم وعن الرجل يكون للرجل عنده المال اما يبيع واما قرض فيموت ولم يقضه اياه فيترك ايتاما صغارا فيبقى لهم عليه لا يقضيهم ايكون ممن ياكل اموال اليتامى ظلما قال اذا كان ينوي ان يؤدي اليهم اقول فيها دلالة على ان اليتيم ان مات اوصله الى وارثه او وكيله او صالحه عليه رضا منه من غير اجبار على الوارث ويجوز ان يترك مال الايتام عند من كان المال عنده لما انها [illegible] المال عنده اولى ان لم يكن له ولي او رضي الكليني عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فاحب ان ياخذ منه قال فلياخذ وان كانت امه حية فما احب ان تاخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها اقول هذا وما تقدم من الاخبار من جواز اخذ الاب من مال الولد محمول اما على قدر النفقة الواجبة عليه مع الحاجة او على الاخذ على وجه القرض وما تضمن منع الوالد محمول على عدم الحاجة او على كون الاخذ لغير النفقة الواجبة

اليتيم اذا مات يوصل الى وارثه او وكيله ويجوز ان يترك مال الايتام عند من كان المال عنده

حكم اخذ الاب من مال الولد

يجوز بيع لباس الحرير والديباج

لا يجوز بيع القرد

يجوز لبعض العدول بيع مال الايتام ودقيقهم مع المصلحة اذا لم يكن لهم وصي ولا ولي

اشتراط كون المبيع طلقا وعدم جواز شراء الوقف وعلى تقدير الشراء يدفع على من وقفت عليه وان لم يعرف ربا يتصدق بغلتها ويثبت في يد من كانت

وكذا ما تضمن منع الام جمعا بين الاخبار الواردة في هذا المقام ويمكن
ان يكون اخذ الام محمولا على الاستحباب بالنسبة الى الولد   الشيخ
باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يصلح لباس الحرير
والديباج اما بيعها فلا باس اقول فيها دلالة على جواز بيع الحرير
والديباج   الكليني باسناده عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد ان يشترى وان يباع
الكليني باسناده عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا
عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا ذكرانا وغلمانا صغارا
وترك جواري ومماليك هل يستقيم ان تباع الجواري قال نعم وعن
الرجل يموت بغير وصية وله ولد صغار وكبار ايحل شراء شيء من خدمه
ومتاعه من غير ان يتولى القاضي بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا
به ولم يستعمله الخليفة ايطيب الشراء منه ام لا فقال اذا كان الاكابر
من ولده معه في البيع فلا باس اذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك
اقول فيها دلالة على ان الايتام اذا لم يكن لهم وصي ولا ولي جاز
ان يبيع مالهم ودقيقهم بعض العدول مع المصلحة وجاز الشراء منه
الكليني باسناده عن ابي علي بن راشد قال سألت ابا الحسن
عليه السلام قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم

يجوز بيع شيء معلوم من جملة معلومة متساوية الاجزاء وان تالف بعضها من مال البايع ووقوع الايجاب والقبول في عقد البيع بينهم

فلما وفيت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف
ولا تدخل الغلة في مالك وادفعها الى من وقفت عليه قلت لا اعرف
لها ربا قال تصدق بغلتها اقول فيها دلالة على اشتراط كون المبيع طلقا
وعدم جواز شراء الوقف ووجوب الدفع على من وقفت عليه
على تقدير الشراء وان لم يعرف لها ربا يتصدق بغلتها ومنها يعلم
حكم بعض الاراضي الموقوفة التي لا يعلم مصرفها ومن وقفت عليها و
انه لا يجب رد تلك الارض الى الغير بل يثبت في يد من كانت في
يده ويتصدق بغلتها والظاهر ان الاولى الى مصرفه لا يحتاج الى اذن
الحاكم وكذا المستحق الاخذ   الشيخ باسناده عن بريد بن معوية
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل عشرة الاف
طن قصب في انبار بعضه على بعض من اجمة واحدة والانبار فيه
ثلثون الف طن فقال البايع قد بعتك من هذا القصب عشرة
الاف طن فقال المشتري قد قبلت واشتريت ورضيت فاعطاه
من ثمنه الف درهم ووكل المشتري من يقبضه فاصبحوا وقد وقع
النار في القصب فاحترق منه عشرون الف طن وبقي عشرة
الاف طن فقال العشرة الاف طن التي بقيت هي للمشتري و
العشرون التي احترقت من مال البايع اقول فيها دلالة على

جواز بيع شيء مقدر من جملة معلومة بعد تساوي الأجزاء وأن التالف
منها من مال البائع والباقي من مال المشتري إن وفى بعضه وأن الإيجاب
والقبول يقعان بلفظ الماضي وكان المتعارف بينهم الإيجاب و
القبول في عقد البيع وفي روايات بيع المصحف إذا اشتريت فقل
إني اشتري منك الورق وما فيه من الأديم وحليته وما فيه من عمل يدك
بكذا وكذا وفي رواية أخرى وقل اشتري منك هذا بكذا وكذا
وفي رواية أخرى فقال لا تشتر كلام الله ولكن اشتر الحديد و
الجلود والدفتر وقل اشتري هذا منك بكذا وكذا وفي رواية
أخرى فقل اشتري منك ورقه وأديمه وعمل يدك بكذا وكذا
وفي تلك الروايات دلالة على تعارف التلفظ بصيغة الإيجاب
والقبول في البيع وجواز الإتيان بصيغة المضارع الكليني
بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وعن الحلبي وعن
زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنهم سألوهما عن شراء أرض الدهاقين
من أرض الجزية فقال إنه إذا كان ذلك انتزعت منك أو تؤدي
عنها ما عليها من الخراج قال عمار ثم أقبل علي فقال اشترها فإن لك
من الحق ما هو أكثر من ذلك أقول فيها دلالة على اشتراط اختصاص
البائع بملك المبيع وأن شراء أرض أهل الذمة يكون استنقاذا لا ابتياعا

ما يدل على أن شراء أهل الذمة يكون استنقاذا لا ابتياعا ويجوز الانتفاع بملك الأرض إن احتاج إليها بقدر احتياجه وحقه فيها

ويجوز

ويجوز الانتفاع بملك الأرض إن احتاج إليها بقدر احتياجه وحقه
فيها ولو كان مسلم آخر محتاج يجب ترك ما استغنى عنه إليه الشيخ
بإسناده عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل اشترى
دارا فيها زيادة من الطريق قال إن كان ذلك فيما اشترى فلا بأس
أقول في بعض الأخبار النهي عن الأخذ من الطريق الواسع
ولو لم يضر بالطريق وفي بعض آخر من أخذ شبرا من الأرض بغير
حقه أتي به يوم القيامة في عنقه من سبع أرضين فالرواية محمولة إما على
كون الطريق ملكا للبائع أو على كون الدار واسعة محفوفة
بالطريق واشتباه الزيادة فيها بحيث لا يتميز في محل بعينه أو
يراد به عدم بطلان البيع ح بخلاف ما إذا بيعت الطريق
بانفرادها ولا دلالة فيه على ملك المشتري لها الشيخ بإسناده
عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل
اشترى عبدا بشرط ثلاثة أيام فمات العبد في الشرط قال يحلف
بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان أقول المستفاد منها
أن مجرد الرضا بالمبيع مسقط للشرط ويدل عليه ما في رواية
الكليني فإن أحدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلاثة الأيام
فذلك رضا منه فلا شرط قيل له وما الحدث قال أن لامس أو

عدم جواز الأخذ من الطريق ولو كان واسعا لم يضر بالطريق

ما يدل على أن مجرد الرضا بالمبيع مسقط للشرط

قبل ونظرها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء للحديث فان مات
يستحلف المشتري على عدم الرضا ان ادعى عليه وهل يستحب ذلك
مع عدم الموت ايضا بمجرد الرد فيه تردد والمانع للحديث مطلقا وان
طلب الحلف منه كطلب ماء ونحوه ربما حوذ استدلالا على عدم الرضا
ان هذا الحديث مخصوص بما ذكر في الرواية ومما ذكرنا يعلم حكم عرض
العيب ايضا في الثلثة وفي رواية الشيخ عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي
عليه السلام انه ليس في اباق العبد عهدة الا ان يشترط المبتاع الشيخ
باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام وساله رجل وانا عنده فقال رجل
مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه فقال ابيعك داري هذه
ويكون لك احب الي من ان يكون لغيرك على ان تشترط لي ان
انا جئتك بثمنها الى سنة ان تردها علي فقال لا باس بهذا ان جاء
بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ
الغلة لمن يكون الغلة فقال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت
لكانت من ماله اقول وروى الشيخ باسناده عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وان كان بينهما شرط اياما
معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال
البائع ووجه الجمع ان المبيع اذا حصل له نماء في مدة الخيار فللمشتري

المبيع اذا حصل له نماء في مدة الخيار فللمشتري وان تلف فيها فمن ماله ان كان الخيار للبائع ومن مال البائع ان كان الخيار للمشتري

وان

وان تلف فيها فمن ماله ان كان الخيار للبائع ومن مال البائع ان كان
الخيار للمشتري ويؤيده ما ذكرنا في خيار الثلثة للحيوان فانه
ان مات او حدث فيه حدث يكون من مال البائع وقد ثبت ان
الخيار هنالك للمشتري واما ان كان الخيار منهما فالاشبه ان يكون
التالف من مال البائع نظرا الى ظاهر رواية ابن سنان والاحوط
هنالك الصلح الشيخ باسناده عن علي بن يقطين انه سال ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال
فان الاجل بينهما ثلثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما اقول
الظاهر ان الحكم كذلك وان اعطى بعض ثمنه عند البيع وقد تقدم
ذلك ابو بكر بن عياش وعبد الرحمن بن الحجاج من الروايات التي
ذكرها الكليني الكليني باسناده عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط الى
نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه قال ليشهد انه قد رضيه
فاستوجبه ثم ليبعه ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد
وجب عليه اقول يعني ولا دلالة على ان صاحب الخيار اذا اوجب
البيع على نفسه ورضي به سقط خياره وانه ينبغي ان يشهد المشتري
البيع قبل ان يبيع قوله فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه

الاجل ثلثة ايام مع عدم قبض المبيع والثمن وحكم عدم قبض الثمن اذا اعطى بعض الثمن

انه يلحق

صاحب الخيار اذا اوجب البيع على نفسه ورضي به سقط خياره

اشارة الى ان بمجرد الرضا يجب عليه البيع ووجه الاشهاد احتياط
بحال المشتري فان الانسان قد يرضى بشيء وحيث يقع عليه
نقصان يرجع عنه فحيث اشهد على نفسه لا يمكنه الرجوع واحتساب
التلف على البائع   الكليني باسناده عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمى
ثم افترقا فقال وجب البيع والثمن اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد
اقول هذا دال على انه مع عدم تعيين الاجل في البيع يكون

مع عدم تعيين الاجل في البيع يكون الثمن حالا

الثمن حالا   الكليني باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه وترك نصفه

حكم من اشترى طعاما فتغير سعره قبل ان يقبضه

ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص قال ان كان يوم
ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا فانما له سعره وان كان انما اخذ
بعضا وترك بعضا ولم يسم سعرا فانما له السعر يومه الذي يأخذ
فيه ما كان اقول المراد بالمساعرة ما كان في صيغة السلم
او البيع وقوله عليه السلام وان كان انما اخذ بعضا وترك بعضا ظاهره
انه ابتاع قدرا معينا ولم يعين السعر فعلى هذا الحكم من اشترى
طعاما فتغير سعره قبل ان يقبضه ومثله حكم ما لو دفع طعاما بعوضه
عن اجرة او دين فتغير سعره للاحاديث الكثيرة   محمد بن الحسن الطوسي

باسناده

باسناده عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد عليه السلام في رجل
اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربعة وفيها زرع ونخل وغيرها
من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد
اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها ايدخل الزرع و
النخل والاشجار في حقوق الارض ام لا فوقع اذا ابتاع الارض
بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله اقول فيها
دلالة على ان من اشترى الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله

من اشترى الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها

جميع ما فيها   الشيخ باسناده عن علي بن سليمان قال قلت له الرجل
يأتيني يقول اشتر لي ثوبا بدينار او اقل او اكثر واشتري له بالثمن الذي
يقول ثم اقول له هذا الثوب بكذا او كذا بأكثر من الذي اشتريته و
لا اعلمه اني ربحت عليه وقد شرطت على صاحبه ان يقبل الذي ازيد
ولا اورده عليه فهل يجوز الشرط والربح او يطيب لي شيء منه
هل يطيب لي ان اربح عليه اذا كنت استوجبته من صاحبه وكتب
لا يطيب لك شيء من هذا فلا تفعله اقول هذا دال على ان

من امره احد ان يشتري له متاعا لم يجز ان يشتري لنفسه ثم يبيعه اياه بربح ولا يعلمه

من امره احد ان يشتري له متاعا لم يجز ان يشتري لنفسه ثم يبيعه
اياه بربح ولا يعلمه   الشيخ باسناده عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت
ابا الحسن عليه السلام وسأله حفص الاعور فقال ان السلطان يشترون

يجوز للبائع ان يرشو وكيل المشتري لئلا يأخذ منه اكثر من حقه ولا يجوز ان يرشوه ليأخذ اقل

منا القريب والادوات فنكون الوكيل حتى يستوفيه منا فيأخذ رشوة حتى
لا يبطلنا فقال لا بأس بما يصلح به مالك ثم سكت ساعة ثم قال اذا أنت
رشوته يأخذ اقل من الشرط قلت نعم قال فسدت رشوتك اقول
هذا دال على انه يجوز للبائع ان يرشو وكيل المشتري بان لا يأخذ منه اكثر
من حقه ولا يجوز ان يرشوه بان يأخذ اقل   الكليني عن علي بن ابراهيم عن
بعض رجاله ذكره في حديث طويل قال ولا ينظر فيما يكال ويوزن
الا الى العامة ولا يؤخذ فيه بالخاصة فان كان قوم يكيلون اللحم ويكيلون
الجوز فلا يعتبر بهم لان اصل اللحم ان يوزن واصل الجوز ان يعد اقول
هذا دال على ان الاعتبار في المكيل والموزون بالعرف العام دون
الخاص وان اللحم موزون والجوز معدود   الكليني باسناده عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده
ولا بين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت فالمشركون
بيني وبينهم ربا قال نعم قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم
انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء فالذي بينك وبينهم
ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك اقول
لعل المراد بالمشركين اهل الذمة للرواية عن النبي صلى الله عليه وآله
ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا نأخذ منهم الف درهم بدرهم ونأخذ

ما دل على ان تحكم الوكيل لا يمضي فيما هو خلاف مصلحة موكله وان فعل لا يبطل بذلك وكالته

الاعتبار في المكيل والموزون بالعرف العام دون الخاص وان اللحم موزون والجوز معدود

ما ليس بينه وبينه ربا

منهم

منهم ولا نعطيهم ويؤيده قوله عليه السلام وانما تملكهم مع غيرك واما رواية
الصدوق عن الصادق عليه السلام ليس بين المسلم وبين الذمي ربا و
لا بين المرأة وبين زوجها ربا فمحمول على الذمي الخارج عن شرائط
الذمة بحيث كان حربيا اذ يعلم وبالجملة يجوز اخذ الربا عن الحربي
وأخذ ماله بالفعل واخذ الربا حينئذ نوع استنقاذ واما غيره فلا ينبغي
ترك الاحتياط فيه والصلح معه وان كان حربيا اذا كان له امان و
لا يجوز قتله واخذ ماله   الشيخ باسناده عن داود الابزاري قال
لا يصلح ان تقرض ثمرة وتأخذ اجود منها بارض اخرى غير التي اقرضت
بها اقول هذا دال على ثبوت الربا مع القرض وشرط النفع ولو صفة
علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن
حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال الربا رباءان ربا حلال
والآخر حرام فاما الحلال فهو ان يقرض الرجل قرضا طمعا ان يزيده
ويعوضه باكثر مما اخذه بلا شرط بينهما فان اعطاه اكثر مما اخذه
بلا شرط بينهما فهو مباح له وليس له عند الله ثواب فيما اقرضه وهو
قول الله عز وجل فلا يربو عند الله واما الربا الحرام فهو الرجل يقرض
قرضا ويشترط ان يرد اكثر مما اخذه فهذا هو الحرام اقول هذا
دال على جواز قبول الزيادة على القرض اذا وقعت بغير شرط وتحريمها

ما دل على ثبوت الربا مع القرض وشرط النفع ولو صفة

جواز قبول الزيادة على القرض اذا وقعت بغير شرط وما ليس فيه ثواب القرض

[illegible]

مع الشرط وان القرض الشايع في زماننا انما فيه مصالحة ونحوها ليس فيه
ثواب القرض محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل
الرجال عن ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام ان طاهرا كتب اليه يسأله عن الرجل

ما يدل على انه يتخلص من الربا
بمبايعة شيء آخر

يعطي الرجل مالا ليبيعه شيئا بعشرين درهما ثم يحول عليه الحول فلا يكون
عنده شيء فيبيعه شيئا آخر فاجابني عليه السلام ما تبايعه الناس بحلال له
مالم يبايعه قريبا اقول فيه دلالة على انه يتخلص من الربا بمبايعته
شيء آخر واما ما في نهج البلاغة عن علي عليه السلام في كلام له فيستحلون
الخمر بالنبيذ والسحت بالهدية والربا بالبيع فمحمول على بيع احد المثلين

جواز بيع النقدين بنقد واحد
مع تحقق التفاوت

بالآخر متفاضلا لا بيع غيره الكليني باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألته عن الصرف الى ان قال فقلت له اشتري الف درهم و
دينارا بالفي درهم فقال لا باس بذلك اقول فيه دلالة على جواز
بيع النقدين بنقد واحد مع تحقق التفاوت ان اعتبر بنقد واحد

يجوز استبدال الجيد الصحيح
بالآخر وان كان اجود مع
التساوي وزنا

الكليني باسناده عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزنا بوزن فيقول
الصيرفي لا ابدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا بوزن
فقال لا باس فقلنا ان الصيرفي انما طلب فضل اليوسفية على
الغلة فقال لا باس به اقول فيه دلالة على جواز استبدال

احد الصنفين على الجيد وان كان اجود مع التساوي وزنا بوزن
وجواز اشتراط الصرف في صرف الكليني الكليني باسناده عن

يجوز ابدال درهم مغشوش و
اشتراط صياغة خاتم

ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول
للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم
غلة قال لا باس اقول فيه دلالة على جواز ابدال درهم
مغشوش واشتراط صياغة خاتم على صاحب المغشوش ولعل
حكم الاستبدال غير البيع ان قلنا ان الاستبدال شيء براسه الكليني

الربا من قبل الشروط

باسناده عن خالد بن الحجاج قال سألته عن الرجل كانت لي
عليه مائة درهم عددا قضانيها مائة وزنا قال لا باس مالم يشترط
قال وقال جاء الربا من قبل الشروط انما يفسده الشروط الشيخ

معنى حديث

باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام عن السيف المحلى بالفضة يباع بنسيئة
قال لا ليس به باس لان فيه الحديد والسير اقول المحذور
فيه من وجهين واجاب عليه السلام عن احدهما ويمكن الحمل على ما اذا انعقد

ما يحل الاكل من الثمار

ما يقابل الحلية والحمل على البيع بغير النقدين بعيد الشيخ باسناده
عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمرة فآكل منها
قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار اشتروها ونقدوا
اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم اقول فيه دلالة على جواز الاكل

من الثمار وان اشتراها التجار وان للمار حق الاكل من الثمار ولعل
منشأ ذلك ما شاع بين العوام ان للناس حق شرب من الماء وقد
دلت الرواية على جواز المرور في امثال تلك الاراضي المملوكة ثم
ان في رواية اخرى لا باس ان ياكل ولا يحمل ولا يفسد ولعل
من جهة النهي عن الافساد قيد الاكل بعدم القصد لان مع القصد
يحصل الافساد لكثرة المارة ح وعلى هذا يحمل رواية مروك
بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يمر على قراح الزرع وياخذ منه السنبلة قال لا قلت اي شيء سنبلة
قال لو كان كل من يمر به ياخذ سنبلة كان لا يبقى شيء فلا يجوز
الاخذ حيث يحصل الافساد بكثرة المارة ويحصل بالكثرة لو جوز
الاكل مع القصد الى الاكل والخروج له وظاهر المرور ايضا غير
القصد وفي رواية علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجل يمر على ثمرة فياكل منها قال نعم قد نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله ان تستر الحيطان برفع بنائها وفيها دلالة
على جواز الاكل مع وجود الحيطان ايضا ان امكن الدخول بعد
رفع بنائها الا ان الاولى ترك الاكل الا للضرورة لما رواه عبد الله
بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد

عن

عن جعفر عن ابيه عليه السلام انه سئل عما كان ياكل الناس من الفاكهة والرطب
مما هو لهم حلال فقال لا ياكل احد الا من ضرورة ولا يفسد اذا
كان عليها فناء محاط ومن اجل الضرورة نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يبنى على حدائق النخل والثمار بناء لكي ياكل منها كل احد عبد
الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين
بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان اذا اراد ان
يشتري الجارية يكشف عن ساقيها فينظر اليها اقول وروى
الشيخ قال لا باس بان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى
ما لا ينبغي النظر اليه فيجوز النظر الى جارية يريد شراءها و
ساقيها ومحاسنها دون العورة ومسها علي بن جعفر في قرب

يجوز النظر الى جارية يريد شراءها وساقيها ومحاسنها دون العورة ومسها

الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته
عن رجل سرق جارية ثم باعها يحل فرجها لمن اشتراها قال اذا
انبأهم انها سرقة فلا تحل وان لم يعلم فلا باس اقول لعل المراد
بالسرقة ما سرقة من ارض الصلح او الاولى والله يعلم عبد الله بن جعفر

حكم الوطي بالامة المسروقة

في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن السلم في الدين قال
اذا قال اشتريت منك كذا وكذا بكذا وكذا فلا باس اقول قوله

يجوز جعل ما في الذمة ثمنا في السلف

كذا وكذا بكذا وكذا اى باقى ثمنك فيها دلالة على جواز جعل ما فى
الذمة ثمنا فى السلف   الكليني باسناده عن ابرهيم بن عثمان عن
ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل لى عليه دراهم وكانت داره
رهنا فاردت ان ابيعها قال اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه
اقول فيها دلالة على عدم جواز بيع المسكن فى الدين وان كان
رهنا وربما دلت على انه كما لا يجوز اخراجه من ظل راسه بالبيع
فكذا اخراجه بمنعه عن التصرف فيها وكونها فى يده فلعله يجوز للراهن
اذا كان المرهون داره سكناه سكنى داره من غير شرط واذن [illegible]
وفى رواية اخرى لا تباع الدار ولا الجارية وفى رواية اخرى ان
بعت ضيعتى بقيت وما لى شئ فقال لا تبع ضيعتك ولكن
اعطه بعضا وامسك بعضا واما قول على عليه السلام لشريح وبع فيه
العقار والديار فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
مطل المسلم الموسر ظلم للمسلمين ومن لم يكن له عقار ولا دار و
لا مال فلا سبيل عليه فالحديث مخصوص بالغنى اذا مطل واخفى
ماله ويحتال على ما يزيد من قدر الحاجة   الكليني باسناده
عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات الرجل حل ماله
وما عليه من الدين اقول فيها دلالة على حلول اجل الدين بالموت

ما يدل على عدم جواز بيع المسكن فى الدين وان كان رهنا ولعله يجوز للراهن سكنى داره المرهونة من غير شرط واذن

ما يدل على حلول اجل الدين بالموت سواء كان له او عليه

سواء كان له او عليه   الشيخ باسناده عن معوية بن وهب قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدرى
احى هو ام ميت ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد قال
اطلبه قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه اقول فيها
دلالة على وجوب انتظار صاحب الحق وطلبه على من كان له عليه
حق وان لم يعرف نسب ولا بلد ولا يجوز التصدق به وان طال
الفحص عنه   الشيخ باسناده عن رجل من اهل الشام انه سال ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن رجل عليه دين قد فدحه وهو يخالط الناس و
هو يؤتمن يسعه شراء الفضول من الطعام والشراب فهل يحل
له ام لا وهل يحل ان يتضلع من الطعام ام لا يحل له الا قدر ما يمسك
به نفسه ويبلغه قال لا باس بما اكل اقول فيها دلالة على انه
لا يلزم المستدين الاقتصار على ما يمسك الرمق بل يجوز له
ان ياكل ما شاء   الصفار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن
المغيرة عن ابى الحسين الخادم بياع اللؤلؤ عن عبد الله بن سنان عن ابى
عبد الله عليه السلام قال سأله ابى وانا حاضر عن اليتيم متى يجوز امره قال حتى
يبلغ اشده قال وما اشده قال احتلامه قال قلت قد يكون الغلام ابن ثمانى عشرة سنة
او اقل او اكثر ولم يحتلم قال اذا بلغ وكتب عليه الشئ جاز امره الا ان يكون

يجب انتظار صاحب الحق وطلبه وان لم يعرف نسب ولا بلد و لا يجوز التصدق به وان طال الفحص عنه

لا يلزم المستدين الاقتصار على ما يمسك الرمق بل يجوز له ان ياكل ما شاء

ما يدل على اعتبار الرشد اذا خرج اليتيم من اليتم فى جواز امره

سفيها او ضعيفا اقول فيها دلالة على اعتبار الرشد اذا خرج اليتيم من اليتم
في جواز امره   الكليني عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام الى ان قال
قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ
خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك اقول فيها
دلالة على عدم امضاء خصوص البيع والشراء من الغلام قبل الغاية
المذكورة   الصدوق في المقنع عن الحلبي انه سأل الصادق عليه السلام
عن صدقة الغلام اذا لم يحتلم قال نعم لا بأس به اذا وضعها في موضع
الصدقة اقول فيها دلالة على جواز قبول صدقة الغلام قبل ان يحتلم
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن
الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول من تصدق
بصدقة فردت عليه فلا يجوز له اكلها ولا يجوز له الا انفاقها انما
منزلتها بمنزلة العتق لله فلو ان رجلا اعتق عبدا لله فرد ذلك
العبد لم يرجع في الامر الذي جعله الله فكذلك لا يرجع في الصدقة
اقول فيها دلالة على عدم جواز الرجوع في الصدقة وان الاخذ
يملكه من غير تنزل لزوال سواء تصرف فيها ام لا   عن صاحب الزمان عليه السلام
قال لا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه فكيف يحل ذلك
في مالنا الخبر فيها دلالة على عدم جواز التصرف في مال الغير الا باذنه

لا يمضي البيع والشراء من الغلام قبل البلوغ

يجوز صدقة الغلام قبل ان يحتلم وقبول صدقته

عدم جواز الرجوع في الصدقة

لا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه

وسيجيء الرواية في احياء الموات   الكليني باسناده عن منصور بن حازم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في
عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق
ان يأخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق
غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة
اقول فيها دلالة على ثبوت الشفعة بعد القسمة اذا بقيت في الطريق
وبيع مع الملك وفي رواية اخرى ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق
او ينزل من فوق البيت ويسد بابه فان اراد صاحب الطريق
بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء حتى يجلس على ذلك الباب
ويرتبط بالباب لان الباب مسدود وظاهر الرواية ثبوت الشفعة في
الطريق ويخالفه رواية الكليني عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر
ولا في طريق وحمل الشيخ الرواية الدالة على ثبوت الشفعة في الطريق
على النفي لعدم ثبوت الشفعة مع تعدد الشركاء ، وروى الصدوق
رواية السكوني وزاد ولا في رحى ولا حمام قال الكليني وروي ايضا
ان الشفعة لا تكون الا في الارضين والدور فقط والظاهر ان
بيع الدار بدون طريق وصالح في الطريق لا امر للشركاء على الشريك

ثبوت الشفعة للشركاء في الطريق اذا بيع مع الدار

الكلبي باسناده عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ايما رجل اتى ارض خربة بايرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها
الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء
بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها اولى بها دلالة على ان من
احيا ارضا ثم تركها حتى خربت زال ملكه عنها ويكون لمن احياها وان كان
ملكا له بوجه اخر فعلى من احياها ان يودي اليه اجرتها الرواية [illegible] عن
سلمى بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي الارض الخربة
فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال الصدقة
قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه

من احيا ارضا ثم تركها حتى خربت
زال ملكه عنها ويكون لمن احياها
وان كانت ملكا له بوجه اخر فعلى
من احياها ان يودي اليه اجرتها

عيون الاخبار باسناده عن الرضا عن ابائه ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا الخير عند حسان الوجوه
فان فعالهم احرى ان يكون حسنا اقول فيها دلالة على استحباب
تزويج الجميلة فالمراد باحسنهم وجها في امام الجماعة ايضا حسن
الوجه بمعنى الجميل ولعل ما اشتهر بينهم من ان الظاهر عنوان الباطن
ماخوذ من هذه الرواية   الكليني باسناده عن الرجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت اينظر الرجل الى المراة يريد تزويجها
فينظر الى شعرها ومحاسنها قال لا باس بذلك اذا لم يكن متلذذا
اقول لعل المراد انه اذا نظر في شيء منها وظهر له حال ذلك
الشيء لم يطل النظر للتلذذ ويجوز التامل لو لم يظهر له في اول النظر
الكليني باسناده عن عبيد بن زرارة وابي العباس قالا قال
ابو عبد الله عليه السلام ليس للرجل ان يدخل بامراة ليلة الاربعاء اقول
المراد الدخول الجماع اول مرة بعد تزويج المراة ولعل العوام فهموا
من هذه الرواية عدم البيتوتة في دار العرس في ليلة الاربعاء ان لم يكن
بها في الليلة التي قبلها   الكليني باسناده عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام قال قيل له انا نزوج صبياننا وهم صغار
فقال اذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا ان يتالفوا اقول فيها

اطلبوا الخير عند حسان الوجوه

يجوز النظر الى شعر المراة ومحاسنها ان اريد تزويجها اذا لم يكن متلذذا

معنى حديث

كراهة تزويج الصغار

كراهة التزويج في ساعة حارة

دلالة على كراهة تزويج الصغار   الكليني باسناده عن ضريس بن
عبد الملك قال بلغ ابا جعفر عليه السلام ان رجلا تزوج في ساعة حارة
عند نصف النهار فقال ابو جعفر ما اراهما يتفقان فافترقا
اقول فيهما دلالة على كراهة التزويج في ساعة حارة ودلالة على
تكونه في نصف النهار وفي رواية اخرى يا بني ان ابليس عليك الا نصف
المهر وقال انت تزوجتها في ساعة حارة   الكليني باسناده

كراهة الجماع في مكان لا يوجد فيه الماء للغسل وعدم تحريمه

عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
مع اهله في سفر لا يجد الماء يأتي اهله قال ما احب ان يفعل
الا ان يخاف على نفسه قلت طلب بذلك اللذة او يكون شبقا
الى النساء فقال ان الشبق يخاف على نفسه قال طلب بذلك
اللذة قال هو حلال الحديث اقول فيهما دلالة على كراهة الجماع في مكان
لا يوجد فيه الماء للغسل الا للضرورة وعدم تحريمه وان كان لاجل
مجرد اللذة وفي الرواية اطلاق بحيث يشمل حضور وقت وتضيقه

حكم من تزوج والقمر في العقرب او في محاق الشهر

عيون الاخبار باسناده عن علي بن محمد العسكري عن آبائه عليهم السلام
في حديث قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وقال من تزوج
في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد   طب الائمة باسناده عن ذريح

حكم جماع الحرة عند الحرة وجواز جماع الامة عند الامة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابي عليه السلام لا تجامع الحرة بين يدي

الحرة فاما الاماء بين يدي الاماء فلا بأس اقول فيهما دلالة على
كراهة جماع الحرة عند الحرة وجواز جماع الامة عند الامة وما يدل
ان المراد الكراهة دون الحرمة ما يدل على استحباب التستر بالجماع
طب الائمة باسناده عن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام اياك

حكم الجماع حيث يراك صبي يحسن ان يصف حالك

والجماع حيث يراك صبي يحسن ان يصف حالك قلت يا بن
رسول الله كراهة الشنعة قال لا فانك ان رزقت ولدا
كان شهرة علما في الفسق والفجور وفي رواية اخرى صبي
مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ولعل المراد صبي يحسن
ان يصف الحال والظاهر من الرواية ان الكراهة لرعاية حال

حكم الجماع مختضبا وفي النصف من الشهر والليلة التي تريد السفر

الولد   طب الائمة عن الصادق عليه السلام لا تجامع اهلك وانت مختضب
فانك ان رزقت ولدا كان مخنثا وعن الباقر عليه السلام قال ان
الهلال يحول من حال الى حال يعني في النصف من الشهر فاخذ في
النقصان فان فعل ذلك ثم رزق ولدا كان سقلا منقرا صيلا
مخنثا وعن الباقر عليه السلام قال الحسين عليه السلام لاصحابه اجتنبوا الغشيان
في الليلة التي تريدون فيها السفر فان من فعل ذلك ثم رزق
ولدا كان حوالة اقول يمكن ان يكون الكراهة فاذكر رعاية
حال المولود   الكليني باسناده عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت

حكم وطي المرأة في الدبر واعتبار رضاها

يكره ان يجامع الرجل او يدخل الكنيف وعليه خاتم فيه ذكر الله او شيء من القرآن

حكم العزل عن المرأة الحرة

يجوز

استحباب خدمة الزوجة زوجها في البيت

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس اذا رضيت
الحديث اقول على تقدير جواز وطي المرأة في الدبر لا بد من رضاها
علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن
الرجل يجامع او يدخل الكنيف وعليه خاتم فيه ذكر الله او شيء من
القرآن ايصلح ذلك قال لا اقول هذه الرواية محمولة على الكراهة
وتقدم الكلام في ابواب الطهارة الكليني باسناده عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة ان احب
صاحبها وان كرهت ليس لها من الامر شيء اقول هذا دال على
جواز العزل ويكره مع الكراهة الا ان يشترط عليها حين يتزوجها
ويجوز في ستة وجوه من دون كراهة المرأة التي تيقنت انها لا تلد
والمسنة والمرأة السليطة والبذية والمرأة التي لا ترضع ولدها والامة
كل ذلك للاخبار عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد باسناده
عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال تقاضى
علي وفاطمة الى رسول الله صلى الله عليه وآله في الخدمة فقضى على فاطمة
بخدمتها ما دون الباب وقضى على علي عليه السلام بما خلفه الحديث
اقول هذا دال على استحباب خدمة المرأة زوجها في البيت
الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

ما يلزم تعليم النساء والاذن على الرجال الاعلام لا غيره

تحريم وصف الاجنبية للرجال

قال الهوهن حسب علي ودروهن بلهاء قال وسئل الصادق عليه السلام
عن قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقيهن قال
تأمرونهن وتنهونهن قيل له انا نأمرهن وننهاهن فلا يقبلن
فقال اذا امرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم ما عليكم اقول في
الرواية الاولى دلالة على ان المعتبر بالنظر الى المعارف الاصولية
الاكتفاء على تعليمهن حسب على عادته وليس عليهم القاء الدلائل
عليهن لضعف عقولهن عن فهمها فيكفيهن المعرفة التقليدية واما
الاحكام الشرعية فلا بد من اعلامهن لان الامر بالمعروف واجب وان
الامر الغافل منكر وليس عليهم مؤاخذتهن فيها وقد تقدمت الروايات
على وجوب قبول النساء قول رجالهن في المعروف والمنكر
عقاب الاعمال باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله قال ومن
وصف امرأة لرجل فافتتن بها الرجل واصاب منها فاحشة
لم يخرج من الدنيا الا مغضوبا عليه ومن غضب الله عليه غضبت عليه
السموات السبع والارضون السبع وكان عليه من الوزر
مثل الذي اصابها قيل يا رسول الله فان تاب واصلح قال يتوب
الله عليه اقول هذا دال على تحريم وصف الاجنبية للرجال
المجالس والاخبار باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله

كار دولت كه نشسته چون شود تدبير كج / از براى هيچ چيزى چون نباشد تير كج

لا يجوز المبيت في موضع يسمع نفس امراة ليست له بمحرم

قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيت في موضع يسمع
نفس امراة ليست له بمحرم اقول وفي بعض الاخبار ما يدل
على عدم جواز خلوة الرجل بالمراة الاجنبية مطلقا معاني الاخبار

حكم مجامعة المراة وهي مرضع

مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وآله قال لقد هممت ان انهى عن الغيلة
وهي الغيل وهو ان يجامع الرجل المراة وهي مرضع الحديث
اقول ليس فيها دلالة على النهي وفي رواية ابي الصباح الكناني
ما يدل على تحريم منع المرضع زوجها من الوطي خوفا من الحمل وكراهة
ترك الرجل وطيها لذلك العلل وعيون الاخبار بالاسناد

تحريم النظر الى شعور النساء وما اشبهها وجواز النظر الى شعور القواعد من النساء

عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه من جواب مسائله وحرم
النظر الى شعور النساء المحجوبات بالازواج والى غيرهن من النساء
لما فيه من تهييج الرجال وما يدعو اليه التهييج من الفساد والدخول
فيما لا يحل ولا يجمل وكذلك ما اشبه الشعور الا الذي قال الله
تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس
عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة اي غير الجلباب

لعل المراد بالجلباب المقنعة

ولا باس بالنظر الى شعور مثلهن اقول فيها دلالة على حرمة
النظر الى الشعور وما اشبهها من مطلق النساء الا القواعد
من النساء فانه يجوز النظر الى شعور مثلهن وفي عقاب الاعمال

ويجي ما يدل على جواز النظر الى ذراعها ايضا

باسناده

باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله من اطلع في بيت جاره
فنظر الى عورة رجل او شعر امراة او شيء من جسدها كان
حقا على الله ان يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يتبعون
عورات النساء في الدنيا ولا يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله ويبدي
للناس عورته في الآخرة وفيها دلالة على ان النظر الى عورة الرجل
او شعر امراة او شيء من جسدها كبيرة وفي رواية اخرى ومن
صافح امراة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل وفيها
دلالة على حرمة مصافحتهن ولمسهن الكافي باسناده عن ابي بصير

ومن ملأ عينيه من امراة حراما حشاهما الله يوم القيامة بمسامير من نار وحشاهما نارا حتى يقضي بين الناس ثم يؤمر به الى النار
خ م

ما يدل على جواز سماع صوت الاجنبية مع عدم اللذة

قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخلت علينا ام خالد
التي كان قطعها يوسف بن عمر تستاذن عليه فقال ابو عبد الله
عليه السلام ايسرك ان تسمع كلامها قال فقلت نعم قال فاذن لها قال
واجلسني معه على الطنفسة قال ثم دخلت فتكلمت فاذا هي امراة
بليغة الحديث اقول واحاديث روايات النساء عنهم عليهم السلام
كثيرة وروى الكشي باسناده عن ابي بصير قال كنت اقرئ امراة كنت
اعلمها القرآن فمازحتها بشيء فقدمت على ابي جعفر عليه السلام فقال لي اي
شيء قلت للمراة فغطيت وجهي فقال لا تعودن اليها وفي تلك
الاخبار دلالة على جواز سماع صوت الاجنبية واختصاص كلها

بالمحارم بعيداً الا ان الصدوق روى باسناده عن الصادق عن ابائه عليهم السلام
عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال نهى ان تتكلم
المراة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات
مما لا بد لها منه وهذا كله مع عدم اللذة وخوف الفتنة والا فيحرم وفي
رواية الكشي ما يدل على حرمة مكالمة الاجانب ومما خوذون وعلى جواز
تعليم الاجانب القرآن   عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل
يحل له ان ينظر الى شعر اخت امراته فقال لا الا ان تكون من القواعد
قلت له اخت امراته والغريبة سواء قال نعم قلت فما لي من النظر اليه
منها فقال شعرها وذراعها اقول هذا دال على عدم جواز النظر الى
شعر اخت الزوجة وانها هي والغريبة سواء وجواز النظر الى شعرها
وذراعها مخصوص بالقواعد وهو ظاهر   الكليني باسناده عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يحل للرجل ان يرى من المراة
اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان اقول من جسد النساء
وشعورها منها ما يتعارف ابداؤها كالوجه والعنق والذراعين والساقين
والكفين والقدمين واطراف شعور الراس ونحوها ومنها ما لم يتعارف
ابداؤها كالعضد والفخذ والسرة واصول شعر الراس ونحوها

عدم جواز النظر الى شعر اخت الزوجة وانها هي والغريبة سواء

ما يحل للرجل ان يرى من المراة

ولذلك

ولذلك
اختص الظاهر بالزينة لان الزينة لتحسين محلها عند النظر اليه و
غير الظواهر مستور عن النظر ومن جهة هذه العلاقة سمي الظاهر
بالزينة فزينة الوجه بالكحل ونحوه والعنق بالقلادة والذراعين بالدملج والسوار
والساقين بالخلخال والكفين والقدمين بالخاتم والحناء واطراف شعور
الراس بالقرامل والزينة منها ما في ستره ضيق وحرج كالوجه واليدين
والكفين والقدمين ومنها ما ليس فيه هذا الضيق كغيرها ولذلك
اراد الله تعالى بعدم ابداء الزينة الا لبعولتهن الا ما ظهر منها ما في ستره
ضيق كالوجه والكفين والقدمين وبما ذكرنا يتضح المراد في الاخبار حيث
ورد في بعضها سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراعين من المراة هما
من الزينة التي قال الله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن قال نعم الحديث
وفي بعض اخر في قول الله عز وجل الا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة
الكحل والخاتم فالمراد الوجه والكفان وفي بعض اخر الخاتم والمسكة
وهي القلب وفي قرب الاسناد قال سمعت جعفرا يسال عما يظهر
المراة من زينتها قال الوجه والكفين فعدم ذكر القدمين بناء على انهما
في الغالب مستورتان فهو في حكم العدم فلا ينافي ما يشك من
الخبر اذا عرفت هذا فنقول لا يجوز النظر في شعر المراة الاجنبية
وشيء من جسدها على وجه التلذذ سواء كانت حرة او امة مسلمة كانت او ذمية

بما ذكرنا يعلم المراد من محاسن المراة
حيث نقل بجواز النظر الى محاسنها
ونقل الا الموزونة

من الاعراب والسواد ام غيرها عاقلة ام مجنونة من القواعد ام غيرها
ويدل عليه رواية كتاب العلل عن الرضا عليه السلام وحرم النظر الى شعور
النساء المحجوبات بالازواج والى غيرهن من النساء لما فيه من تهييج
الرجال وما يدعو اليه التهييج من الفساد والدخول فيما لا يحل ولا يجمل
وكذلك ما اشبه الشعور الحديث واذا تجرد النظر عن التلذذ يجوز
النظر الى وجه المراة وكفيها وقدميها الا ان تكون من القواعد او اهل
الذمة او كانت من الاعراب واهل السواد او المجنونة فيجوز
النظر الى شعر القواعد وذراعيها للرواية المتقدمة والى شعر نساء
اهل الذمة وايديهن لرواية الكليني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر
الى شعورهن وايديهن ويجوز النظر الى شعر نساء الاعراب و
اهل السواد والمجنونة لرواية الكليني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بالنظر الى رؤوس اهل تهامة والاعراب واهل السواد
والعلوج لانهم اذا نهوا لا ينتهون قال والمجنونة والمغلوبة على عقلها
لا باس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك وفي رواية
الصدوق اهل الذمة بدل العلوج والظاهر ان المراد بالتعمد هنا
النظر بشهوة   عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد

عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام
قال لا باس بالنظر الى رؤوس نساء اهل الذمة وقال ينزل المسلمون
على اهل الذمة في اسفارهم وحاجاتهم ولا ينزل المسلم على
المسلم الا باذنه اقول فيها دلالة على جواز النظر الى شعور
نساء اهل الذمة وعلى جواز نزول المسلمين على اهل الذمة في الاسفار
وعند الحاجة اليه وعدم جواز نزول المسلم على المسلم الا باذن

يجوز نزول المسلمين على اهل الذمة في اسفارهم وحاجاتهم ويجوز النظر الى شعور نسائهم

الكليني باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
هل يصافح الرجل المراة ليست بذات محرم فقال لا الا من وراء
الثوب وروى ايضا باسناده عن سماعة بن مهران قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن مصافحة الرجل المراة قال لا يحل للرجل ان
يصافح المراة الا امراة يحرم عليه ان يتزوجها اخت
او بنت او عمة او خالة او نحوها واما المراة التي يحل له ان
يتزوجها فلا يصافحها الا من وراء الثوب ولا يغمز كفها

لا يجوز مصافحة الاجنبية

اقول في الروايتين دلالة على عدم جواز مصافحة الاجنبية
الا من وراء الثوب ولا يغمز كفها ويستفاد منها ان ام
الزوجة ذات محرم فما نقل يصافح ام الزوجة بمباشرة لانه
يحرم عليه ان يتزوجها فيكون ذات محرم اذ لو لم يكن ذات محرم

ام المراة ذات محرم

حرمة ارضاع المزوجة اولاد غير زوجها بغير اذنه

لم يجز مصافحتها الا من وراء الثوب بحكم الرواية الاولى فتامل
عيون الاخبار باسناده عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام
قال دخلت انا وفاطمة على رسول الله صلى الله عليه وآله فوجدته يبكي بكاء
شديدا الى ان قال فقال اما المعلقة بشعرها فانها كانت لا تغطي شعرها
من الرجال واما المعلقة بلسانها فانها كانت تؤذي زوجها واما
المعلقة بثديها فانها كانت ترضع اولاد غير زوجها بغير اذنه الحديث
اقول فيها دلالة على حرمة ارضاع المرأة المزوجة اولاد غير زوجها
بغير اذنه   الكليني باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يدخل الرجال على النساء الا باذن اوليائهن
اقول فيها دلالة على عدم جواز دخول الرجال على النساء الاجانب
الا باذن اوليائهن   الكليني باسناده عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال ومن بلغ الحلم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على خالته
ولا على سوى ذلك الا باذن ولا تاذنوا حتى يسلموا والسلام طاعة الله
عز وجل وعن الصادق عليه السلام في حديث قال ويستاذن الرجل على
ابنته واخته اذا كانتا متزوجتين اقول فيها دلالة على وجوب
الاستيذان على النساء المحارم اذا كان لهن ازواج قبل الدخول
ويجوز عدم الاذن اذا لم يسلموا او عدم الاذن لجا القول كلا تدخل

عدم جواز دخول الرجال على النساء الاجانب بدون اذن اوليائهن

وجوب الاستيذان على النساء المحارم اذا كان لهن ازواج ويجوز عدم الاذن اذا لم يسلموا

لا بد من استيذان العبيد والاطفال اذا ارادوا الدخول على الرجال في ثلث ساعات

نحوه او بعدم الجواب اصلا   الكليني باسناده عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى الذين ملكت ايمانكم
قال هي خاصة في الرجال دون النساء قلت فالنساء يستاذن
في هذه الثلث ساعات قال لا ولكن يدخلن ويخرجن والذين
لم يبلغوا الحلم منكم من انفسكم قال عليهم استيذان كاستيذان
من بلغ في هذه الثلث ساعات اقول فيها دلالة على انه لا بد من
استيذان العبيد والاطفال اذا ارادوا الدخول على الرجال في
ثلاث ساعات قبل الفجر وعند الظهر وبعد العشاء ويدخلون في
غير ذلك بغير اذن فدلت الرواية على ان من لم يبلغ الحلم من
الاطفال ماخوذ بالتكليف التحريمي الا ان يحمل التكليف على الاستحباب
او يقال هذا بالنظر الى اوليائهم بان لا ياذنهم في الدخول ويمنعهم
عن ذلك وعلى كل حال ففي الاية والاخبار الواردة في تفسيرها
دلالة على جواز دخول من لم يبلغ الحلم من الاطفال على الرجال في
غير هذه الساعات وعدم وجوب منع الاولياء عنه   الكليني
باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال الصادق
عليه السلام في قوله ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة
قال الحمامات والخانات اقول فالمراد من غير مسكونة ...

المراد بقوله بيوتا غير مسكونة

حكم نظر الخصي الى المراة
وحكم نظر المملوك الى مولاته

ما كان وضعه لغير اتخاذ الاهل وان سكن فيه فلعله يشمل البيوت المتخذة
للقضاء ودفع حوائج الناس والمتخذة لورود الناس فيه كبيوت
الخارجية لاهل الشرف والدول الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت
يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن
قال لا اقول [illegible] دالة على عدم جواز نظر الخصي الى المراة وما
يدل على الجواز محمول على التقية ويؤيد ذلك رواية عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد باسناده عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه
اسأله عن خصي لي في سن رجل مدرك يحل للمراة ان يراها
وتنكشف بين يديه قال لم يجبني فيها فان عدم الجواب ليس الا
للتقية وسئل رواية الحسن فيه الطبرسي في الامالي باسناده عن
الرضا عليه السلام عن ابائه عن الحسين عليه السلام قال أُدخل على اختي سكينة
بنت علي عليه السلام خادم فغطت راسها منه فقيل لها انه خادم فقال
هو رجل منع من شهوته فان ايراد الحكاية من المعصوم ليس
الا في مقام الخوف فان وقع الاعتراض يجب بان ما ذكرناه.
وعن الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال قال عليه السلام
لا تغتسل المراة بين يدي الخصي مكشوفة الراس الا ان الاخبار الدالة

على المنع في صحيحة في كتب الخصي حكمه كالمنع نظره اليها وفي بعض الاخبار عن الصادق عليه السلام
ان المملوك يرى شعر مولاته وساقها قال لا باس وفي رواية اخرى قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام المملوك يرى شعر مولاته قال لا باس وفي
رواية اخرى فقال ابو عبد الله عليه السلام يا بني اما تقرأ القرآن قلت بلى
قال اقرأ هذه الآية لا جناح عليهن في آبائهن ولا ابنائهن حتى بلغ
ولا ما ملكت ايمانهن ثم قال يا بني لا باس ان يرى المملوك الشعر و
الساق وفي رواية اخرى قلت لابي عبد الله عليه السلام ا ينظر المملوك
الى شعر مولاته قال نعم والى ساقها وان لم يحمل هذه الروايات على
التقية وقلنا بجواز النظر للمملوك الى شعر مولاته وساقها يكون الاخبار
الواردة في الخصي محمولا على غير المملوك ليس نظر اليها لكن لا يبعد ان لا يجوز
النظر الى غير الشعر والساق مما لا يجوز النظر اليه لرواية الكليني باسناده
عن الصادق عليه السلام قال لا يحل للمراة ان ينظر عبدها الى شيء من جسدها
الا الى شعرها غير متعمد لذلك والذي يؤيد حمل الاخبار على التقية
قول الشيخ في الخلاف روى اصحابنا في قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن
ان المراد به الاماء دون العبيد الذكران ورواية عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام انه كان يقول لا ينظر العبد الى شعر سيدته ورجلها

الرواية على الكراهة غير بعيد ويؤيده رواية الصدوق باسناده عن الصفار
عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل قال كتبت اليه ام علي تسال عن كشف
الراس بين يدي الخادم وقالت له ان شيعتك اختلفوا علي فقال
بعضهم لا باس وقال بعضهم لا يحل فكتب عليه السلام سالت عن كشف الراس
بين يدي الخادم لا تكشفي راسك بين يديه فان ذلك مكروه وقال
ابن الجنيد في كتابه الاحمدي على ما نقل عنه على ما روي عن ابي عبد
الله وابي الحسن موسى عليهما السلام كراهة روية الخصيان الحرة من النساء
حرا كان او مملوكا فان اراد بالكراهة المعنى المصطلح يحمل النساء على
المولاة وان اراد بها الحرمة يحمل على غير المولاة او على غير الشعر والله
تعالى يعلم وهذه الرواية الاخيرة وغيرها دالة على ان الخصي يكون
مملوكا وينعتق على مولاه المومن ان جعله هو خصيا بالقطع والله يعلم

يجوز للمراة ان لا تغطي راسها عن الغلام قبل ان يبلغ الغلام

عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال لا تغطي المراة راسها من
الغلام حتى يبلغ الغلام اقول فيها دلالة على انه يجوز للمراة
ان لا تغطي راسها عن الغلام قبل ان يبلغ الغلام الكليني باسناده

يجب القناع على الحرة بعد البلوغ لا قبله

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الجارية التي
لم تدرك متى ينبغي لها ان تغطي راسها ممن ليس بينها وبينه محرم ومتى

يجب عليها ان تقنع راسها للصلوة قال لا تغطي راسها حتى يحرم عليها
الصلوة اقول فيها دلالة على وجوب القناع على الحرة بعد البلوغ
لا قبله الصدوق قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية

حد البنت التي يجوز للرجل تقبيلها ونقبلها بغير شهوة وحد ما يجوز ان تباشرها المراة وحد الغلام الذي يقبل المراة

ست سنين فلا يقبلها الغلام والغلام لا يقبل المراة اذا جاز سبع
سنين وفي رواية اخرى عنه عليه السلام اذا اتت على الجارية ست سنين لم يجز
ان يقبلها رجل ليست هي بمحرم له ولا يضمها اليه وفي رواية اخرى
قال علي عليه السلام مباشرة المراة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة
من الزنا اقول فيها دلالة على حد البنت التي يجوز للرجل ان يقبلها و
يقبلها بغير شهوة وحد ما يجوز ان تباشرها المراة وحد

حرمة نظر المراة الى الرجل

الغلام الذي يقبل المراة عقاب الاعمال باسناده قال قال النبي
صلى الله عليه واله اشتد غضب الله على امراة ذات بعل ملأت
عينها من غير زوجها او غير ذي محرم منها فانها ان فعلت ذلك
احبط الله عز وجل كل عمل عملته الحديث اقول فيها دلالة على حرمة
روية المراة الرجل اي شيء كان من جسده ولو كان موضع غير الثلاثة الآ
تقدم في ابواب الطهارة فيما اذا ماتت المراة مع قوم ليس فيهم لها ذو
محرم ما يدل على ان للمراة جواز النظر في شيء من جسد الرجل فتذكر

حكم معالجة الرجل المراة والعكس

علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن المراة

[illegible]

يكون بها الجرح في فخذها او بطنها او عضدها هل يصلح للرجل ان
ينظر اليه يعالجه قال لا قال وسألته عن الرجل يكون ببطن فخذه او
اليته الجرح هل يصلح للمرأة ان تنظر اليه وتداويه قال اذا لم يكن عورة
فلا بأس اقول ينبغي ان يحمل الخبر الاول على عدم الضرورة والثاني
على الضرورة وان يحمل مداواة المرأة من غير ضرورة الها غير مستلزم
للنظر اليه ويؤيده ما تقدم في اخبار الطهارة باشتمال حكم غسل المرأة
للرجل حيث لم يكن هناك رجل واما ما يؤيد الحمل المذكور في الخبر الاول
فما في بعض الاخبار قال اذا اضطرت اليه فليعالجها ان شاءت
بل لا يجوز التداوي من الصبي الغير ايضا مع عدم الضرورة ويدل عليه
رواية الكليني باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين
صلوات الله عليه عن الصبي يحجم المرأة قال اذا كان يحسن يصف فلا
الكليني باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا تبدأوا النساء بالسلام ولا تدعوهن الى الطعام فان النبي صلى الله عليه وآله
قال النساء عيّ وعورة فاستروا عيهن بالسكوت واستروا
عوراتهن بالبيوت اقول فيها دلالة على انه يكره للرجل ابتداء
النساء بالسلام ودعاؤهن من بيوتهن الى الطعام طب الائمة
باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الرجل من اوليائه لا تجامع اهلك

يكره للرجل ان يبتدئ النساء
بالسلام ودعاؤهن من بيوتهن
الى الطعام

وانت

حكم نكاح المخنث

وانت تحتسب فانك ان لم تفعل ولها كان مخنثا الصدوق
باسناده عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من
مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة وقد وافقته
واعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها على غير السنة
وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون انت تأمره
فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون
الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها اقول فيها دلالة على انه لابد
من الاحتياط في النكاح فتوى وعملا زيادة على غيره ولعل المطلق
المخالف كان يخالف الطلاق ووجه على غير السنة وروى باسناده
عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تجامعوا في النكاح
على الشبهة وقفوا عند الشبهة يقول اذا بلغك انك قد رضعت
من لبنها وانها لك محرم وما اشبه ذلك فان الوقوف عند الشبهة
خير من الاقتحام في الهلكة وربما حصلت الشبهة من قولها ولو
بعد العقد بل بعد الوطي ايضا الكليني باسناده عن عاصم بن حميد عن
امير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل انه قال لامرأة الك ولي قالت نعم
هؤلاء اخوتي فقال لهم امري فيكم وفي اختكم جائز قالوا نعم فقال علي عليه السلام
اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذه الجارية من

لابد من الاحتياط في النكاح
فتوى وعملا

جواز الاعتماد بقول المرأة في انها ذات بعل
ام لا [illegible] وان كان
[illegible] ان كانوا اخوة [illegible]
اجراء الصيغة والتلفظ بها

هذا الكلام بأربعمائة درهم والنقد من مالي أو قل فيها دلالة على جواز
الاقرار بقول المرأة في أن لها ولي أم لا وطلب الاذن عن الولي وان
كان أخا وان كانوا اخوة فالاذن عن جميعهم واجراء الصيغة بلفظ
زوجت من دون اشعار الى الوكالة وتقديم ذكر المرأة على الرجل و
اقتران المعمول الثاني بمن وفي بعض الاخبار يقال انه عز وجل وقد
شئت ذلك وقد زوجتها نفسها الليلة وفيها ايضا زوجتني يا امير المؤمنين
قال الولي قبلت ورضيت وفي بعض الاخبار قال يعني رسول الله
قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن وفي بعض اخبار يا فلان زوج فلانا
فلانة وفي بعض اخر وقد زوجتك على شرط الله وفي بعض اخر
قد زوجتك ايجيرها نفسي وفي بعض اخر انه سأله عن المتعة كيف
اتزوجها وما اقول قال تقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنة
نبيه كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما الحديث ولم اجد بعد في
شيء من الاخبار الصيغة بغير لفظ التزويج وفي الاكثر تقديم الرجل
على المرأة والتعدي بالنفس وفي بعضها تقديم اقتران الصداق
بعلى وفي الرواية الاولى بالباء وعلى كل حال الامر في الصيغة
اسهل مما تعارف في زماننا والاحوط ايراد الصيغة بلفظ انكاح
التزويج في الدائم والمتعة والاحوط اعتبار الاذن من الولي والوكالة

قد مضى اخبار المتعة بكلام يناسب هذا المقام

البكر

البكر البالغة الرشيدة التي ليس لها اب امرها بيدها

الكليني باسناده عن احدهما عليهما السلام قال لا تستأمر الجارية اذا
كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستأمرها كل احد
ما عدا الاب اوليس فيها دلالة على ان البكر البالغ الرشيدة
التي ليس لها اب امرها بيدها ولا ولاية لاحد عليها في التزويج

يكفي في استيذان البكر سكوتها وعدم ظهور الكراهة منها وانه يستأذن البكر حتى الاب

الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن محمد بن
الحسين الشهرزوري عن الحسين بن محمد الاسدي عن جعفر بن عبد الله
العلوي عن يحيى بن هاشم عن محمد بن مروان عن جويبر بن
سعيد عن الضحاك بن مزاحم قال سمعت علي بن ابي طالب عليه السلام
يقول وذكر حديث تزويج فاطمة وانه طلبها من رسول الله صلى
الله عليه واله فقال يا علي انه قد ذكرها قبلك رجال فذكرت ذلك
لها فرأيت الكراهة في وجهها ولكن على رسلك حتى اخرج اليك
فدخل عليها فأخبرها وقال ان عليا عليه السلام قد ذكر من امرك شيئا
فما ترين فسكتت ولم تول وجهها ولم ير فيه رسول الله صلى الله عليه واله
كراهة فقام وهو يقول الله اكبر سكوتها اقرارها الحديث أوليس
فيها دلالة على انه يكفي في استيذان البكر سكوتها وعدم ظهور الكراهة
منها وانه يستأذن البكر حتى الاب

حكم ولاية الاب والجد على الصبي

الكليني باسناده عن الفضل بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان

للجد مريضا جاز قلنا فان هوى ابو الجارية هوى وهوى الجد هوى
وهما سواء في العدل والرضا قال احب الى ان ترضى بقول الجد
اوّل فيها دلالة على ثبوت الولاية للجد والاب في حيوة الاب
خاصة على الصغيرة واما التخصيص بعد الاب لما في بعض الاخبار
جواز تزويج الاب بغير اذن الابن معللا بان رسول الله صلى الله عليه وآله قال انت
ومالك لابيك ولكن جميع الاخبار الواردة في هذا الباب واما
التقييد بحيوة الاب فمستفاد منها والمفروض في جميع الاخبار الواردة
في هذا الباب وجوده معه والتقييد بالصغيرة للاخبار الكثيرة
الدالة على انه ليس امرها لاحد ما عدا الاب واخر الرواية وقول
الرسول صلى الله عليه وآله وان كان موجبا للاطلاق وعدم التقييد بالصغيرة
الا ان الاحتياط ما ذكرنا وكذا القول في التقييد بالحيوة وقد دلت
الرواية وغيرها على تقديم عقد الجد وفي التهذيب بالاسناد عن عبد الله بن
المغيرة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل
اتاه رجلان يخطبان ابنته فهوى ان يزوج احدهما وهوى ابوه الاخر
ايهما احق ان ينكح قال الذي هوى الجد احق بالجارية لانها وابيها جميعا
للجد وفيها دلالة ظاهرة على عدم اشتراط حيوة الاب واشتراط صغرها
الا ان الاحتياط ما ذكرنا ولو وجدا معا فالاحوط التوكيل منهما جميعا

ولعل ذكر حيوة الاب في الخبر تنبيها على الفرد الخفي اذ لاحد ان يتوهم ان
مع حيوة الاب لا ولاية لاحد ويؤيده وصف الجد مريضا   الشيخ باسناده
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الجارية يزوجها ابوها بغير رضا
منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة
اقول فيها دلالة على عدم القول بالتشريك في الولاية ولعل اعتبار
رضاهما معا على سبيل الاستحباب لبعض الاخبار الدالة على التشريك
الا ان الظاهر من بعض الاخبار ان الاب ينفرد بالتزويج اذا كانت
البنت بين ابويها وهو ما رواه الكليني باسناده عن الفضل بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستامر الجارية التي بين ابويها اذا
اراد ابوها ان يزوجها هو انظر لها واما الثيب فانها تستاذن
وان كانت بين ابويها اذا ارادا ان يزوجاها وقد ورد التقييد
بما اذا كانت بين ابويها في عدة من الاخبار ولعل المراد به كون الابوين
قيمين لامرها ناظرين اليها والاحوط ان لا ينفرد الاب بالتزويج في
غير هذه الصورة وعلى تقدير عدم القول بالتشريك على سبيل الوجوب
ان استقلال كل منهما جواز انفراد الاب فيجب ان يجوز انفرادها وان كانت بين ابويها
ويدل عليه رواية الشيخ باسناده عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا باس بتزويج البكر اذا رضيت بغير اذن ابيها وعلى القول بالتشريك

ما يدل على عدم التشريك
في الولاية بين البكر وابيها

حكم انفراد البكر في التزويج

يجب الاذن عن الاب مع امكانه ومع فقد حضره يسقط اعتبار الاذن
بل الظاهر من الاخبار الدالة على اعتبار الاذن هو كون الاب مع الابنة
وربما يقال القول باختصاص الاب بالولاية قول ابن فعه وجماعة من
العامة والقول باختصاص البنت بها قول ابي حنيفة وجماعة منهم
فما تضمن اختصاص الاب بالولاية محمول على التقية وكذا ما تضمن اختصاص
البنت والقول بالتشريك في الولاية هو وجه للجمع كلام من وجه الاظهر وجه
الجمع فيما ذكرناه وكان احسن الوجوه فيه الكليني باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اني اريد ان اتزوج امراة وان ابوي ارادا ان يزوجاني
غيرها فقال تزوج التي هويت ودع التي يهوى ابواك اقول وفيها
دلالة على انه لا ولاية على الصبي بعد البلوغ والرشد للابوين ويجوز
مخالفتهما في اختيار المراة للتزويج الكليني باسناده عن ابرهيم بن
ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله
ام سلمة زوجها اياه عمر بن ابي سلمة وهو صغير لم يبلغ الحلم اقول وفيها
دلالة على جواز كون الصبي المميز وكيلا في العقد قبل البلوغ وفيها دلالة ما
على عدم جواز ان يتولى طرفي العقد الشيخ باسناده عن عمار الساباطي
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن امراة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم
بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له قد

لا ولاية على الصبي بعد البلوغ
والرشد ويجوز له مخالفة
ابويه في اختيار المراة للتزويج

يجوز ان يكون الصبي المميز
وكيلا في العقد قبل البلوغ

لا يجوز ان يتولى طرفي العقد
او يتولى طرفي عقد النكاح
او يتولى الزوج طرفي عقد
النكاح

وكلتك

وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت له جعلت فداك
فان وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم اقول
وفيها دلالة على انه لا يجوز ان يتولى طرفي العقد الكليني باسناده
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز للعبد تحرير ولا
تزويج ولا اعطاء من ماله الا باذن مولاه وفي رواية اخرى قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تتزوج بغير اذن اهلها قال يحرم ذلك عليها
وهو الزنا اقول وفيها دلالة على ان الولاية في عقد العبد والامة
للمولى الكليني باسناده عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
تزوج امراة فقالت انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة
قال فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل
بها ولم يواقعها فليختبر وليسال اذا لم يكن عرفها قبل ذلك اقول وفيها
دلالة على ان دعوى المراة بعد الوطي بانها حبلى او اخت الزوج او في
عدة غير مسموعة ولا يتجسس عنها الشيخ باسناده عن سماعة قال
سالته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها فحدثه رجل ثقة او غير ثقة
فقال ان هذه امراتي وليست لي بينة فقال ان كان ثقة فلا يقربها
وان كان غير ثقة فلا يقبل منه اقول وفيها دلالة على وجوب
قبول قول الثقة ولو في دعوى المراة بانه زوجته الكليني باسناده

الولاية في عقد العبد والامة
للمولى

دعوى المراة بعد الوطي بانها حبلى
او اخت الزوج او في عدة غير
مسموعة ولا يتجسس عنها

وجوب قبول قول الثقة
ولو في دعوى المراة بانه زوجها

المرأة مصدقة في عدم الزوج وعدم العدة ونحو ذلك

عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ألقى المرأة بالفلاة التي ليس بها
احد فاقول لها ألك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة
على نفسها اقول فيها دلالة على ان المرأة مصدقة في عدم الزوج
وعدم العدة ونحو ذلك   الكليني باسناده عن علي بن سالم عن ابي عبد

وجوب العزل في الزنا

الله عليه السلام قال ان اشد الناس عذابا يوم القيمة رجل اقر نطفته في رحم
يحرم عليه اقول فيها دلالة على تحريم الانزال في فرج المرأة المحرمة
ووجوب العزل في الزنا   الكليني باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام

تحريم النظر بشهوة على المرد بل تحريم التكلم مع من يحصل له منه الراحة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم واولاد الاغنياء والملوك المرد
فان فتنتهم اشد من فتنة العذارى في خدورهن اقول فيها دلالة
على تحريم النظر بشهوة بل تحريم التكلم مع من يحصل له منه الراحة وفي
حديث المخنثين ولا تكلموهم فانهم يجدون لكلامكم راحة   الكليني باسناده

ما يدل على تحريم الاستمناء ونكاح البهيمة

عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكح بهيمة او يدلك
فقال كل ما انزل به الرجل ماءه من هذا وشبهه فهو زنا اقول فيها
دلالة على تحريم الاستمناء وما اشبهه عن ابي عبد الله عليه السلام يقول
ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الناتف
شيبه والناكح نفسه والمنكوح في دبره واما ما رواه زرارة عن احدهما
قال سألته عن الدلك فقال ناكح نفسه لا شيء عليه محمول على التقية

معنى حديث

الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه يسأله عما يحرم
من الرضاع فكتب عليه السلام قليله وكثيره حرام اقول يمكن حملها على تحديد كل رضعة
فانه اذا رضع قليلا او كثيرا فهي رضعة محسوبة من العدد بشرط ان يترك

المعتبر في الرضاع بحسب العدد خمس عشرة رضعة لا العشرة

ويتركه من نفسه   الصدوق في المقنع قال لا يحرم من الرضاع
الا ما انبت اللحم وشد العظم قال وسئل الصادق عليه السلام هل لذلك
حد فقال لا يحرم من الرضاع الا رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة
متواليات لا يفصل بينهن اقول فيها ايضا دلالة على ان المعتبر

حكم الرضاع مع اختلاف الفحل

بحسب العدد خمس عشرة رضعة لا العشرة   الشيخ باسناده
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال يحرم منه
ما يحرم من النسب اقول في معناه احاديث كثيرة لكن يستثنى
من ذلك الاخت من الام فانها لا تحرم في الرضاع وكذا كل ما اشبه

من علم حصول الرضاع ولم يعلم ببلوغ الحد الذي يحرم جاز له التزويج ولا شيء على المتزوجين

ذلك لاختلاف الفحل   الكليني باسناده عن ابي يحيى الحناط قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان ابني وابنة اخي في حجري فاردت ان ازوجها
اياه فقال بعض اهلي انا قد ارضعناهما فقال كم قلت ما ادري قال
فارادني على ان اوقت قال قلت ما ادري قال فقال زوجه اقول
هذا محمول على ان يحصل له العلم باخبار بعض اهله والا فلا يصدق
كما يجيء في الرواية الاتية فمن علم بحصول الرضاع ولم يعلم ببلوغ الحد الذي

يحرم جاز له التزويج والمشي على المتزاوجين   الكليني باسناده عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امراة تزعم انها ارضعت
المراة والغلام ثم تنكر بعد ذلك فقال تصدق اذا انكرت قلت
فانها قالت وادعت بعد باني قد ارضعتهما قال لا تصدق
ولا تنعم وفي رواية اخرى قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن ام ولد لي
صدوق زعمت انها ارضعت جارية لي اوصدقها قال لا
وروى عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن عامر عن ابن
ابي نجران عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال كتبت الى ابي الحسن موسى
عليه السلام اسأله عن ام ولد لي ذكرت انها ارضعت لي جارية قال
لا تقبل قولها ولا تصدقها اقول في الروايات دلالة على انه
لا يحكم بالرضاع بمجرد دعوى المرضعة وانه يقبل انكارها لا دعواها
بغير بينة وتقدم الكلام على تقييد حصول العلم بالارضاع وعدم العلم
بلوغ الحد الذي يحرم في الروايات المتقدمة   الشيخ باسناده عن ايوب
بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امراة ارضعت
بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب عليه السلام لا يجوز
ذلك لك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك وفي رواية اخرى
هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع لا

لا يحكم بالرضاع بمجرد دعوى المرضعة وانه يقبل انكارها لا دعواها بغير بينة

لا يجوز ان ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن و لا في اولاد المرضعة ولادة

تحل له وفي رواية اخرى فهل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها وبعلها
اقول فيه دلالة على انه لا يجوز ان ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب
اللبن ولا في اولاد المرضعة ولادة لا رضاعا وقوله عليه السلام لا يجوز ذلك
لك اشارة الى ان هذه المنزلة لا يعتبر الا بالنسبة اليه وحده   الكليني
باسناده عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر
عن امراة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل لها
ان تبيعه فقال لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل
ثمنه ثم قال اليس رسول الله صلى الله عليه وآله قال يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب اقول فيها دلالة على ان المراة اذا ارضعت
مملوكها صار ولدها وانعتق عليها وان كل من ينعتق على المالك
من النسب ينعتق عليه من الرضاع   الشيخ باسناده عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتاه رجل فقال ان امتي
ارضعت ولدي وقد اردت بيعها فقال خذ بيدها فقل من
يشتري مني ام ولدي اقول فيها دلالة على ان الامة اذا
ارضعت ولد سيدها صارت ام ولد لكن المستفاد من رواية
اخرى جواز بيعها على الكراهة ولا يحرم   الكليني باسناده عن
محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم

كل من ينعتق على المالك من النسب ينعتق عليه من الرضاع

الامة اذا ارضعت ولد سيدها صارت ام ولد ويجوز بيعها على الكراهة

من ملك جارية فمسها او نظر
الى عورتها او نحوها بشهوة
حرمت على ابيه وابنه

فيقبلها هل تحل لولده قال بشهوة قلت نعم قال ما ترك شيئا اذا
قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها ونظر اليها بشهوة حرمت
على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها
وجسدها بشهوة حرمت عليه اقول فيها دلالة على ان من ملك
جارية فمسها او نظر الى عورتها او نحوها بشهوة حرمت على ابيه
وابنه وفي رواية اخرى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه وفي رواية اخرى
عن محمد بن منصور الكوفي قال سالت الرضا عليه السلام عن الغلام يعبث
بجارية لا يملكها ولم يدرك ايحل لابيه ان يشتريها ويمسها قال
لا يحرم الحرام الحلال ورجاله اشبه وعملي على ما دون الجماع وعدم الحرمة
لكون الفاعل غير مالك لها الكليني باسناده عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن رجل اشترى جارية ولم يمسها
فامرت امراته ابنه وهو ابن عشر سنين ان يقع عليها فوقع عليها فما ترى
فيه فقال اثم الغلام واثمت امه ولا ارى للاب اذا قربها الابن
ان يقع عليها الحديث وروى ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
تكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطاها الجد او الرجل
يزني بالمراة هل يجوز لابيه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها

من زنا بجارية ابيه وان علا قبل ان
يطاها الاب ولو قبل البلوغ حرمت
على الاب وان كان بعد وطء الاب
لم تحرم وكذا اذا فعل ما دون الوطي

فيطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية
اقول فيها دلالة على ان من زنا بجارية ابيه وان علا قبل ان يطاها
الاب ولو قبل البلوغ حرمت على الاب وان كان بعد وطي الاب
لم تحرم وكذا اذا فعل ما دون الوطي عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل
يحل له الجارية ابنه فيطاها ان كان الابن لم يطاها هل يصلح
ذلك قال نعم هي له حلال الا ان يكون الاب موسرا فيقوم الجارية
على نفسه ثم يرد القيمة على ابنه اقول فيها دلالة على ان نكاح
الاب ايضا من النفقة الواجبة على الولد فتامل فيه الكليني بسنده
عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امراة
وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال ان لم يكن افضى الى الام
فلا باس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها وعن الكليني باسناده
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل فجر بامراة اتزوجه
امها من الرضاعة او ابنتها قال لا اقول فيها دلالة على ان من
زنا بامراة حرمت عليه بنتها وامها وان كان فيه ما دون الجماع
لم يحرما وكذا الحكم بالنسبة الى البنت والام من الرضاعة ورواية
هشام بن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل ياتي المراة

وفي الرواية الاولى دلالة على ان الصبي
فقد ياثم الا ان يقال المراد ان فعله
فعل يترتب عليه الاثم م

ما يدل على ان نكاح الاب ايضا
من النفقة الواجبة على الولد

من زنا بامراة حرمت عليه بنتها
وامها وكذا الحكم بالنسبة الى البنت
والام من الرضاعة

حراما ابنته زوجها قال نعم وامها وابنتها يكون حلالها على التفقية الصادق
باسناده عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل
كانت عنده امراة فزنى بامها او بابنتها او باختها فقال ما حرم حرام
قط حلالا لا امراته حلالا الى ان قال ولو كانت تحته امراة فتزوج
امها او ابنتها فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى امراته ولم يقرب
امراته حتى يستبرء رحم التي فارق اقول فيها دلالة على ان من تزوج
امراة ثم زنى بامها او بنتها او اختها لم تحرم عليه زوجته وفي رواية الشيخ
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فجر الرجل بالمراة
لم تحل له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل
بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامراة
بعد ما يدخل بابنتها فليس يفسد تزويجه بامها نكاح ابنتها اذا هو
دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا والمستفاد
منها التفصيل وفي غيرها من الاخبار الكثيرة حل الاطلاق نائل الشيخ
باسناده عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الحرام لا يفسد
الحلال وعن ابي بصير قال سالته عن الرجل يفجر بالمراة اتحل لابنه او يفجر
بها الابن اتحل لابيه قال ان كان الاب او الابن مسها واحد منهما
فلا تحل اقول فيها دلالة على ان من زنى بامراة ابيه او ابنه لم تحرم

من تزوج امراة ثم زنى بامها او بنتها او اختها لم تحرم عليه زوجته

من زنى بامراة ابيه او ابنه لم تحرم على زوجها فان زنى بها اولا حرم على الاب والابن تزويجها

على زوجها فان زنى بها كان اولا حرم على الاب والابن تزويجها وتقدم
في رواية الكليني عن عبد الله بن يحيى الكاهلي تفصيل فتامل فيه الكليني
باسناده عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يفجر بالمراة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو
اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان
يتزوجها وانما يجوز له ان يتزوجها بعد ان يقف على توبتها
اقول فيها دلالة على ان من زنى بامراة لم تحرم عليه وجاز له تزويجها
بعد العدة من الزنا ومن زنى بذات بعل او ذات عدة هل تحرم
عليه ابدا قال السيد المرتضى في الانتصار مما انفردت به الامامية
القول بان من زنى بامراة ولها بعل حرم عليه نكاحها ابدا وان فارقها
زوجها وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة في ذلك اجماع
الطايفة الى ان قال وقد وردت من طرق الشيعة في حظر من ذكرناه
اخبار معروفة ثم قال ومما ظن انفراد الامامية به القول بان من زنى
بامراة وهي في عدة من بعل له فيها عليها رجعة حرمت عليه بذلك
ولم تحل له ابدا والحجة لاصحابنا في هذه المسئلة الحجة التي تقدمها من الكلام
في المسئلتين واحدا انتهى علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم
والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده عن علي عليه السلام قال واما

من زنى بامراة لم تحرم عليه وجاز له تزويجها بعد العدة من الزنا وحكم من زنى بذات بعل او ذات عدة

حكم تزويج المشهورات بالزنا

ما لفظه خصوص ومعناه عموم فقد اخطا الى ان قال وقوله سبحانه الزاني
لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم
ذلك على المؤمنين نزلت هذه الاية في نساء كن بمكة معروفات بالزنا
منهن سارة وحنتمة والرباب حرم الله نكاحهن فالاية جارية في كل من
كان من النساء مثلهن انتهى قوله وفي الاخبار الكثيرة دلالة على
التحريم وكل ما دل على التحريم لا يبعد حمله على التقية لانه مذهب اكثر العامة
ويحتمل الحمل على الكراهية ايضا في بعضها فيكره تزويج المشهورات بالزنا

يجوز نكاح ولد زنا بالعقد والملك

اعلم ان الشيخ باسناده عن ثعلبة وعبد الله بن هلال عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يتزوج ولد الزنا قال لا باس انما يكره ذلك مخافة
العار وانما الولد للصلب وانما المرأة وعاء قلت الرجل يشترى
خادما ولد زنا فيطأها قال لا باس انتهى وهما دالان على جواز نكاح
المرأة وان كانت ولد زنا بالعقد والملك والنهي في بعض الاخبار
محمول على الكراهة ويتاكد في استيلادها وروى الكليني عن زرارة
بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا خير في ولد الزنا ولا في
بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه عجزت عنه السفينة

ما يدل على ذم ولد الزنا

وقد حمل فيها الكلب والخنزير وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسين
عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ

عن

عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو كان احد من ولد الزنا نجى
نجا سائح بني اسرائيل قيل وما كان سائح بني اسرائيل قال كان عابدا
فقيل له ان ولد الزنا لا يطيب ابدا ولا يقبل الله منه عملا فخرج
يسيح بين الجبال ويقول ما ذنبي وحملت الرواية على ان الغالب فيه ذلك
لرواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولد الزنا يستعمل
ان عمل خيرا جزي به وان عمل شرا جزي به او المراد عدم حصول الكمال [illegible]
الايمان والتقوى لهم وانما يتقبل الله من المتقين الكليني باسناده

حكم من لاط بغلام

عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعبث بالغلام قال
اذا اوقب حرمت عليه ابنته واخته وفي رواية اخرى هل يحل
له امه قال ان كان ثقب فلا انتهى وهما دالان على ان من لاط
بغلام فاوقب حرمت عليه امه وابنته واخته ابدا والاغلب والاظهر
اعتبار تحقق الادخال من غير اعتبار غيبوبة الحشفة وفي رواية اخرى
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى اخا امرأته فقال اذا اوقب فقد
حرمت عليه المرأة وظاهرها ان الايقاب بعد تزويج الاخت
ويمكن ان ارتكاب الحرام فيها المعقود عليها الحرام لا يفسد الحلال وروى
الكليني باسناده عن بعض رجاله قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فقال له رجل ما تقول في شابين كانا مصطحبين فولد لهما غلام

من تزوج بامراة ذات بعل
حرمت عليه مؤبدا ان كان
عالما او دخل والا فلا بل العقد
باطل وعليها عدة واحدة ان
فارقها الاول

وللاخر جارية ايتزوج ابن هذا ابنة هذا قال فقال نعم سبحان الله لم لا يحل
فقال انه كان يصيبها قال فقال وان كان فلا باس قال فانه كان يفعل
قال فاعرض بوجهه ثم اجابه وهو مستتر بذراعه فقال ان كان الذي
كان منه دون الايقاب فلا باس ان يتزوج وان كان قد اوقب
فلا يحل له ان يتزوج وظاهرها عدم جواز تزويج ابن احدهما ابنة الاخر
الشيخ باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج امراة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول او مات
عنها ثم علم الاخير ايراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها وفي رواية
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها انه
قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول فان الاول احق
بها من هذا الاخير دخل الاول او لم يدخل بها وليس للاخر ان
يتزوجها ابدا ولها المهر بما استحل من فرجها وفي رواية الكليني مرفوعا
ان الرجل اذا تزوج امراة وعلم ان لها زوجا فرق بينهما ولم تحل له ابدا
وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة نعي اليها زوجها
فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها الاخر كم تعتد للثاني
قال ثلثة قروء وانما يستبرء رحمها بثلثة قروء وتحل للناس كلهم قال زرارة
وذلك ان ناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر

حكم من تزوج في العدة وان الجاهل
للحكم معذور وان المراد بالعذر
ليس عدم ترتب الاثم بل الصحة

عليه السلام وقال تعتد بثلثة قروء وتحل للرجال [illegible] فيها دلالة على ان
من تزوج بامراة ذات بعل حرمت عليه مؤبدا ان كان عالما
او دخل والا فلا بل العقد باطل وعليها عدة واحدة ان فارقها
الاول الكليني باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سالته عن الرجل يتزوج المراة في عدتها بجهالة اهي ممن
لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي
عدتها فقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت
باي الجهالتين يعذر بجهالته ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها
في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان
الله حرم ذلك عليه وذلك بانه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت
وهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو
معذور في ان يتزوجها فقلت فان كان احدهما متعمدا
والاخر يجهل فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا
الرواية مخصوص بعدم الدخول وعن الكليني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا تزوج الرجل المراة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما
كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للاخر
وفي رواية اخرى ان كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت

باقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلثة قروء
وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول
وهو خاطب من الخطاب الرواية مخصوصة بالجاهل وفي رواية
اخرى وان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق
بينهما فلا تحل له ابدا وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها
اقول هذا دال على ان من تزوج في عدتها من طلاق او وفاة
عالما او دخل حرمت عليه مؤبدا والا فلا بل العقد باطل ولا مهر لها
فان كان احدهما عالما حرم عليه خاصة ويجب المهر مع الدخول بالجهل
ويجب عليها اتمام العدة واستيناف اخرى ان كان دخل ودلت
الرواية الاولى على ان الجاهل للحكم ايضا معذور وان المراد بالعذر
ليس عدم ترتب الاثم بل الصحة لقوله عليه السلام فهو معذور وفي ان تزوجها
الكليني باسناده عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
تزوج امراة فمكثت اياما معه لا يستطيعها غير انه قد راى منها
ما يحرم على غيره ثم يطلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها قال ايصلح له
وقد راى من امها ما راى اقول هذه الرواية محمولة على الكراهة
للاخبار الدالة على انه ما لم يفض الى الام لا باس به الشيخ باسناده
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال والربائب

من تزوج امراة فمكثت اياما معها لا يستطيعها فكره له ان يتزوج ابنتها

مهات

مهات دخل بامهاتهن ام لم يدخل بهن اقول هذا دال على ان من تزوج
امراة حرمت عليه امها وجدتها وان لم يدخل بها ومن الاخبار ما يدل على
خلاف ذلك محمول على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة الكليني
باسناده عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في حديث انه قال
في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل
له اقول لا تحل له يعني وطيها لو وطى الجارية اذ يجوز شراؤها
وخدمتها نعم لو لم يطاها لم يحرم عليه احديهما الكليني باسناده عن
محمد بن الفضيل قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام يسأله صفوان عن رجل
تزوج ابنة رجل وللرجل امراة وام ولد فمات ابو الجارية ايحل
للزوج المزوج امراته وام ولده قال لا باس به وفي رواية اخرى
الرجل يحب ان يزوج ابنه الجارية وقد وطئها ايطاها زوج ابنه
قال لا باس به اقول هذا دال على انه يجوز للرجل ان يتزوج
المراة زوجة ابيها وام ولده ويطا بالملك امته التي وطاها
الكليني باسناده عن زيد بن الجهم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يتزوج المراة ويزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت الابنة لها
قبل ان تتزوج بها فلا وعن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يطلق امراته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للاخر

من تزوج امراة حرمت عليه امها وجدتها وان لم يدخل بها

من وطئ جارية لا يحل له امها وابنتها

يجوز للرجل ان يتزوج المراة زوجة ابيها وام ولده ويطا بالملك امته التي وطاها

يجوز ان يتزوج الرجل امراة ويزوج ابنه بنتها من غيرها والعكس ويكره ولده البنت التي ولدت من بعد مفارقة الاب

هل يحل له وطؤها من الآخر لولد الاول من غيرها قال نعم قال وسألته عن رجل
اعتق سرية له ثم حلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها
لولد الذي اعتقها قال نعم اقول وهذا دال على انه يجوز ان يتزوج الرجل
امراة ويزوج ابنه من غيرها ابنتها من غيره وبالعكس ويكره ولده
البنت التي ولدت بعد مفارقة الاب ولا تحرم وكذا الحكم ولد الامة
والنهي في بعض الاخبار محمول على الكراهة   الكليني باسناده عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امراته
ايحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها قال اذا برئت عصمتها
ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها الحديث وعن يونس قال قرأت
كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المراة متعة الى اجل مسمى
فينقضي الاجل بينهما هل يحل له ان ينكح اختها من قبل ان تنقضي عدتها فكتب
لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها اقول وهذا دال على تحريم
تزويج المراة في عدة اختها الرجعية وبطلان العقد لو فعل وجواز
ذلك في العدة البائنة والوفاة وان من تمتع بامراة لم تحل له اختها
حتى تنقضي عدتها   الكليني باسناده عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا خطب الرجل المراة فدخل بها قبل ان تبلغ
تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا اقول وهذا دال على

تحريم تزويج المراة في عدة اختها الرجعية وبطلان العقد لو فعل وجواز ذلك في العدة البائنة والوفاة وان من تمتع بامراة لم تحل له اختها حتى تنقضي عدتها

حكم من دخل بالمراة قبل ان تبلغ تسعا فافضاها

ان من دخل بامراة قبل ان تبلغ تسعا فافضاها حرمت عليه مؤبدا
ولو لم يفرق بينهما كما يدل عليه انها حرمت عليه والا فان شاء امسك و
ان شاء طلق كما في بعض الاخبار وفي بعض الاخبار فعلى الامام
ان يغرم ديتها وفي بعض اخر عليه الدية يعني على زوجها قال بعض
الاصحاب عليه نفقتها ما دامت حية فان طلقها وتزوجت
فنفقتها على زوجها الثاني وان طلقها الثاني وبقيت بلا زوج
ترجع نفقتها الى الزوج الاول ولم يعلم من الاخبار حكم وطيها من غيره
من الازواج وفي بعض الاخبار فانه قد افسدها وعطلها على
الازواج ولعل تعطيلها على الازواج لعدم الرغبة في وطيها
الكليني باسناده عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
اياكم وذوات الازواج المطلقات على غير السنة قال قلت له فرجل
طلق امراة من هؤلاء ولي بها حاجة قال فيلقاه بعد ما طلقها وانقضت
عدتها عند صاحبها فيقول له اطلقت فلانة فاذا قال نعم فقد صارت
تطليقة على طهر فدعها من حين طلقها تلك التطليقة حتى تنقضي عدتها
ثم تزوجها وقد صارت تطليقة بائنة اقول ولعل اعتبار انقضاء
عدتها عند صاحبها لمكان الرجعة اذ بعد السؤال والجواب بنعم طلاق
بائنة وقد دلت الرواية على تحريم تزويج المطلقة على غير السنة وحكم طلاقها

ولعله فهم ذلك من بعض الاخبار ولا دلالة فيها على التفصيل المذكور ولا على كون الوطي قبل التسع
ص

حكم الازواج المطلقات على غير السنة من المخالف وغيره

حكم من جمع بين ثنتين من ولد فاطمة

المخالف وسيدهم ورواه الصدوق باسناده عن شعيب الحداد انه كان الطلاق
على غير السنة — الشيخ باسناده عن رجل من اصحابنا قال سمعته يقول
لا يحل لاحد ان يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة ان ذلك يبلغها فيشق
عليها قلت يبلغها قال اى والله وروى محمد بن على بن الحسين فى كتاب العلل
عن محمد بن على ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
ابى عمير عن ابان بن عثمان عن حماد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
وذكر مثله اقول فيها دلالة على عدم جواز الجمع بين ثنتين من ولد
فاطمة ولم اجد معارضا لها حتى يحمل ذلك على الكراهة وظاهرها حرمة
الجمع والاحوط ترك الجمع وتخصيص العمومات بها الا انه لا بد من العلم
بكونها من ولد فاطمة عليها السلام — الكليني باسناده عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله
عليه السلام قال لا ينبغى ان يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم انما كان ذلك
حيث قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا والطول المهر ومهر الحرة اليوم
مثل مهر الامة او اقل وروى الشيخ باسناده عن الحسن بن زياد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ولا النصرانية
ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل اى النكاح مخصوص
بما اذا كرهت ذلك بعد العلم وروى الشيخ باسناده عن سماعة عن ابى
عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امة على حرة فقال ان شاءت الحرة ان تقيم

كراهة تزويج الحر الامة دواما الا مع عدم الطول وعدم جواز تزويج الامة على الحرة الا باذنها وجواز العكس بغير اذن وحكم الحرة اذا علمت ولم ترض وحكمها اذا تزوج على الامة ولم يعلمها بان له امراة وليدة

مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها قال قلت فان
لم ترض بذلك وذهبت الى اهلها اله عليها سبيل اذا لم ترض بالمقام
قال لا سبيل عليها اذا لم ترض حين تعلم قلت فذهابها الى اهلها هو طلاقها
قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلثة اشهر او ثلثة قروء ثم تتزوج
ان شاءت وروى باسناده عن يحيى الازرق قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل كانت له امراة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمها بان له
امراة وليدة فقال ان شاءت الحرة اقامت وان شاءت لم تقم
قلت قد اخذت المهر فتذهب به قال نعم بما استحل من فرجها اقول
فيها دلالة على كراهة تزويج الحر الامة دواما الا مع عدم الطول وعدم جواز
تزويج الامة على الحرة الا باذنها وجواز العكس بغير اذن وحكم الحرة
اذا علمت ولم ترض وحكمها اذا تزوج على الامة ولم يعلمها بان له امراة وليدة
الكليني باسناده عن عمر بن اذينة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له
كم يحل من المتعة قال فقال هن بمنزلة الاماء اقول فيها دلالة على انه
يجوز للرجل ان يجمع من النساء بالمتعة وملك اليمين ما شاء ولو كان
فوق اربع زوجات — الكليني باسناده عن محمد بن مسلم وغيره
جميعا عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية
فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية قلت له يكون له

يجوز للرجل ان يجمع من النساء بالمتعة وملك اليمين ما شاء ولو كان فوق اربع زوجات

جواز تزويج الكتابية عند الهوى الغالبة والضرورة

فيها الهوى قال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان
عليه في دينه غضاضة وفي رواية اخرى وكذلك لا ينبغي له ان يتزوج
امراة من اهل الكتاب الا في حال الضرورة حيث لا يجد مسلمة حرة ولا امة
اقول فيها دلالة على جواز تزويج الكتابية عند الضرورة ومن الضرورة
الهوى الغالب ويمنعها من شرب الخمر واكل الخنزير ويجوز نكاح
الذمية المستضعفة بدون شرط لرواية زرارة بن اعين قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا يصلح للمسلم ان
ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن نكاح البله وفي رواية الشيخ باسناده
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يتمتع الرجل
باليهودية والنصرانية وعنده حرة   الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يتزوج الاعرابي بالمهاجرة فيخرجها من دار
الهجرة الى الاعراب اقول فيها دلالة على عدم جواز تزويج الاعرابي
بالمهاجرة واخراجها من دار الهجرة   احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي
في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب
الزمان عليه السلام يسأله عن الرجل ممن يقول بالحق ويرى المتعة ويقول
بالرجعة الا ان له اهلا موافقة له في جميع اموره وقد عاهدها ان
لا يتزوج عليها ولا يتمتع ولا يتسرى وقد فعل هذا منذ تسعة عشر سنة

يجوز نكاح الذمية المستضعفة

يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة

لا يجوز تزويج الاعرابي بالمهاجرة واخراجها من دار الهجرة

استحباب المتعة ان عاهد الله على تركها ودلت الرواية على ان من عاهد فيما كان الاتيان به طاعة على تركه ان كان فعلا شنعة لا ينعقد عهده

ووفى

ووفى قوله وربما غاب في هذه الاشهر فلا يتمتع ولا تتحرك نفسه ايضا
لذلك ويرى ان وقوف من معه من اخ وولد وغلام ووكيل وحاشية
مما يقلله في اعينهم ويحب المقام على ما هو عليه محبة لاهله وميلا اليها وصيانة
لها ولنفسه لا لتحريم المتعة بل يدين الله بها فهل عليه في ترك ذلك
مأثم ام لا الجواب يستحب له ان يطيع الله تعالى بالمتعة ليزول عنه
الحلف في المعصية ولو مرة واحدة ورواه الشيخ في كتاب الغيبة
اقول فيها دلالة على استحباب المتعة ان عاهد الله على تركها وربما
دلت على ان من عاهد فيما كان الاتيان به طاعة على تركه وان كان
فعلا شنعة لا ينعقد عهده والله اعلم   الشيخ باسناده عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام اجعلوهن من الاربع فقال له
صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم اقول اراد الاحتياط من انكار
العامة لعدم تجويزهم الزيادة ولانكارهم المتعة   الكليني باسناده
عن محمد بن الحسن بن شمون قال كتب ابو الحسن عليه السلام الى بعض مواليه
لا تلحوا على المتعة انما عليكم اقامة السنة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم
وحرائركم فيكفرن ويتبرين ويدعين على الامر بذلك ويلعنونا
اقول فيها دلالة على كراهة المتعة مع الغنى عنها واستلزامها فساد
النساء وفي رواية الشيخ باسناده عن علي عليه السلام قال حرم رسول الله

معنى حديث

كراهة المتعة مع الغنى عنها واستلزامها فساد النساء

صلى الله عليه واله اليوم حرمت لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة وبيان حملها على الكراهة
مع المفسدة ويومئ روايه عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لي ولسليمان
بن خالد قد حرمت عليكما المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة لانكما
تكثران الدخول علي واخاف ان تؤخذا فيقال هؤلاء اصحاب جعفر
الشيخ باسناده عن اسحق بن جرير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان عندنا بالكوفة امراة معروفة بالفجور ايحل ان اتزوجها متعة
قال فقال رفعت راية قلت لا لو رفعت راية اخذها السلطان
قال نعم تزوجها متعة قال ثم اصغى الى بعض مواليه فاسر اليه شيئا
فلقيت مولاه فقلت له ما قال لك فقال انما قال لي ولو رفعت
راية ما كان عليه في تزويجها شيء انما يخرجها من حرام الى حلال
اقول فيها دلالة على عدم تحريم التمتع بالزانية وان اصرت
الشيخ باسناده عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
ان فلانا تزوج امراة متعة فقيل له ان لها زوجا فسالها فقال ابو عبد
الله عليه السلام ولم سالها اقول فيها دلالة على عدم وجوب التفتيش
وان كان السؤال مستحبا لبعض الاخبار الشيخ باسناده عن
ابي سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التمتع من الابكار اللواتي
بين الابوين فقال لا باس ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب

عدم تحريم المتعة بالزانية وان اصرت

عدم وجوب التفتيش على من اراد ان يتزوج امراة متعة من انها زوجها

حكم التمتع بالابكار اللواتي بين الابوين

اقول يمكن حمل النهي في بعض الاخبار على الكراهة وما في اولياء العقد
وان كان ظاهره المنافاة لكنه غير صريح بل هو عام يجوز تخصيصه
وفي رواية الشيخ عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا تزوجت البكر
بنت تسع سنين فليست بمخدوعة وفي رواية اخرى بنت عشر
سنين ولعل المراد الدخول في العاشرة الكليني باسناده عن
محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام هل للرجل ان يتمتع
من المملوكة باذن اهلها وله امراة حرة قال نعم اذا رضيت الحرة
قلت فان اذنت الحرة يتمتع منها قال نعم اقول فيها دلالة على عدم
جواز التمتع بالامة على الحرة الا باذنها والمستفاد من عدة من
الاخبار جواز التمتع بامة المراة بغير اذنها وفي عدة اخرى عدم
جواز التمتع ان كانت الامة لرجل وفي عدة اخرى الا باذن
اهلها ويمكن حمل الاخبار الدالة على اعتبار اذن الاهل على امة الرجل
فعلى ما ذكر يجوز التمتع بامة المراة سواء كانت المراة معه بغير اذنها
وان كان زوجة يشترط اذنها واذن مولاة الامة ان كانت تحته
الكليني باسناده عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك
متعة الى ان قال فاذا قالت نعم فقد رضيت وهي امراتك وانت

حكم التمتع بالامة على الحرة والتمتع بامة المراة بغير اذنها

ان الرجل اولى الناس بالمتعة كما في العاقبة

اولى الناس بها الحديث اقول فهذا دلالة على انه اطلق في الاخبار الامر
حكمها كذا كما يحمل العام يحمل المتعة ايضا وان الرجل اولى الناس بها
بالمتعة كما في الدائم فتدبر   الكليني باسناده عن ابن بكير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا اشترطت على المرأة شروط المتعة
فرضيت به واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول
بعد النكاح فان اجازته فقد جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها
ما كان من شرط قبل النكاح اقول قوله بعد النكاح اي بعد قولها
انكحتك نفسي فيكون الشروط داخلة في الايجاب ويقع لازمة
لا بعد القبول ولذلك قال بعض الاصحاب ان ما ورد من
الايجاب بلفظ المستقبل والامر هو كلام سابق على العقد
الآن وفي بعض الاخبار ما الايجاب هو الكلام كرواية ابان بن تغلب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول لها اذا خلوت بها
قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة
ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا
درهما وتسمي من الاجر ما تراضيتما عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت
نعم فقد رضيت وهي امرأتك وانت اولى الناس بها الحديث
وقد دلت رواية ابن بكير على ان الشرط عند لا دوم ما لم يحل في عقد لازم

موضع الشروط في المتعة
وطريق التلفظ بالصيغة
والشرط عند لا دوم ما لم يحل
في عقد لازم

وقد تقدم

وقد تقدم في اخبار صيغة النكاح ان الالفاظ الموجودة لفظ التزويج
وكذا الموجودة في الاخبار المشتملة على صيغة المتعة فلعل الاتيان
بلفظ النكاح لظاهر ابن بكير ونحوه مما دل على انه لا يلزم الشرط الى
الآن بعيد بعد النكاح اي الايجاب بالنكاح وحصل القبول بعد
الشيخ باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتمتع
الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة وفي رواية اخرى لا بأس
الرجل ان يتمتع المجوسية اقول ما ورد في بعض الاخبار
من النهي عن التمتع باليهودية والنصرانية على حرة محمول على الكراهة
وما ورد من النهي عن مطلق التزويج على الحرة محمول على غير المتعة
في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان
عليه السلام انه كتب اليه في رجل تزوج امرأة بشيء معلوم الى وقت
معلوم وبقي له عليها وقت فجعلها في حل مما بقي له عليها وقد كانت
طمثت قبل ان يجعلها في حل من ايامها بثلاثة ايام ايجوز ان يتزوجها رجل
آخر بشيء معلوم الى وقت معلوم عند طهرها من هذه الحيضة
او يستقبل بها حيضة اخرى فاجاب عليه السلام يستقبل بها
حيضة غير تلك الحيضة لان اقل العدة حيضة وطهر تامة
اقول فهذا دلالة على ان المعتبر رؤية حيضتين لتحقق طهرين وفي

في الصيغة

كالنكاح في زمانه

ثم ورد في تزويج المولى عبده امته
اخبار كثيرة فيها فوائد الكتاب فلا نذكره

يجوز التمتع باليهودية والنصرانية
وعنده حرة

ما دل على ان العدة في المتعة
حيضتان

الاخبار الكثيرة اعتبار الحيضة وحكم الحيضة محمول على انه لا يجب عليها
اكمال الثانية بل يكفي الدخول فيها لتحقق طهرين وان توقف الوطي
على اكمال الثانية وفي عدة من الاخبار ان المتعة بمنزلة الامة وعدة
الامة قرءان وهما طهران ويمكن تخصيص الحيضتين على الحرة و الحيضة
بالامة وفي الرواية يستقبل حيضة وطهرا واذا دخلت في الحيضة
التي بعد الحيضة المستقبلة فقد انقضت عدتها وان كان مراده عليه
ان الخصوص يعني المرأة اول العدة حيضة وطهرة تامة فاذا انقضت
الحيضة المستقبلة خرجت من العدة لحصول حيضة وطهرة تامة فيوافق
الرواية موافقة لساير الاخبار الاخر الدالة على اعتبار حيضة فاذا
انقضى الاجل وهي طاهرة ولو دقيقة فهي طهر وبانقضاء الحيضة تم العدة
واعتبار الطهر التام لتحقق الحيضة التامة كما اتفق في الرواية الشيخ
باسناده عن محمد بن مسلم في حديث انه سال ابا عبد الله عليه عن المتعة
فقال ان اراد ان يستقبل امرا جديدا فعل وليس عليها العدة منه وعلى
غيره خمسة واربعون ليلة وعن سعد بن عبد الله صاحب بصاير الدرجات
باسناده عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه في كتابه وانما ماذكرت
انهم يتزاودون المرأة الواحدة فاعوذ بالله ان يكون ذلك من دين الله
ودين رسوله الى ان قال فان مضى اخر يوم منه لم يصلح الايام يستقبل وليس

لا يجوز للمتعة ان تتزوج بغير
الزوج الا بعد العدة

بها

بها عدة الا الاجل سواء فان ارادت سواه اعتدت خمسة واربعين يوما
وروى العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه وحديث
والاجل اليه حتى تنقضي عدتها وعدتها حيضتان او ليس فيها
دلالة على ان المرأة المتمتع بها مع الدخول لا يجوز لها ان تتزوج بغير
الزوج الا بعد العدة ويجوز ان تتزوج به فيها في تزوج ودخل بها
فاذا وهبها الاجل او انقضى ثم جدد الى اجل فوهب الاجل من غير
دخول يجب عليها العدة للغير فان العدة الساقطة تعود للغير وظاهر
وقرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه قال سالته عن رجل تزوج امراة متعة كم مرة
يرددها ويعيد التزويج قال ما احب او ليس فيها دلالة على انه
يجوز ان يتمتع بالمرأة الواحدة مرارا كثيرة ولا تحرم في الثالثة ولا في
التاسعة كالمطلقة الصدوق باسناده عن عمر بن حنظلة قال قلت
لابي عبد الله عليه اتزوج المرأة شهرا بشيء مسمى فتاتي بعض الشهر
ولا تفي ببعض قال يحبس عنها من صداقها مقدار ما احتبست عنك
الا ايام حيضها او ليس فيها دلالة على جواز حبس المهر عن المرأة المتمتع
بها بقدر ما تخلفت من المدة الا ايام حيضها الشيخ باسناده عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سال رجل الرضا عليه وانا حاضر اسمع عن

ليس حكم المتعة حكم المطلقة
في اعتبار الثلث والتسع

لا يحبس مهر المتعة اذا
تخلفت ايام حيضها

ولد المتعة يلحق بابيه

عن الرجل يتزوج المراة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها
فتاتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد
اعظاما لذلك الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مأمونة
للحديث اوله بهاد دلالة على ان ولد المتعة يلحق بابيه وان شرط
عدم لحوقه ولا يجوز نفيه ولو عزل الكليني باسناده عن عمران قال
سمعت اباجعفر عليه السلم عن رجل اشترى امة هل يصيبها دون
الغشيان ولم يستبرئها قال نعم اذا استوجبها وصارت من ماله
وان ماتت كانت من ماله اوله بهاد دلالة على وجوب
استبراء الامة على المشتري بتحريم الوطي في الفرج في مدة الاستبراء
دون ما عداه قوله اذا استوجبها يعني اذا رضي بها وسقط
الخيار ويؤيده قوله وان ماتت كانت من ماله ويحتمل ان يكون المراد
انه اذا وقع الايجاب والقبول ويكون قوله وصارت من ماله
بمعنى ان يجعلها من ماله ورضي بها وعلى بعض الوجوه يدل على اشتراط
اللفظ بالايجاب والقبول في تحليله وطي الامة لما دونه للمشتري
عيون الاخبار باسناده عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم
في حد الجارية الصغيرة السن الذي اذا لم تبلغه لم يكن على الرجل
استبراؤها قال اذا لم تبلغ استبرئت بشهر قلت وان كانت ابنة سبع سنين

يجوز اصابة الامة دون
الفرج مدة الاستبراء

سقوط الاستبراء عمن اشترى جارية صغيرة
لم تبلغ وجواز وطيها الماها وكذا التي
يئست عن المحيض والحائض الامة
حيضها والاستبراء بشهر محمول على
الاستحباب

او نحوها مما لا تحمل فقال هي صغيرة ولا يضرك ان لا تستبرئها فقلت
ما بينها وبين تسع سنين فقال نعم تسع سنين وفي علل من الاخبار
انه لا عدة للامة اذا اشتريت ولم تحض وفي رواية وهي حايض قال
اذا طهرت فليمسها ان شاء اوله بهاد دلالة على سقوط الاستبراء
عمن اشترى جارية صغيرة لم تبلغ وجواز وطيها الماها وكذا التي يئست
عن المحيض والحائض الامة حيضها والاستبراء عند البائع بشهر محمول على الاستحباب
وفي رواية اخرى اشترى جارية وهي طامث ايستبرئ رحمها بحيضة
اخرى ام تكفيه هذه الحيضة قال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبراها
اخرى فلا باس هي بمنزلة فضل فيستحب استبراء الامة بحيضة ثانية
الكليني باسناده عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل له سرية
زوجته وسريته بعد ولده ان يعتق سريته ويتزوجها قال ان شاء
اشترط عليها ان عتقها صداقها فان ذلك له حلال الحديث وفي رواية
اخرى ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل مهرها عتقها اوله بهاد
دلالة على انه يجوز للرجل ان يعتق امته ويتزوجها ويجعل مهرها عتقها
وان كان له زوجة حرة وان كانت ام ولد الشيخ باسناده عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل قال لامته اعتقتك
وجعلت عتقك مهرك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته

واذا انقطعت عن المحيض

يجوز عتق الامة وتزويجها وجعل
مهرها عتقها وان كان له حرة وان
كانت ام ولد

حكم العتق وجعله مهرها

وان شارف فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك

وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا اقول

ظاهر بعض الاخبار جواز التقديم والتاخير ويمكن حمل رواية علي بن جعفر

على ان المانع عدم التصريح بالتزويج كما قال بعض الاصحاب الشيخ انه

عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاستبراء على الذي

يبيع الجارية واجب ان كان يطاها وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضا

الاستبراء ايضا قلت يحل له ان ياتيها دون الفرج قال نعم قبل ان

يستبريها اقول يدل على وجوب الاستبراء على البايع والمشتري

وجواز الاصابة بما دون الفرج قبل الاستبراء الشيخ باسناده عن عبد الله بن

سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين زوجه احدهما والاخر

لا يعلم ثم انه علم بعد ذلك الله ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم ياذن ان

يفرق بينهما وان شاء تركه على نكاحه اقول يدل على ان العبد المشترك

اذا تزوج باذن بعض مواليه كان للباقي الخيار في اجازة العقد وفسخه

الكليني باسناده عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل

يحل جاريته لاخيه فقال لا باس الحديث اقول وفي الروايات

اطلاق من غير تعيين الوقت والظاهر ان للمالك تمليك منفعتها

من الخدمة او التقبيل او الوطي وغيرها مطلقا والى وقت وروى محمد بن

يجب الاستبراء على البايع والمشتري ويجوز الاصابة بما دون الفرج

العبد المشترك اذا تزوج باذن بعض مواليه كان للباقي الخيار في اجازة العقد وفسخه

حكم تحليل الجارية

مضارب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجيء خدمة هذه الجارية تخلك

وتصيب منها فاذا خرجت فارددها الينا ويجوز التحليل على الخدمة

ايضا الكليني باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم ابتلي ففجر بجارية

اخيه فما توبته قال يأتيه فيخبره ويسأله ان يجعله من ذلك في حل

ولا يعود قال قلت فان لم يجعله من ذلك في حل قال يلقى الله وهو

زان خاين الحديث اقول يدل على ان من وطي جارية

الغير حراما او نال منها ما دون الوطي وجب عليه التوبة وطلب التحليل

من المالك والتوصل الى رضاها والظاهر انه لا يكفي الاستحلال

على العموم بل لا بد ان يخبره بالفعل وطلب التحليل منه الكليني

باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يكون لمولاه

او لمولاته امة فيريد ان يجمع بينهما اينكحه نكاحا او يجزيه ان يقول قد

انكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئا او من قبل العبد قال نعم ولو مدا

وقد رايته يعطي الدراهم اقول يدل على كيفية تزويج الانسان

جاريته من عبده وانه يستحب ان يعطيها شيئا عبد الله بن جعفر

في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه

انه قال اذا زوج الرجل امته فلا ينظر الى عورتها والعورة ما بين

السرة والركبة وفي الفقيه قال روي عن امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يزوج

من وطي جارية الغير او نال منها ما دون الوطي وجب عليه التوبة وطلب التحليل من المالك في فعله

وفي رواية اخرى الرجل تصيبه جارية امراته اذا اغتسل تمسح بالدهن قال يستحل ذلك من مولاتها قال قلت فاذا احلته هل يحل له ما مضى قال نعم الحديث

كيفية تزويج الانسان جاريته من عبده

كما لا يجوز لمن زوج امته من عبده او غيره ان يطاها لا يجوز ان يرى عورتها او ترى عورته والعورة منهما ما بين السرة والركبة

وفي رواية أخرى الرجل يزوج جاريته ينبغي أن ترى عورته قال لا
أو ليس فكلا لا يجوز لمن زوج أمته من عبده أو غيره أن يطأها لا يجوز
أن يرى عورتها أو ترى عورته ما دام الزوج الكليني بإسناده
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إذا زوج
الرجل عبده أمته ثم اشتهاها قال له اعتزل لها فإذا طمثت وطئها ثم
يرد عليها إن شاء. وعن علي بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد أن يفرق بينهما فيفر العبد
كيف يصنع قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي فتعتد خمسة
وأربعين يوما ثم يجامعها مولاها إن شاء وإن لم يفرقا قال له مثل ذلك
قلت فإن كان المملوك لم يجامعها قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت
بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته إن شاء ولا عدة عليها أقول وربما
دل على كيفية تفريق الرجل بين عبده وأمته إذا أراد وطأها الكليني بإسناده
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلا من الأنصار
أتى أبي عليه السلام فقال إني ابتليت بأمر عظيم إن لي جارية كنت أطأها فوطئتها
يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة
لي فرجعت إلى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت
لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية قال فقال له أبي عليه السلام

كيفية تفريق الرجل بين أمته وعبده

حكم من وطئ أمته ووطئها عبده في ذلك الطهر فحملت وولدت

لابن

لا ينبغي لك أن تقربها ولا أن تبيعها ولكن أنفق عليها من مالك
ما دامت حبلى ثم أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى
يجعل الله لها مخرجا وفي رواية أخرى للكليني عن رجل له جارية فوثب
عليها ابن له فحبلت بها فسئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا يحرم ذلك
على أبيه إلا أنه لا ينبغي أن يأتيها حتى يستبرئها للولد فإن وقع فيما بينهما
ولد فالولد للأب إذا كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد أقول ربما
دل على حكم من وطئ أمته ووطئها ابنه في ذلك الطهر فحملت وولدت
الكليني بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية وإنه
كان يبعثها في حوائجه وإنها حبلت وإنه بلغه عنها فساد فقال أبو عبد
الله عليه السلام إذا ولدت أمسك الولد فلا يبيعه ويجعل له نصيبا في
داره فقال له رجل يطأ جارية وإنه لم يكن يبعثها في حوائجه وإنه اتهمها
وحبلت فقال إذا هي ولدت أمسك الولد لا يبيعه ويجعل له نصيبا
من داره وماله وليس هذه مثل تلك أقول فيها حكم من له
جارية وطئها فحملت فيتهمها علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال سألته
عن رجل وطئ جارية فباعها قبل أن تحيض فوطئها الذي اشتراها في ذلك
الطهر فولدت لمن الولد قال الولد للذي هي عنده فليصبر لقول رسول
الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر وروى الكليني بإسناده عن

حكم من له جارية وطئها فحملت فيتهمها

حكم ما لو وطئ البايع والمشتري والمعتق والزوج واشتبه حال الولد

الكليني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها
فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه من مولاها الذي
اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها الاخير
اقول فيها حكم ما لو وطي البايع والمشتري الامة والمعتق والزوج
واشتبه حال الولد عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي
بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال جاء رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني كنت اعزل عن جارية
لي فجاءت بولد فقال على ان الوكاء قد ينفلت فالحق به الولد
اقول فيها دلالة على ان ولد الامة يلحق بالمولى اذا وطئها مع الشرائط
وان عزل عنها وقد تقدم بعض الشرائط في الاخبار المتقدمة في باب
الكليني باسناده عن بعض اصحابنا عن احدهما قال قلت له اشتريت جارية
من غير رشدة فوقعت مني كل موقع فقال سل عن امها لمن كانت
فسل يحلل الفاعل بامها ما فعل ليطيب الولد وفي بعض الاخبار ولا
تجعلها ام ولد اقول فيها دلالة على جواز وطي الامة المتولدة
من الزنا وكراهة استيلادها الا ان يحلل الفاعل بامها الزاني بها ما فعل
محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال عن
ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام انه سأله داود الصرمي عن عبد كانت تحته

ولد الامة يلحق بالمولى اذا
وطئها مع الشرائط و
ان عزل عنها

يجوز وطي الامة المتولدة من الزنا و
كراهة استيلادها الا ان يحلل الفاعل
بامها الزاني بها ما فعل

حكم طلاق الحرة اذا ابق زوجها
وهو عبد

زوجة حرة ثم ان العبد ابق فطلق امرأته من اجل اباقه قال نعم ان ارادت
ذلك هي اقول فيها دلالة على ان اباق العبد يصحح لجواز طلاق
زوجته وبمجرد الاباق ليس بطلاق بل يحتاج الى الطلاق وفي المستفاد
من بعض الاخبار ان مجرد الاباق طلاق الشيخ باسناده عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها
فادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي
ابن وليدته اقول فيها دلالة على ان من زنا بامة ثم اشتراها
لم يلحق به الولد السابق ولم يرثه وربما دلت على ان ولد الوليدة
لا يورث من المولى الا اذا ادعاه الشيخ باسناده عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى
ذلك ويسمعه قال لا بأس اقول فيها دلالة على جواز وطي الامة و
في البيت من يرى ذلك ويسمع اذا لم يبد العورة على كراهيته لما دل
على التستر وغيره الشيخ باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
في رجل يزوج مملوكا له امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل
عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة
دين له استدانه باذن سيده اقول فيها دلالة على ان المهر يلزم السيد اذا

من زنا بامة ثم اشتراها لم يلحق به
الولد السابق وحكم الادعاء فيه

ولد الزنا وللعاهر الحجر من حيث
الميراث فتدبر فيه

يجوز وطي الامة وفي البيت
من يرى ذلك ويسمع على كراهيته

المهر يلزم السيد اذا تزوج عبده
باذنه فان باعه قبل الدخول لزمه
نصف المهر

جواز وطي الرجل امة امته
وامته وهبها لام ولده وجواز
المراجعة على ما وهبه بامته

تزوج عبده باذنه فان باعه قبل الدخول لزمه نصف المهر   الشيخ باسناده
عن الريان قال سألته عن الرجل يكون له مملوكة ولمملوكته مملوكة وهبها لها
ابوها يحل له ان يطاها قال فقال لا باس وعن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
سألت الرضا عليه السلام عن الرجل ياخذ من ام ولده شيئا وهبه لها من غير طيب نفسها من خدم
او متاع ايجوز ذلك له قال نعم اذا كانت ام ولده اقول فيهما دلالة على
جواز وطي الرجل امة امته وامته وهبها لام ولده وجواز المراجعة على ما وهب
بامته   الشيخ باسناده عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي
عليه السلام قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها
امراته فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال اقول فيه دلالة على جواز
وطي الامة التي تشترى بمال حرام الا ان تشترى بعين المال
وقد دلت على ان مع شغل الذمة بحق البائع لا يبطل العقد والتصرف
في المبيع وان كان الاحوط حيث لو علم البائع لم يكن يرضى بالبيع لكان نقضه

من اشترى في الذمة ودفع مالا
حراما يجوز له التصرف في المبيع
ويصح العقد

الصدوق باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المدبرة يقع
عليها سيدها فقال نعم اقول فيه دلالة على ان المدبرة امة ما دام سيدها
حيا فله ان يطاها بالملك   عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن
عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن خصي
دلس نفسه لامراة ما عليه فقال يوجع ظهره ويفرق بينهما وعليه المهر كاملا

المدبرة امة ما دام سيدها
حيا فله ان يطاها بالملك

حكم الخصي او الخنثى نفسه
اذا دلس نفسه لامراة

ان

ان دخل بها وان لم يدخل بها فعليه نصف المهر   قال صاحب الوسائل
بعد ايراد الرواية ورواه علي بن جعفر في كتابه الا ان في بعض النسخ
خنثى بدل قوله خصي ويحتمل صحة الروايتين وكونهما مسئلتين انتهى
اقول وعلى الرواية الاولى يعلم حكم الخصي وان الخصي قد يمكنه الوطي
وعلى الرواية الثانية يعلم ان كون الزوج خنثى عيب يجوز لها الفسخ
وعلى تقدير عدم ثبوت الرواية ان ظهر الزوج امراة او الزوجة رجلا
بطل العقد   العياشي في تفسيره عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اخبرني عمن تزوج على اكثر من مهر السنة ايجوز ذلك قال اذا
جاز مهر السنة فليس هذا مهرا انما هو نحل لان الله يقول وان اتيتم
احديهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا انما عنى النحل ولم يعن المهر
الا ترى انها اذا امهرها مهرا ثم اختلعت كان لها ان تاخذ المهر كاملا
فما زاد على مهر السنة فانما هو نحل كما اخبرتك فمن ثم وجب لها
مهر نسائها لعلة من العلل قلت كيف يعطى كم مهر نسائها قال ان
مهر المؤمنات خمس مائة وهو مهر السنة وقد يكون اقل من خمس مائة
ولا يكون اكثر من ذلك ومن كان مهرها ومهر نسائها اقل من خمس مائة
درهم اعطي ذلك الشيء ومن فخر وبذخ بالمهر فازداد على خمس مائة
ثم وجب لها مهر نسائها في علة من العلل لم يزد على مهر السنة خمس مائة درهم

ان اريد بالدخول الوطي يحمل رواية الشيخ
عن ابن ابي عمير المشتملة على حكم الدخول
ح

استحباب ان يكون مقدار المهر خمس مائة
درهم وان ما زاد فهو نحل فالاولى
ان يجعل المهر مهر السنة ويجعل
ما بعد ذلك نحلة ان اراد

اقول يدل على استحباب ان يكون المهر خمسمائة درهم وان ما زاد
فهو نحلة فالاولى ان يجعل المهر مهر السنة ويجعل بعد ذلك نحلة لها
ولعل ما شاع في زماننا ويقال بالفارسية پامهر زنا مكره هو النحل
ومن هذا الباب ما فعل محمد التقي عليه السلام في مهر زوجته ولما كان المهر
النحلة في زمن السابق بقدر المهر لم يحتج الى ازدياد في النحلة وكان
يكفي الاعتراف به بخلاف زماننا فانهم يحتاطون في ذلك ولا يكتفون
بمجرد الاعتراف ومن اكتفى بمجرد الاعتراف فهو ايضا جائز احمد بن
محمد بن عيسى عن داود عن احمد بن محمد بن علي عن ابي جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل تزوج امراة بنسيئة فقال ان ابا جعفر عليه السلام تزوج امراة بنسيئة
ثم قال جدي عبد الله عليه السلام يا بني ليس عندي من صداقها شيء اعطيها اياه
ادخل عليها فاعطي كساءك هذا فاعطها اياه فاعطاها ثم دخل عليها
اقول يدل على جواز كون المهر نسيئة والدخول قبل اعطائه واستحباب
اعطاء شيء ولو من غير المهر الكليني باسناده عن عبد الحميد بن عواض
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة فلا يكون عنده
ما يعطيها فيدخل بها قال لا باس انما هو دين عليه لها اقول يدل
مع الاخبار الكثيرة على الدلالة على انه دين عليه ولا دلالة على ان المهر لا يسقط
بالدخول وانه دين بحكم حكم الدين وما ورد في بعض الاخبار اذا دخل بها

يجوز كون المهر نسيئة والدخول
قبل اعطائه واستحباب اعطاء
شيء ولو من غير المهر

المهر لا يسقط بالدخول وانه
دين عليه

بعد الدخول له

فيهدم العاجل يمكن حمله على عدم وجوب التعجيل دون السقوط بالكلية
الكليني باسناده عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل
الرجل بامراته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين
اقول هذا محمول على ما اذا اتفقا على اعطاء قدر معين وادعى انه
مجموع المهر وادعت الزيادة عليه لعدم جواز الشهادة على النفي فمثله
من الروايات دالة على عدم قبول دعوى المراة المهر بعد الدخول الا ببينة
على مقداره فانه اذا لم يكن سمى لها مهرا معينا وقد ساق اليها شيئا فليس
لها بعد ذلك دعوى المهر وكان ما اخذته مهرها ويمكن ان يحمل طلب البينة
من المراة اذ لا يمكن الشهادة على عدم قبض المهر بل على تعيينه في العقد
الكليني باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل والمراة يهلكان جميعا فياتي ورثة المراة فيدعون على
ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم
فقال ليس لهم شيء قلت فان كانت المراة حية فجاءت بعد موت
زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك
زوجها فقلت فان ماتت وهو حي فجاءت ورثتها يطالبونه بصداقها
قال وقد اقامت حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم قال لا شيء لهم قلت
فان طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد اقامت حتى ماتت لا تطلبه

لا تقبل دعوى المراة المهر بعد الدخول
الا ببينة على مقداره

وما في الرواية الآتية من باب
هذا المقام

حكم دعوى المهر اذا مات الزوج والزوجة
او مات الزوج او ماتت الزوجة
وبعد الذي اذا طلقها لم يطلبها

حتى طلقها لا شي لها قلت فمتى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها قال
اذا اهديت اليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شي لها انه كثير لها
ان يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير اقول
يحمل الخبر على ما تقدم في الروايات السابقة على انه يمكن الحمل على التقية لانه موافق
لمذهب جماعة من العامة ومما يؤيد ما ذكرنا ما رواه احمد بن علي بن
ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري
عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه اختلف اصحابنا في مهر المراة
فقال بعضهم اذا دخل بها سقط عنه المهر ولا شي عليه وقال بعضهم
هو لازم في الدنيا والاخرة فكيف ذلك وما الذي يجب فيه فاجاب
عليه السلام ان كان عليه بالمهر كتاب فيه ذكر دين فهو لازم له في الدنيا والاخرة
وان كان عليه كتاب فيه اسم الصداق سقط اذا دخل بها وان لم يكن
عليه كتاب فاذا دخل بها سقط باقي الصداق واوله قرينة واضحة
على ان على المراة الاثبات وانه بدون بينة لا يثبت مقدار المهر
الشيخ باسناده عن ابن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن خصي تزوج
امراة على الف درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها قال لها الالف التي اخذت
منه ولا عدة عليها اقول فيها دلالة على ثبوت المهر بدخول الخصي وقد تقدم
في رواية عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد ما فيه حكم الخصي تقدم ذكر الشيخ باسناده

ثبوت تمام المهر على الخصي بعد الطلاق اذا دخل بها

عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام
وافتضت احديهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلته عقرها اقول فيها
دلالة على ان من افتض بكرا ولو باصبعه لزمه مهرها وفي رواية اخرى عن علي عليه السلام
قال اذا اغتصب الرجل امة فافتضها فعليه عشر قيمتها وان كانت حرة فعليه
الصداق الشيخ باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله
عن رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج
قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه اقول
فيها دلالة على جواز العقد الفضولي وحكم المهر فيه الكليني باسناده
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج المراة
فيرخي عليها وعليه الستر ويغلق الباب ثم يطلقها فتسال المراة
هل اتاك فتقول ما اتاني ويسال هو هل اتيتها فيقول لم اتها
فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها و
هو يريد ان يدفع المهر عن نفسه يعني اذا كانا متهمين اقول فيها
دلالة على ان الظاهر من اغلاق الباب وارخاء الستر تحقق الدخول
ولذلك وقع في بعض الاخبار وجوب المهر بذلك ولذلك لا يصدقان
اذا كانا متهمين الشيخ باسناده عن منصور بن حازم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل تزوج امراة وسمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل

من افتض بكرا ولو باصبعه لزمه مهرها وحكم الامة اذا افتضت

جواز العقد الفضولي في النكاح وحكم المهر فيه

الظاهر من اغلاق الباب وارخاء الستر تحقق الدخول ولعل الشارع جعل ذلك علامة الدخول

من تزوج امراة ومات عنها ولم يدخل بها فلها نصف المهر ولا فرق بين موت الرجل والمراة في ذلك

بها فان لها المهر كاملا ولها الميراث تلك فانهم رووا عليه ان لها نصف
المهر فلا يحفظون عني انما ذلك للمطلقة اقول يمكن حمل هذه
الرواية على التقية لانها معارض للاخبار الكثيرة ويؤيده ما ذكرنا ما رواه
سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن
صالح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما احد احد
احد ثم والي لاحدث الرجل الحديث فيتحدث به فاوتى فاقول
اني لم اقله ولا ازيد بينا موت الرجل والمراة لرواية الكليني عن زرارة
قال سالته عن المراة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل
ان يدخل بها قال ايهما مات فللمراة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض
لها فلا مهر لها ويب الاسناد باسناده عن جعفر عن ابائه ان رسول الله
صلى الله عليه واله كان يغير الاسماء القبيحة في الرجال والبلدان محمد بن محمد المفيد
في الارشاد قال روى نقلة الاثار من العامة والخاصة ان امراة نكحها
شيخ كبير فحملت فزعم الشيخ انه لم يصل اليها وانكر حملها فالتبس الامر على
عثمن وسال المراة هل افتضك الشيخ وكانت بكرا فقالت لا فقال
عثمن اقيموا الحد عليها فقال امير المؤمنين عليه السلام ان للمراة سمين سم البول
وسم المحيض فلعل الشيخ كان ينال منها فسال ماؤه في سم المحيض
فحملت منه فاسالوا الرجل عن ذلك فسال فقال قد كنت انزل الماء

يجوز تغيير الاسماء
كان من القبيحة

من انزل على فرج زوجته البكر
من غير ايلاج فحملت لحق به
الولد ولا يلحق الولد من غير
دخول ولا انزال

في قبلها من غير وصول اليها بالافتضاض فقال امير المؤمنين عليه السلام
الحمل له والولد ولده واري عقوبته على الانكار له فصار عثمن
الى قضائه اقول يدل هذا دلالة على ان من انزل على فرج زوجته
البكر من غير ايلاج فحملت لحق به الولد ولم يجز نفيه وانه لا يلحق
الولد من غير دخول ولا انزال محمد بن علي بن الحسين في كتاب
اكمال الدين عن الحسين بن اسمعيل الكندي عن ابي طاهر البلالي
قال كتب جعفر بن حمدان فخرجت اليه هذه المسائل استحللت
بجارية وشرطت عليها ان لا اطلب ولدها ولم الزمها منزلي
فلما اتى لذلك مدة قالت لي قد حبلت ثم اتت بولد ولم انكره
الى ان قال فخرج جوابها يعني من صاحب الزمان عليه السلام واما
الرجل الذي استحل بالجارية وشرط عليها ان لا يطلب ولدها
فسبحان من لا شريك له في قدرته شرطه على الجارية شرط على الله
هذا ما لا يؤمن ان يكون وحيث عرض له في هذا الشك و
ليس يعرف الوقت الذي اتاها فليس ذلك بموجب للبراءة
من ولده اقول يدل هذا الاعلى ان من وطى امته ثم شك في وقت
الوطي لم يجز انكار الولد وان شرط عليها ان لا يطلب ولدها
الكليني باسناده عن ابي هرون في حديث فقال يعني الصادق

استحباب التعظيم بالراس عند سماع محمد

عليه بارك الله لك فيه فسميته قلت سميته محمدا فاقبل بخده نحو
الارض وهو يقول محمد محمد حتى كاد يلصق خده بالارض الحديث

ثم قال بنفسي وبولدي وباهلي وبابوي وباهل الارض كلهم جميعا الفداء لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبه ولا تضربه ولا تسئ اليه

اقول فيه دلالة على استحباب التعظيم بالراس عند سماع اسمائهم
عليهم السلام الكليني باسناده عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في حديث
ان الشيطان اذا سمع مناديا ينادي يا محمد يا علي ذاب كما يذوب
الرصاص حتى اذا سمع مناديا ينادي باسم عدو من اعدائنا اهتز
واختال اقول فيه دلالة على كراهة التسمية باسماء اعداء الائمة عليهم السلام

كراهة التسمية باسماء اعداء الائمة عليهم السلام

عيون الاخبار باسناده عن الرضا عليه السلام في حديث قلت
انشدني ابو العتاهية لنفسه فقال هات اسمه ودع غير هذا
ان الله عز وجل يقول ولا تنابزوا بالالقاب ولعل الرجل
يكره هذا اقول فيه دلالة على كراهة ذكر اللقب والكنية اللذين
يكرههما صاحبهما او تحتمل كراهتهما العلل ومعاني الاخبار باسناده
عن جابر قال لما حملت فاطمة بالحسن عليه السلام فولدت وكان النبي امرهم
ان يلفوه في خرقة بيضاء فلفوه في صفراء الى ان قال فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وآله الم انهكم ان تلفوه في خرقة بيضاء فدعا
عليه بخرقة بيضاء فلفه فيها ورمى بالصفراء الحديث اقول فيها
دلالة على ما تعارف من لف المولود اولا بالبياض وكذا في كل لباسه

يستحب ان يلف المولود اولا في خرقة بيضاء

الكليني باسناده عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم
السابع وقد ولد لاحدكم غلام او جارية فليعق عنه كبشا عن
الذكر ذكرا وعن الانثى مثل ذلك عقوا عنه واطعموا القابلة
من العقيقة وسموه يوم السابع اقول قد تقدم فيها بعض استحباب
ان يعق عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى والظاهر انه الفضل
في العقيقة برواية محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان ذكرا
عق عنه ذكر وان كان انثى عق عنها انثى ليس من تمام الرواية بل
هو فتوى الصدوق الكليني باسناده عن منهال القماط قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يطلبون العقيقة اذا كان ابان
يقدم الاعراب فيجدون الفحول واذا كان غير ذلك الابان
لم توجد فيعسر عليهم فقال انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية
يجزي منها كل شيء وعن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة
ليست بمنزلة الهدي خيرها اسمنها اقول فيها دلالة على ان
العقيقة لا يشترط فيها شرائط الاضحية ولا الهدي بل يجزي
الفحل وغيره ويستحب كونها سمينة الكليني باسناده عن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت
يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات

حكم عقيقة الذكر والانثى

ولا دلالة فيها

العقيقة شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية

دعاء العقيقة وذكر اسم المولود وابيه ومن يكره له اكل العقيقة

والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من
المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد وآل محمد
وتقبل من فلان بن فلان وتسمي المولود باسمه ثم تذبح اوليها
دلالة على استحباب ذكر اسم المولود واسم ابيه عند ذبح العقيقة و
الدعاء المأثور والمستفاد من الرواية كراهة اكل الابوين وعيال
الاب من العقيقة وتتاكد في الام   الصدوق باسناده عن محمد
بن مسلم قال كتبت الى صاحب الدار عليه السلام ولد لي مولود وحلقت
راسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت به قال لا يجوز وزنه
الا بالذهب او الفضة وكذا جرت السنة   الكليني باسناده
عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام عقت فاطمة
عليها السلام عن ابنيها صلى الله عليهما وحلقت رؤسهما في اليوم السابع
وتصدقت بوزن الشعر ورقا الحديث وفيه وفي غيرها
دلالة على انه يجوز ان يعق عن المولود غير الاب بل يستحب
وروى الاسناد باسناده عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال سمى رسول
الله صلى الله عليه وآله الحسن والحسين عليهما السلام يوم سابعهما وعق عنهما السبع وختنهما
لسبع وحلق رؤسهما لسبع وتصدق بوزن شعورهما فضة اوله
المراد بختانهما امرار الموسى لاصابة السنة كما دل عليه بعض الاخبار الاخر

يجوز ان يعق عن المولود غير الاب

اعمال يوم السابع للمولود

واما الاذان والاقامة فيهما بعد التولد وفي الخبر من ولد له مولود فليؤذن
علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن العقيقة
عن الغلام والجارية ما هي سواء كبش كبش ويحلق راسه في
السابع ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة فان لم يجد رفع الشعر
او عرف قدر وزنه فاذا ايسر تصدق بوزنه وفي مكارم الاخلاق
يلطخ راسه بالزعفران   عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن
السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان
عليا راى صبيا عقت راسه موسى من حديد فاخذها ورمى بها و
كان يكره ان يلبس الصبي شيئا من الحديد او لبسها دلالة على كراهة
وضع الموسى من الحديد تحت راس الصبي وان يلبس الحديد
الكليني باسناده عن الرضا عليه السلام في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله
حلق راس الحسن والحسين عليهما السلام الى ان قال وكان لهما ذؤابتان
في القرن الايسر قال الكليني وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله
ترك لهما ذوابتين في وسط الراس وهو اصح من القرن اولى
حمل ذلك على الجواز او على الاختصاص بالحسنين او على كونه بعد
الحلق الاول ونحوه الاخير رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتي النبي صلى الله عليه وآله بصبي يدعو له وله قنازع فابى ان يدعو له
وامر ان يحلق راسه وامر رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق شعر البطن
وفي الفقيه قال وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن حلق راس المولود فقال تطهيره

كراهة وضع الموسى من الحديد تحت راس الصبي وان يلبس الحديد

حكم الذوائب والقنازع

شعر الوجه

الحضانة للخالة مع عدم الوالدة

الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابي الصلت عن
ابن عقدة عن عبيد الله بن علي عن الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله قضى بابنة حمزة لخالتها وقال الخالة
والدة اقول سيجيء ما يدل على ان الحضانة للخالة مع عدم الوالدة
وعدم من هو اقرب منها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن

حكم استرضاع اليهودية و النصرانية وولد الزنا

عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سالته عن الرجل المسلم هل يصلح له ان يسترضع اليهودية و
النصرانية وهن يشربن الخمر قال امنعوهن من شرب الخمر ما ارضعن
لكم وسالته عن المراة ولدت من زنا هل يصلح ان يسترضع
لبنها قال لا ولا ابنتها التي ولدت من الزنا الكشي في كتاب الرجال

كراهة استرضاع الناصبية

باسناده عن الفضيل بن يسار قال قال لي جعفر بن محمد عليه السلام رضاع اليهودية
والنصرانية خير من رضاع الناصبية وفي المقنع قال قال الصادق عليه السلام
وذكر مثله اقول سيجيء ما يدل على كراهة استرضاع الناصبية الكليني

يجوز ضرب اليتيم للتاديب مما تضرب منه ولدك

باسناده عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام ادب اليتيم مما تؤدب منه ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك

استحباب تقبيل الانسان ولده صبيا او غير صبي

الكليني باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وآله فقال ما قبلت صبيا لي قط فلما ولى قال رسول الله صلى الله

على

عليه وآله هذا رجل عندي انه من اهل النار اقول سيجيء ما يدل
على استحباب تقبيل الانسان ولده صبيا او غير صبي على وجه الرحمة
وعدم جواز الاجتناب عن الصغار من جهة الوسواس وفي رواية
اخرى من قبل ولده كتب الله له حسنة الكليني باسناده عن بعض اصحابنا

الاكبر من التوامين الذي خرج اخيرا

قال اصاب رجل غلامين في بطن فهناه ابو عبد الله عليه السلام ثم قال
ايهما الاكبر فقال الذي خرج اولا فقال ابو عبد الله عليه السلام الذي خرج
اخيرا هو اكبر اما تعلم انها حملت بذلك اولا وان هذا دخل على
ذاك فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا فالذي يخرج اخيرا هو اكبرهما
اقول سيجيء ما يدل على ان الذي ولد اخيرا من التوامين هو الاكبر

من نفى ولد الامة او الكافرة فليس عليه لعان

الشيخ باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
سالته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة ينفي ولدها وقذفها
هل عليه لعان قال لا اقول سيجيء ما يدل على ان من نفى ولد الامة او الكافرة
فليس عليه لعان عيون الاخبار عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري

لا ينبغي ترك صلة الارحام ولو كان بينها اربعون ابا

عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري بي الى السماء
رايت رحما متعلقة بالعرش تشكو الى الله تعالى قاطعها فقلت كم بينك وبينها
من اب فقالت نلتقي في اربعين ابا الكليني باسناده عن غياث بن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام بيتيم فقال خذوا
بنفقته اقرب الناس منه من العشيرة كما ياكل ميراثه اقول اخذ
النفقة على سبيل الاستحباب ولعل المنفق احق بالحضانة عن ع ج
محمد بن مسعود في تفسيره عن ابي الصباح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن قول الله وعلى الوارث مثل ذلك قال لا ينبغي للوارث ان يضار
المرأة فيقول لا ادع ولدها ياتيها ويضار ولدها ان كان لهم عنده
شيء ولا ينبغي ان يقتر عليه الكليني باسناده عن ابن محبوب قال كتبت
الى ابي الحسن الرضا عليه السلام وسألته عن الرجل يعتق غلاما صغيرا
او شيخا كبيرا او من به زمانة ولا حيلة له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة
له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان امير المؤمنين
عليه السلام يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له الخصال وعيون
الاخبار باسناده عن ابن بزيع قال سمعت الرضا عليه السلام يقول لا يجمع
المال الا بخمس خصال ببخل شديد وامل طويل وحرص غالب
وقطيعة الرحم وايثار الدنيا على الآخرة اقول يستفاد منه الدلالة على
عدم جواز جمع المال وترك الانفاق منه الصدوق في العلل باسناده
عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال عذاب القبر يكون من النميمة والبول وعزب الرجل
عن اهله اقول يستفاد منه الدلالة على حرمة عزوب الرجل عن اهله من دون ضرورة

من عليه نفقة اليتيم

لا يقتر في نفقة اليتيم من المال يوسع عليه

اقول يستفاد منه الدلالة على انه لا يقتر في نفقة اليتيم من ماله بل يوسع عليه

حكم من اعتق مملوكا لا حيلة له

عدم جواز جمع المال وترك الانفاق منه

حرمة عزوب الرجل عن اهله من دون ضرورة

للحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق

كراهة طلاق الزوجة الموافقة

قال قال عليه السلام تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش
اقول هذه الرواية وامثالها محمولة على طلاق الزوجة الموافقة
الا انه غير حرام لقوله عليه السلام يا معشر اهل الكوفة لا تنكحوا الحسن
فانه رجل مطلاق   الكليني باسناده عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله
عليه السلام قالا اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعدما يمسها فليس
طلاقه اياها بطلاق الحديث اقول فيها دلالة على ان حكم النفاس
حكم الحيض في اشتراط الخلو منه   علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابي
الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في قوله فطلقوهن لعدتهن
والعدة الطهر من الحيض واحصوا العدة اقول فما ورد
في الاخبار من اعتبار العدة في الطلاق اريد به الطهر يعني
انقضاء الحيض ودخولها في طهر لم يجامعها فيه   علي بن جعفر في
كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون
يقول لامراته انت علي حرام قال هي يمين يكفرها قال الله لمحمد
صلى الله عليه واله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي
مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة
ايمانكم والله مولاكم فجعلها يمينا فكفرها نبي الله صلى الله عليه واله

حكم النفاس حكم الحيض
في اشتراط الخلو عنه في
الطلاق

اعتبار عدة الطهر في
الطلاق

عدل الاطعام والكسوة
في الكفارة وحكم قول
الرجل لامراته انت
علي حرام

قال وسألته اذا كفر بيمينه قال اطعام عشرة مساكين فعلت كم
الطعام كل مسكين فقال مد مد قال وسألته عن هذه الآية او كسوتهم
لكل مسكين فقال ثوب يواري به عورته اقول هذه الرواية محمولة
على الحلف او على التقية او على الاستحباب وتدل على حد
الاطعام والكسوة الشيخ باسناده عن وهب بن وهب عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام قال كل طلاق بكل لسان فهو طلاق اقول

جواز الطلاق بكل لسان مع تعذر العربية

هذا دال على جواز الطلاق بكل لسان مع تعذر العربية ويدل
عليه رواية قرب الاسناد في اجزاء القراءة في الصلوة واما اعتبار
التعذر فلما رواه الكليني عن ابن سماعة قال ليس الطلاق الا كما روى
بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق و
يشهد شاهدي عدل وكل ما سوى ذلك فهو ملغى الكليني

لا اشتراط في وقوع الطلاق معرفة الشاهدين للرجل والمرأة

باسناده عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج
اربع نسوة في عقدة واحدة او قال في مجلس واحد ومهورهن
مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارايت ان هو خرج الى بعض
البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما
من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من
اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة المطلقة ثم مات بعد ما دخل

بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها
اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي
طلقت من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها
العدة قال ويقتسمن الثلث النسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك
بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة اقول هذا دال على انه
لا اشتراط في وقوع الطلاق معرفة الشاهدين للرجل والمرأة
والدليل على خلافه محمول على الاستحباب والاحتياط لتمكن الاثبات
عند الانكار وربما يؤيد عدم الاشتراط ما دل على حصر شرائط الطلاق
والحكم بوقوعه عند اجتماعها الصدوق باسناده عن اسمعيل بن

خمس يطلقن على كل حال وان كان في الحيض او في طهر الجماع

جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقن على كل حال
الحامل المتبين حملها والتي لم يدخل بها زوجها والغائب
عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن المحيض قال
الصدوق وفي خبر اخر والتي قد يئست من المحيض اقول هذا
دال على جواز طلاق زوجة الغائب والصغيرة وغير المدخول بها
والحامل والايسة على كل حال وان كان في الحيض او في طهر

حكم طلاق الغائب والحاضر اذا لم يقدر على معرفة حال الزوجة

الجماع الكليني باسناده عن ابن سماعة قال سألت محمد بن ابي حمزة
متى يطلق الغائب فقال حدثني اسحق بن عمار او روى اسحق بن عمار

عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليه السلام قال اذا مضى له شهر او [illegible]
دلالة على انه يجوز للغايب ان يطلق زوجته بعد شهر مع عدم العلم بحالها
كونها في طهر المجامع او في الحيض وما يدل على مضي ثلثة اشهر وستة
اشهر محمول على الاستحباب والاحتياط والرواية التي تستلزم
هذا التحقيق لا يخرج عن دلالة عليه وبعض روايات ان لكل شهر حيضة
والحاضر اذا لم يقدر على معرفة حال الزوجة في الحيض حكمه حكم الغايب
لرواية عبد الرحمن قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امراة
سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل
اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا طهرها اذا طهرت قال فقال هذا
مثل الغايب يطلقها بالاهلة والشهور قلت ارايت ان كان يصل
اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها
قال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر
الاخر بشهود للحديث وربما دل قوله اذا مضى شهر وقوله اذا نظر الى
غرة الشهر الاخر الى اعتبار مضي شهر كامل فاذا كان اول الوقت الذي
لا يصل اليها اواسط شهر رمضان مثلا يطلق غرة ذي القعدة
ولا يبعد ان يقال ان الاحتياط في ذلك كما في الغايب ايضا و[illegible]
الحسن قال كتبت الى الرجل عليه السلام اساله عن رجل له امراة من نسائه هو الى

الغاية

الغاية واراد ان يطلقها وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطلاق
فكتب عليه السلام يعتزلها ثلثة اشهر ثم يطلقها اقول يمكن ان يخص
بعدم القدرة بمعرفة حالها على صورة كتمان حيضها او حمل على الاستحباب
والاستظهار او على من تحيض في كل ثلثة اشهر مرة سعد بن عبد الله

حكم من طلق امراته ثلثا او الطلاق على غير السنة

في بصاير الدرجات باسناده عن موسى بن اشيم قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام اذ اتاه رجل فساله عن رجل طلق امراته ثلثا في مقعد فقال
ابو عبد الله عليه السلام قد بانت منه ثلث ثم جاءه اخر فساله عن تلك
المسالة بعينها فقال ليس بطلاق فاظلم على البيت لما رايت منه
فالتفت الي فقال يا ابن اشيم ان الله فوض الملك الى سليمان فقال
هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وان الله فوض
الى محمد صلى الله عليه وآله امر دينه فقال وما آتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا فما كان مفوضا الى محمد صلى الله عليه وآله فقد
فوض الينا اقول حاصل ما ذكره عليه السلام الامر بالتسليم والاطاعة وان
ما ورد عنهم عليهم السلام موافق للحق ومطابق للحكمة وفي الرواية دلالة على ان
الامر مفوض عليهم عليهم السلام ايضا وبناء جواب الاول محمول على وقوعه في
الحيض او المخالف اذا كان يعتقد وقوع الثلث في مجلس او الطلاق
في الحيض او نحوه جاز الزامه بمعتقده وان كان الواقع واحدة مع الشرايط

في الاول والبطلان في الثاني عندنا وبناء جواب الثاني محمول على
وقوعه في الحيض ونحوه وقرينته ان الطلاق ثلثا في مجلس من متفردات
العامة فهم لا يشترطون الطهر وكانه عليه السلام كان عالما بالامر فجوز
له بيان الاحكام على ما علموا من دون تفصيل وبيان ومن هذا
الباب يقع الاختلاف في الاخبار والامر مفوض اليهم وهم اعلم بما
يفعلون وليس علينا الا التسليم وفي بعض الاخبار اياكم والمطلقات
ثلثا في مجلس فانهن ذوات الازواج فقال ذلك من اخوانكم
لا من هؤلاء ان من دان بدين قوم لزمته احكامهم فالاحوط ان
غير المخالف اذا طلق ثلثا مرسلة لا يكتفي بذلك بل يجدد الطلاق
مرة اخرى ويوافق هذه الرواية رواية حفص عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل طلق امراته ثلثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف
يصنع قال ياتيه فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر
ثم خطبها الى نفسها هذا اذا كان المطلق في الرواية غير المخالف
ويحمل الحمل على الاستحباب عملا بما يدل ان الطلاق ثلثا مرسلة
من المخالف وغيره يعد واحدة واذا كان المطلق مخالفا فالوجه
ظاهر لما تقدم من بناء جواب الثاني واما رواية عبد الرحمن قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طلقت على غير السنة ما تقول في

من عيوب الاخبار

تزوجها

تزويجها قال تزوج ولا تترك يعني طلق ثلثا مرسلة سواء كان
المطلق موافقا او مخالفا فان الطلاق كذلك على غير السنة
فان السنة ان يقول هي طالق وان عدد طلاقا واحدا اولس المراد
الطلاق في الحيض ونحوه اذ لا يجوز لنا تزويجها وطلاقه باطل والوجه
فاذا طلقت في الحيض ونحوه قبل لم زوجها بعد اجتماع الشرايط هل طلقت
ثلاثا قال فقال نعم او طلقها صح الطلاق الكليني باسناده عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين وعن ابي خالد القماط
عن ابي عبد الله عليه السلام في طلاق المعتوه قال يطلق عنه وليه فاني اراه
بمنزلة الامام عليه السلام اول يدل الاول على انه يجوز طلاق الصبي اذا بلغ
عشر سنين وان للولي الطلاق عن المجنون مع المصلحة الكليني
باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل طلاق امراته بيد رجلين
فطلق احدهما وابى الاخر فابى علي عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا
على الطلاق اول يدل على انه اذا وكل اثنان لم يصح انفراد
احدهما به بل يصح طلاقهما معا الشيخ باسناده عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له رجل خير امراته فقال انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما
فاذا افترقا فلا خيار لها فقلت اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلثا
قبل ان يتفرقا من مجلسهما قال لا يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعتها

يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين وان للولي الطلاق عن المجنون مع المصلحة

اذا وكل اثنان في الطلاق لم يصح انفراد احدهما به

يجوز ان يوكل المراة في طلاق نفسها

قبل ان تنقضي عدتها فقد خيّر رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه فاخترنه
فلم يكن ذلك طلاقا الحديث اقول يدل على جواز ان يوكل الزوج امرأته
في طلاق نفسها ويمكن الحمل في الاخبار الدالة على جواز التخيير على ما
ذلك وما هو كالصريح في ذلك رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال اذا خيرها وجعل امرها بيدها في غير قبل عدتها من غير ان
يشهد شاهدين فليس بشيء وان خيرها وجعل امرها بيدها بشهادة
شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا فان اختارت نفسها
فهي واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق
الصدوق باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله
عليه السلام قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت
فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله
عبدا مملوكا لا يقدر على شيء الشيء الطلاق اقول يدل
على انه لا يجوز للعبد ان يطلق ولا يجوز له ان يطلق الا باذن مولاه
والمسألة الثانية مخصوصة بامة مولاه فانه يجوز للمولى الطلاق وان لم يرض
العبد الكليني باسناده عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال
الرجعة بالجماع والا فهي واحدة اقول المراد انها واحدة للعدة
وان كانت التطليقة الثانية صحيحة لكنها للسنة بالمعنى الاعم وبتفصيل

معنى حديث

لا يجوز للعبد ان يطلق ولا يجوز له ان يطلق الا باذن مولاه

معنى حديث

المقام ان من طلق في العدة بغير رجعة لم يقع طلاقه وما يدل
على طلاقه يحمل على التقية لان العامة يجوزون الثلث بغير رجعة
فان رجع ثم طلق صح واعتدت بالاخيرة الا ان من راجع ثم
طلق قبل المواقعة لم يصح للعدة وبهذا يحمل قوله عليه السلام لا يقع الطلاق
الثالث حتى يراجع ويجامع اي الطلاق الثالث للعدة الشيخ
باسناده عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل
واحدة واذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه اقول المراد ان
طلاق الحامل للسنة واحدة ما دامت حاملا واما للعدة فيجوز ثانيا
وثالثا ويمكن الحمل على الاستحباب ايضا وفي رواية الكليني عن يزيد
الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال يطلقها
واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت فله ان يراجعها قال
نعم وهي امرأته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها
تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما يمسها شهر
قلت وان طلقها ثانية وراجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم
طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه
كما تبين المطلقة للعدة التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم
الحديث اشتراط الشهر محمول على الاستحباب الشيخ باسناده

من طلق في العدة بغير رجعة لم يقع طلاقه

طلاق الحامل للسنة واحدة ما دامت حاملا

من عزل امته عن عبده وفرق بينهما مرتين لم تحل للعبد حتى تنكح زوجا غيره وان واقعها السيد لم تحل للعبد

عن اصبغ بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل يزوج
عبده امته ثم يبدو للرجل في امته فيعزلها من عبده ثم يستبرئها
ويواقعها ثم يردها على عبده ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده
ايكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقا لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره ام لا فكتب عليه السلام لا تحل له الا بنكاح اقول
فيها دلالة على ان من عزل امته عن عبده وفرق بينهما مرتين لم تحل
للعبد حتى تنكح زوجا غيره وان واقعها السيد لم تحل للعبد
ويدل عليه ايضا ما يدل على ان تفريق السيد الامة عن عبده بمنزلة

حكم طلاق المشرك للمشركة

الطلاق الشيخ باسناده عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن
جعفر عليه السلام عن يهودي او نصراني طلق تطليقة ثم اسلم هو والمراة
ما حالها قال ينكحها بنكاح جديد قلت فان طلقها بعد اسلامه
تطليقة او تطليقتين هل تعتد بما كان طلقها قبل اسلامهما
قال لا تعتد بذلك اقول فيها فيستفاد حكم طلاق المشرك

الصغيرة قبل بلوغ التسع سنين اذا طلقت لا عدة عليها وان كان دخل بها

للمشركة الشيخ باسناده عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق الصبية
التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها فقال ليس عليها عدة وان دخل بها اقول
فيها دلالة على ان الصغيرة قبل بلوغ التسع سنين اذا طلقت فلا عدة
عليها وان كان دخل بها الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان

المراة اذا ادعت انقضاء العدة مع الامكان يقبل قولها

عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله
في ارحامهن قال قد فوض الله الى النساء ثلثة اشياء الحيض والطهر
والحمل اقول فيها دلالة على ان المراة اذا انقضت ادعا العدة
مع الامكان قبل قولها الكليني باسناده عن ابي الصباح الكناني

حكم عدة المطلقة اذا طلقت في غيبة زوجها

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل وهو غايب فقامت
لها البينة انه طلقها في شهر كذا وكذا اعتدت من اليوم الذي
كان من زوجها فيه الطلاق وان لم تحفظ ذلك اليوم اعتدت
من يوم علمت اقول فيها دلالة على ان المطلقة تعتد من يوم
طلقت لا من يوم يبلغها الخبر فان لم تعلم متى طلقت اعتدت
من يوم علمت واذا لم تعلم بالطلاق الا بعد انقضاء العدة
فلا عدة عليها للاخبار وتعتد عدة الوفاة من يوم يبلغها الخبر

يجوز خروج المراة في جنازة زوجها وتزور قبره ولا تبيت عن بيتها ويجوز خروجها في قضاء حق يلزمها وللحاجة الاهم منها

ولو كان بعد مدة يسيرة للاخبار احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي
في الاحتجاج قال مما ورد عن صاحب الزمان عليه السلام الى محمد بن عبد
الله بن جعفر الحميري في جواب مسائله حيث سأله عن المراة يموت
زوجها هل يجوز لها ان تخرج في جنازته ام لا التوقيع تخرج في جنازته
وهل يجوز لها وهي في عدتها ان تزور قبر زوجها ام لا التوقيع
تزور قبر زوجها ولا تبيت عن بيتها وهل يجوز لها ان تخرج في

قضاء حق يلزمها ام لا تخرج من بيتها وهي في عدتها التوقيع اذا كان
في حق حرجت فيه وقضته واذا كان لها حاجة ولم يكن لها من ينظر
بها خرجت لها حتى تقضيها ولا تبيت الا في منزلها اقول فيها
دلالة على ان المراة في عدة الوفاة تخرج لقضاء الحقوق وفي جنازة
زوجها والزيارة قبرها ولحاجة لابد منها الكليني باسناده عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يفجر بالمراة
ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها
حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها
وانما يجوز تزويجها بعد ان يقف على توبتها وعن الحسن بن علي
بن شعبة في تحف العقول عن ابي جعفر محمد بن علي الجواد عليه السلام انه
سئل عن رجل نكح امراة من زنا ايحل له ان يتزوجها فقال
يدعها حتى يستبرئها من نطفته ونطفة غيره اذ لا يؤمن منها
ان يكون قد احدثت مع غيره حدثا كما احدثت معه ثم يتزوج
بها ان اراد فانما مثلها مثل نخلة اكل رجل منها حراما ثم اشتراها
فاكل منها حلالا اقول فيهما دلالة على وجوب العدة على
الزانية اذا ارادت ان تتزوج الزاني او غيره الكليني باسناده
عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في النصرانية اسلمت ايتزوجها المسلم

وجوب العدة على الزانية اذا ارادت ان تتزوج الزاني او غيره

المشركة التي لها زوج اذا اسلمت وجب عليها ان تعتد عدة الحرة المطلقة

قال

قال نعم وعدتها من النصراني اذا اسلمت عدة الحرة المطلقة ثلثة اشهر
او ثلث قروء فاذا انقضت عدتها فليتزوجها ان شاء اقول فيها دلالة
على ان المشركة التي لها زوج اذا اسلمت وجب عليها ان تعتد عدة الحرة
المطلقة وفي رواية اخرى عن يونس قال عدة العلج اذا اسلمت عدة المطلقة
عقاب الاعمال باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث قال
ومن اضر بامراة حتى تفتدي منه نفسها لم يرض الله له بعقوبة دون النار
لان الله يغضب للمراة كما يغضب لليتيم الا ومن قال لخادمه او
لمملوكه او لمن كان من الناس لا لبيك ولا سعديك قال الله يوم
القيمة لا لبيك ولا سعديك اتعس في النار ومن ضار مسلما
فليس منا ولسنا منه في الدنيا والاخرة وايما امراة اختلعت من
زوجها لم تزل في لعنة الله وملائكته ورسله والناس اجمعين حتى اذا
نزل بها ملك الموت قال لها ابشري بالنار فاذا كان يوم القيمة قيل لها
ادخلي النار مع الداخلين الا وان الله ورسوله بريئان من المختلعات
بغير حق الا وان الله ورسوله بريئان ممن اضر بامراة حتى تختلع منه
محمد بن علي بن الحسين في وصية الواعظين قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ايما امراة سالت زوجها الطلاق من غير باس فحرام عليها رائحة
الجنة اقول فيها دلالة على عدم جواز الاضرار بالمراة حتى تفتدي من

لا يجوز الاضرار بالمراة حتى تفتدي من الزوج وعدم جواز المراة لطلب الطلاق اختيارا

المختلعة لا تبين حتى تتبع
بالطلاق

من الزوج وعدم جواز طلب المرأة الخلع والطلاق اختيارا   الكليني
باسناده عن العبد الصالح عليه السلام قال قال علي عليه السلام المختلعة يتبعها الطلاق
ما دامت في العدة اقول فيها دلالة على ان المختلعة لا تبين حتى تتبع
بالطلاق والمراد بالعدة هنا عدة الطهر اي اذا حاضت بعد الخلع قبل
الطلاق لم يجز بل ينتظر الطهر   عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد

لا يقع الايلاء من الامة

عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام
قال سألته عن الرجل يولي من امته فقال لا كيف يولي وليس لها
طلاق اقول فيها دلالة على انه لا يقع الايلاء من الامة   الشيخ

كل من عجز عن الكفارة اي شيء كانت
فالاستغفار له كفارة وحكم
كفارة الظهار

باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من عجز عن
الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او
قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار
له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرم عليه
ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها
اقول فيها دلالة على ان كل من عجز عن الكفارة اجزأه الاستغفار
والحكم في الظهار بما ذكر يمكن حمله على الاستحباب لرواية اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة
فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع

وقد

وقد اجزأه ذلك عن الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر يوما
من الايام فليكفر وان تصدق واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه
اذا كان محتاجا والا يجد ذلك فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود
فحسبه ذلك والله كفارة   عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد

من قتل مملوكه او مملوك غيره
عمدا لزمه كفارة الجمع

عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل قتل مملوكا ما عليه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين
متتابعين ويطعم ستين مسكينا وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله
عليه السلام من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين
متتابعين ويطعم ستين مسكينا [illegible] اقول فيها دلالة

من ضرب مملوكه ولو بحق
استحب له الكفارة بعتقه

على ان من قتل مملوكه او مملوك غيره عمدا لزمه كفارة الجمع   الحسين
بن سعيد في كتاب الزهد باسناده عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابي
ضرب غلاما له واحدة بسوط وكان بعثه في حاجة فابطأ عليه
فبكى الغلام وقال الله تبعثني في حاجتك ثم تضربني قال فبكى ابي
وقال اذهب الى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فصل ركعتين
وقل اللهم اغفر لعلي بن الحسين خطيئته ثم قال للغلام اذهب
فانت حر فقلت كان العتق كفارة للذنب فسكت اقول
فيها دلالة على ان من ضرب مملوكه ولو بحق استحب له الكفارة بعتقه

كفارة من وطي في الحيض والحد عليه

علي بن ابراهيم في تفسيره قال قال الصادق عليه السلام من اتى امرأته في الفرج
في اول ايام حيضها فعليه ان يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزاني
خمسة وعشرون جلدة وان اتاها في اخر ايام حيضها فعليه ان
يتصدق بنصف دينار ويضرب اثنتي عشرة جلدة ونصفا
اقول هذا دال على حكم من وطي في الحيض والظاهر ان الكفارة
على الاستحباب

اليمين لا تنعقد في معصية وان الولد والمراة والمملوك لا تنعقد مع عدم الاذن

الكليني باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم وعن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك
مع سيده اقول هذا دال على ان اليمين لا تنعقد في معصية وان
المرأة والولد والمملوك لا تنعقد مع عدم الاذن الكليني باسناده

يحلف الرجل على مال اخيه كما يحلف على ماله

عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال وسألته هل يحلف
الرجل على مال اخيه كما يحلف على ماله قال نعم اقول هذا دال على
جواز الحلف في الدعوى على غير الواقع للتوصل الى الحق وفي رواية

اليمين لا ينعقد بغير الله وان ذكر وصفا واراد به الله تعالى وان من قال شيئا يستلزم منه الجسمية لا يوجب الكفر

الشيخ عن محمد بن ابي الصباح محمد بن محمد بن النعمان المفيد في العيون
والمجالس عن علي بن حاتم عن عطاء بن السائب عن ميسرة قال
ان امير المؤمنين عليه السلام مر برحبة القصابين بالكوفة فسمع رجلا
يقول لا والذي احتجب بسبع طباق قال فعلاه بالدرة وقال
ويحك ان الله لا يحجبه شيء ولا يحتجب عن شيء قال الرجل أفأكفر
عن يميني يا امير المؤمنين قال لا لانك حلفت بغير الله اقول
هذا دال على ان اليمين لا ينعقد بغير الله وان ذكر وصفا واراد
به الله تعالى وقد دلت على ان من قال شيئا يستلزم ما لا يليق
تعالى كالجسمية ونحوها غفلة عن القائل لا يوجب كفره بل يكفيه

تعقيب

تحريم القول فيما ليس بصحيح انه يعلم كذا

الاعتقاد بانه تعالى متصف بصفات الكمال ومنزه عن صفات النقص
الكليني باسناده عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا قال العبد علم الله وكان كاذبا قال الله عز وجل اما وجدت احدا
تكذب عليه غيري اولها تحريم القول فيما ليس بصحيح انه يعلم
كذا

جواز الحلف للضرورة والتقية وان الاضطرار يحل الحرام

احمد بن محمد بن عيسى في نوادره باسناده عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حلف الرجل تقية لم يضره اذا
هو اكره واضطر اليه وقال ليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر
اليه اقول هذا دال على جواز الحلف للضرورة والتقية وان الاضطرار
يحل الحرام احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن اسمعيل الجعفي عن

وضع عن هذه الامة ست خصال

ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وضع عن هذه الامة ست
خصال الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون
وما لا يطيقون وما اضطروا اليه اقول ورد هذه الرواية
في عدة مواضع في اليمين استكراها ويعلم منه انه كما لا يلزم الاثم
لا يترتب الحكم عليه ايضا الا ما اخرجه الدليل الصدوق قال قال

ما ينعقد فيه اليمين وما لا ينعقد وتفصيل الكلام فيه

الصادق عليه السلام من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي
هو خير وله زيادة حسنة قال وقال الصادق عليه السلام اليمين على وجهين
الى ان قال واما الذي لا كفارة عليه ولا اجر له فهو ان يحلف الرجل
على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي
هو خير الكليني باسناده عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام
عن رجل قال هو علي المشي الى الكعبة اذا اشتريت لاهلي شيئا بنسيئة
قال ايشق ذلك عليهم قلت نعم يشق عليهم ان لا يأخذ لهم شيئا بنسيئة

قال فليأخذ لهم بمنية ولا شيء عليه الشيخ باسناده عن ابي الحسن عليه السلام
قال ان ابي كان يحلف على بعض امهات اولاده ان لا يسافر بها
فان سافر بها فعليه ان يعتق نسمة تبلغ مائة دينار فاخرجها معه
وامرني فاشتريت نسمة بمائة دينار فاعتقتها اقول انه عليه السلام
حيث حلف لم يكن ترك السفر بها الا مرجوحا بل مباحا الا انه عليه السلام لعل
المرجوح فيتفق النذر بالمباح وحيث اخرجها معه كان السفر معها راجحا فانه
عليه السلام لا يفعل المرجوح فضلا عن المحرم كما تحنث في اليمين الموجب
للكفارة فيجوز ترك اليمين المنعقدة في زمان اخر اذا صار الترك ارجح
واما العتق فهو على سبيل الاستحباب وبالجملة الظاهر من الاخبار
ان الشيء اذا لم يكن خيرا بحسب الدنيا والاخرة وقت اليمين لا ينعقد
اليمين به وان كان الشيء بحيث ما ينعقد اليمين به ينعقد ثم اذا راى خلافه خيرا
يعمل بالخلاف واذا راى العمل باليمين خيرا يعمل به وهكذا ابدا الله يعلم
وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلف عليها لا تنفعها
ما له منفعة في الدنيا والاخرة فلا كفارة عليه الحديث احمد بن محمد بن عيسى
في نوادره عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب لابي جعفر عليه السلام
الى داود بن القسم اني قد جئت وحيوتك وفي رواية اخرى عن الرضا
عليه السلام قال لا وقرابتي من رسول الله وفي رواية اخرى عن الرضا عليه السلام وبيت الله

المحصور انطباقها وقت اليمين

حكم اليمين بغير الله

الحق وفي رواية اخرى عن ابي الحسن عليه السلام قال وحقك اقول يمكن
حمل ما يدل على نقض الحلف بغير الله على نفي التحريم في الصورة المذكورة
وتحريم الحلف بغير الله على اعتقاد انه يوجب كفارة وانه يكفي في الذي
الشرعية عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسين بن ظريف
عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يحلف
اليهود والنصارى في بيعهم وكنائسهم والمجوس في بيوت
نيرانهم ويقول شددوا عليهم احتياطا للمسلمين اقول في الاخبار
ما يدل على ان اليمين لا يكون بغير الله ولو كان الحالف مشركا ومن الاخبار
ما يدل على جواز اليمين بغير الله مما يعتقد وبه يمكن حمل تلك الاخبار
على من يرى الحلف بذلك ولا يعتقد الحنث باثمه في الحلف بالله
وبهذه رواية قرب الاسناد ولا يبعد ان يقال ان استحلاف الكفار
يكون بالله ويذكر ما يعتقد وبه تشديدا عليهم وبهذه ما في قرب
الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال لبعض
علماء اليهود فنشدتك بالتسع ايات التي انزلت على موسى عليه السلام
بطور سيناء وبحق الكنائس الخمس وبحق السبت الديان هل تعلم
الحديث فمن اراد ان يستحلف المشرك ينبغي ان يحلفه بان يقول
بالله وبفلان وبفلان تشديدا عليهم واحتياطا للمسلم والحلف

يمين المشرك

ويجوز ان يكون المعشر به
وليس له ان تقول الكتب براحة
ما ذكرته

بذلك طريق الجمع من قوله عليه السلام في رواية قرب الاسناد لا تحلفوهم
الا بالله وقوله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يستحلف اليهود والنصارى
بكتابهم ويستحلف المجوس ببيوت نيرانهم الشيخ باسناده عن علي
بن الحسين عليه السلام قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة
يمين اقول هذا محمول على الاستحباب لما روي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك
كفارة قال لا وغيره من الاخبار الشيخ باسناده عن محمد بن ابي الصباح
قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار
فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت
اصنع من ذلك ما بدا لك وما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد
بعض الورثة ان يستحلفني اني نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى
قال احلف له اقول هذا دال على جواز الحلف في الدعوى على غير
الواقع للتوصل الى الحق ودفع ظلم قضاة الجور الصدوق باسناده
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها
امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن
زوجها الا في حج او زكاة او بر والديها او صلة رحمها عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر

حكم ما اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه

جواز الحلف في الدعوى على غير الواقع للتوصل الى الحق ودفع ظلم قضاة الجور

ما ليس للمرأة مع زوجها فيه امر وللمملوك مع مولاه

نذر المرأة والمملوك

عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول ليس على المملوك نذر الا ان يأذن
له سيده اقول هذا حكم نذر المرأة بغير اذن زوجها والمملوك
بغير اذن سيده الشيخ باسناده عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت
له جعلت فداك اني جعلت لله علي ان لا اقبل من بني عمي صلة ولا اخرج
متاعي الى السوق في تلك الايام فقال ان كنت جعلت ذلك شكرا
لله فف به وان كان انما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك وعن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية فتؤذيه امرأته او تغار عليه
فيقول هي عليك صدقة قال ان كان جعلها لله وذكر الله
فليس له ان يقربها وان لم يذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء
اقول هذا دال على ان النذر لا ينعقد في غضب ولا بغير قصد
القربة فلا يصح لارضاء الزوجة ونحو ذلك محمد بن ادريس في آخر
السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عنبسة
بن مصعب قال قلت له يعني لابي عبد الله عليه السلام اشتكى
ابن لي فجعلت لله ان هو برئ ان اخرج الى مكة ماشيا
وخرجت امشي حتى انتهيت الى العقبة فلم استطع ان اخطو
فركبت تلك الليلة حتى اصبحت مشيت حتى بلغت فهل علي شيء
قال فقال لي اذبح فهو احب الي قال قلت له اي شيء هو الي لازم

لا ينعقد النذر في غضب ولا بغير قصد القربة

كل من نذر شيئا وعجز سقط عنه

ام ليس بلازم وقال من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه
وكان الله اعذر لعبده وعن ابي بصير قال سألته عن ذلك فقال
من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه وكان الله
اعذر لعبده اقول فيهما دلالة على ان كل من نذر شيئا وعجز
سقط عنه وربما امكن الجمع المنذور وفي الرواية معنا موقتا
بحيث يحمله الافضل فلو عجز في اول زمان وجوبه يسقط عنه وهل
مثل ذلك لو قال لله علي نذرا كل يوم درهم الى اداء دينك ان لم اؤده
في النجم الفلاني غير تردد وعلى تقدير وجوب الاداء وقت القدرة
هل يجب ابتداره قبل تعجيله او يجوز له تاخيره في مدة
حياته والظاهر جواز التاخير كسائر العبادات المنذورة وان
قيل هذا يرجع الى اول وقت القدرة او وقت زمان الوجوب على
فنقول في اول ذلك الزمان ان تعذر عليه لبعض الوجوه يسقط عنه

الكليني باسناده عن عمار بن موسى
الساباطي قال وصف لنا ابو عبد الله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى
يصير حلالا فقال تاخذ ربعا من زبيب وتنقيه ثم تصب عليه اثنى عشر
رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان ايام الصيف وخشيت ان
ينش جعلته في تنور سخن قليلا حتى لا ينش ثم تنزع الماء منه
كله اذا اصبحت ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه
حتى تذهب حلاوته ثم تنزع ماءه الآخر فتصب على الماء الاول
ثم تكيله كله فتنظر كم الماء ثم تكيل ثلثه فتطرحه في الاناء الذي تريد
ان تغليه وتقدره وتجعل قدره قصبة او عودا فتحدها على قدر
منتهى الماء ثم تغلي الثلث الآخر حتى يذهب الماء الباقي ثم
تغليه بالنار فلا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث ثم تاخذ
لكل ربع رطلا من عسل الحديث اقول فيها دلالة على ان استعلام
ذهاب الثلثين يمكن بتحديد العود ونحوه حتى اذا صار بذلك القدر
يحكم بحله فالمعتبر التحديد بالعود دون الوزن والاختلاف بينهما ظاهر
ثم الظاهر من الاخبار ان كل عصير اذا اغلا ولم يذهب ثلثاه فهو حرام
واباحته بعد ذهابهما وان عصير العنب لو صب عليه من الماء ثلاثه
ثم طبخ حتى يذهب من المجموع الثلثان صار حلالا وفي الخبر المذكور

حكم العصير واعتبار ذهاب الثلثين منه
وطريق تحديده واعتباره مع الماء
الممزوج به وحكمه مع امتزاجه في
طعامه ونحوه او الزبيب العنبي ونحوه

وعنيه ما في معناه دلالة على ان الزبيب اذا اخذ حلاوته بالماء كلم
ذلك الماء حكم العصير ويعتبر الثلث والثلثان بالنسبة الى الماء المأخوذ
ولا يبعد ان يقال والله يعلم ان حكم العصير العنبي من دون امتزاج
بالماء ومع الامتزاج بالماء وحكم العصير من الزبيب ونحوه ممتزجا
بالماء على تقدير ان حكمه حكم العصير العنبي وحكم العصير من كل ما عصر على
تقدير ثبوت ان حكمه ايضا حكم عصير العنبي اعتبار ذهاب الثلثين
اذا كان غير ممتزج بشيء آخر واما مع الامتزاج فلا حكم له فان الاخبار
في هذا الباب واردة في غير صورة الامتزاج ويدل عليه ما رواه محمد بن
ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال عن ابي الحسن
علي بن محمد عليه السلام ان محمد بن علي بن عيسى كتب اليه عندنا طبيخ يجعل فيها
الحصرم وربما يجعل فيها العصير من العنب وانما هو لحم يطبخ به وقد روي
عنهم في العصير انه اذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلثاه ويبقى
ثلثه وان الذي يجعل من العصير في القدر بتلك المنزلة وقد اجتنبوا
اكله الى ان نستأذن مولانا في ذلك فكتب لا بأس واما ما رواه
الكليني عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البختج
فقال اذا كان حلوا يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه و
بقي الثلث فاشربه فمعناه على ان العصير يغلي اولا ثم يجعل فيه ما يصلحه

ويحمل العلي بصيرا انما فلا بد من اعتبار خروج الثلثين كما هو طريق
الطبيخ فما يقال بيفخت في زماننا ولعل البختج موجب منه هذا اذا كان
البختج مركبا من العصير وغيره ولم نعلم ان الظاهر انه عصير مطبوخ وحده
كما الظاهر وعلى تقدير التركيب فالظاهر من الرواية اعتبار ذهاب
الثلثين من مجموع المركب كما لا يخفى وعلى كل حال فلا حكم للحصرم والعصير من
العنب في طبيخ هو لحم يطبخ به لمكان النص الصحيح قوله عليه السلام وخشيت
ان ينش لعله مبني على انه اذا نش من قبل نفسه يفسد ماء الزبيب
ويبطل خاصيته لذلك وبالجملة فرق بين ان يغلي العصير الطري بالنار
او يغلي بتأثير الحرارة ومن زوال الصورة التركيبية فانه في الاول صالح
وفي الثاني فاسد وهو ظاهر   عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن المسلم العارف يدخل بيت اخيه فيسقيه النبيذ او
الشراب لا يعرفه هل يصلح له شربه من غير ان يسأله عنه فقال اذا
كان مسلما عارفا فاشرب ما اتاك به الا ان تنكره اقول فيها
دلالة على عدم وجوب السؤال عن الشراب المطبوخ المجهول
في بيت المسلم العارف فما ورد من الاخبار من اعتبار الاستعلام
عن الحال من كونه مطبوخا على الثلث واعتبار كونه مسلما ورعا

لا يجب السؤال عن الشراب المطبوخ
المجهول في بيت المسلم العارف

لو صب على العصير العنبي من الماء مثلاه ثم طبخ حتى يذهب من المجموع الثلثان صار حلالا و يجوز الاعتبار بالوزن

موضا محمول على صورة الشراء ونحوه في السوق ونحوه الكليني
باسناده عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ عشرة
ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا ماء ثم طبخها حتى
ذهب منه عشرون رطلا وبقي عشرة ارطال ايصلح شرب تلك
العشرة ام لا فقال ما طبخ على الثلث فهو حلال اقول فيها دلالة على
ان العصير العنبي لو صب عليه من الماء مثلاه ثم طبخ حتى يذهب من المجموع
الثلثان صار حلالا وقد دلت على جواز الاعتبار بالوزن وتقدم في رواية

لا حكم للحصرم والعصير من العنب في طبيخ هو لحم يطبخ به

عمار بن موسى الساباطي ما يناسب هذه محمد بن ادريس في آخر
السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال عن ابي الحسن علي بن محمد ان
محمد بن علي بن عيسى كتب اليه عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم وربما يجعل
فيه العصير من العنب وانما هو لحم يطبخ به وقد روي عنهم في العصير انه
اذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وان
الذي يجعل من العصير في القدر بتلك المنزلة وقد اجتنبوا اكله الى
ان نستاذن مولانا في ذلك فكتب لا باس اقول فيها دلالة
على انه لا حكم للحصرم والعصير من العنب في طبيخ هو لحم يطبخ به وتقدم
في رواية عمار بن موسى الساباطي ما يناسب هذه محمد بن الحسن في
المجالس والاخبار باسناده عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال

صحة التوبة عن الخمر مع عدم قصد القربة والاخلاص

من ترك الخمر للناس لا لله صيانة لنفسه ادخله الله الجنة اقول فيها
دلالة على صحة التوبة عن الخمر مع عدم قصد القربة والاخلاص محمد بن
الحسن الصفار في بصاير الدرجات باسناده عن الهيثم بن نجر

حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر

عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال حرم الله الخمر بعينها وحرم
رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر فاجاز الله ذلك له ولم يفوض
الى احد من الانبياء غيره اقول فيها دلالة على انه صلى الله عليه وآله
لم يحرم الشيء من قبل نفسه وهو في الحقيقة بامره تعالى للاذن العام

حكم شرب الخمر للتداوي

كما دل عليه قوله ولم يفوض على احد من الانبياء غيره محمد بن مسعود
العياشي في تفسيره عن سيف بن عمرو عن شيخ من اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كنا عنده فسأله الشيخ فقال ان بي وجعا وانا
اشرب له النبيذ ووصفه له الشيخ فقال له ما يمنعك من الماء الذي
جعل الله منه كل شيء حي قال لا يوافقني قال فما يمنعك من العسل قال
الله فيه شفاء للناس قال لا اجده قال فما يمنعك من اللبن الذي
نبت منه لحمك واشتد عظمك قال لا يوافقني قال ابو عبد الله
عليه السلام اتريد ان امرك بشرب الخمر لا والله لا امرك اقول
يستفاد منها ان السائل كان اراد ان يؤذن له في شرب الخمر و
استمراره على شربها في علته وساير الاخبار الواردة في هذا الباب ايضا

لا يتجه عن اشعاد بامثال ذلك ولعل الله يعلم لو انحصر الدواء في شرب
الخمر وبدونه يحصل التلف يجوز شربه بقدر ما يحصل به الحاجة واما
ما دل عليه في بعض الاخبار وان الله لم يجعل في شيء مما حرمه دواء ولا شفاء
محمول على عدم الانحصار واما مع الانحصار فيشرط الحرمة للاضطرار
كما في الميتة ويحصل الشفاء منه تعالى في الدواء الحلال ويؤيد ما ذكرنا
ما روى الحسين بن بسطام واخوه عبد الله في كتاب طب الائمة
عليهم السلام عن ايوب بن جرير عن ابيه عن زرعة بن محمد عن سماعة
بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان به داء فامر له بشرب
البول فقال لا تشربه قلت انه مضطر الى شربه قال ان كان مضطرا
الى شربه ولم يجد الا دواء لدائه فليشرب بوله اما بول غيره فلا
وظاهر الاخبار الدالة على النهي عن التداوي بالخمر عدم انحصار الدواء
فيها وعدم كون الداء مهلكا مستلقا وفي بعض الاخبار السؤال عن شربه
لريح البواسير وفي بعضها لقراقر البطن وفي بعضها انه لي ارواح التراب
وليس يوافق الاثر شرب النبيذ وفي بعض الاخبار فكيف اتداوى به
انه بمنزلة لحم الخنزير والطاهر حرمة التداوي بها عند التعذر وفي بعض
الاخبار حيث سئل عن النبيذ يجعل في الدواء قال لا ينبغي لاحد ان يستشفي
بالحرام وفي رواية لا يزيده اي شربه الخمر الا عطشا وفي رواية الشيخ

عن عمر بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشتكى
عينيه فنعت له كحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فان
كان مضطرا فليكتحل به ويؤيد ما ذكرنا الاذن في شرب الخمر
بقدر القوت لمن عطش وخاف على نفسه احمد بن علي بن
ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب
الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله فقال يتخذ عندنا رب الجوز لوجع
الحلق والبحبحة يؤخذ الجوز الرطب من قبل ان ينعقد ويدق دقا ناعما
ويعصر ماؤه ويصفى ويطبخ على النصف ويترك يوما وليلة ثم ينصب
على النار ويلقى على كل ستة ارطال منه رطل عسل ويغلي وينزع رغوته
ويسحق من النوشادر والشب اليماني من كل واحد نصف مثقال
ويداف بذلك الماء ويلقى فيه درهم زعفران مسحوق ويغلي وتؤخذ
رغوته ويطبخ حتى يصير مثل العسل ثخينا ثم ينزل عن النار ويبرد و
يشرب منه فهل يجوز شربه ام لا فاجاب عليه السلام اذا كان كثيره يسكر
او يغير فقليله وكثيره حرام وان كان لا يسكر فهو حلال اقول فيها
دلالة على ان عصير الجوز لا يعتبر فيه الثلث والثلثان وان المطبوخ
والشراب يحرم اذا كان كثيره يسكر من اي شيء كان وان كان كل
واحد واحد من اجزائه طاهرا حلالا وان النوشادر والشب طاهر حلال

وحكم روايتي التداوي بالخمر في الخبر
عن طب الائمة فتذكره

عصير الجوز لا يعتبر فيه الثلث وان المطبوخ
والشراب يحرم اذا كان كثيره يسكر من
اي شيء كان وان النوشادر طاهر
حلال

[illegible]

لا يحل منع الملح والنار

عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا يحل منع الملح والنار عبد الله
بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال
سألته عن قوم كانت بينهم قناة ماء لكل انسان منهم شرب معلوم فباع
احدهم شربه بدراهم او بطعام هل يصلح ذلك قال نعم لا بأس الحسن بن
الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن احمد بن اسحق قال كتبت الى ابي محمد
عليه السلام اسأله عن الاسقنقور يدخل في دواء الباه وله مخاليب وذنب
ايجوز ان يشرب فقال اذا كان له قشور فلا بأس علي بن جعفر
في كتابه عن اخيه قال سألته عن الجسد عند الماء من صيد البحر وهو ميت
ايحل اكله قال لا قال وسألته عن صيد البحر يحبسه فيموت في مصيدته
قال اذا كان محبوسا فكل فلا بأس عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يرى بأسا ان
يطرح في المزارع العذرة احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن
عن السيادي عن محمد بن جمهور عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
حرم من الذبيحة عشرة اشياء واحل من الميتة عشرة اشياء
فاما الذي يحرم من الذبيحة فالدم والفرث والغدد والطحال و

الماء يملك ويجوز بيعه بطعام ونحوه

الاسقنقور اذا كان له قشور لا بأس ان يدخل في دواء الباه

حكم صيد البحر يحبسه فيموت في مصيدته

لا بأس ان يطرح في المزارع العذرة

حرم من الذبيحة عشرة اشياء واحل من الميتة عشرة اشياء

القضيب

والقضيب والانثيان والرحم والظلف والقرن والشعر واما الذي
يحل من الميتة فالشعر والصوف والوبر والناب والقرن والضرس
والظلف والبيض والانفحة والظفر والمخلب والريش الشيخ
عن الحسين بن سعيد عن سماعة قال سألته عن جلود السباع اينتفع بها
فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا اقول وفيها
دلالة على ان الصيد لا يختص باكول اللحم الكليني باسناده عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام عن اكل لحم الجمل
وقت اغتلامه اقول فيها دلالة على كراهة لحم الجمل عند اغتلامه
الكليني باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
رجل كان له غنم وبقر فكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة
ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به قال يبيعه ممن يستحل
الميتة ويأكل ثمنه فانه لا بأس به اقول فيها دلالة على جواز اكل
ثمن الميتة على بعض الوجوه وليس المقصود للمذكي وحده كما ظن
محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لا تاكل الجري ولا
ان قال ولا اذا وجدت لحما ولم تعلم اذكي هو ام ميتة فالق قطعة منه
على النار فان انقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة اقول
فيها دلالة على ان اللحم المطروح يحل اكله بعد الاختبار البرقي في

[illegible] اقول في الرواية دلالة على تحريم الظلف و

الصيد لا يختص باكول اللحم

يكره لحم الجمل عند اغتلامه

ما يدل على جواز اكل ثمن الميتة على بعض الوجوه

اللحم المطروح يحل اكله بعد الاختبار

يحل اكل الامص

المحاسن عن سعد بن سعد الاشعري قال سالت عليه السلام عن الامص فقال
وما هو اليس اليحامير قلت بلى قال اليس تاكلونه بالخل والخردل والابزار
قلت بلى قال لا باس به   عيون الاخبار والعلل باسناده عن محمد بن
سنان عن الرضا عليه السلام انه كتب اليه في جواب مسائله وحرم ما اهل
لغير الله به للذي اوجب الله على خلقه من الاقرار به وذكر اسمه على
الذبائح المحللة ولئلا يسوي بين ما تقرب به اليه وبين ما جعل عبادة
للشياطين والاوثان لان في تسمية الله عز وجل الاقرار بربوبيته
وتوحيده وما في الاهلال لغير الله من الشرك به والتقرب الى غيره
ليكون ذكر الله وتسميته على الذبيحة فرقا بين ما احل الله وبين
ما حرم الله اقول هذا دال على ان ما شاع في زماننا من ذبح المسلمين

ما شاع في زماننا من ذبح المسلمين تحت الاشجار ونحوها اذا سمي ليس بحرام

تحت الاشجار ونحوها اذا سمي ليس بحرام وليس من الاوثان
المحرم   العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال

ما يدل على حلية لحم الحيوانات غير ما ذكر وعلى حد حيوان يجوز تذكيته بالذبح

كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والموقوذة والمتردية
وما اكل السبع بقول الله الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعين
تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت
ذكوته فكله اقول هذا دال على حلية لحم الحيوانات غير ما ذكر
الا ما اخرج بالدليل وعلى حد حيوان يجوز تذكيته بالذبح   الكليني

باسناده

يحرم كل طين الا طين القبر بقصد الشفا ويحرم اكله لشهوة

باسناده عن رجل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الطين حرام كله كلحم الخنزير
ومن اكله ثم مات منه لم اصل عليه الا طين القبر فان فيه شفاء من
كل داء ومن اكله بشهوة لم يكن فيه شفاء اقول هذا دال على تحريم
اكل كل طين الا طين القبر بقصد الشفا وتحريم اكله بشهوة
وينبغي ان يكون الاكل للاستشفا بحيث لا يشوبه شهوة
والظاهر من الطين في الاخبار التراب المبلول سواء كان فيه
باقتراب لا لما في حديث ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما يروي
الناس في اكل الطين وكراهته قال انما ذاك المبلول وذاك المدر
وفي رواية اخرى ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن اكل

حد موضع طين القبر وطريق حفظه واحكام طين قبر الرسول والائمة

المدر ويحد مقدار طين القبر   جعفر بن محمد قولويه في المزار عن
الحسن بن سعيد عن عبد الله الاصم عن ابن ابي عمير عن ابي حمزة الثمالي
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل عن طين الحائر هل فيه
شيء من الشفا فقال يستشفى ما بينه وبين القبر على راس اربعة
اميال وكذلك قبر جدي رسول الله صلى الله عليه واله وكذلك طين
قبر الحسن وعلي ومحمد فخذ منها فانها شفاء من كل داء وسقم وجنة
مما تخاف ولا يعدلها شيء من الاشياء التي يستشفى بها الا الدعا
وانما يفسدها ما يخالطها من اوعيتها وقلة اليقين لمن يعالج بها

وذكر الحديث الى ان قال ولقد بلغني ان بعض من ياخذ من التربة
شيئا يستخف به حتى ان بعضهم يضعها في مخلاة البغل والحمار
وفي وعاء الطعام والخرج فكيف يستشفي به من هذا حاله عنده
اقول فيها دلالة على حد طين القبر وحكم طين قبر الرسول وسائر
الائمة المذكورين وان حكم طين قبورهم حكم طين الحائر والعول ان
الاستشفاء انما هو بتربة الحسين عليه السلام بخصوص بغير الاكل ما لا يحتاج
اليه وعلى اشتراط التعظيم واليقين حتى يؤثر ويحصل الشفاء وعلى ان
مواضع التعظيم ما يؤخذ للاستشفاء ونحوه وعلى ان الاستخفاف
يحصل بما ذكروا انما قال ابن قولويه وحدثت محمد بن الحسن بن
مهران الفارسي عن محمد بن ابي سيار عن يعقوب بن يزيد رفعه
الى الصادق عليه السلام قال من باع طين قبر الحسين عليه السلام فانه يبيع لحم الحسين
ويشتريه قال بعض الاصحاب هذا محمول على تراب نفس القبر وبحال الطين
على ما يلبس بالملوك ويحتمل ان يكون النهي عن بيع طينها الماخوذ للاستشفا
ونحوه كالسجدة وطين السجدة وعلى كل حال عدم جواز البيع والنداء
لا يدل على انه لا يصير ملكا لاحد ولا يحصل الاولوية لبعض دون بعض
وفي بعض الروايات لا تتناول منها اكثر من حمصة للحسين بن مطاع
واخوه في طب الائمة عن بشر بن عبد الحميد الانصاري عن الوشاء عن

وفي طب الائمة عن الصادق عليه السلام انه قال تربة المدينة مدينة رسول الله صلى الله عليه وآله تنفي الجذام

حكم بيع طين القبر

محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا شكى اليه الزحير
فقال له خذ من الطين الارمني واقله بنار لينة واستف منه فانه
يسكن عنك وعنه عليه السلام انه قال في الزحير تاخذ جزءا من خربق
ابيض وجزءا من بزر القطونا وجزءا من صمغ عربي وجزءا من الطين
الارمني يقلى بنار لينة ويستف منه للحسن بن الفضل الطبرسي
في مكارم الاخلاق قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن طين الارمني يؤخذ
منه للكسير والمبطون ايحل اخذه قال لا باس به اما انه من طين قبر
ذي القرنين وطين قبر الحسين عليه السلام خير منه عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الدقيق
يقع فيه خرء الفار هل يصلح اكله اذا عجن مع الدقيق قال اذا لم تعرفه
فلا باس وان عرفته فلتطرحه اقول هذه الرواية لا ينافي ما ورد
في حديث ابي جعفر عليه السلام عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين
بالروم انأكله فقال اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تاكل واما
ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام فان المراد بالخلط هنا الخلط بعنوان
الاشاعة بخلاف الدقيق الذي وقع فيه الخرء فانه اذا عجن بعض
الدقيق احتمل ان يكون الخرء في ما بقي فعلى كل خبز هذا العجين واذا

حكم الطين الارمني

طين قبر ذي القرنين

حكم الخبز اذا عجن من دقيق فيه خرء الفار

يعجن الباقي يحتمل ايضا دخوله في العجين الاول فيجوز اكل خبزه نعم لا يجوز
ان يعجن الدقيق دفعة على نقل من سراية الرطوبة ونجاسة كل العجين
للحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق عليه السلام في
حديث قال واما وجوه الحرام من البيع والشرا الى ان قال او بيع
للميتة او الدم او لحم الخنزير او الخمر او شيء من وجوه النجس فهذا كله
حرام ومحرم لان ذلك كله منهي عن اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه
والتقلب فيه بجميع تقلبه في ذلك حرام اقول فيها دلالة على تحريم
اكل النجس وعدم جواز التصرف بشيء من الوجوه في النجاسات
والخمر ان لم نقل بنجاستها وحرمة بيع النجاسات وانها لا تملك
ولعله يستثنى صورة الانتفاع بها وتقدم ما دل على جواز ان يطرح
في المزارع العذرة ويجوز اتخاذ الخمر لصيرورتها خلا والاستصباح
بالميتات في الغادة والاستصباح بالبان الغنم المأخوذة عن الحي
وبيع المتنجس على اهل الذمة وغير ذلك   الامالي عن احمد بن محمد بن
يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن صفوان
بن يحيى عن العيص بن القاسم قال قلت للصادق عليه السلام حديث يروى
عن ابيك عليه السلام انه قال ما شبع رسول الله صلى الله عليه وآله من خبز
بر قط اهو صحيح فقال لا ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله خبز بر قط و

ما يدل على تحريم اكل النجس وعدم
جواز التصرف بوجه من الوجوه
في النجاسات والخمر وحرمة بيع
النجاسات وانها لا تملك

واللحم الذي اختلط فيه الميتة
بالذكي من مستحل الميتة

ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله خبز
بر قط ولا اشبع من خبز شعير قط

لا اشبع من خبز شعير قط اقول وقد تكرر في الاخبار ما يدل على انه اكله
صلى الله عليه وآله من خبز بر والله يعلم   عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن محمد بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا تجشا احدكم فلا يرفع جشاه الى السماء ولا اذا
بزق والجشا نعمة من الله فاذا تجشا احدكم فليحمد الله عليها   البرقي
في المحاسن عن ... عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
شيئان يؤكلان باليدين جميعا العنب والرمان اقول الظاهر جواز
تناولهما بالشمال ويحتمل ان يكون المراد انه يؤخذ العنقود والقطعة من
الرمان باليسار ويتناول باليمين ويؤكل فيها دلالة على جواز الاكل باحدى
اليدين من دون المشاركة والاستمداد بالاخرى في غير العنب والرمان
وقرب الاسناد باسناده عن الحسين بن ابي العرندس قال رأيت
ابا الحسن عليه السلام بمنى وعليه نفيسة ورداء وهو متكئ على الجوالق سود
على يمينه فاتاه غلام اسود بصحفة فيها رطب فجعل يتناول بيساره
فيأكل وهو متكئ على يمينه فحدثت بذلك رجلا من اصحابنا فقال انا ثنا
سليمان بن خالد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول صاحب هذا الامر
كلتا يديه يمين اقول فيها دلالة على جواز الاكل متكئا على جانب
اليمين باليد اليسرى من دون ضرورة وقوله عليه السلام كلتا يديه يمين لعله معنى

لا يجوز رفع الجشا والبزاق
الى السماء واذا تجشا احدكم
فليحمد الله

العنب والرمان يؤكلان
باليدين جميعا

معنى حديث

وليس المراد انه يجوز له اجراء احكام الايمان على السار   الصدوق باسناده
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل وانت تمشي الا ان تضطر الى ذلك
اقول لعل ما ورد في بعض الاخبار من الاكل ماشيا محمول على الضرورة

لا تاكل وانت تمشي

الكليني باسناده عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشبع مؤمنا
وجبت له الجنة ومن اشبع كافرا كان حقا على الله ان يملا جوفه من الزقوم
مؤمنا كان او كافرا اقول لعل ذلك في زمان اطعامهم بقدر سد الرمق
او اعطاء القيمة دون الطعام بقدر ان يشبع ولعل ذلك في غير الضيف
تقديرا

حكم من اشبع كافرا

والاظهر حمل الكافر على المبغض لاهل البيت عليهم السلام

معاني الاخبار باسناده الى ابي عبد الله عليه السلام انه قال من
مثل مثالا او اقتنى كلبا فقد خرج من الاسلام فقلت له هلك اذا كثير
من الناس فقال انما عنيت بقولي من مثل مثالا من نصب دينا
غير دين الله ودعا الناس اليه وبقولي من اقتنى كلبا مبغضا لاهل
البيت اقتناه فاطعمه وسقاه من فعل ذلك فقد خرج من الاسلام

حكم من نصب دينا و اقتنى مبغضا لاهل البيت

معاني الاخبار باسناده عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احدا يقول انا ابغض
محمدا وال محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وتبرأون
من اعدائنا ثم قال عليه السلام من اشبع عدوا لنا فقد قتل وليا لنا اقول في
الرواية دلالة على ان من نصب للمؤمن من جهة توليهم الائمة وبرائتهم من اعداء

حد الناصب وحكم اطعامه

الائمة

الائمة فهو ناصب كافر لا يجوز اطعامه   محمد بن الحسن في المجالس
الاخبار باسناده عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته له
قال يا ابا ذر لا تصاحب الا مؤمنا ولا ياكل طعامك الا تقي ولا تاكل
طعام الفاسقين اقول ولعل الجائرين من الفاسقين   البرقي

ما يدل على النهي من اكل طعام الفاسقين

في المحاسن باسناده عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال كفى بالمرء اثما ان يستقل ما يقرب الى اخوانه وكفى بالقوم اثما ان
يستقلوا ما يقربه اليهم اخوهم قال وفي حديث اخر اثما بالمرء   الكليني

لا يجوز ان يستقل ما يقرب الى الاخوان

باسناده عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فقدم الينا طعاما فيه شواء واشياء بعده ثم جاء بقصعة من ارز فاكلت
معه فقال كل فانه يعتبر حب الرجل لاخيه بانبساطه في طعامه ثم حاز
لي حوزا باصبعه من القصعة فقال لي لتاكلن ذا بعدما قد اكلت فاكلته
اقول فيه دلالة على استحباب اجادة الاكل في منزل المؤمن والانبساط
فيه والاكثار منه ولو بعد الامتلاء ولعل ما اشتهر بين العوام مما يقال
تكلف عنت وتكلف امام جعفر صادق ماخوذ منه

استحباب اجادة الاكل في منزل المؤمن والاكثار منه ولو بعد الامتلاء

الكليني اولم ابو الحسن
موسى عليه السلام على بعض ولده فاطعم اهل المدينة ثلثة ايام الفالوذج في
الجفان في المساجد والازقة اقول فيه دلالة على جواز الاكل في
المساجد والازقة على كراهية في المسجد والسوق لما روي انها انما

جواز الاكل في المساجد والازقة على كراهية في المسجد والسوق

وضعت للقران وروى الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي صلى
الله عليه وآله الاكل في السوق دناءة   عقاب الاعمال باسناده عن

تحريم اطعام الطعام رياء وسمعة بل واكل هذا الطعام

النبي صلى الله عليه وآله قال من اطعم طعاما رياء وسمعة اطعمه الله مثله
من صديد جهنم وجعل ذلك الطعام نارا في بطنه حتى يقضي بين الناس اقول
فيه دلالة على حرمة الاطعام رياء وسمعة بل واكل هذا الطعام ولعل المراد
بطعام الفاسقين المنهي عنه ذلك   الكليني باسناده عن ابي جعفر

عشاء النبيين بعد العتمة

عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عشاء النبيين بعد العتمة فلا تدعوا
العشاء فان ترك العشاء خراب البدن   احمد بن ابي عبد الله

يستحب التوضي بعد الاكل جماعة في طشت واحد

كراهة التوضي لعشا واحدا

في المحاسن باسناده عن الوليد بن صبيح قال تعشينا عند ابي عبد الله عليه السلام
ليلة جماعة فدعا بوضوء فقال تعال حتى نخالف المشركين الليلة نتوضأ
جميعا وايضا روى في المحاسن عنه عليه السلام اما انتم يا اهل الكوفة فلا تتوضؤن
الا واحدا واحدا واما نحن فلا نرى بأسا ان نتوضأ جماعة فتوضأنا جميعا
في طشت واحد اقول لعل المراد بالمشركين المخالفون الناصبون
من اهل الكوفة   احمد بن محمد بن خالد في المحاسن باسناده عن ابي

جواز اطعام المخالف الغير الناصب والمشرك

المقدام عن ابي جعفر عليه السلام قال لان اطعم رجلا من شيعتي حتى يشبع
احب الي من ان اطعم افقا من الناس قلت كم الافق قال مائة الف
اقول فيه دلالة على جواز اطعام المخالف الغير الناصب والمشرك

استحباب اكل العتيق بالحديث

عيون الاخبار باسناده عن الرضا عليه السلام انه قال كان النبي صلى الله عليه وآله
يأكل الطلع والجمار بالتمر ويقول ان ابليس لعنه الله يشتد غضبه ويقول
عاش ابن آدم حتى اكل العتيق بالحديث اقول فيه دلالة على استحباب
اكل العتيق بالحديث ولعله يشمل اكل العنب مع الزبيب ولعل من
ذلك ما يفعل الناس في الثمار كالبطيخ ونحوه   ثواب الاعمال باسناده

من لقم مؤمنا لقمة حلاوة صرف الله عنه بها مرارة يوم القيمة

عن داود الرقي عن الراب امراته قالت اتخذت خبيصا فادخلته
على ابي عبد الله عليه السلام وهو يأكل فوضعت الخبيص بين يديه وكان يلقم اصحابه
فسمعته يقول من لقم مؤمنا لقمة حلاوة صرف الله عنه بها مرارة يوم القيمة
اقول لعل الظاهر اسناد تناول اللقمة الى الصادق عليه السلام ويمكن لا بد ان يكون
اللقمة حلوا   احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن الفضل بن المبارك

يكره وضع منديل على الثوب وقت الاكل

عن الفضل بن يونس قال لما تغدى عندي ابو الحسن عليه السلام وكان منديل
ليطرح على ثوبه فابى ان يلقيه على ثوبه اقول فيه دلالة على كراهة
وضع منديل على الثوب وقت الاكل   احمد بن ابي عبد الله البرقي

كراهة لباس العجم واطعمتهم

في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا ينخل الدقيق
ويقول لا تزال هذه الامة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم ويطعموا اطعمة
العجم فاذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذل اقول فيه دلالة على كراهة

استحباب ترك الطعام اللذيذ تواضعاً لله

ملابس العجم والطعمة وعن مسعدة بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام
عن ابيه قال دخل النبي صلى الله عليه وآله مسجد قبا فاتي باناء فيه لبن حليب
مخيض بعسل فشرب منه حسوة او حسوتين ثم وضعه فقيل يا رسول
الله ندعه محرما فقال اللهم اني اتركه تواضعا لله وبهذا الاسناد قال اتي
بخبيص فابى ان ياكل فقيل اتحرمه قال لا ولكني اكره ان تتوق نفسي اليه
ثم تلا الآية اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا وعن عمرو بن شمر عن ابي طاهر
بن حنظلة عن [illegible] او عن عبد الله بن شريك عن جده العرني قال
اتي امير المؤمنين عليه السلام بخوان فالوذج فوضع بين يديه ونظر الى صفائه
وحسنه فوجأ باصبعه فيه حتى بلغ اسفله ثم سلها ولم ياخذ منه شيئا
وتلمظ اصبعه وقال ان الحلال طيب وما هو بحرام ولكني اكره ان اعود
نفسي ما لم اعودها ارفعوه عني فرفعوه وفي هذه الروايات دلالة
على استحباب ترك الطعام اللذيذ تواضعا لله تعالى نهج البلاغة
عن امير المؤمنين عليه السلام في كتابه الى عثمان بن حنيف عامله على البصرة
اما بعد يا ابن حنيف فقد بلغني ان رجلا من فتية اهل البصرة
دعاك الى مأدبة فاسرعت اليها تستطاب لك الالوان
وتنقل اليك الجفان وما ظننت انك تجيب الى طعام قوم
عائلهم مجفو وغنيهم مدعو فانظر الى ما تقضمه من هذا المقضم

من اطعم قوما كان عائلهم مجفوا ومحجورا وغنيهم مدعوا لا يؤكل طعامه حتى يستيقن بطيب وجوهه

فما اشتبه عليك علمه فالفظه وما ايقنت بطيب وجوهه فنل منه
اقول يدل على ان من اطعم قوما وكان عائلهم مجفوا ومحجورا
غنيهم مدعوا وحاضرا فقد اوقع نفسه في محل الريبة وقد اتصف طعامه
بالشبهة فلا يجاب دعوة مثله ولا يؤكل طعامه حتى يستيقن بطيب وجوهه
الحسن بن علي بن شعبة في كتاب تحف العقول عن الصادق عليه السلام
في حديث قال واما ما يحل للانسان اكله مما اخرجت الارض فثلاثة
صنوف من الاغذية صنف منها جميع الحب كله من الحنطة والشعير
والارز والحمص وغير ذلك من صنوف الحب وصنوف السماسم
وغيرها كل شيء من الحب مما يكون فيه غذاء الانسان في بدنه
وقوته فحلال اكله وكل شيء يكون فيه المضرة على الانسان في بدنه
فحرام اكله الا في حال الضرورة والصنف الثاني مما اخرجت الارض
من جميع صنوف الثمار كلها مما يكون فيه غذاء للانسان ومنفعة له
وقوة به فحلال اكله وما كان فيه المضرة على الانسان في اكله فحرام اكله
والصنف الثالث جميع صنوف البقول والنبات وكل شيء ينبت
من البقول كلها مما فيه منافع الانسان وغذاء له فحلال اكله وما كان
من صنوف البقول مما فيه المضرة على الانسان في اكله نظير بقول
السموم القاتلة ونظير الدفلى وغير ذلك من صنوف السم القاتل فحرام

بيان ما يحل اكله مما اخرجت الارض ومن اللحوم وغيرها والاشربة

اكله واما ما يحل اكله من لحوم الحيوان فلحوم الغنم والبقر والابل وما يحل
من لحوم الوحش وكل ما ليس فيه ناب ولا مخلب وما يحل من اكل
لحوم الطير كلها ما كانت له قانصة فحلال اكلها وما لم يكن له قانصة
فحرام اكله ولا باس باكل صنوف الجراد واما ما يجوز اكله من البيض
فكل ما اختلف طرفاه فحلال اكله وما استوى طرفاه فحرام اكله وما يجوز
اكله من صيد البحر من صنوف السمك ما كان له قشور فحلال اكله
وما لم يكن له قشور فحرام اكله وما يجوز من الاشربة من جميع صنوفها
فما لم يغير العقل كثيره فلا باس بشربه وكل شيء يغير منها العقل كثيره فالقليل
منه حرام اقول فيها دلالة على حلية صنوف الحبوب وصنوف الثمار
وصنوف البقول وحرمة ما اضر بالبدن وصنوف السم القاتل وتحليل
ما ليس فيه ناب من الوحش ومن الطير ما كانت له قانصة وتحريم ما ليس له
قانصة وتحليل صنوف الجراد ومن البيض المجهول ما اختلف طرفاه وتحليل
من صيد البحر السمك الذي له قشور وتحليل صنوف الاشربة المجهولة
ما لم يغير العقل وكل شيء يغير العقل كثيره فيحرم منه قليله البرقي في المحاسن
باسناده عن بزيع بن عمرو بن بزيع قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو ياكل
خلا وزيتا في قصعة سوداء مكتوب في وسطها بصفرة قل هو الله احد
الحديث اقول فيها دلالة على جواز الاكل من قصعة مكتوب فيها القرآن

جواز الاكل من قصعة مكتوب فيها القرآن

موافقة حيوان البحر للبر في الحلية والحرمة

[illegible]

قد

كراهة الاكل في السوق

جواز النفخ في القدح اذا لم يكن معه غيره وكذا النفخ في الطعام اذا اراد ان يبرد من دون كراهة فيهما

استحباب اكل الطعام قبل ان يبرد

حقيقة الفالوذج وانه طعام طيب وكان رسول الله لا ياكل الثوم ولا البصل ولا الكراث

محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من جامع البزنطي قال سئل ابو الحسن عليه السلام
عن السفلة فقال الذي ياكل في السوق العلل باسناده عن ابي بكر
الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينفخ في القدح قال لا باس وانما
يكره ذلك اذا كان معه غيره كراهية ان يعافه وعن الرجل ينفخ في الطعام
قال انما يريد ان يبرد قال نعم قال لا باس احمد بن محمد البرقي
في المحاسن باسناده عن مرازم قال بعث الي ابو عبد الله عليه السلام بطعام
سخن وقال كلوا قبل ان يبرد فانه اطيب اقول فيها دلالة على استحباب
اكل الطعام قبل ان يبرد جدا الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق
عن النبي صلى الله عليه واله كان لا يرد الحار حتى يبرد الى ان قال ولقد
جاء اصحابه يوما بفالوذج فاكل منه وقال مم هذا فقالوا نجعل السمن والعسل
فينضج فاتي كما ترى فقال ان هذا الطعام طيب وكان ياكل خبز الشعير غير
منخول وما اكل خبز بر قط ولا شبع من خبز شعير قط ولا اكل على خوان حتى
مات الى ان قال وكان لا ياكل الثوم ولا البصل ولا الكراث الى ان قال
وما ذم طعاما قط كان اذا اعجبه اكله واذا كرهه تركه الحديث اقول
فما يستفاد من هذه الرواية امور منها تفسير حقيقة الفالوذج وكان المراد
بالفالوذج في الاخبار الكثيرة ذلك ويطلق عليه الطعام ايضا فلا يختص الطعام
بالحبوب ونحوه الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن رسول

الله صلى الله عليه وآله قال علمني جبرئيل دواء لا احتاج معه الى دواء فقيل
طريقة اتخاذ ماء المطر للاستشفاء
يا رسول الله وما ذلك الدواء قال تاخذ ماء المطر قبل ان ينزل الى
الارض ثم يجعل في اناء نظيف وتقرأ عليه الحمد الى آخرها سبعين مرة
وقل هو الله احد والمعوذتين سبعين مرة ثم تشرب منه قدحا
بالغداة وقدحا بالعشي فوالذي بعثني بالحق ليرفعن الله بذلك
الداء من بدنه وعظامه ومخه وعروقه   معاني الاخبار باسناده
حكم الشرب من افواه الاسقية
عن الهيثم بن سلام رفعه عن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اختناث
الاسقية ومعنى الاختناث ان تثنى افواهها ثم تشرب منها
اقول فيها حكم الشرب من افواه الاسقية   للشيخ الطبرسي نقلا
ما لا ينبغي التخلل به
من روضة الواعظين قال التخلل بالطرفا يورث الفقر اقول
المستفاد من الاخبار كراهته بعود الريحان والرمان والقصب
والخوص والآس والطرفا دون ما سواها   الكليني باسناده عن
عمر بن يزيد قال اني لاتعشى مع ابي عبد الله عليه السلام اذ تلا هذه الآية
جواز القراءة والكلام في اثناء الاكل والقراءة من دون الاستعاذة
بل الانسان على نفسه بصيرة ولو القى معاذيره ثم قال ما يصنع الانسان
الحديث اقول فيها دلالة على جواز القراءة والكلام في اثناء
الاكل والابتداء بالقرآن من دون ان يبتدأ بالاستعاذة بل
ثم يشرع في القراءة
وامثال ذلك كثيرة كقولهم عليهم السلام اما قرأت القرآن وذلك ونحوه كثير
وفي الفقيه في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وآله انه كان يقول الله اكبر بسم الله

محمد بن علي بن الحسين في المجالس باسناده عن جعفر عن ابائه قال
طريقة اتخاذ الفاكهة الجديدة والدعاء المأثور
كان النبي صلى الله عليه وآله اذا رأى الفاكهة الجديدة قبلها ووضعها
على عينيه وفمه ثم قال اللهم كما اريتنا اولها في عافية فارنا آخرها في عافية
الخصال باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الاناء وكسح الفناء
استحباب غسل الاناء وكسح الفناء
مجلبة للرزق   عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني
عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن الريان بن الصلت قال سمعت الرضا
ما يدل على تحريم الخمر في كل زمان
عليه السلام يقول ما بعث الله نبيا الا بتحريم الخمر وان يقر له بان الله يفعل
ما يشاء وان يكون في تركته الكندر قال وسمعته يقول لا تدخلوا
بالليل بيتا مظلما الا مع السراج اقول فيها دلالة على تحريم الخمر في كل
زمان واستحباب اتخاذ الكندر في البيت   وبهذا الاسناد عنه
استحباب جلوس الداخل حيث يامره صاحب البيت
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال اذا دخل احدكم على اخيه في رحله
فليقعد حيث يامره صاحب الرحل فان الرجل اعرف بعورة
بيته من الداخل عليه اقول فيها دلالة على استحباب جلوس الداخل
حيث يامره صاحب البيت   الخصال باسناده عن علي عليه السلام في
حكم تسليم الداخل منزله
حديث الاربعمائة قال اذا دخل احدكم منزله فليسلم على اهله يقول
السلام عليكم فان لم يكن له اهل فليقل السلام علينا من ربنا وليقرأ قل
هو الله احد حين يدخل منزله فانه ينفي الفقر   عقاب الاعمال

حكم من منع الماعون من جاره

باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ومن كان مؤذيا لجاره
من غير حق حرم الله ريح الجنة ومأواه النار الا وان الله يسأل
الرجل عن حق جاره ومن ضيع حق جاره فليس منا ومن منع الماعون
من جاره اذا احتاج اليه منعه الله فضله يوم القيامة ووكله الى نفسه ومن
وكله الله عز وجل الى نفسه هلك ولا يقبل الله له عذرا   ثواب

استحباب الوليمة للبناء وطريق الوليمة

الاعمال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من بنى مسكنا فذبح كبشا سمينا واطعم لحمه المساكين ثم قال اللهم
ادحر عني مردة الجن والانس والشياطين وبارك لي في بنائي
اعطي ما سأل اقول وهذا دال على استحباب الوليمة للبناء وهو يشمل
البناء الجديد والمستحدث في المسكن من داره وغيرها وان يكون
الوليمة بذبح كبش سمين والطعام لحمه المساكين والدعاء بالماثور

استحباب اتخاذ السراويل وما اشبهه

العلل باسناده عن محمد الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اوحى الله الى ابرهيم ان الارض قد شكت الي الحيا من رؤية
عورتك فاجعل بينك وبينها حجابا فجعل شيئا هو اكثر من الثياب
من دون السراويل فلبسه فكان الى ركبتيه اقول منها
ودلالة على استحباب اتخاذ السراويل وما اشبهه [illegible]

ان

ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يدخل له دقيق وكان عليه السلام يقول
لا تزال هذه الامة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم ويطعموا اطعمة
العجم فاذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذل اقول وهذا دال على

حكم لبس الصوف

كراهة لبس لباس العجم واطعمتهم   محمد بن الحسن في المجالس والاخبار
باسناده عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته
له يا ابا ذر يكون في آخر الزمان قوم يلبسون الصوف في صيفهم
وشتائهم يرون ان لهم الفضل بذلك على غيرهم اولئك يلعنهم
اهل السموات والارض اقول وما روي ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يلبس الصوف لكونه سنة من بعده
فهو مختص بلبس العبا فانه لم ينقل انه كان يلبس غيرها
وفي عدة من الروايات عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام البسوا ثياب القطن فانه لباس رسول الله صلى الله

اعلم رجحان ثياب القطن
[illegible]

عليه وآله وهو لباسنا   الكافي باسناده عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان عندكم فاتى بني ديوان فاشترى
ثلثة اثواب بدينار القميص الى فوق الكعب والازار
الى نصف الساق والرداء من يديه الى ثدييه ومن خلفه الى
اليتيه ثم رفع يديه الى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل

منزله ثم قال هذا اللباس الذي ينبغي للمومن ان يلبسه قال ابو عبد الله
عليه ولكن لا يقتدرون ان تلبسوها هذا اليوم ولو فعلنا لقالوا
مجنون ولقالوا مرائي والله عز وجل يقول وثيابك فطهر قال
وثيابك ارفعها لا تجرها فاذا قام قائمنا كان هذا اللباس
اقول ذكر الآية تنبيه على ان لبس هذا اللباس وان استفيد
رجحانه من الآية ويمكن التزامه به لكن اليوم متروك وفيها دلالة
على ان ما علم رجحانه يترك لو عيب او اسند ما علم الى الريا
ولعله من ذلك ادارة طرف العمامة تحت الحنك ان ثبت رجحانه
والجلوس عند لبس النعل واخذ العصا وامثالها فتدبر ان
الامر قد يشتبه فان من يلبس البياض من الكرابيس ويأخذ السبحة
في يده وامثاله قد يقال انه مرائي لكن لبس هذا الزي متروك
بالمرة وذلك معنى كما يدل عليه قوله عليه فاذا قام قائمنا كان
هذا اللباس العلل باسناده رفع الحديث الى علي بن ابي طالب
عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خلع احدكم ثيابه
فليسم لئلا يلبسها الجن فاذا لم يسم عليها لبسها الجن حتى يصبح
الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا
عن محمد بن احمد بن يحيى باسناده يرفعه الى ابي عبد الله عليه قال

استحباب التسمية عند خلع الثوب

اغم امير المومنين عليه يوما فقال من اين اتيت فما اعلم اني جلست
على عتبة باب ولا شققت بين غنم ولا لبست سراويلي من قيام
ولا مسحت يدي ووجهي بذيلي الحسن بن الفضل الطبرسي
في مكارم الاخلاق عن الصادق عن علي عليه قال لبس الانبيا
القميص قبل السراويل قال وفي رواية لا تلبسه من قيام ولا مستقبل
القبلة ولا الانسان مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله
قال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفا
اقول في الرواية دلالة على عدم اتحاد النعل والخف واطلاق النعل
وارادة الخف مجاز ولان لكل واحد حكم فما وقع في الاخبار من كراهة
لبس النعل من قيام للرجل فهو مختص بالنعل كما هو الوارد في الاخبار
وليس على العموم كما قال بعض الاصحاب عقاب الاعمال عن ابيه
عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن فرات بن
احنف قال قال علي بن الحسين عليه من كان عنده فضل ثوب
وقد راى بحضرته مومنا يحتاج اليه فلم يدفعه اليه اكبه الله في النار
على منخريه ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي الحسن بن
محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن الفحام عن المنصوري عن عم
ابيه عن علي بن محمد الهادي عليه عن ابيه عن آبائه عن الصادق عليه

وجوب بذل فضل الثوب الى
المحتاج اليه مسلم شيعي

قال ان الله يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس فان
الله اذا انعم على عبد بنعمة احب ان يرى اثرها عليه قال كيف ذلك
قال ينظف ثوبه ويطيب ريحه ويجصص داره ويكنس افنيته
حتى ان السراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر ويزيد في الرزق
الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال اذا تعرى
الرجل نظر اليه الشيطان وطمع فيه فاستتروا ليس للرجل ان يكشف
ثيابه عن فخذيه ويجلس بين قوم اقول فيها دلالة على استحباب
ستر الفخذين عن الناظرين في المجلس الحسن الطبرسي في مكارم
الاخلاق عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يجر ثيابه قال اني لاكره ان يتشبه بالنساء وعن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزجر
الرجال ان يتشبهوا بالنساء وينهى المرأة ان تتشبه بالرجال في
لباسها وعن علي عليه السلام خير شبابكم من تشبه بالكهول وشر كهولكم
من تشبه بشبابكم الحسن بن علي العسكري عليه السلام في
تفسيره عن ابائه عن علي عليه السلام في حديث ان رجلا قال له ان
رايت ان تعرفني ذنبي الذي امتحنت به في هذا المجلس فقال
تركك حين جلست ان تقول بسم الله الرحمن الرحيم ان رسول

استحباب تنظيف الثوب وتطييب الريح وتجصيص الدار وكنس الافنية والاسراج قبل مغيب الشمس

يكره الجلوس بين قوم وقد انكشف فخذه

لا يجوز ان يتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال في اللباس وخير الشباب من تشبه بالكهول وشر الكهول من تشبه بالشباب

كل امر ذي بال لا يذكر بسم الله فيه فهو ابتر ومنه الجلوس

الله صلى الله عليه وآله حدثني عن الله عز وجل انه قال كل امر ذي بال
لا يذكر بسم الله فيه فهو ابتر اقول علم من هذه الرواية ان
الجلوس ايضا من جملة امر ذي بال والمعتبر الذكر القولي عند كل
امر ذي بال بل ذكرا ظاهرا بحيث يتنبه غيره طب الائمة
عن عبد الله بن جعفر قال حدثنا صفوان البياع عن عبد الله بن مسكان
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دواء يعجن بالخمر لا يجوز ان
يعجن بغيره انما هو اضطرار فقال لا والله لا يحل لمسلم ان ينظر اليه فكيف
يتداوى به وانما هو بمنزلة شحم الخنزير الذي يقع في كذا وكذا لا يكمل
الا به فلا شفاه الله احدا شفاه في خمر وشحم خنزير اقول فيها دلالة
على عدم جواز التداوي بالخمر وشحم الخنزير ولو مع الضرورة الا ان يحمل
قوله انما هو اضطرار على تحقق ذلك الدواء واما اعضاء الدواء في
ذلك الدواء فلا وفي رواية اخرى فيه عنه عليه السلام لا ينبغي لاحد ان يستشفي
بالحرام وفي رواية اخرى نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدواء
الخبيث ان يتداوى به ثم ان صفوان هذا غير الجمال وفي بعض الاصحاب
في طب الائمة صفوان بن يحيى السابري هو غير صفوان الجمال
عن يعقوب بن شعيب اه وفي بعضها عن صفوان بن يحيى بياع
السابري ومع هذا رواية في التداوي بالخمر عن محمد بن مسعود العياشي فتذكر

حكم دواء يعجن بالخمر ولو للضرورة

حكم الترياق يكون فيه لحوم الأفاعي

طب الأئمة عن محمد بن عبد الله الأحلج قال حدثنا عبد الرحمن بن الحجاج
قال سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن الترياق قال ليس به بأس قال يا ابن
رسول الله إنه يجعل فيه لحوم الأفاعي فقال لا تقذره علينا   طب الأئمة
بإسناده عن إسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون به العلة
فيكتب القرآن فيعلق عليه أو يكتب له فيغسل ويشربه فقال لا بأس
كله أقول فيه دلالة على جواز غسل كتابة القرآن وشربه للاستشفاء

لا يجوز أكل التمر لمن يشتكي عينيه
جواز النوم على الجانب الأيسر
عيادة من يشتكي عينيه

طب الأئمة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال اشتكت عين سلمان وأبي ذر
رضي الله عنهما فأتاهما النبي صلى الله عليه وآله عائدا لهما فلما نظر إليهما
قال لكل واحد منهما لا تنم على الجانب الأيسر ما دمت شاكيا من عينيك
ولا تقرب التمر حتى يعافيك الله عز وجل أقول فيه دلالة على عدم
جواز أكل التمر لمن كان يشتكي عينه وعدم جواز النوم لمن كان شاكيا
من عينيه وفيه دلالة على جواز النوم على الجانب الأيسر وعيادة
من يشتكي عينه   طب الأئمة عن الصادق عليه السلام عن آبائه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا تديموا النظر إلى أهل البلاء ولا تدخلوا عليهم وإذا
مررتم بهم فأسرعوا المشي لا يصيبكم ما أصابهم أقول الظاهر أن المراد
بأهل البلاء كصاحب البرص والجذام ونحوهما وفيه دلالة على عدم مجالسة المرضى
طب الأئمة بإسناده عن أبي بصير قال سمعت الباقر عليه السلام يقول إذا

على الجانب الأيسر

عدم الدخول على أهل البلاء
وسرعة المشي عند المرور بهم

[illegible]

إذا أردت أكل التفاح فشمه ثم كل

أردت أكل التفاح فشمه ثم كله الحديث   طب الأئمة عن الصادق عليه السلام
من ترك أكل اللحم أربعين صباحا ساء خلقه وفسد عقله ومن ساء
خلقه فأذنوا في أذنه بالتثويب   طب الأئمة بإسناده عن جابر
عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا
وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه
شفاء وفي الآخر سما وإنه يغمس جناحه المسموم في الشراب
ولا يغمس الذي فيه الشفاء فاغمسوها لئلا يضركم وقال عليه السلام
لولا الذباب الذي يقع في طعام الناس من حيث لا يعلمون لأسرع
فيهم الجذام وعن محمد الباقر عليه السلام لولا أن الناس يأكلون الذباب
من حيث لا يعلمون لجذموا أو قال لعم عامتهم أقول فيها
دلالة على عدم حرمة أكل الذباب لما فيه من دواء الجذام وليس
بحرام بهذه المنزلة ودلت الرواية الأولى على عداوته على الناس
ويجوز قتله بدون ضرورة   طب الأئمة عن الرضا عليه السلام أنه
رأى مصروعا فدعا بقدح فيه ماء ثم قرأ عليه الحمد والمعوذتين
ونفث في القدح ثم أمر فصب الماء على رأسه ووجهه فأفاق
وقال له لا يعود إليك أبدا أقول فيها دلالة على جواز النفث
في الماء للتعويذ   طب الأئمة بإسناده عن أبي حمزة الثمالي قال

كراهة ترك أكل اللحم أربعين صباحا

حكم الذباب وحكم إذا وقع في الإناء

جواز النفث في الماء للتعويذ

لا يجوز قتل الخادم غضبا وفيه الكفارة

كانت لابن ابني خادمات فقتلهن غضبا الى ان قال فقال الباقر
عليه بئس ما صنعت يا ابا حمزة اما علمت انه اذا كان من اهل
الارض عبثا نصيبا ثابت فعجلهم الغيرة بانتقاص الطعام وانهن يؤذنا
بالصلوة في اخر الليل فتصدق عن كل واحدة منهن دينارا اما انك
قتلتهن غضبا اقول فيها دلالة على عدم جواز قتلهن غضبا وانه
يتصدق عن كل واحدة دينار واستحباب اتخاذهن في البيت
لدفع ضرر الجن عن الصبيان وانه حيوان مبارك   طب الائمة

يجوز شرب البان الاتن

باسناده عن العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه عن البان الاتن للدواء
يشرب بها قال لا باس به   طب الائمة باسناده عن محمد بن مسلم عن الباقر

يجوز الرجوع الى اليهودي و النصراني للتداوي واخذ الادوية منهم للمريض

عليه عن الرجل يداويه النصراني واليهودي ويتخذ له الادوية فقال
لا باس بذلك انما الشفاء بيد الله تعالى اقول فيها دلالة على جواز
المراجعة الى اليهودي والنصراني للتداوي واخذ الادوية منهم للمريض
طب الائمة باسناده عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد

يجوز شرب الدواء مع ظن النفع وان احتمل ان يقتله

الله عليه عن الرجل يشرب الدواء وربما قتل وربما يسلم وما يسلم
منه اكثر قال فقال انزل الله الداء وانزل الشفاء وما خلق الله داء
الا جعل له دواء فاشرب وسم الله تعالى اقول فيها دلالة على جواز
شرب الدواء مع ظن النفع وان احتمل ان يقتله وان لكل داء دواء

جواز الاستعمال الضروري من الشرب والطهارة وغسل الثياب ونحوها من ماء الانهار ونحوها من غير اذن ملاكها

الكليني باسناده عن جعفر بن ابرهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه قال قلت
له اتحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس
لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس فلو كان كذلك ما استطاعوا
ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة اقول قد شاع في السنة
ان لكل احد حق شرب في ماء الانهار والقناة وان كان مملوكا ولم اطلع
على دليله من الروايات الا على خلافه اذ لو كان حقا للغير في الماء لما صار
صدقة بجميعه بل يبقى حق المارة عليه باقيا بحاله كحق المارة في الثمرة
روى محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه امر بالثمرة فاكل منها قال كل
ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم
قال اشتروا ما ليس لهم الا ان يقال ان الماء بتمامه يصير صدقة لعدم
منافاة الصدقة بحق المارة والاولى ان يقال ان الرضا عليه حيث
اشخص من المدينة الى مرو كان مروره واصحابه الى مثل تلك المياه
كثيرا ولم ينقل اجتنابه عليه من استعماله مع ان كثيرا ما وقع منه عليه كان
مضبوطا ولا شك ان ضبط ذلك مع كونه كثير الوقوع ليس مما يجوز
الغفلة عنه بل عدم السؤال عن تلك المسألة عنهم عليهم مع عموم البلوى
دليل عدم المنع وجواز الاستعمال ويكفي في ذلك رواية عبد الله
بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن

ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصدقة تحل لبني هاشم فقال لا ولكن
صدقات بعضهم على بعض تحل لهم فقلت جعلت فداك اذا خرجت
الى مكة كيف تصنع بهذه المياه المتصلة بين مكة والمدينة وعامتها صدقة
قال سم منها شيئا قلت عين ابن بزيع وغيره قال وهذه لكم واذا علم
جواز الاستعمال للماء علم جواز الدخول في الانهار وادخال اليد في اوانيه
واخراجها منها وان كانت الانهار مملوكة ويجوز ايضا اخراج الماء منها
واستعماله في الخارج حيث لا يزيد على القدر المتعارف في الاخذ
ومن الاصحاب من قال هذا القدر من الماء خارج عن عمومات عدم
~~التصرف في مال الغير فيتصف ذلك بالحلال وفيه ما لا يخفى الوجه لكنا~~
اذ لا نعلم شمول تلك العمومات على امثال تلك الافراد وفيه ما لا يخفى
علي بن موسى بن طاوس في كتاب الملهوف على قتلى الطفوف عن
الصادق عليه السلام ان زين العابدين عليه السلام بكى على ابيه اربعين سنة
صائما نهاره قائما ليله فاذا كان وقت افطاره اتاه غلامه بطعامه
وشرابه فيقول قتل ابن رسول الله جائعا قتل ابن رسول الله عطشانا
يبكي حتى يبل طعامه بدموعه ويمزج شرابه بدموعه فلم يزل كذلك
حتى لحق بالله عز وجل اقول فيها دلالة على جواز اكل المبلول بالدمع
وشرب الممزوج به الكليني باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

جواز اكل المبلول بالدمع وشرب الممزوج به

قال ان الله عز وجل يحب اطعام الطعام واراقة الدماء اقول
فيها دلالة على استحباب ذبح ما يذبح ونحر ما ينحر من الحيوانات المأكولة
اللحم واطعامه الناس ابرهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات
باسناده عن علي عليه السلام انه دخل البيوت فقال يا معاشر اللحامين
من نخع في اللحم فليس منا الحديث اقول فيها دلالة على انه لا ينبغي
ان ينخع اللحام باللحم احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان زنديقا قال له السمك ميتة
قال ان السمك ذكاته اخراجه من الماء ثم يترك حتى يموت
من ذات نفسه وذلك انه ليس له دم وكذلك الجراد اقول
فيها دلالة على عدم حلية اكل السمك والجراد حيين بل يجب
~~ان يتركا حتى يموتا من قبل نفسهما الا ان يقال المراد بقوله~~
~~ثم يترك حتى يموت الاشارة الى عدم الاحتياج الى ذبحه~~
~~لا انه لا يجوز ان يدق شيء عليهما حتى يموتا وعلى كل حال فلا يجوز~~
اكلهما حيين لما ورد في جملة من الاخبار المروية عن المحاسن
عن ابي عبد الله عليه السلام الحوت ذكي حيه وميته وكذا في رواية
البرقي في المحاسن عنه عليه السلام الجراد ذكي حيه وميته يكون بالذكي
بمعنى الطاهر لا بمعنى حلية الاكل قوله عليه السلام ليس له دم اي دم مسفوح حرام

استحباب ذبح ما يذبح ونحر ما ينحر

لا ينبغي ان ينخع اللحام في اللحم

حكم اكل السمك ميتا والجراد

ومر انه لا بد ان الجراد ذكاته اخذه حيا فلا يجوز اكل الجراد من دون ان يترك حتى يموت من غير تذكية منه

ولا يبعد ان يقال يراد بقوله ثم تحرك حتى يموت بيان لعدم الاحتياج
الى التذكية كما في الحيوان البري لا ان حلية اكله مشروطة به وما يؤيد
ذلك ما رواه الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام عن الجراد يشوى وهو حي قال
لا باس به فعلى هذا يبقى ما في المحاسن على ظاهره من حلية الاكل حيا
وطريق الاحتياط واضح   الكليني باسناده عن رفاعة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في الشاة اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهي ذكية
وفي رواية اخرى او الاذن فهو ذكي وفي رواية الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة وما اكل السبع وهو قول
الله عز وجل الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة
تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكوته فكله وعن الشيخ باسناده
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تتحرك
ويهراق منه دم كثير عبيط فقال لا تأكل ان عليا عليه السلام كان يقول
اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل والدم هنا محمول على الدم
المتثاقل دون المعتدل وعن الحسين بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام اذ جاءه محمد بن عبد السلم فقال له جعلت فداك يقول لك جدي
ان رجلا ضرب بقرة بفاس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب
ودعا سعيدة مولاة ام فروة فقال لها ان محمدا جاءني برسالة منك

حد ما يدل الذكوة ان يتحرك شيء من بدنه حركة اختيارية

ولا بد بعد الحيوة من الحركة الاختيارية ايضا ولو يسيرا او خروج الدم المعتدل لا المتثاقل

تكرهت

تكرهت
ان ارسل اليك بالجواب معه فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين
ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان كان خرج خروجا متثاقلا
فلا تقربوه اقول في رواية زرارة وما قبلها دلالة على ان حد ادراك
الذكوة ان يتحرك شيء من بدنه حركة اختيارية ولا يشترط استقرار
الحيوة اكثر من ذلك وما بعدها دلالة على انه لا بد بعد الذكوة من الحركة
الاختيارية ولو يسيرا او خروج الدم المعتدل لا المتثاقل والا لم يحل
الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق عليه السلام في
حديث قال واما وجوه الحرام من البيع والشرا الى ان قال او البيع
للميتة او الدم او لحم الخنزير او شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام
ومحرم لان ذلك كله منهي عن اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه
والتقلب فيه بجميع تقلبه في ذلك حرام اقول وفيه دلالة على تحريم
اكل النجس وشربه   الصدوق في العلل باسناده عن الرضا عليه السلام
قال حدثني ابي عن ابيه عن جده ان امير المؤمنين عليه السلام اخذ بطيخة ليأكلها
فوجدها مرة فرمى بها وقال بعدا وسحقا الى ان قال فقيل له يا امير المؤمنين
ما هذه البطيخة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله اخذ عقد
مودتنا على كل حيوان ونبت فما قبل الميثاق كان عذبا طيبا وما لم يقبل
الميثاق كان ملحا زعاقا اقول وفيها دلالة على كراهة اكل البطيخ المر خلاف

ما يدل على تحريم اكل النجس وشربه

كراهة اكل البطيخ المر

ما اشتهر من عوام الناس الصدوق قال الصادق عليه السلام كل ما كان في
البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز أكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز أكله في البر
لم يجز أكله أقول يمكن الاستدلال على موافقة حيوان البحر للبري في الحل والحرمة
والاستدلال على الطهارة والنجاسة فغير معلوم منها وعلى القول بحل غير السمك
هل يحتاج الى التذكية ظاهر ما رواه المحقق في المعتبر قال قال عليه السلام وقد سئل
عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته عدم الاحتياج الى التذكية
بل يكفي الاخراج عن الماء حيا كالسمك وقد تقدم في رواية احمد بن علي
في الاحتجاج ما يناسب هذا المقام فتذكر وكذا في رواية الحسن بن علي
بن شعبة المتقدمة

عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن
عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلام
قال سألته عن رجلين اشتركا في السلم أيصلح لهما أن يقتسما قبل أن
يقبضا قال لا بأس أقول يمكن الاستدلال به على جواز قسمة الدين إلا أن
الذاهب يحسب عليهما الرواية الحسين بن سعيد في كتاب الزهد
باسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الولد ليكون بارا
بوالديه في حياتهما ثم يموتان فلا يقضي عنهما الدين ولا يستغفر لهما
فيكتبه الله عاقا وإنه ليكون في حياتهما غير بار بهما فاذا ماتا قضى
عنهما الدين واستغفر لهما فيكتبه الله بارا الحديث أقول يمكن الاستدلال
على تأكد استحباب قضاء الدين عن الابوين والاستغفار لهما بل
الظاهر وجوب الاداء سيما اذا علم ان صاحب الحق لم يجعلهما في
حل احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن باسناده عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من كان الرهن عنده اوثق من اخيه المسلم فالله
منه بريء أقول يمكن حمله على الكراهة واما ما في رواية الصدوق
من قوله فلان اذا ظهر الحق فهو على الحرمة اسماعيل الشيخ عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا رهن الا مقبوضا أقول يمكن الاستدلال على
اشتراط القبض في الرهن ومثله رواية العياشي في تفسيره عن محمد بن عيسى

جواز قسمة الدين الا ان الذاهب
يحسب عليهما الرواية

ما يدل على تأكد استحباب قضاء الدين
عن الابوين والاستغفار لهما

معنى حديث

اشتراط القبض في الرهن

ما يدل على انه اذا مات الراهن وعليه ديون اكثر من تركته قسم الرهن وغيره على الديان بالحصص

عن ابي جعفر عليه السلام قال لا رهن الا مقبوضا   الشيخ باسناده عن عبد الله بن
الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند
بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين
قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص
اقول هذا دال على انه اذا مات الراهن وعليه ديون اكثر من تركته
قسم الرهن وغيره على الديان بالحصص   الكليني باسناده عن الحسن بن

احكام في الضمان

الجهم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وله علي دين وخلف ولدا
رجالا ونساء وصبيانا فجاء رجل منهم فقال انت في حل مما لابي عليك من
حصتي وانت في حل مما لاخوتي واخواتي وانا ضامن لرضاهم عنك قال
يكون في سعة من ذلك وحل قلت فان لم يعطهم قال كان ذلك في عنقه
قلت فان رجع الورثة علي فقالوا اعطنا حقنا فقال لهم ذلك في الحكم الظاهر
فاما بينك وبين الله فانت منها في حل اذا كان الذي حللك يضمن لك
عنهم رضاهم فيحل لما ضمن لك قلت فما تقول في الصبي لامه ان تحلل قال نعم
اذا كان لها ما ترضيه او تعطيه قلت فان لم يكن لها قال فلا قلت فقد سمعتك
تقول انه يجوز تحليلها فقال انما اعني بذلك اذا كان لها قلت
فالاب يجوز تحليله على ابنه فقال له ما كان لنا مع ابي الحسن عليه السلام امر يفعل في
ذلك ما شاء قلت فان الرجل ضمن لي عن ذلك الصبي وانا من حصته في حل فان مات

الرجل قبل ان يبلغ الصبي فلا شيء عليه قال الامر جائز على ما شرط لك اقول
قوله الرجل ضمن لي اما المراد به الاب او احد الورثة على ما تقدم وفي
الرواية دلالة على امور منها جواز ابراء بعض الورثة الغرماء من جميع الدين
حيث ضمن رضى الباقين وانه لا يرجع الضامن على المضمون عنه لتبرع
الضمان وان المضمون عنه في حل وان طالبه الورثة عند عدم الرضا
ومنها جواز تحليل الاب والام اذا كانا مليا ومنها اشتراط كون الضامن
مليا ومنها انه في حل وان مات الرجل قبل ان يبلغ الصبي   الصدوق

صحة الضمان مع اعسار الضامن اذا علم المضمون له بذلك

قال قال وروي انه احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه
بدين لهم فقال لهم ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من اخي
وبني عمي علي بن الحسين او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر
فملي مطول واما علي بن الحسين فرجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا
فارسل اليه فاخبره الخبر فقال عليه السلام اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة
الحديث اقول هذا دال على صحة الضمان مع اعسار الضامن اذا
علم المضمون له بذلك   الكليني عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الصفار

ما يدل على الوفاء بالوعد والشرط

الى ابي محمد عليه السلام رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له انصرف
اليك الى عشرة ايام واقضي حاجتك فان لم انصرف فلك علي
الف درهم حالة من غير شرط واشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة فوقع

عليه لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان
ياخذ الا الحق ان شاء الله اقول فيها دلالة على ان من وعد الغريم
بزيادة عن حقه ان لم يخرجه ولم يقضه دينه الى وقت معين لم تلزمه
بل لا يجوز للغريم ان ياخذه بل ولو مع الشرط اذ الظاهر عدم جواز
اشتراط مثل ذلك والا فلا شك في رجحان العمل بالوعد لو لم نقل
بوجوبه فانه قول من غير شرط وقع في كلام السائل لا الامام وربما يعلم
منها الفرق بين الوعد والشرط عندهم وان الشرط ما كان لازما عليه
الكليني باسناده عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان
للرجل على رجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي
اخذ الورثة لهم وما بقي فللميت حتى يستوفيه منه في الآخرة وان لم [يصالحهم]
على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت ياخذه به اقول فيها
دلالة على ان الدين يكون من مال الميت ما لم يؤد او لم يبرأ الورثة
عنه والميت يتصف بالمالكية والرواية اما محمولة على عدم اعلام
الورثة بمقدار الحق او على عدم حصول التراضي بالصلح من الورثة
الشيخ باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون
عنده المال لايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فياتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه
ان ياخذ بعضا ويدع بعضا ويبرأه مما كان ايبرأ منه قال نعم اقول فيها

ما يدل على ان الدين يكون من مال الميت ما لم يؤد او لم يبرأ الورثة عنه

ما يدل على انه يجوز للوصي ان يصالح على مال الميت مع المصلحة

دلالة على انه يجوز للوصي ان يصالح على مال الميت مع المصلحة ورواه
ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن الحسين عن ابيه عن ابان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألته وذكر مثله الشيخ باسناده عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن رجل
اوصى بدين فلا يزال يجيء من يدعي عليه الشيء فيقيم عليه البينة ويحلف
كيف تأمر فيه قال ارى ان يصالح عليه حتى يؤدي امانته اقول فيها
دلالة على انه يصالح من يدعي على الميت دينا بعد البينة واليمين ولعل
اقامة البينة واليمين عند الوصي لا الحاكم فتدبر الشيخ باسناده
عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تشاح قوم
في طريق فقال بعضهم سبع اذرع وقال بعضهم اربع اذرع فقال ابو عبد
الله عليه السلام لا بل خمس اذرع اقول فيها دلالة على حد الطريق واما
ما في بعض الروايات من ان حده سبعة اذرع فمحمول على احتياج المارة
الى ذلك القدر الصدوق باسناده عن الحسين بن المختار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان
شيئا اله ان ياخذ منه مثل الذي اخذ من غير ان يبين له فقال شوه انما
اشتركا بامانة الله واني لاحب له ان راى شيئا من ذلك ان يستر عليه
وما احب ان ياخذ منه شيئا بغير علمه اقول فيها دلالة على عدم جواز

ما يدل على انه يصالح من يدعي على الميت دينا بعد البينة واليمين حيث يظن عدم وفاء التركة بالحق

حيث يظن عدم وفاء التركة بالحق صح

حد الطريق

لا يجوز الاستيفاء لاحد الشريكين بمقدار ما خان الآخر من مال الشركة من غير ان يعلمه

الاستيفاء لاحد الشريكين بقدر ما خان الآخر من مال الشريك من غير
ان يعلم ولعل ذلك مخصوص بما اذا كان الاستيفاء من مال الشراكة وقوله
اشتركا بامانة الله تعالى اي جعل الله تعالى كل واحد من الشريكين
امينا لمال الآخر فمن جعله تعالى امينا لا يجوز هتك ستره والمعاملة
معاملة الخائن وان كان خاينا حرمة له تعالى ونظيره ان من يحلف
بصدق وان كان كاذبا فلا يعامل معاملة الكاذب ولا يقاص منه
حرمة له تعالى فانه ذكر اسمه تعالى فعلى هذا لا يجوز المقاصة من غير
مال الشراكة ايضا الا ان يقال ظاهر قوله عليه السلام ما احب الاستحباب
ويفيد لسان الرواية ان الشريك امين فيعامل معاملة الامين في الديون
ومنها الشيخ باسناده عن ابي حمزة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن
رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غايب عنهما فاقتسما الذي بايديهما و
احال كل واحد منهما نصيبه من الغايب فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر
قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله اقول هذا دلالة
على عدم جواز القسمة قبل الاخذ وقد تقدم ما دل على الجواز والظاهر صحة
القسمة الا انه يتنزل الى اخذ كل واحد جميع قسمته الكليني
باسناده عن ابن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقطعوا الثمار
فيصب الله عليكم العذاب صبا اقول هذا دلالة على عدم جواز قطع

ويجي في رواية المقنع باب ذلك انشاء الله

قسمة الدين قبل الاخذ
يتنزل

لا يجوز قطع شجر الفواكه

بخ

شجر الفواكه والظاهر من القطع الاستيصال وربما شمل قطع بعض الغصون
لغير مصلحة ايضا الكليني باسناده عن عبد الله بن سنان انه قال في
الرجل يزارع فيزرع ارض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للبذر
وثلث للارض قال لا يسمي شيئا من الحب والبقر ولكن يقول ازرع
فيها كذا وكذا ان شئت نصفا وان شئت ثلثا اقول هذا دلالة على
انه يشترط في المزارعة كون الاشاعة بينهما متساويا او متفاضلا و
لا يسمي شيئا للبذر ولا للبقر ولا للارض الكليني باسناده عن الحلبي
قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام ان اباه صلوات الله عليه حدثه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت
بها دلالة على اشتراط كون الاشاعة بينهما في المساقاة الشيخ باسناده عن
سعيد الكندي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني آجرت ارضا قوما
فزاد السلطان عليهم قال اعطهم فضل ما بينهما قلت انا لم اظلمهم ولم ازد
عليهم قال انهم انما زادوا على ارضك اقول هذا دلالة على انه اذا زاد
السلطان على الخراج فالزايد على المالك لا على المستاجر محمد بن علي بن
الحسين في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما سئلا ما العلة التي من اجلها لا يجوز ان تؤاجر

يشترط في المزارعة كون الاشاعة
بينهما متساويا او متفاضلا ولا يسمي
شيئا للبذر ولا البقر ولا الارض

اشتراط كون الاشاعة بينهما مشاعا
في المساقاة

اذا زاد السلطان في الخراج
فالزايد على المالك لا على المستاجر

ما يدل على انه لا يجوز اجارة ارض الشعير بشعير
ولا الحنطة بحنطة

الارض بالطعام ويواجرها بالذهب والفضة قال الحلبي في ذلك ان
الذى يخرج منها حنطة وشعير ولا يجوز اجارة حنطة بحنطة ولا شعير
بشعير الشيخ باسناده عن محمد بن علي الحلبي قال استودعني رجل من
موالي آل مروان الف دينار فغاب فلم ادر ما اصنع بالدنانير فاتيت
ابا عبد الله عليه السلام فذكرت ذلك له وقلت انت احق بها فقال لا
ان ابي كان يقول انما نحن فيهم بمنزلة هدنة نؤدي امانتهم ونرد
ضالتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم فاذا تفرقت الاهواء لم يسع احدا
المقام اقول فيها دلالة على وجوب اداء الامانة الى البر والفاجر
وان صاحب الامانة اذا غاب يجب انتظاره وان امر المخالفين
مع الشيعة على سبيل الهدنة والشهادة لهم وعليهم وان كان في
حضور حكامهم مخصوص بالمخالفين وليس حكم الجائرين من الشيعة
ذلك في وجوب اقامة الشهادة عندهم المقنع قال سئل
الصادق عليه السلام عن المودع اذا كان غير ثقة هل يقبل قوله قال نعم
ولا يمين عليه اقول فيها دلالة على عدم توجه اليمين على الودعي و
في قرب الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لك ان تأتمن
من خانك ولا تتهم من ائتمنت الكليني باسناده عن حريز
قال كانت لاسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام دنانير الى الشام قال يا ابه انى

وجوب اداء الامانة الى البر والفاجر وصاحب الامانة اذا غاب يجب انتظاره

المودع يقبل قوله بلا يمين وان كان متهما

لمرارة

لمرارة يشرب الخمر انما سمعت الناس يقولون فقال يا بني ان الله عز وجل
يقول في كتابه يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين يقول يصدق الله ويصدق
للمؤمنين فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ولا تأتمن شارب
الخمر اقول فيها دلالة على عدم جواز ائتمان شارب الخمر وقد دلت
على عموم قبول شهادة كل شاهد الشيخ باسناده عن حبيب الخثعمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ
منه بغير اذن صاحبه فقال لا يأخذ الا ان يكون له وفاء قلت أرأيت
ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه
يأخذ منه قال نعم اقول فيها دلالة على حكم الاقتراض من الوديعة ومن
مال اليتيم المفضل باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان من
حبس حق المؤمن اقامه خمسمائة عام على رجليه حتى يسيل من عرقه اودية
ثم ينادي مناد من عند الله جل جلاله هذا الظالم الذي حبس عن الله حقه
قال فيوبخ اربعين يوما ثم يؤمر به الى النار

ما يدل على عموم قبول شهادة
الشاهد ويقبل الشهادة
في الخاتمة

حكم الاقتراض من الوديعة

حرمة حبس حق المؤمن

وجوب تاخير الحكم للحاكم لاتضاح
الامر عنده

نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام في كتابه الى مالك الاشتر اختر
للحكم بين الناس افضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الامور
الى ان قال اوقفهم في الشبهات واخذهم بالحجج واقلهم تبرما بمراجعة
الخصم واصبرهم على تكشف الامور واصرمهم عند اتضاح الحكم اقول
هذا يدل على وجوب تاخير الحكم للحاكم لتكشف الامر واتضاح الحكم

حكم رسول الله صلى الله عليه وآله كان
على ظاهر ما يسمع ولا يحل المال
بحكم الحاكم لمن انكر حقا او ادعى
باطلا

الحسن بن علي العسكري في تفسيره عن امير المؤمنين عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحكم بين الناس بالبينات والايمان
في الدعاوى فكثرت المطالبات والمظالم فقال ايها الناس انما انا
بشر وانتم تختصمون ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض وانما اقضي على
نحو ما اسمع منه فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذنه فانما اقطع
له قطعة من النار اقول هذا يدل على ان حكم رسول الله صلى الله عليه وآله
كان على ظاهر ما يسمع ولم يكن حكما واقعيا وانه لا يحل المال لمن انكر حقا
او ادعى باطلا وان حكم له المعصوم ببينة او يمين وفي رواية الكليني ايضا

لا يقبل بينة ذي اليد بل عدم قبول بينة
المدعى عليه مع التعارض وعدمه

ما يدل عليه   الكليني باسناده عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في
حديث تعارض البينتين في شاة في يد رجل قال قال ابو عبد الله عليه السلام
حقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله عز وجل انما امر
ان تطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده

بة هكذا امر الله عز وجل اولاً بهما والدال على عدم قبول بينة ذي
اليد بل عدم قبول بينة المدعى عليه مع التعارض بعضه ويدل عليه
رواية الحسن بن محمد الطوسي في الامالي باسناده عن عدي قال اختصم
امرؤ القيس والعزيز بن عمرو رجل من حضرموت الى رسول الله
صلى الله عليه وآله في ارض فقال الك بينة قال لا قال فيمينه قال اذاً
والله يذهب بارضي قال ان ذهب بارضك بيمينه كان ممن لا ينظر
الله اليه يوم القيمة ولا يزكيه وله عذاب اليم قال ففزع الرجل وردها
اليه فيفهم منه ان صاحب اليمين كان ذا اليد لردها اليه ولم يقبل البينة عنه
لسأله صلى الله عليه وآله عن بينته ايضاً مع ان له ان يقيم البينة ايضاً
ما رواه الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره عن آبائه عن امير المؤمنين
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تخاصم اليه رجلان قال
للمدعي الك حجة فان اقام بينة يرضاها ويعرفها انفذ الحكم
على المدعى عليه وان لم يكن له بينة حلف المدعى عليه بالله ما لهذا قبله ذلك
الذي ادعاه ولا شيء منه واذا جاء بشهود لا يعرفهم بخير ولا شر قال للشهود
اين قبائلكما فيصفان اين سوقكما فيصفان اين منزلكما فيصفان ثم
يقيم الخصوم والشهود بين يديه ثم يأمر فيكتب اسامي المدعي والمدعى
عليه والشهود ويصف ما شهدوا به ثم يدفع ذلك الى رجل من اصحابه

طريق العمل للحاكم في الحكم

ادعاه

[illegible]

الخيار

دلت الرواية على امور الاول عدم وجوب احضار الخصم واكتفى باحضار الخصم بل الاحكام المذكورة
اذا تخاصم اليه رجلان الثاني الوجه يكون الى المدعي اولاً ثم عن التفات الى المدعى عليه
ثم حكم الحاكم يكون بعد الاثبات بدعوى الحكم ثم الالتفات الى المدعى عليه بل كان ان هو محصور
سماع البينة مع عدم حضور المدعى عليه اذ انما ليس لا تقبل البينة عن المدعى عليه الا بحضوره
ان الحاكم لا يأمر باحضار احد لا حق عليه لمدعي حق وان الاحضار نوع اهانة لا يؤمن الحكم

الخيار ثم مثل ذلك الى رجل اخر من خيار اصحابه ثم ليذهب كل واحد منهما
من حيث لا يشعر الاخر الى قبائلهما واسواقهما ومحالهما والربض الذي
ينزلانه فيسأل عنهما فيذهبان ويسألان فان اتوا خيراً وذكروا فضلاً
رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبراه احضر القوم الذين
اثنوا عليهما واحضر الشهود فقال للقوم المثنين عليهما هذا فلان بن فلان
وهذا فلان بن فلان اتعرفونهما فيقولون نعم فيقول ان فلاناً وفلاناً جاءني عنكم
فيما بيننا بجميل وذكر صالح افكما قالا فان قالوا نعم قضى حينئذ بشهادتهما
على المدعى عليه فان رجعا بخبر سيء وثناء قبيح دعا بهم فيقول اتعرفون فلاناً
وفلاناً فيقولون نعم فيقول اقعدوا حتى يحضرا فيقعدون فيحضرهما
فيقول للقوم اهما هما فيقولون نعم فاذا ثبت عنده ذلك لم يهتك
ستر الشاهدين ولا عابهما ولا وبخهما ولكن يدعو الخصوم الى الصلح
فلا يزال بهم حتى يصطلحوا لئلا يفتضح الشهود ويستر عليهم وكان رؤوفاً
رحيماً عطوفاً على امته فان كان الشهود من اخلاط الناس غرباء
لا يعرفون ولا قبيلة لهما ولا سوق ولا دار اقبل على المدعى عليه فقال
ما تقول فيهما فان قال ما عرفنا الا خيراً غير انهما قد غلطا فيما شهدا علي
انفذ شهادتهما وان جرحهما وطعن عليهما اصلح بين الخصم وخصمه واحلف
المدعى عليه وقطع الخصومة بينهما اقول فيها دلالة على امور اعتبار

بمعاينة وبعد ذلك بطلبه الى ذلك
ارسال محمد احد بعد ان العمل عالمون
بحالهما ان ... ان المنكر له لا يدان
يكون بحضور الحاكم فان الحكم بحكم
لعلمه بالشياع الثامن لا يجوز هتك
ان هذا التاسع بطلب الصلح
فلم يرفض الحاكم بان ثبوت العاشر
يتخير الحكم ان امر المدعى عليه
جرح ان هو لا يطلب من
المدعى عليه ... ان هو ...
بعد شهادة ... ان هو من مع جهالة
حالهما وقول المدعى لا اعلم منهما
غريباً الا الاخير وليس لاحد تحليف
ان ... الثاني عشر طلب
الصلح ان جرحهما المدعى عليه
استحباب الثالث عشر ان هو في الصلح
ولا يسأل المدعى عليه ان هو ... و
يجرحهما الحلف ويقطع الخصومة ولا ينقض
الرابع عشر ان الشياع كرد الشهادة العادل
ولا ... عن ... ... الى ... عشر ان ... المدعى عليه
يكفي ... ... ان ... عن ...
الى ... عشر الى ... اقر ...
... الا ان ... بين
... ...

[illegible]

العدالة في الشهود وعدم الاكتفاء بحسن الظاهر فيها وان الحاكم ان
عرف عدالة الشهود حكم وان عرف فسقهم لم يحكم وان اشتبه عليه
سال عنهم حتى يعرفهم شاهدان او يحصل الشياع وقد علم ان الشياع
يثبت بشهادة العادلين ولا يختص بموضع خاص وعلم كيفية السوال و
التعريف واستحباب الترغيب في الصلح والظاهر من الرواية
ان مجرد جرح المدعى عليه يكفي فيما كان الشاهدان غير معروفين
ولم يكن لهما قبيلة ولا سوق ولا دار ويحلف المدعى عليه وفيها دلالة
على استحباب الترغيب على الصلح لا مر الشاهدين واختفاء امرهما

قبول دعوى الاب انه اعار المراة الميتة بعض المتاع والخدم بلا بينة

الكليني باسناده عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن يعني
علي بن محمد عليه السلام المراة تموت فيدعي ابوها انه كان اعارها
بعض ما كان عندها من متاع وخدم اتقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل
دعواه بلا بينة فكتب اليه يجوز بلا بينة قال وكتب اليه ان ادعى
زوج المراة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها وخدمها
مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع والخدم ايكون في ذلك
بمنزلة الاب في الدعوى فكتب لا ورواه الشيخ والصدوق ايضا
اقول فيها دلالة على قبول دعوى الاب انه اعار المراة الميتة بعض
المتاع والخدم بلا بينة   علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير

لا يسال البينة عن ذي اليد

عن عثمان بن عيسى وحماد بن عثمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
فدك ان امير المومنين عليه السلام قال لابي بكر اتحكم فينا بخلاف حكم الله
في المسلمين قال لا قال فان كان في يد المسلمين شيء يملكونه ادعيت
انا فيه من تسال البينة قال اياك كنت اسال البينة على ما تدعيه على
المسلمين قال فاذا كان في يدي شيء فادعى فيه المسلمون تسالني
البينة على ما في يدي وقد ملكته في حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله
وبعده ولم تسال المومنين البينة على ما ادعوا على كما سالتني
البينة على من ادعى واليمين على من انكر ورواه الطبرسي في الاحتجاج
مرسلا اقول ويأتي ما بعده بعض ما يناسب هذا المقام وقوله
يملكونه اي يتصرفون فيه تصرف الملاك ومثله قوله وقد ملكته في حيوة
رسول الله وبعده او المراد يدعون ملكيته   الكليني باسناده

حكم يستحب للمدعى عليه تصديق المدعي مع عدم احتمال الصدق

ان ابا الحسن موسى عليه السلام اقبل من المروة على بغلة فامر ابن هياج
رجلا من همدان منقطعا اليه ان يتعلق بلجامه ويدعي البغلة فاتاه
فتعلق باللجام وادعى البغلة فثنى ابو الحسن عليه السلام رجله ونزل عنها
وقال لغلمانه خذوا سرجها وادفعوها اليه فقال والسرج ايضا لي فقال
كذبت عندنا البينة بانه سرج محمد بن علي واما البغلة فانا اشتريناها منذ
قريب وانت اعلم وما قلت اقول فيها دلالة على انه يستحب للمدعى عليه

تصديق المدعي مع عدمه احتمال الصدق لا مع عدم احتماله ويمكن ان
يكون دفع الغلة للظالم البينة عن صاحب اليد ولم يكن له عليه في
ذلك بينة ولعل ذلك قال عليه السلام في السرج عندنا البينة مع كونه عليه السلام
صاحب يد   عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن
ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا
عليه السلام كان يستحلف النصارى واليهود في بيعهم وكنائسهم
والمجوس في بيوت نيرانهم ويقول شددوا عليهم احتياطا للمسلمين

يشدد الامر على اهل الذمة في اليمين

الشيخ باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا استعدى
عليا عليه السلام على رجل فقال انه افترى علي فقال علي عليه السلام للرجل
افعلت ما فعلت قال لا ثم قال علي عليه السلام للمستعدي الك بينة فقال
ما لي بينة فاحلفه لي فقال علي عليه السلام ما عليه يمين اقول وفيها
دلالة على انه ليس على المنكر يمين في الحدود الا ما استثني   الشيخ باسناده

ليس على المنكر يمين في الحدود الا ما استثني

عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا ضمان على
صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم ياخذ
على الثياب اقول وفيها دلالة على ان صاحب الحمام لا يضمن الثياب وان
ما اخذه جعل وما يعطى في امثال ذلك هو الجعل   الكليني باسناده
عن الحكم بن عتيبة قال تصدق ابي على بدار فقبضتها ثم ولد له بعد

صاحب الحمام لا يضمن الثياب وان ما اخذ جعل

يجوز للولد ان يخاصم والده اذا ظلمه ولا يرفع صوته على صوته

ذلك

ذلك اولاد فاراد ان ياخذها مني ويتصدق بها عليهم فسألت
ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك واخبرته بالقصة فقال لا تعطها اياه
قلت فانه يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته
اقول وفيها دلالة على انه يجوز للولد ان يخاصم والده اذا ظلمه
ولا يرفع صوته على صوته ولعل المراد بالتصدق الوقف
الكليني باسناده عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن عليه السلام
في حديث قال كتب ابي في رسالته الي وسالته عن الشهادات
لهم فاقم الشهادة لله ولو على نفسك او الوالدين والاقربين
فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما فلا اقول وفيها
دلالة على وجوب اقامة الشهادة للعامة الا ان يخاف الضرر على
المؤمن وفيها وفي الاخبار الكثيرة دلالة على وجوب اقامة الشهادة

وجوب اقامة الشهادة للعامة

سواء كان الحاكم عدلا او مخالفا وسواء كان المدعي مخالفا او مؤمنا
محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من جامع البزنطي عن
داود بن الحصين قال سمعت من سال ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر
عن الرجل يكون عنده الشهادة وهؤلاء القضاة لا يقبلون الشهادات
الا على تصحيح ما يرون فيه من مذاهبهم واني اذا اقمت الشهادة احتجت
اليهم ان اغيرها بخلاف ما اشهدت عليه وازيد في الالفاظ ما لم اشهد به

جواز تصحيح الشهادة بكل وجه لغيرها القاضي اذا كانت حقا ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق

والائمة يصح في قضائهم لصاحب الحق بما شهدت عليه فيحل له ذلك
فقال اي والله وذلك افضل الاجر والصواب فصححها بكل ما قدرت
عليه مما يرون الصحيح من قضائهم عليه اقول فيها دلالة على
جواز تصحيح الشهادة بكل وجه يجيزها القاضي اذا كانت حقا
ولا تدليس في نقض الحق ما ليس بحق الكليني باسناده عن معوية
بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في داره
ثم يغيب عنها ثلثين سنة ويدع فيها عياله ثم ياتينا هلاكه ونحن
لا ندري ما احدث في داره ولا ندري ما احدث له من الولد
الا انا لا نعلم انه احدث في داره شيئا ولا احدث له ولد ولا تقسم
هذه الدار على ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا
عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثا
بين فلان وفلان او نشهد على هذا قال نعم قلت الرجل يكون
له العبد والامة فيقول ابق غلامي او ابقت امتي فيوخذ في البلد
فيكلفه القاضي البينة ان هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه افنشهد
على هذا اذا كلفناه ونحن لم نعلم انه احدث شيئا فقال كلما غاب
من يد المرء المسلم غلامه او امته او غاب عنك لم تشهد به
اقول فيها دلالة على جواز البناء في الشهادة على استصحاب بقاء

يجوز البناء في الشهادة على استصحاب بقاء الملك وعدم المشاركة في الارث و الشهادة بملكية صاحب اليد ولا منافاة بين جواز البناء في الشهادة على الاستصحاب والشهادة بملكية اليد

الملك وعدم المشاركة في الارث والشهادة بملكية صاحب اليد
ولا منافاة بين جواز البناء في الشهادة على الاستصحاب والشهادة
بملكية اليد فان الاول مخصوص بما كان ذو اليد غير مدع ملكيته
على انه لا منافاة بين جواز الشهادة وعدم قبولها او عدم جواز
الشهادة فيما غاب يحمل على ما كان الغير متصرفا مدعيا الملكية فان
شهد يشهد انه كان وقت كذا ملك فلان وما ورد في بعض الروايات
من جواز الشهادة في العبد والامة الابق يحمل على عدم دعوى
المتصرف ملكيته محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لولد الزنا ان لا تجوز له شهادة
ولا يؤم اقول في الاخبار الكثيرة ما يدل على عدم قبول شهادة
ولد الزنا وفي رواية الكليني قال سمعت ابا جعفر عليه السلام لو ان اربعة
شهدوا عندي بالزنا على رجل وفيهم ولد زنا لحددتهم جميعا لانه
لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس الاحتجاج عن محمد بن عبد الله
الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن الابرص
والمجذوم وصاحب الفالج هل تقبل شهادتهم فقد روي انهم لا يؤمون
الاصحاء فكتب ان كان ما بهم حادثا جازت شهادتهم وان كان ولادة
لم تجز معاني الاخبار قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا تجوز شهادة

حكم شهادة ولد الزنا

حكم الابرص والمجذوم وصاحب الفالج والتفريق بين حدوثها وكونها ولادة

حكم شهادة الظنين في ولاء او قرابة وحكم القانع مع اهل البيت

خاين ولا خاينة ولا ذي غمر على اخيه ولا ظنين في ولاء ولا قرابة
ولا القانع مع اهل البيت اقول قال في الوسايل قال الصدوق
الغمر الشحنا والعداوة والظنين المتهم في دينه والظنين في الولا
والقرابة الذي يتهم بالدعا الى غير ابيه والمتولي غير مواليه
والقانع مع اهل البيت الرجل يكون مع قوم في حاشيتهم كالخادم
لهم والتابع والاجير ونحوه   الكليني باسناده عن سمع بن عبد
الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في

يحكم على الزنديق بالزندقة اذا شهد به رجلان عدلان وان شهد له الف بالبراءة

زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة
يجيز شهادة الرجلين ويبطل شهادة الالف لانه دين مكتوم
اقول فيها دلالة على انه يحكم على الزنديق بالزندقة اذا شهد بها رجلان
عدلان وان شهد له الف بالبراءة وفيها تلويح على تقديم الجارح على
المعدل   الحسن بن علي العسكري في تفسيره عن رسول الله

اعتبار امور اخر غير الايمان في الشهادة

صلى الله عليه وآله في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من
رجالكم قال ليكونوا من المسلمين منكم فان الله انما شرف المسلمين
العدول بقبول شهاداتهم وجعل ذلك من الشرف العاجل لهم
ومن ثواب دنياهم وعن امير المؤمنين عليه السلام في قوله ممن ترضون
من الشهداء قال ممن ترضون دينه وامانته وصلاحه وعفته

وتيقظه فيما يشهد به وتحصيله وتمييزه فما كل صالح مميز ولا محصل
ولا كل محصل مميز صالح اقول فيها دلالة على اعتبار امور اخر
غير الايمان في الشهادة   الشيخ باسناده عن حفص بن غياث
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت من يقيم الحدود السلطان او
القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم اقول وفي حديث
عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينظران الى من كان منكم
قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا

الحق لا يبطل وان طال عليه الزمان

به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما   نهج البلاغة قال قال امير المؤمنين
عليه السلام الحق جديد وان طالت عليه الايام والباطل مخذول وان نصره اقوام

لا ضرر ولا ضرار وتحقيق المراد به

الصدوق باسناده عن الحسن الصيقل عن ابي عبيدة الحذاء قال
قال ابو جعفر عليه السلام كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان
فكان اذا جاء الى نخلته ينظر الى شي من اهل الرجل يكرهه الرجل
قال فذهب الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكاه
فقال يا رسول الله ان سمرة يدخل علي بغير اذني فلو ارسلت اليه فامرته
ان يستاذن حتى تاخذ اهلي حذرها منه فارسل اليه رسول الله
صلى الله عليه وآله فدعاه فقال يا سمرة ما شان فلان يشكوك
ويقول يدخل بغير اذني فترى من اهله ما يكره ذلك يا سمرة استاذن

اذا انت دخلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله يسرك ان يكون
لك عذق في الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلثة قال لا ما اراك
يا سمرة الا مضارا اذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه
وفي رواية اخرى وقال اذا اردت الدخول فاستاذن فابى فلما ابى
ساومه حتى بلغ من الثمن ما شاء الله فابى ان يبيع فقال لك بها
عذق يمد لك في الجنة فابى ان يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه واله
للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا اضرار
اقول فيها دلالة على عدم جواز الاضرار بالمسلم وانه يطلب ممن
يكون من عنده الضرر ما يحصل به دفعه فان ضايق في ذلك بحيث علم انه اراد
اضراره ويجبر بدفعه فان ادعى ان في دفعه الضرر عليه لا يجبر بالاجرة
حيث علم عدم ضرره وقصد اضراره يجبر برفع ضرره وان اقترن به
وبعد ذلك التكلم لا يعامل معه بما فيه جبر ضرره كالبيع ونحوه بل للاتكال
عدم العلم بان مقصده الاضرار واحتمال ان يكون مراده دفع الضرر عن نفسه
فقط وان صار منه ضرر الغير ايضا بعلم وحيث ادعى عدم قصد الاضرار مع
عدم امكان استعلام حاله او ظن قصد الاضرار هل يتوجه عليه اليمين
فيه تردد

كالبيع ونحوه

حكم الاقرار في المرض

الكليني باسناده عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت
مرضيا فاعطه الذي اوصى له اقول فيها دلالة على حكم الاقرار
في المرض الصدوق في كتاب صفات الشيعة عن محمد بن الحسن
عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن العطار عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المؤمن اصدق على نفسه من
سبعين مؤمنا عليه اقول فيها دلالة على صحة الاقرار من البالغ
العاقل ولزومه له وهو شامل لاقراره حال مرضه وربما دل ذلك
وجوب قبول نجاسة ثوبه مثلا فلا وجه لقولهم ان المعتبر في الحكم
بالنجاسة العلم لا الظن واما لو كان الثوب بحيث في معرض البيع منه
فلا اشكال في قبوله لدلالة الرواية عليه عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان
عليا عليه السلام قال من اقر عند تجريد او حبس او تخويف او تهديد
فلا حد عليه اقول فيها دلالة على ان من اقر عند الحبس او التخويف
او التجريد او التخويف او التهديد لم يلزم الكليني باسناده عن صالح
المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه
اقول فيها دلالة على قبول اقرار الفاسق على نفسه ولزومه عليه

صحة الاقرار من البالغ العاقل ولزومه له

من اقر مكرها لا حد عليه

قبول اقرار الفاسق على نفسه ولزومه عليه

محمد بن الحسن المفيد في المقنعة قال قال
عليه من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية اقول لعل ذلك اذا
كان حق عليه اوله الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن
النبي صلى الله عليه وآله في خطبة الوداع انه قال ايها الناس ان الله قد قسم
لكل وارث نصيبه من الميراث ولا يجوز وصية لوارث باكثر من
الثلث والولد للفراش وللعاهر الحجر من ادعى الى غير ابيه او تولى غير
مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين اقول قوله صلى الله
عليه وآله من ادعى الى غير ابيه وقع في عدة من الاخبار ويمكن فهم المراد
من هذه الرواية ومن جملة ما يترتب عليه من المفاسد فساد المواريث
علي بن ابرهيم في تفسيره قال قال الصادق عليه السلام اذا اوصى الرجل
بوصية فلا يحل للوصي ان يغير وصيته يوصي بها بل يمضيها الا ان
يوصي بغير ما امر الله فيعصي في الوصية ويظلم فالموصى اليه جائز ان
يرده الى الحق مثل رجل يكون له ورثة فيجعل المال كله لبعض ورثته
ويحرم بعضا فالوصي جائز له ان يرده الى الحق وهو قوله تعالى فمن
خاف من موص جنفا او اثما فالجنف الميل الى بعض ورثتك دون
بعض والاثم ان تامر بعمارة بيوت النيران واتخاذ المسكر فيحل
للوصي ان لا يعمل بشيء من ذلك اقول يعلم من هذه الرواية واشباهها

وجوب الوصية اذا كان حق عليه او له

من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله

تقدم عن قريب في رواية معاني الاخبار ما يناسب هذه الرواية فتذكر

لا يحل للوصي ان يغير الوصية

٢٠٦٢

ان الرواية الاولى غير منسوخة بالاية الثانية بل مخصصة بما ورد في
بعض الروايات من انها منسوخة فالمراد بالنسخ التخصيص فانه نسخ
في بعض الافراد وهذا المعنى كثير في كلامهم عليهم السلام وعلى هذا ربما جاز
للوارث بعض الوصية فيما لو اوصى لبعض الورثة وبحرمان بعضا مع اجازة
المحروم في حيوة الموصي وفي رواية الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل توفي واوصى بماله كله او اكثره فقال الوصية ترد الى المعروف
غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف فانها ترد
الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم الحديث وعلى كل حال
يجوز رد الايتام على ما خرج من قسمة التي قدره تعالى والاحتياج الى
انتظار بلوغهم واستعلام حالهم في اجازة الوصية   الصدوق

وجوب اخذ اليتيم ماله من الوصي بعد البلوغ والرشد اذا بذله

باسناده عن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام يدرك
ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم فيابون عليه كيف يصنع
قال يرد عليهم ويكرههم عليه اقول فهذا دال على وجوب اخذ
اليتيم ماله من الوصي بعد البلوغ والرشد اذا بذله ورده واستفيد
منه وجوب اخذ كل ذي حق حقه اذا بذله   الصدوق وباسناده

حكم ما اذا بقي من الميت كتاب الوصية بخطه

عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل كتب كتابا
بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل اني قد اوصيت الا انه كتب كتابا

فيه

فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه
ولم يامرهم بذلك فكتب عليه السلام ان كان له ولد ينفذون كل شيء
يجدونه في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره اقول قال بعض الاصحاب
ان كان ولده ينفذون شيئا منه وجب عليهم ان ينفذوا كل شيء

من اوصى الى صغير وكبير وجب على الكبير امضاء الوصية ولا ينتظر بلوغ الصغير

وحمل على انهم اعترفوا بصحة الخط   الشيخ باسناده عن علي بن
يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امرأة وشرك
في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية
ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان
من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت اقول فهذا
دال على ان من اوصى الى صغير وكبير وجب على الكبير امضاء الوصية
ولا ينتظر بلوغ الصغير فاذا بلغ تعين عليه الرضا الا ما كان فيه تغيير

حكم من اوصى لقرابته

الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال نسخت من كتاب
بخط ابي الحسن عليه السلام رجل اوصى لقرابته بالف درهم وله قرابة من
قبل ابيه وامه ما حد القرابة يعطى من كان بينه وبينه قرابة او لها
حد ينتهي اليه فرايك فدتك نفسي فكتب عليه السلام ان لم يسم اعطاها
قرابته اقول لعل المراد انه حينئذ يعطى من يسمى قرابة في العرف من
قبل ابيه وامه او يعطى قرابته والايجاب الاستيعاب والتسوية بينهم

الوصي يعمل بما يلزم موصيه من وصية عليه

استحباب الوصية للقرابة وان كان قاطعا

الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي محمد عليه السلام انه
كتب اليه رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل هل يلزم
الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب عليه السلام يلزمه بحقه
ان كان له قبله حق ان شاء الله اقول هذا دال على ان الوصي
يعمل بما يلزم موصيه من وصية عليه   الكليني باسناده عن سالمة
مولاة لابي عبد الله عليه السلام قالت كنت عند ابي عبد الله عليه السلام حين حضرته
الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو
الافطس سبعين دينارا واعطوا فلانا كذا وكذا وفلانا كذا وكذا
فقلت اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرأين القرآن
قلت بلى قال اما سمعت قول الله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به
ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب قال الكليني قال
ابن محبوب وفي حديثه حمل عليك بالشفرة يريد ان يقتلك الى ان
قال نعم يا سالمة ان الله تبارك وتعالى خلق الجنة وطيبها وطيب ريحها
وان ريحها ليوجد من مسيرة الفي عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع
رحم اقول هذا دال على استحباب الوصية للقرابة وان كان قاطعا
وان المنع عن قطع الصلة يشمل مثل هذا الرجل وجواز معاشرة
الارحام وان كانوا فساقا   الشيخ باسناده عن اسحق بن عمار

ثبوت الوصية بخبر الثقة

جواز التقوم على مال الميت لعدول المؤمنين

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له عندي دنانير
وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين
دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل
مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك
ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين
ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير
كما قال اقول هذا دال على ثبوت الوصية بخبر الثقة   الشيخ
باسناده عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال ان رجلا من اصحابنا
مات ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد بن سالم
القيم بماله وكان رجلا خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري
فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن
ولم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه بها بامر القاضي لانهن
فروج قال محمد فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام فقلت جعلت
فداك يموت الرجل من اصحابنا فلا يوصي الى احد ويخلف جواري
فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف
قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك فقال اذا كان القيم مثلك ومثل
عبد الحميد فلا بأس اقول هذا دال على جواز التقوم لعدول المسلمين
في تركة الميت وله صغار ولا يلزم الاذن عن الامام العدل مع حضوره

يجوز لثقات المؤمنين قسمة المواريث
بين اصحابها وان لم يكن وصيا

الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة قال سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار
وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنعون
الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة يقسمه قاسمه ذلك
كله فلا بأس اقول وفيها دلالة على انه يجوز لثقات المؤمنين قسمة المواريث
بين اصحابها وان لم يكن وصيا وان كان الوارث بعضهم ايتاما

اذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى
والمساكين فارزقوهم منه
استحبابا

محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين
فارزقوهم منه قال نسختها آية الفرائض اقول وفي بعض الاخبار
قلت امنسوخة هي قال لا اذا حضروك فاعطهم ووجه الجمع ان الوجوب
منسوخ بقرينة ذكر الفرائض والاستحباب غير منسوخ كما افيد محمد بن

ان عليا عليه السلام ورث علم
رسول الله وفاطمة احرزت
الميراث

الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن علي بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام ورث
علم رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة احرزت الميراث اقول لا ينافي
هذه الرواية جعل سيفه ودرعه وعمامته وخاتمه لامير المؤمنين عليه السلام لانها
جعلت له عليه السلام بالوصية لا بالميراث ولعل فائدة التمسك بان
ابن عم لاب وام يحجب العم لاب لدفع العم احتجاجا عليهم وان لم يرث

ابن العم ايضا او نظرا بالنسبة الى الموالي منه صلى الله عليه واله وعامة
صلى الله عليه واله وورثت فاطمة عليها السلم في زمن سائر الائمة عليهم السلم
كما في بعض الاخبار   علي بن عيسى في كشف الغمة قال الحسن
بن علي الوشاء سألت مولانا ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم هل
خلف رسول الله صلى الله عليه واله غير فدك شيئا فقال ابو الحسن
عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله خلف حيطانا بالمدينة صدقة
وخلف ستة افراس وثلث نوق العضباء والصهباء والديباج
وبغلتين الشهباء والدلدل وحماره اليعفور وشاتين حلوبتين
واربعين ناقة حلوبة وسيفه ذا الفقار ودرعه ذات الفضول
وعمامته السحاب وحبرتين يمانيتين وخاتمه الفاضل وقضيبه
الممشوق وفراشا من ليف وعباءتين قطوانيتين ومخادا
من الادم فصار ذلك الى فاطمة عليها السلم ما خلا درعه وسيفه وعمامته
وخاتمه فانه جعلها لامير المؤمنين عليه السلم اقول في الرواية اشعار
خفي على ان فدك كان انتقل الى فاطمة في حيوته صلى الله عليه واله
وقد دلت على استحقاقها المذكورات وان امير المؤمنين
عليه السلم لم يأخذ الميراث من شيء من تركته صلى الله عليه واله وتقدم وجه
التمسك بان ابن عم لاب وام يحجب العم لاب   عيون الاخبار

ما خلف رسول الله
صلى الله عليه واله

عن حمدان بن محمد بن محمود العبدي عن ابيه ان موسى بن جعفر عليه السلم
دخل على الرشيد فسأله عن مسائل الى ان قال لم فضلتم علينا
ونحن من شجرة واحدة ونحن وانتم واحد ونحن ولد العباس
وانتم ولد ابي طالب وهما عما رسول الله صلى الله عليه واله وقرابتهما
منه سواء فقال ابو الحسن عليه السلم نحن اقرب لان عبد الله وابا طالب
لاب وام وابوكم العباس ليس هو من ام عبد الله ولا من ام
ابي طالب قال فلم ادعيتم انكم ورثتم رسول الله صلى الله عليه واله
والعم يحجب ابن العم وقبض رسول الله وقد توفي ابو طالب قبله
والعباس عمه حي الى ان قال ابو الحسن عليه السلم فآمني قال آمنتك
قال ان في قول علي بن ابي طالب عليه السلم انه ليس مع ولد الصلب
ذكرا كان او انثى لاحد سهم الا للابوين والزوج والزوجة
ولم يثبت للعم مع ولد الصلب ميراث ولم ينطق به الكتاب
الا ان تيما وعديا وبني امية قالوا العم والد رأيا منهم بلا حقيقة
ولا اثر عن رسول الله صلى الله عليه واله الى ان قال ان النبي صلى الله
عليه واله لم يورث من لم يهاجر ولا اثبت له ولاية حتى يهاجر
فقال ما حجتك فيه فقال قول الله عز وجل والذين امنوا ولم يهاجروا
ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وان عمي العباس لم يهاجر الحديث

الكلام في ولد العباس
وولد ابي طالب والاقرب
منهما

اقول كلامه عليه السلام على المداراة والتقية والا كان فضلهم عليهم من جهة
النسب كان معلوما من جهة فاطمة عليها السلام وحيث قال الائمة انهم
ورثة رسول الله اراد وراثة الخلافة لا وراثة المال وان امير المؤمنين
عليه السلام يرث من ميراثه صلى الله عليه وآله والانبيا كما يدل عليه الرواية
وحيث طعنوا في وراثتهم بالمال ولم يمكن له عليه السلام اظهار المراد اجاب
بالجواب الالزامي بان ابن عم لاب وام يحجب العم من اب
لعدم اعتقاد الرشيد ذلك او لان ذلك يحث الراوي على تقديم
اعتبار العصبة فبين عليه السلام ما هو الحق بعنوان الالزام فعلى هذا يكون ما في
بعض الاخبار من التسليم بان ابن العم مقدم في ميراث موالي
رسول الله صلى الله عليه وآله والرضى على التقية من جهة اظهار ان العصبة
لا ياخذ الارث مع الولد   الكليني باسناده عن عمر بن اذينة
في حديث قال قلت لزرارة حدثني رجل عن احدهما عليهما السلام في
ابوين واخوة الام انهم يحجبون ولا يرثون فقال هذا والله هو الباطل
ولا اروي لك شيئا والذي اقول لك والله هو الحق ان الرجل اذا
ترك الحديث اقول يستفاد من احاديث كثيرة ان زرارة قرا صحيفة
الفرائض بخط علي عليه السلام وانهم كانوا يرجعون اليه فيها لذلك من
ذلك رواية الكليني باسناده عن زرارة قال وجدت في صحيفة الفرائض

معنى حديث

رجل

معنى حديث

ورجل مات الحديث   الشيخ باسناده عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فاسلمت
عند رجل فولدت لسيدها غلاما ثم ان سيدها مات فاوصى
باعتاق السرية فنكحت رجلا نصرانيا داريا وهو العطار فتنصرت
ثم ولدت ولدين وحبلت باخر فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام
فابت فقال اما ما ولدت من ولد فانه لابنها من سيدها الاول
ويحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت قتلها اقول
المستفاد من النصوص ان المراة المرتدة لا تقتل بل تحبس وتضرب
اوقات الصلوات وان الوصية مقدمة على الميراث وان ام
الولد تعتق بعد موت سيدها من نصيب ولدها ان لم تكن
اعتقت بوصية او غيرها وان الزاني غير المحصن لا يقتل وظاهر
الحديث يعارض ما ذكر واجيب بانه علم من عدم جواز عتق الكافر
الا ما استثني فبطل العتق والوصية به ولا تعتق بملك ولدها
لها لكفرها ولا يكون قتلها بالارتداد وحده بل به وبالزنا معا اذ
تزويجها بالنصراني باطل في الواقع وحصول اولاد زنا بسببه يؤكد
سبب القتل وظاهر الحديث انها تزوجت نصرانيا قبل الارتداد
ولعلها كانت عالمة ببطلان العقد ايضا ولعلها كانت بمنزلة المحصنة

لتقدم التزويج على موت سيدها اذ ليس فيها حجة وابطال الاسباب
فيها اكثر وسبب بطلان متنها ظاهر ويحتمل كونها قضية في واقعة
خاصة وهو عليه السلام اعلم بالحكم فيها   الكليني باسناده عن عبد الله بن
محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ترك ابنته واخته لابيه
وامه فقال المال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شيء
فقلت انا قد احتجنا الى هذا والميت رجل من هؤلاء الناس
واخته مؤمنة عارفة قال فخذ لها النصف خذوا منهم كما ياخذون
منكم في سنتهم وقضاياهم قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة
فقال ان ما جاء به ابن محرز لنورا اقول فيها دلالة على انه يجوز للمؤمن
ان ياخذ بالعول والتعصيب ونحوهما للتقية اذا احكم به العامة
والظاهر ان الحكم كذلك لو كان من له المال كله مخالفا اختار ولا اشتباه
بان يقول بالحق بعد القسمة لما روى الكليني باسناده عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن ميت ترك امه واخوة واخوات
فقسم هؤلاء ميراثه فاعطوا الام السدس واعطوا الاخوة والاخوات
ما بقي فمات الاخوات فاصابني من ميراثه فاحببت ان اسالك
هل يجوز لي ان اخذ ما اصابني من ميراثها على هذه القسمة ام لا
فقال بلى فقلت ان ام الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الامر اعني

يجوز للمؤمن ان ياخذ بالعول والتعصيب ونحوهما للتقية اذا احكم به العامة

البنت

البنت فسكت قليلا ثم قال خذه وعرض الرواية على زرارة وتصديق
زرارة اياها مبني على ما يستفاد من اخبار كثيرة ان زرارة قرا صحيفة
الفرائض بخط علي عليه السلام وانهم كانوا يرجعون اليه فيها لذلك كذلك
الكليني برواية بريد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام الى ان قال
اخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك اقول اي اولوية المتقرب
بالاب وحده على المتقرب بالام وحدها من الاخوة والاعمام و
اولادهم بمعنى زيادة الميراث وفي غيرهم بمعنى الحجب فللمتقرب
بالاب وحده ما بقي ان كان ذكرا ويرد عليه خاصة ان كان انثى
فيكون اختصاص الرد بالاخوات لابوين او للاب واولادهن
مع اخوة لام واولادهم وان ما فضل عن فريضة اولاد الاخوة للام
فلاولاد الاخوة للاب   الشيخ عن محمد بن القسم الهاشمي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ترث المختلعة ولا المباراة ولا المستامرة
في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج
وان مات لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه اقول فيها دلالة
على عدم ارث المختلعة والمباراة والمستامرة في طلاقها وان وقع
في المرض فيبقى حكم من طلق في المرض للاضرار غير المذكورات باقيا
او رجعيا على ما ذكره الاصحاب   الكليني عن عمر الازرق قال

معنى حديث

في هذه الرواية

ما يدل على عدم ارث المختلعة والمباراة والمستامرة في طلاقها وان وقع في المرض

يجوز اعطاء الحق من دون اعلام بانه حقه

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسأله رجل عن رجل مات وترك
بنت اخت له وترك موالي له وله عندي الف درهم ولم يعلم بها
احد فجاءت بنت اخته فرهنت عندي مصحفا فاعطيتها ثلثين
درهما فقال ابو عبد الله عليه السلام حين قلت لم يعلم بها احد قلت لا
قال فاعطها اياها قطعة قطعة ولا يعلم احد اقول الظاهر اعطاء
الارث بنت الاخت ايضا اما لئلا يؤدي شيئا الى الموالي عملا
بمقتضى مذهب المخالف او لئلا ياخذ الجميع ثم اعلمت الموالي فيقع
الضرر عليه وعلى كل حال يجوز اعطاء الحق من دون اعلام بانه
حقه واعطاؤها قطعة قطعة وعدم وجوب تورية الاعطاء

يجوز للمسلم ضمان جريرة الذمي

الشيخ عن محمد بن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الساعدة الذي
كان من اهل الذمة اذا والى احدا من المسلمين على ان يعقل عنه فيكون
ميراثه له ايجوز ذلك قال نعم اقول فيها دلالة على انه يجوز للمسلم
ضمان جريرة الذمي فيرثه الضامن ولا يرثه الذمي الكليني باسناده

حكم الاخ من الرضاعة في اخذ الارث

عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت ما تقول في رجل مات وليس له
وارث الا اخ من الرضاعة يرثه قال نعم اخبرني ابي عن جدي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من شرب من لبنا او ارضع لنا
ولدا فنحن اباؤه اقول حمل بعض الاخبار على بعض الشيخ ان ميراثه

لمشركيهم

لعله يحمل على ان يكون المراد الاخ من الرضاعة او الاخت منها
لكن يحتمل ان يكون للحقيقيان على وجه اتصل من الامام والاحتمالين بعلم

معنى حديث

قرب الاسناد باسناده عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان
ينهى الرجل اذا كان له امراة لها ولد من غيره فمات ولدها ان يمسها
حتى يحيض حيضة وتبين اهي حامل ام لا اقول وجهه
ان يعلم هل للميت اخ من الام حال موته ام لا لكنه محمول على التقية لانه مع

الوجه في توريث العصبة

وجود الام لا يرث ولا يحجب ايضا علي بن ابراهيم في تفسيره في قوله
تعالى والمستضعفين من الولدان قال ان اهل الجاهلية كانوا لا يورثون
الصبي الصغير ولا الجارية من ميراث ابائهم شيئا وكانوا لا يعطون
الميراث الا لمن يقاتل وكان ذلك في دينهم حسنا فلما انزل
الله فرائض الميراث وجدوا من ذلك وجدا شديدا فقالوا انطلقوا
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنذكر له ذلك لعله يدعه او يغيره فاتوه
فقالوا يا رسول الله للجارية نصف ما ترك ابوها واخوها ويعطى
الصبي الصغير الميراث وليس واحد منهما يركب الفرس ولا يحوز الغنيمة
ولا يقاتل العدو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك امرت اقول
هذا هو الوجه فيما ابدعوا من توريث العصبة حيث استبعدوا ان
ياخذ البنت مثلا تمام المال بالفرض والقرابة مع انه لم يكن ياخذ شيئا

لا يجوز قذف المجوسي

اصلا وما يقع في زماننا ايضا في بعض البلاد من عدم توريث البنات
فهو ايضا بقية من زمان الجاهلية   الكليني باسناده عن عبد الله
سنان قال قذف رجل مجوسيا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال مه
فقال الرجل انه ينكح امه واخته فقال ذلك عندهم نكاح في دينهم اقول
هذا ايضا مويد للاخبار الدالة بان من اعتقد شيئا من دين لزمه حكمه
ويحكم عليه به

اقامة الحدود الى من اليه الحكم

الشيخ باسناده عن حفص بن غياث
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت من يقيم الحدود السلطان
او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم اقول ويؤيده حديث
عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينظران الى من كان منكم
قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا
به حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما   الكليني باسناده عن حمران
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اقيم عليه الحد في الدنيا ايعاقب
في الاخرة فقال الله اكرم من ذلك اقول فيه دلالة على ان الحد
في الدنيا يدفع العقوبة في الاخرة وذلك بعد التوبة ويمكن
ابقاؤه على اطلاقه فيكون العقوبة في الاخرة للاصرار على ما اوجب
الحد لا على الفعل الجزئي الموجب للحد اذا اقيم به الحد   عبد الله
بن جعفر في قرب الاسناد عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه
قال لا يحضرن احدكم رجلا يضربه سلطان جائر ظلما وعدوانا
ولا مقتولا ولا مظلوما اذا لم ينصره لان نصرة المؤمن على المؤمن
فريضة اذا هو حضره والعافية اوسع ما لم تلزمك الحجة الظاهرة
اقول فيه دلالة على عدم جواز حضور الانسان عند من يضرب
او يقتل ظلما مع عدم النصرة   الشيخ باسناده عن اليعقوبي عن

يدفع العقوبة في الاخرة بسبب الحد في الدنيا

لا يجوز حضور الانسان عند من يضرب او يقتل ظلما مع عدم النصرة

يكره ان يجتمع الناس للنظر الى المحدود بل الى كل سوء

ابيه قال اتي امير المومنين عليه السلام وهو بالبصرة برجل يقام عليه الحد
قال فلما قربوا ونظر في وجوههم قال فاقبل جماعة من الناس فقال امير
المومنين عليه السلام يا قنبر انظر ما هذه الجماعة قال رجل يقام عليه الحد
قال فلما قربوا ونظر في وجوههم قال لا مرحبا بوجوه لا ترى الا
في كل سوء وهولاء فضول الرجال اطرحهم عني يا قنبر اقول
وفيه دلالة على كراهة اجتماع الناس للنظر الى المحدود بل كراهة
النظر الى كل سوء   الكليني باسناده قال نهى رسول الله

الادب عند الغضب منهي

صلى الله عليه واله عن الادب عند الغضب اقول ولعل الحكمة
التعقل حينئذ عن الاخلاص   عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد

يجب اقامة الحد على الكفار اذا فعلوا المحرمات جهرا او رفعوا الى حاكم المسلمين

عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما
قال سالته عن يهودي او نصراني او مجوسي اخذ زانيا او شارب
الخمر ما عليه قال يقام عليه حدود المسلمين اذا فعلوا ذلك في مصر
من امصار المسلمين اذا رفعوا الى حكام المسلمين اقول وفيه
دلالة على وجوب اقامة الحد على الكفار اذا فعلوا المحرمات
جهرا او رفعوا الى حاكم المسلمين   عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد

ما يدل على ان للسيد اقامة الحد على مملوكه وتاديبه بقدر ذنبه

عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهم قال سالته عن رجل هل يصلح له ان يضرب مملوكه في الذنب

يذنبه

يذنبه قال يضربه على قدر ذنبه ان زنا جلده وان كان غير ذلك فعلى
قدر ذنبه السوط والسوطين وشبهه ولا يفرط في العقوبة اقول
فيها دلالة على ان للسيد اقامة الحد على مملوكه وتاديبه بقدر ذنبه ولا يفرط
وفي الاخبار الكثيرة ما يدل على ان له اقامة الحد على مملوكه والذي يدل
على جواز التاديب بقدر الذنب رواية الكشي باسناده عن اسحق بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ربما ضربت الغلام في بعض ما يجرم
قال وكم تضربه قلت ربما ضربته مائة فقال مائة مائة فاعاد ذلك مرة
ثم قال حد الزنا اتق الله قلت جعلت فداك فكم ينبغي لي ان اضربه
فقال واحدا فقلت هذا هو حدا ذكي قال فلم ازل اماكسه حتى بلغ خمسة
ثم غضب فقال يا اسحق ان كنت تدري حد ما اجرم فاقم الحد فيه
ولا تعد حدود الله   الشيخ باسناده عن زكريا ابن ادم قال سالت

حكم من زنى بجارية زوجته او باليهودية والنصرانية او امته بعد تزويجها

الرضا عليه السلام عن رجل وطئ جارية امراته ولم تهبها له قال هو زان عليه
الرجم وعن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي عليه السلام
في الرجل يزني بالمراة اليهودية والنصرانية فكتب عليه السلام ان كان محصنا
فارجمه وان كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه واما اليهودية فابعث
بها الى اهل ملتها فليقضوا فيها ما احبوا وفي رواية الصدوق عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امة رجل ثم وقع عليها

ل
ثم انفه

قال يضرب الحد اقول المفروض عدم الاحصان وفي الاخبار المذكورة
دلالة على ان من زنا بجارية زوجته فعليه الرجم وكذا لو زنى بكافرة
وكذا لو وطئ امته بعد ما زوجها وان الكافرة تدفع الى اهل ملتها
يقضوا فيها ما احبوا الشيخ باسناده عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان عليا عليه السلام اتي بامرأة مع رجل فجر بها فقالت استكرهني و
الله يا امير المؤمنين فدرأ عنها الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا
لا تصدق وقد والله فعله امير المؤمنين عليه السلام اقول فيها دلالة على سقوط
الحد عن المستكرهة على الزنا وتصدق اذا ادعت الشيخ باسناده
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن يهودي فجر بمسلمة قال يقتل و
في رواية الشيخ عن ابي الحسن الثالث عليه السلام سئل عن رجل نصراني
فجر بامرأة مسلمة واراد ان يقيم عليه الحد فاسلم كتب عليه السلام يضرب حتى يموت
اقول الرواية طويلة اخذنا منها موضع الحاجة وفيها دلالة على قتل اليهودي
والنصراني اذا زنا بمسلمة وان اسلم النصراني عند ارادة اقامة الحد
الشيخ باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
جاء رجل الى رسول الله فقال ان امي لا تدفع يد لامس قال فاحبسها
قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال قيدها فانك
لا تبرها بشيء افضل من ان تمنعها من محارم الله عز وجل اقول فيها

دلالة

يسقط الحد عن المستكرهة على الزنا وتصدق اذا ادعت

يقتل اليهودي والنصراني اذا زنا بمسلمة وان اسلم النصراني عند اقامة الحد

اراده م

يجوز منع الامة من الزنا والمحرمات

دلالة على جواز منع الامة من الزنا والمحرمات ولو بالحبس والقيد والبرّ
المأمور به قد يحصل بان تمنعها من محارم الله يجوز منعها عن محارم الله
وان غضبت منه ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن الحرث
عن ابيه قال بعث علي عليه السلام محمد بن ابي بكر اميرا على مصر فكتب الى علي
عليه السلام يسأل عن رجل مسلم فجر بامرأة نصرانية وعن قوم زنادقة فيهم
من يعبد الشمس والقمر ومنهم من يعبد غير ذلك ومنهم مرتد عن الاسلام
وكتب يسأل عن مكاتب مات وترك مالا وولدا فكتب اليه علي عليه السلام
ان اقم الحد فيهم على المسلم الذي فجر بالنصرانية وادفع النصرانية الى النصارى
يقضون فيها ما شاؤوا وامره في الزنادقة ان يقتل من كان يدعي الاسلام
ويترك سائرهم يعبدون ما شاؤوا وامره في المكاتب ان كان ترك
وفاء لمكاتبته فهو غريم بيد مواليه يستوفون ما بقي من مكاتبته وما بقي
فلولده اقول فيها دلالة على امور الاول اقامة الحد على المسلم الذي فجر بالنصرانية
ودفع النصرانية الى النصارى والثاني ان الزنديق من قال او فعل ما يحكم
بكفر فاعله وقائله سواء ادعى مع ذلك الاسلام ام لا والثالث ان الزنديق
الذي كان يدعي الاسلام يقتل وهو المرتد عن الاسلام ولعله بعد اثبات
شرائط المرتد عن الاسلام والرابع ان الزنادقة التي لم يكن يدعي الاسلام يترك
مع علمهم ولعله لا يقتلون لكونهم في الامان ومنها يعلم ان عبدة الشمس والقمر وغير ذلك

يقيم الحد على المسلم الذي فجر بالنصرانية

والزنديق من قال او فعل ما يحكم بكفر فاعله وقائله والزنديق مدعي الاسلام يقتل والذي لم يكن يدعي الاسلام يترك مع علمهم

حد تقبيل الغلام

القتل بدون اذن الامام
مخصوص بمن سب النبي

حكم من سب نبيا او صاحب
نبي

حكم ساب علي والائمة
عليهم السلام

في بلاد الاسلام لا يقتلون وليسوا اهل ذمة وللامام ان المكاتب لو ات
قتل ادى ما لزم مال الكتابة يأخذ المولى ما تم به مال الكتابة والباقي لورثته
الشيخ الكليني باسناده عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام في رجل قبل غلاما من شهوة قال يضرب مائة سوط اقول يمكن
ان يكون الحد لاجل التقبيل من غير حلية كونه محرما فيه   الكليني باسناده
عن محمد بن مسلم في حديث قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت لو ان
رجلا الان سب النبي صلى الله عليه وآله ايقتل قال ان لم تخف على نفسك
فاقتله اقول القتل بدون اذن الامام مخصوص بمن سب النبي صلى الله
عليه وآله   الفضل بن الحسن الطبرسي باسناده في صحيفة الرضا عليه السلام
عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من سب نبيا قتل ومن
سب صاحب نبي جلد اقول لعل المراد بصاحب النبي وصيه عليه السلام
وفي رواية الكليني عن ابي عبد الله عليه السلام كان ينبغي لمن زعم ان احدا
مثل رسول الله صلى الله عليه وآله في الفضل ان يقتل ولا يستحيى   الكليني
باسناده عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في
رجل سبابة لعلي قال فقال لي حلال الدم والله لولا ان تعم به بريئا قال
قلت فما تقول في رجل موذ لنا قال فيما ذا قلت يذكرك قال فقال لي
له في علي نصيب قلت انه ليقول ذلك ويظهره قال لا تعرض له اقول

حكم دم الناصب وماله

دية الناصب

حكم قتل النصاب والكفار
في دار التقية

وفي الاخبار الكثيرة ما دل على انه يقتل من سب واحدا من الائمة عليهم السلام
بل الظاهر من رواية الكشي باسناده عن علي بن حديد وجوب قتله
مع الامن وتقدم في اخبار الجهاد ما يناسب المقام   العلل
عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قتل
الناصب فقال حلال الدم ولكني اتقي عليك فان قدرت ان
تقلب عليه حائطا او تغرقه في ماء لكي لا يشهد به عليك فافعل
قلت فما ترى في ماله قال توه ما قدرت عليه   الكليني باسناده
عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلا ناصبا
معروفا بالنصب على دينه غضبا لله تعالى ايقتل به فقال اما هؤلاء
فيقتلونه ولو دفع الى امام عادل ظاهر لم يقتله قلت فيبطل دمه قال
لا ولكن ان كان له ورثة فعلى الامام ان يعطيهم الدية من بيت
المال لان قاتله انما قتله غضبا لله عز وجل وللامام ولدين المسلمين
اقول تقدم في اخبار الجهاد ما يناسب هذا المقام   عيون الاخبار
باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون
قال ولا يحل قتل احد من النصاب والكفار في دار التقية الا قاتل او ساع
في فساد وذلك اذا لم تخف على نفسك واصحابك اقول يدل بالاقل
على عدم جواز قتل النصاب والكفار في دار التقية والظاهر عدم الجواز

حكم الشاك في النبي

عدم الوقوف ايضا بعد بنيه اخر الرواية   الكليني باسناده عن الحرث بن
المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لو ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
وآله فقال والله ما ادري انبي انت ام لا كان يقبل منه قال لا ولكن يقتله
انه لو قبل ذلك ما اسلم منافق ابدا اقول هذا محمول على من اظهر الاسلام
ثم قال ذلك   الكليني باسناده عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام

حكم التلفظ بالاعجز المتلفظ باي شيء كان

قال كنت عنده وساله رجل عن رجل يجيء منه الشيء على جهة غضب يؤاخذه
الله به فقال الله اكرم ان يستغلق عبده وفي نسخة يستغلق اقول
في قوله منه الشيء عموم فتدبر   المفيد في الارشاد قال روت العامة

من استحل ما كان حرمته ضروريا للمذهب بعدما علم حرمته كذلك وادعى شبهة في ذلك لم يسمع منه

والخاصة ان قدامة بن مظعون شرب الخمر فاراد عمر ان يجلده فقال
لا يجب علي الحد ان الله يقول ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات
جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا فدرا عنه عمر الحد فبلغ ذلك
امير المؤمنين عليه السلام فمشى الى عمر فقال ليس قدامة من اهل هذه الاية
ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله ان الذين امنوا وعملوا
الصالحات لا يستحلون حراما فاردد قدامة فاستتبه مما قال فان
تاب فاقم عليه الحد وان لم يتب فاقتله فقد خرج من الملة اقول فيه
دلالة على ان من استحل ما كان تحريمه ضروريا للمذهب بعدما علم حرمته
كذلك وادعى شبهة في ذلك لم يسمع منه فقد خرج من الملة فليس بمنكر

الضروري

الضروري للمذهب مرتد لاجل انه كذب النبي صلى الله عليه وآله من اجل
انه انكر ضروريا للمذهب وان لم يعتقد كذبه صلى الله عليه وآله وانما
قلنا بعدما علم حرمته كذلك لان من شرب الخمر مثلا ولم يعلم حرمته سقط
الحد عنه   الكليني باسناده عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله

تحليل الخمر يوجب الجلد قليله وكثيره

عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها
حرام اقول ليس في التعليل دلالة على ان المخلوط كالداخل في المعاجين
ايضا يوجب جلدا كاملا   محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرقان

بيان موضع القطع في السارق

صاحب ابن ابي داود عن ابن ابي داود انه رجع من عند المعتصم و
هو مغتم فقلت له في ذلك الى ان قال فقال ان سارقا اقر على
نفسه بالسرقة وسال الخليفة تطهيره باقامة الحد عليه فجمع لذلك
الفقهاء في مجلسه وقد احضر محمد بن علي عليهما السلام فسالنا عن القطع
في اي موضع يجب ان يقطع فقلت من الكرسوع لقول الله تعالى
في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم واتفق معي على ذلك قوم وقال
اخرون بل يجب القطع من المرفق قال وما الدليل على ذلك قالوا
لان الله يقول وايديكم الى المرافق قال فالتفت الى محمد بن علي عليهما السلام
فقال ما تقول في هذا يا ابا جعفر قال قد تكلم القوم فيه الى ان قال
الى اقول انهم اخطاوا فيه السنة فان القطع يجب من مفصل اصول

الاصابع ويترك الكف قال لم قال لقول رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على
سبعة اعضاء الوجه واليدين والركبتين والرجلين فاذا قطعت يده
من الكرسوع او المرفق لم يبق له يد يسجد عليها وقال الله تبارك وتعالى
وان المساجد لله يعني هذه الاعضاء السبعة التي يسجد عليها فلا تدعوا
مع الله احدا وما كان لله لم يقطع قال فاعجب المعتصم ذلك وامر بقطع
يد السارق من مفصل الاصابع دون الكف الحديث اقول فيه دلالة
على موضع القطع من السارق وموضع اليد المساجد فتدبر ولعل المراد
من هذه الرواية في رواية التيمم المشتمل على تحديد اليد المذكورة فيها وما كان
ذلك نسيا   عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد   حكم القطع في طعام غير محرز
عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا قطع في شيء من طعام
غير محرز اقول لعل المراد الثمار قبل احرازها او مطلق الطعام قبل
احرازها ومر في رواية الكليني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى النبي صلى الله عليه وآله
فيمن سرق الثمار في كمه فما اكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته
ومر في رواية اخرى لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر شحم النخل ومر في رواية
الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الرجل
من النخل او الزرع قبل ان يصرم فلا فليس عليه قطع فاذا صرم النخل وحصد
الزرع فاخذ قطع   عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن   حكم اللعب بالسيف والرمح

عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
شهر الى صاحبه بالرمح والسكين فقال ان كان يلعب فلا بأس
اقول فيها دلالة على جواز اللعب بالسيف والرمح   الشيخ باسناده   حكم المحارب بالنار
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل اقبل بنار فاشعلها
في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم انه يغرم قيمة الدار وما فيها
ثم يقتل اقول هذا حكم المحارب بالنار   المجالس والاخبار
عن الحسين بن ابراهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي   حكم المحارب وان اللص محارب
عن العباس بن محمد بن الحسين عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن
ابي غندر عن ابي ايوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من
دخل على مؤمن داره محاربا له فدمه مباح في تلك الحال للمؤمن
وهو في عنقي اقول   وفي رواية الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام
اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه فما دخل عليك فعلي ومر في رواية
اخرى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا دخل عليك اللص يريد
اهلك ومالك فان استطعت ان تبدره وتضربه فابدره
واضربه وقال اللص محارب لله ولرسوله فاقتله فما منك منه فهو علي
يجوز دفاع المحارب وقتاله وقتله اذا لم يندفع بدونه   الكليني باسناده   حكم من شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه

نصرانی او مسلم قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام اقول وحمل
بعض الاصحاب على ان الطفل اذا كان احد ابويه مسلما فاختار الشرك
عند البلوغ جبر على الاسلام فان قبل والا قتل بعد البلوغ ويويد بعض
ما ذكرنا ما في رواية الكليني عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يختار الشرك
وهو بين ابويه قال لا يترك وذاك اذا كان احد ابويه نصرانيا وفي
رواية الصدوق قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا اسلم الاب جر الولد
الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل الحديث

حكم راكب البهيمة وما فيه

عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن
علوان عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن راكب البهيمة فقال لا رجم
عليه ولا حد ولكن يعاقب عقوبة موجعة اقول وما ياتي في ذلك
باب حمله على التقية

حكم الخضخضة وما فيها

احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابيه قال
سئل الصادق عليه السلام عن الخضخضة فقال اثم عظيم قد نهى الله عنه
في كتابه وفاعله كناكح نفسه ولو علمت بما يفعله ما اكلت معه فقال
السائل فبين لي يا ابن رسول الله من كتاب الله فيه فقال قول الله
فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وهو مما وراء ذلك
فقال الرجل ايما اكبر الزنا او هي فقال هو ذنب عظيم قد قال القائل بعض
الذنب اهون من بعض والذنوب كلها عظيم عند الله لانها معاصي وان

الله لا يحب من العباد العصيان وقد نهانا الله عز وجل عن ذلك لانها
من عمل الشيطان وقد قال لا تعبدوا الشيطان ان الشيطان
لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يدعو حزبه من اصحابه

حال المقتول برة وفاجرة بالنسبة الى قاتله يوم القيمة

الكليني باسناده
عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من نفس تقتل برة ولا
فاجرة الا وهي تحشر يوم القيمة متعلقة بقاتله بيده اليمنى ورأسه بيده
اليسرى واوداجه تشخب دما يقول يا رب سل هذا فيم قتلني
فان كان قتله في طاعة الله اثيب القاتل الجنة واذهب بالمقتول
الى النار وان قال في طاعة فلان قيل له اقتله كما قتلك ثم يفعل الله
فيهما بعد مشيته اقول في الرواية عموم بحيث يشمل القاتل الذي
ادى الدية او استرضى ورثة المقتول ويشمل المقتول الكافر
الذي لا يجوز قتله

تحريم الضرب بغير حق ولا يجوز للعبيد ان يضرب احدا اذا امره مولاه وان ضربه مولاه على ترك امره

الكليني باسناده عن الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله من قتل غير قاتله او ضرب غير
ضاربه اقول فيها دلالة على تحريم الضرب بغير حق وهو يشمل الضرب
عند اللهو واللعب وان رضي المضروب ويحمل في رواية ابي بصير الآتية
على جواز العزل بعد الاسترضاء

يحرم ان تشرب المرأة الدواء لطرح الحمل ولو نطفة

الصدوق باسناده عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء
فتلقي ما في بطنها قال لا فقلت انما هو نطفة فقال ان اول ما يخلق نطفة

من قتل مومنا لم يوفق للتوبة

اقول فيه دلالة على انه تشرب المراة الدواء للطرح للحمل ولو نطفة
العياشي في تفسيره عن احمد بن محمد عن ابي بصير رفعه الى الشيخ عليه السلام
في قول خلطوا عملا وآخر سيئا قال يا قوم اجترحوا ذنوبا مثل
قتل حمزة وجعفر الطيار ثم تابوا ثم قال ومن قتل مومنا لم يوفق للتوبة
الا ان الله لا يقطع طمع العباد فيه ورجاءهم منه اقول وفي الاخبار
ما يدل على ان من قتل مومنا على دينه فليست له توبة والاصح
وفي الاخبار اختلاف قيل في وجه الجمع ان من قتل مومنا على دينه فهو مرتد
ان تاب عن الارتداد ولم يكن مرتدا عن فطرة قبل والا فلا ويمكن في
بعض الاخبار ما بينا في هذا الجمع والله يعلم   الكليني باسناده عن زرارة

حكم الآمر بالقتل والقاتل

عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقال يقتل الذي قتله ويحبس
الامر بقتله في الحبس حتى يموت اقول وفي بعض الروايات ان السيد يقتل
اذا امر عبده بالقتل فقتل وفي بعض اخر ان العبد ايضا يستودع في السجن
ونقل العلامة في المختلف عن الشيخ في الخلاف انه قال اختلفت روايات
اصحابنا في ان السيد اذا امر عبده بقتل غيره فقتله فعلى من يجب القود
فروي في بعضها ان على السيد القود وفي بعضها ان على العبد القود و
لم يفصلوا قال والوجه في ذلك انه اذا كان العبد مميزا عاقلا يعلم ان ما امره
به معصية فان القود على العبد وان كان صغيرا او كبيرا لا يميز اعتقد انه يجب

ما يامره

معنى الآية

ما يامره به سيده واجب عليه فعله كان القود على السيد   محمد بن مسعود
العياشي في تفسيره عن محمد بن خالد البرقي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص هي
لجماعة المسلمين قال هي للمؤمنين خاصة   نهج البلاغة عن امير المومنين عليه السلام
في وصيته للحسن عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
اياكم والمثلة ولو بالكلب العقور ثم اقبل على ابي الحسن فقال يا بني انت
ولي الامر وولي الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان
ضربة ولا تاثم   الكليني باسناده عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام
فان جاء اولياء المقتول بثبت والا خلي سبيله   الكليني باسناده
عن زرارة وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المومنين عليه السلام
في رجل كان له غلام فاستاجره منه صانع او غيره قال ان كان
ضيع شيئا او ابق منه فمواليه ضامنون اقول يحتمل ان يكون المراد
بالغلام الحر الصغير وليس في قوله او ابق منه دلالة على كونه عبدا

حكم من استعار عبدا او حرا صغيرا

الكليني باسناده عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين
عليه السلام من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار
حرا صغيرا فعيب فهو ضامن   الكليني باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله

عدم جواز خدش المؤمن بغير اذن وجواز الاذن له في ذلك

عليه السلام في حديث قال عندنا الجامعة قلت وما الجامعة قال صحيفة فيها كل
حلال وحرام وكل شيء يحتاج اليه الناس حتى الارش في الخدش وضرب بيده
الي فقال اتاذن يا ابا محمد فقلت جعلت فداك انما انا لك فاصنع ما شئت
فغمزني بيده وقال حتى ارش الخدش هذا اقول يدل على عدم جواز
خدش المؤمن بغير اذن وجواز الاذن له في ذلك   الصدوق عن
ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليد اذا
قطعت خمسون من الابل وما كان جروحا دون الاصطلام فيحكم به
ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون اقول
يدل على ثبوت الحكومة في الجرح الذي لا نص فيه وانه لا بد من حكم عدلين وذلك
وعلى وجوب الحكم بمن علم الحكم في ذلك وامثاله وان لم يكن امام معترض
لها انه فليس المراد بالاية المنع عن الحكم بغير ما انزل الله ولو كان المراد ذلك
لكان المناسب ان يكون الاية ومن حكم بغير ما انزل الله

ثبوت الحكومة في الجرح الذي لا نص فيه

باب جواز الكذب الكليني باسناده عن ابي يعقوب البغدادي عن ابي
الحسن عليه السلام فما الحجة اليوم على الخلق واليوم فقال عليه السلام
العقل يعرف به الصادق على الله فيصدقه والكاذب على الله فيكذبه
اقول لعل المراد بعد الاوصياء وقت غيبة الامام عليه السلام ويدل على
وجوب العمل بالادلة العقلية في اثبات حجية الادلة السمعية   روى الصدوق

ما دل على وجوب العمل بالادلة العقلية في اثبات حجية الادلة السمعية

ما يدل على عدم جواز التقليد في الاعتقادات

في كتاب معاني الاخبار باسناده عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اياك والرياسة واياك ان تطأ اعقاب الرجال وان تنصب رجلا دون
الحجة فتصدقه في كل ما قال اقول هذا دال على عدم جواز التقليد في شيء
من الاعتقادات واختصاصها بغير النبي صلى الله عليه وآله والائمة الهداة صلوات
الله عليهم   وروى الصدوق في كتاب التوحيد باسناده عن الرضا عليه السلام في
حديث لا شيء قبل الله ولا شيء مع الله في بقائه وبطل قول من زعم انه
كان قبله او كان معه شيء وذلك انه لو كان معه شيء في بقائه لم يجز ان يكون
خالقا له لانه لم يزل معه فكيف يكون خالقا لما لم يزل معه الحديث اقول
هذه الرواية صريحة على ان القول بالقدم الزماني باطل ويستلزم ان لا يكون
الشيء القديم مخلوقا له تعالى والتقييد بالبقاء ينفي ان يأول بان المنفي المعية الذاتية
والتعليل يقول لانه ابطاله صريح وان الحدوث الذاتي مسلم معترف به للخصم
وان المقصود اثبات الحدوث الزماني   الكليني باسناده عن ابن ابي يعفور قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام فقال ليس شيء الا يبيد او يتغير او يدخله التغير
والزوال او الانتقال من لون الى لون ومن هيئة الى هيئة ومن صفة
الى صفة ومن زيادة الى نقصان ومن نقصان الى زيادة الا رب
العالمين الحديث اقول يدل على ان لا مجرد سوى الله اذ غيره تعالى
يتصف بتلك الاوصاف والاحوال قاطبة والمجرد لا يتصف بها اصلا

ما يدل على بطلان القول بالقدم الزماني

ما دل على انه لا مجرد سوى الله

ما يدل على انه كل شيء سوى الله يفنى حتى يعود للجهات وجواز اعادة المعدوم والحدوث الزماني وان الارواح والجنة والنار والاجزاء الاصلية تفنى ثم تعيد كما بداها سبحانه

نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام في خطبة له هو المفني لها بعد وجودها حتى يصير موجودها كمفقودها الى ان قال وانه يعود سبحانه بعد فناء الدنيا وحده لا شيء معه كما كان قبل ابتدائها كذلك يكون بعد فنائها بلا وقت ولا مكان ولا حين ولا زمان عدمت عند ذلك الآجال والاوقات وزالت السنون والساعات فلا شيء الا الواحد القهار الذي اليه مصير جميع الامور بلا قدرة منها كان ابتداء خلقها وبغير امتناع منها كان فناؤها ولو قدرت على الامتناع لدام بقاؤها لم يتكاءده صنع شيء منها اذ صنعه الى ان قال ثم هو يفنيها بعد تكوينها لا لسأم دخل عليه في تصريفها وتدبيرها ثم يعيدها بعد الفناء من غير حاجة منه اليها ولا استعانة بشيء منها عليها وروى الطبرسي في الاحتجاج عن هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام في حديث طويل انه سئل أفيتلاشى الروح بعد خروجه عن قالبه ام هو باق قال بل هو باق الى يوم ينفخ في الصور فعند ذلك تبطل الاشياء وتفنى فلا حس ولا محسوس ثم اعيدت الاشياء كما بداها مدبرها وذلك اربعمائة سنة يسبت فيها الخلق وذلك بين النفختين اقول في الروايات دلالة على بطلان كثير من اقوال الفلاسفة الزنادقة ومن تبعهم ودلالة على ان كل شيء سوى الله يفنى فيفنى العقول والنفوس على تقدير ثبوتها وقد ثبت عدم

ان ما ثبت قدمه امتنع عدمه وقوله كما كان قبل ابتدائها يدل على ان المعية المنفية في الابتداء ايضا المعية الزمانية لا الذاتية وقوله بلا وقت ولا مكان يدل على انعدام جميع الجهات ايضا صريحا وقوله ثم يعيدها بعد الفناء يدل صريحا على عدم امتناع اعادة المعدوم وعلى جواز تكوين الشيء لا عن مادة وتحديد ما بين النفختين باربعمائة سنة دليل على صحة القول بالحدوث الزماني وانه ينتزع من بقائه تعالى هذه المدة ولا استحالة فيه على تقدير عدم المحدود ونفي ما ذكره الفلاسفة وفي هذا المقام كلمات شريفة وبالجملة كل شيء سوى الله يفنى حتى الارواح والجنة والنار والاجزاء الاصلية وغيرها بين النفختين ثم يعيدها كما بداها

العلل باسناده عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعلي عليه السلام الا اسرك الا امنحك الا ابشرك قال بلى قال اني خلقت انا وانت من طينة واحدة وفضلت منها فضلة فخلق الله منها شيعتنا فاذا كان يوم القيمة دعي الناس باسماء امهاتهم سوى شيعتنا فانهم يدعون باسماء آبائهم لطيب مولدهم وفي رواية اخرى ليس فيهم عهر اقول فيهما دلالة على ان غير الشيعة من امة محمد صلى الله عليه وآله يدعون باسماء امهاتهم يوم القيمة واما الشيعة فيدعون باسماء آبائهم عيون اخبار الرضا والمجالس والاخبار باسناده عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل نسب وصهر منقطع

ان غير الشيعة من امة محمد يدعون باسماء امهاتهم يوم القيمة واما الشيعة فيدعون باسماء آبائهم

النسب والسبب الى النبي صلى الله عليه وآله غير منقطع يوم القيمة

يوم القيمة الا نفسي وسيجي اقول لعل السبب ليس على اطلاقه وهذا دلالة
على ان الترتب الى الرسول صلى الله عليه وآله بالسبب او النسب برتبة جليلة وبخصوص
الاية فاذا نفخ في الصور فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون فمن ثقلت
موازينه فاولئك هم المفلحون محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات
باسناده عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام قال قلت له يا ابن رسول الله لم سمي
النبي الامي قال ما يقول الناس قلت يقولون انما سمي الامي لانه لم يكتب فقال
كذبوا عليهم لعنة الله انى يكون ذلك والله تعالى يقول في محكم كتابه هو الذي
بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة
فكيف يعلمهم ما لا يحسن والله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ ويكتب
باثنين وسبعين لسانا وانما سمي الامي لانه كان من مكة ومكة من امهات
القرى وذلك قول الله في كتابه لتنذر ام القرى ومن حولها اقول في
الرواية دلالة على انه صلى الله عليه وآله كان يقرأ ويكتب بكل لسان وربما
دلت على ان اختلاف اللسان على اثنين وسبعين لسانا محمد بن
الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن ابيه عن الحسين بن سعيد او البرقي عن
النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمران بن علي الحلبي عن محمد بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان علي بن الحسين كان يحسن الرطانة والرطانة
عند اهل المدينة الرومية اقول ولعل ما ورد في بعض الاخبار النهي عن رطانة

معنى النبي الامي

المراد برطانة الاعاجم التي في المسجد

رطانة الاعاجم

الاعاجم في المسجد هو الرومية ولعل المراد بالرومية التركية الغليظة التي يتكلم
بها طائفة يسمى ينكجرى في العلل باسناده عن محمد بن سنان عن الرضا
عليه السلام في حديث انه كتب اليه جوابا في كتاب له تذكر ان بعض اهل القبلة
يزعم ان الله تبارك وتعالى لم يحل شيئا ولم يحرمه لعلة اكثر من التعبد
لعباده بذلك وقد ضل من قال ذلك ضلالا بعيدا وخسر خسرانا
مبينا ولو كان ذلك كذلك لكان جائزا ان يستعبدهم بتحليل ما حرم
وتحريم ما احل حتى يستعبدهم بترك الصلوة والصيام واعمال البر
كلها والانكار له ولرسله وكتبه والجحود بالزنا والسرقة وتحريم ذوات
ذوات المحارم وما اشبه ذلك من الامور التي فيها فساد التدبير و
فناء الخلق اذ العلة في التحليل والتحريم التعبد لا غيره فكان كما ابطل الله
عز وجل به قول من قال ذلك انا وجدنا كلما احل الله سبحانه ففيه صلاح
العباد وبقاؤهم ولهم اليه الحاجة التي لا يستغنون عنها ووجدنا المحرم
من الاشياء لا حاجة للعباد اليه ووجدناه مفسدا داعيا الى الفناء
والهلاك ثم رايناه تبارك وتعالى قد احل بعض ما حرم في وقت الحاجة
لما فيه من الصلاح في ذلك الوقت اقول هذا دال على ان ليس التكليف
بالعباد الا لما فيه صلاحهم العلل باسناده عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فقلت الملئكة افضل ام بنو آدم فقال

ليس التكليف بالعباد الا لما فيه
صلاح العباد

المؤمن الكامل خير من الملئكة

قال امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام ان الله ركب في الملائكة عقلا بلا شهوة
وركب في البهائم شهوة بلا عقل وركب في بني آدم كلتيهما فمن غلب عقله
شهوته فهو خير من الملائكة ومن غلبت شهوته عقله فهو شر من البهائم
اقول فيها دلالة على ان المومن الكامل خير من الملائكة وان البهائم لا عقل لها
وهذا العقل غير القوة التي بها تدرك الكليات فانها موجودة في البهائم والاطفال
ولا يمكن انكاره العلل باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما خلق
الله خلقا ابغض اليه من الاحمق لانه سلبه احب الاشياء اليه وهو عقله (مبغوضية الاحمق)
اقول وباقي الكلام في ذلك من الاخبار الواردة في ولد الزنا
الحسن الطوسي في كتاب العدة عن الصادق عليه السلام قال اذا نزلت بكم حادثة (جواز العمل بما روته العامة عن علي عليه السلام في حادثة لا نص فيها من طريق الخاصة)
لا تجدون حكمها فيما ورد عنا فانظروا الى ما رووه عن علي عليه السلام فاعملوا به
اقول فيها دلالة على جواز العمل بما روته العامة عن علي عليه السلام في
حادثة لا نص فيها من طريق الشيعة خاصة العلل باسناده عن ابي اسحق
الارجاني رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري لم امرتم بالاخذ بخلاف ما تقول (جواز الاخذ بما لا نص فيه على خلاف قول علماء العامة)
العامة فقلت لا ادري فقال ان عليا عليه السلام لم يكن يدين الله بدين الا خالف
عليه الامة الى غيره ارادة لابطال امره وكانوا يسالون امير المومنين عليه السلام عن
الشيء الذي لا يعلمونه فاذا افتاهم جعلوا له ضدا من عندهم ليلبسوا على الناس
اقول فيها دلالة على جواز الاخذ بما لا نص فيه على خلاف قول علماء العامة انتهى

باسناده عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابيه قال بعث زرارة عبيدا ابنه يسال (خبر الثقة يفيد العلم)
عن خبر ابي الحسن عليه السلام فجاءه الموت قبل رجوع عبيد اليه فاخذ المصحف فاعلاه فوق راسه
وقال ان الامام بعد جعفر بن محمد من اسمه بين الدفتين في جملة القرآن منصوص عليه من الذين
اوجب الله طاعتهم على خلقه انا مومن به قال فاخبر بذلك ابو الحسن عليه السلام فقال كان
زرارة مهاجرا الى الله ورسوله اقول قال بعض المشايخ فيه دلالة
على افادة خبر الثقة العلم والا فكيف يجوز الاعتماد عليه في الامامة وتعيين الامام
وقد قرر ابو الحسن عليه السلام فعل زرارة واستصوبه واثنى عليه والوجدان
شاهد بعدم احتمال النقيض عند خبر بعض الثقات وكذلك كان بعض الائمة
ينصون على الامام عند ثقة او ثقتين ثم يحكمون بوجوب القبول على كل من
بلغه ذلك ومن تامل اخبار النصوص تحقق ذلك انتهى وفي اخبار النصوص
دلالة على وجوب الاخذ بقول الثقة وقبول خبره وهذه الرواية تقدمت
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الفقهاء (عدم جواز اتباع السلطان)
امناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا قيل يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا
قال اتباع السلطان فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم اقول فيها
دلالة على المنع من اتباع السلطان والظاهر ان الاتباع هو الملازمة معهم
والاتباع في الافساد ومنها ما يكون الخروج معهم الى الافساد ومنها ما
يوجب الاثم دون الفقر وما يدل على انه يكون معهم من يرد الظلم الا نتيجه

فان ذلك لا يستلزم الملازمة معهم فتأمل فان في الاستفادة ايضا تأمل لصدق
الملازمة وقد لا يصدق في الموجب للاثام ليس مجرد الخروج معهم
بل الخروج مع الملازمة على انه ربما كان اللازم عليه من حاله كذلك وعلم من نفسه
ضعف النية يجب عليه القصر لعدم كون سفره منهيا وان كان اللازم
على الغير اعلامه او ذلك للحذر عنه فان الشارع جعل ذلك علامة
للمعزول في الدنيا ومع العلم بالخلاف لا يبقى العلامة والاحتياط [illegible]
بجمع القصر والاتمام

ما دل على وجوب نشر العلم

الخصال باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام من
العلماء من يحب ان يخزن علمه ولا يؤخذ عنه فذلك في الدرك الاول
من النار الى ان قال ومن العلماء من يطلب احاديث اليهود والنصارى
ليغزر به علمه ويكثر به حديثه فذلك في الدرك الخامس من النار
الحديث وفي الرواية دلالة على وجوب نشر العلم ولعل
المراد باحاديث اليهود والنصارى العلوم الفلسفية التي تخرج حملة
منهم

وجوب العمل بالاحاديث التي علم ثبوتها عنهم عليهم السلام

محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال من مسائل
محمد بن علي بن عيسى قال حدثنا محمد بن احمد بن زياد وموسى بن محمد بن علي بن
موسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن العلم المنقول الينا عن آبائك
واجدادك صلوات الله عليهم قد اختلف علينا فيه فكيف العمل به على اختلافه
او الرد اليك فيما اختلف فيه فكتب ما علمتم انه قولنا فالزموه وما لم تعلموا

فردوه الينا اقول قوله قد اختلف علينا فيه اي حصل لنا الشك في صدوره عنهم
وانه صدر منكم ففي الرواية دلالة على وجوب العمل بالاحاديث التي علم
ثبوتها عنهم عليهم السلام ووجوب الرد الى الائمة وترك العمل فيما لم يعلم ثبوتها
عنهم عليهم السلام وقد دلت الرواية على ان القرينة قد يفيد العلم اذ من المعلوم ان
ثبوت احاديثهم عنهم ليس بالتواتر بل بالقرائن والوجدان شاهد على انها
يفيد العلم ومن القرائن كون الراوي ثقة وقد تقدمت رواية الكشي
عن [illegible] من الكلام فيها قال بعض المشايخ وما يظهر من الشيخ في العدة والاستبصار
من عدم افادة مطلق المحفوف بالقرينة العلم لا ينافي ما قلناه لانا لا نقول
ان مطلق القرينة تفيد العلم بل لابد ان ينتهي الى حد لا يجتمع معه النقيض
عادة وذلك في احاديثنا اكثر من ان يحصى المتتبع الماهر

لا يجوز تكذيب الاخبار المشتملة على ما لا يبلغ اليه افهامنا الناقصة

الصدوق في الخصال باسناده عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث الاربعمائة
قال اذا سمعتم من حديثنا ما لا تعرفون فردوه الينا وقفوا عنده وسلموا
حتى يتبين لكم ولا تكونوا مذاييع عجلى وروى الصفار في بصائر
الدرجات باسناده عن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان حديث آل محمد صعب مستصعب لا يؤمن
به الا ملك مقرب او نبي مرسل او عبد امتحن الله قلبه للايمان فما ورد
عليكم من حديث آل محمد فلانت له قلوبكم وعرفتموه فاقبلوه وما اشمأزت

الكلام في ما لا يعلمون

قلوبكم وانكرتموه فردوه الى الله والى الرسول والى العالم من آل محمد وانما
الهالك ان يحدّث بشيء منه لا يحتمله فيقول والله ما كان هذا والله ما كان هذا
ولا والله ما هذا بشيء والانكار هو الكفر اقول قوله ما لا تعرفون
اى حقيقته مع العلم بصدوره منا وانه من احاديثنا وقوله وعرفتموه اى حقيقته
فيه دلالة على عدم جواز الجزم بتكذيب الاخبار المنسوبة اليهم عليهم السلام وعدم
جواز الاستدلال بالاخبار المتشابهة وعدم جواز التشكيك والاستدلال
بما يخالف النص فيما علم صدوره عنهم عليهم السلام وحقيقته من جهة عدم التشابه فيه
وعدم اشتماله الا الاصل اليه فانها هنا ناقصة   الخصال عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وضع عن
امتي تسعة اشياء السهو والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون
وما لا يطيقون وما اضطروا اليه والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة
في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفة ورواه الفقيه مرسلا اقول يحتمل
ان يكون المراد بما لا يعلمون ما لا يعلم فرضا بعد الطلب فيكون المراد
بما لا نص فيه كما يحتمل ان يكون المراد الحكم الجاهل بحكم والثاني
على تقدير احدكم لو سمع حكما على اطلاقه كالصلوة مع الساتر
ولم يعلم اشتراط صحة الصلوة بساتر دون ساتر فصلى في المغصوب النجس

وثانيها لو لم يعلم اشتراط صحة الصلوة بالقراءة وهو يقرأ في الصلوة لا على وجهها
ويظن صحة الصلوة بقرائته مع علمه بانه لم يقرأه على ما يجب بحسن القراءة وقد نقل
هذا المعنى عنه مفهوم وجوه ثلثة وحمل الرواية على الاول لا يتجه بعد [illegible] على
بعض من يقول بوجوب الاحتياط والتوقف فيما لا نص فيه وورد في الرواية
ولا دلالة على انه لا يحكم بوجوب فعل بوجوده حتى يقوم عليه الدليل فانه لا يجب
الاحتياط فيما يحتمل الوجوب وعليه الاتيان اذا حصل له اليقين بوجوب
عبادة والحرمة في فرد من افراده كالغصب والاثم والطهارة والحكم مثلا
فيجب الاحتياط هناك في مقام الوجوب ايضا بجمع [illegible] من لا نص
المعنى ايضا بالشك وانما يقتضيه بعض اخر فانه قد ذهب اكثر المتقدمين
من الامامية الى ان الاصل التحريم في كل ما عدا الضروري كالتنفس في الهواء
حتى يثبت حليته وذهب كثير منهم الى التوقف والاحتياط وعن افهامهم نشأ
في العدة والمفيد وجماعة من المتأخرين الا انه ليس وجوب الاحتياط في
في الوجوب والتحريم للزوم تكليف ما لا يطاق لان اكثر امور الافعال
يحتمل الوجوب والتحريم اقول وظاهر الاطلاق فيما لا نص فيه يقول
مطلق لقول الصادق عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وفي كتاب التوحيد
للصدوق عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن زكريا
بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وعن ابي الحسن

او لم وجوب الاحتياط والتوقف معارض لما يحتمل [illegible]
الامر الوجوبي [illegible]

[illegible]

سعد عن القسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث قال قال ابو عبد الله عليه السلام من عمل
بما علم كفي ما لم يعلم ثم على تقدير ان يكون المراد من رواية الخصال الوجه الثاني فالظاهر
صحة العبادة وعدم الاثم ايضا لما روى الشيخ باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام في
حديث من احرم في قميصه اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه وغيره من
الروايات الدالة على ان الجاهل معذور مع على الوجه الاول انه لا يترتب عليه
الاثم لا من جهة ان الصلوة لا على وجهها بل من جهة تقصيره فيما وجب عليه
تحصيله وفي بطلان العبادة ح تامل ولا يبعد الحكم بالصحة والله يعلم ثم لا يخفى

شرب الغليان

ان القول بوجوب ترك استعمال الغليان مبني على وجوب الاحتياط
والتوقف بناء على ان الاصل في الامر الوجودي التوقف والاحتياط
والافعال اللازمة من شرب الغليان من جذب النفس ونحوه لا دليل على
جوازه فيجب التوقف عندهم والتوقف فيه مستلزم لترك استعماله فيجب
ترك استعماله ومنعه منع وجوب التوقف وان كل شيء مطلق نقول الكلام
فيما يلزمه من التلف المال وهو جائز ان كان فيه حكمة ومصلحة لما روى اسحق بن
عبد العزيز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التدلك بالدقيق بعد النورة فقال
لا باس قلت يزعمون انه اسراف قال ليس فيما اصلح البدن اسراف اني ربما امرت
بالنقي فيلت لي بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما اتلف المال واضر
بالبدن وانت تعلم قلة الاصلاح فيما تدلك بعد النورة بالنقي وشبهه الجوز

الحلبي باسناده
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطلع رجل على النبي صلى الله
عليه وآله من الجريد فقال له النبي صلى الله عليه وآله لو اعلم انك تثبت لي لقمت
بالمشقص حتى افقا به عينيك قال فقلت له ذلك لنا فقال ويحك
او ويلك اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل وتقول ذاك
لنا اقول في الرواية دلالة على ان ما نقل الائمة صلوات الله عليهم عن فعله
صلى الله عليه وآله يوجب الحكم به وان ذكرهم اياه ينفي الاختصاص ولعل
ذلك يجري فيما نقلوا عن احكام السلف من الانبياء ايضا وربما دلت
على وجوب الحكم بما دلت عليه افعاله صلى الله عليه وآله الا ان يعلم الاختصاص
واما الائمة فلكثرة الحاجة الى التقية ربما لم يحسن الحكم بما دلت عليه افعالهم
ويدل عليه رواه الشيخ عن رجل قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت
فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى
والثالثة فتستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع فقال لا تنظروا الى
ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون ومن هنا يحسن القول بوجوب الحكم
بما دلت عليه افعاله وافعالهم صلوات الله عليهم من الاحكام الا ان يعلم الاختصاص
بفعله صلى الله عليه وآله والجواب عن رواية الشيخ بانها مخصوصة بتعارض
القول والفعل فان القول اوضح دلالة غالبا لان الفعل لا يدل على الوجوب
ولا الاستحباب الا اذا علم قصد القربة بل قصد الوجوب بل الا ان يدل على الجواز

ما نقل الائمة صلوات الله عليهم من فعله
صلى الله عليه وآله والوجه للحكم به وان
ذكروا اياه ينفي الاختصاص

وجوب العمل بما دل عليه
تقريره صلى الله عليه وآله

لا عبرة بخلاف الاصحاب او في حصر هذه الصورة [illegible] وجوب التقية او
ارادة نفي الوجوب انتهى فتأمل الكليني باسناده عن سيف التمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى
قال ان الناس ليحجون مشاة ويركبون [illegible] اقول فيها دلالة على وجوب
العمل بما دل عليه تقريره صلى الله عليه وآله فانه عليه السلام استدل بفعل الناس
وعدم انكاره عليه السلام وروى باسناده عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول ان الارض لا تخلو الا وفيها امام كيما ان زاد المؤمنون
شيئا ردهم وان نقصوا شيئا اتمه لهم وروى الشيخ باسناده عن حفص
[illegible] الكلابي قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول [illegible] المرأة
[illegible] ولا [illegible] الرجل وتقدم على قبر معاذ [illegible] والنبي
صلى الله عليه وآله شاهد لم ينكر ذلك وفي [illegible] باسناده
عن الحسن العسكري عن آبائه عليهم السلام قال قيل للصادق عليه السلام
الرجل يكوي بالنار وربما قتل وربما تخلص قال قد اكتوى رجل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وهو قائم على رأسه قال بعض المشايخ
بوجوب العمل بما دل عليه تقريرهم عليهم السلام في الاحكام الا مع ظهور
المانع من الانكار وليس ذلك ببعيد ولا شك ان علم عدم المانع
من الانكار في حجيته وربما علم عدم المانع اذا كان ذلك مع التمكن من [illegible]

الخ

انه صلى الله عليه وآله بعد نزول آية
يا ايها الرسول بلغ لم يتق احدا
في شيء

معنى قوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار

الكلام في مناصب العيوب واهل
البلاد المذمومة وولد الزنا

عيون الاخبار باسناده عن الرضا عليه السلام قال ان رسول الله [illegible] وروي عن عروة
بن الزبير انه قال توفي النبي صلى الله عليه وآله وهو في تقية فقال لما نزل قول
الله عز وجل يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل
فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس قال الله ازال عنه كل تقية
الله عز وجل لم يبين امر الله ولكن قريشا فعلت ما اشتهت بعده واما
قبل نزول الآية فلعله [illegible] دلالة على وجوب التقية عند خوف الضرر
وانه صلى الله عليه وآله بعد نزول الآية لم يتق احدا في شيء الكليني باسناده
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث لا ضرر ولا اضرار اقول يعني يجوز دفع
الضرر [illegible] عن النفس ولا يجوز اضرار الغير او المراد لا يجب تحمل الضرر
الا انه لو استلزم دفع الضرر اضرار الغير لا يجوز الاضرار بل يجب تحمل الضرر وبالجملة
لا يجوز الاضرار بالمؤمن ولا يجب عليه تحمل الضرر وروى الكليني باسناده
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم مضار [illegible]
ولا اثم بان يضر غيره وروى قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا غلظ على مسلم في شيء الكليني باسناده
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجد حلاوة الايمان في قلب سندي ولا زنجي ولا
كردي ولا خوزي ولا بربري ولا نبك الري ولا من حملته امه من الزنا
وفي رواية اخرى سبعة لا ينجبون وعد منها التركي وعنه عليه السلام قال ما ابتلى الله به

شيعتنا فلن يبتليهم باربع ان يكونوا في الغرد شيعة وان يأتوا في اكفهم او يولدوا
في اولادهم وان يكون فيهم ازرق اخضر ازرق وعنه عليه السلام قال خلقوا
ما بين الطويل الذاهب والقصير اللطي والازرق بخضرة والزائد والناقص
وعن جعفر بن محمد ثلثة عشر صنفا او ستة عشر صنفا والمحالدين الرواة
من انه جعفر بن محمد صلى الله عليه لا يحبونا ولا يحببونا الى الناس و
يبغضونا ولا يتولونا ويخذلونا ويحدثون الناس عنا انهم اعداؤنا
حقا لهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق قال قلت بينهم لي يا ابه وقال
اسمهم هو قال الزائد في خلقه فلا ترى احدا من الناس في خلقه زيادة الا وجدته
لنا مناصبا ولم تجده لنا مواليا وان الناقص الخلق من الرجال فلا ترى لله عز وجل
خلقا ناقص الخلقة الا وجدت في قلبه علينا غلا والاعور باليمين للولادة فلا
ترى لله خلقا ولد اعور اليمين الا كان لنا محاربا ولاعدائنا مسالما والغربيب
من الرجال فلا ترى لله عز وجل خلقا غربيبا وهو الذي يتساقط لحيته ولا ينبت
شعره وترى لحيته مثل حلك الغراب الا كان علينا مؤلبا ولاعدائنا مكاثرا
والحلكوك من الرجال فلا ترى منهم احدا الا كان لنا شتاما ولاعدائنا
مداحا والاقرع من الرجال فلا ترى رجلا به قرع الا وجدته هماز المازا مشاء
بالنميمة علينا والمفصص بالخضرة من الرجال فلا ترى منهم احدا الا وجدته لنا
عدوا مفضلا لاعدائنا والابرص من الرجال فلا تلقى منهم احدا الا وجدته يرصد لنا

المراصد

المراصد ويقعد لنا ولشيعتنا مقعدا ليضلنا بزعمه والمجذوم وهم حصب جهنم
هم لها واردون والمنكوح فلا ترى منهم احدا الا وجدته وهو يتغنى
بهجائنا ويؤلب علينا واهل مدينة تدعى سجستان هم لنا اهل عداوة ونصب
وهم شر الخلق والخليقة عليهم من العذاب ما على فرعون وهامان واهل مدينة
تدعى الري هم اعداء الله واعداء رسوله واعداء اهل بيته يرون حرب اهل
بيت رسول الله صلى الله عليه وآله جهادا وما لهم مغنما لهم عذاب الخزي في
الحيوة الدنيا والاخرة ولهم عذاب مقيم واهل مدينة تدعى الموصل هم شر من
على وجه الارض واهل مدينة تسمى الزوراء تبنى في آخر الزمان يستشفون
بدمائنا ويتقربون ببغضنا ويوالون في عداوتنا ويرون حربنا فرضا وقتالنا
حتما يا بني فاحذر هؤلاء ثم احذرهم فانه لا يخلوا اثنان منهم باحد من اهلك
الا هموا بقتله ومن عيون الاخبار باسناده عن الرضا عليه السلام عن امير المؤمنين
عليه السلام قال لا يعتبر في اربعين كوسجا رجلا صالحا واصلح سوء احب الي
من كوسج صالح ومن العلل باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحبنا النبطي
العربي ولا السند ولا العجم فلا تتخذ منهم وليا ولا نصيرا فان لهم عروقا تدعوهم الى عدم
الوفاء وعن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له نرى الخصي من اصحابنا عفيفا له عبادة
ولا يكاد يرى الا مغتاظا لكنه سريع الغضب فقال نعم قلت لانه لا يرى
وعنه عليه السلام انه سئل عن الخصي قال لم يلده مؤمن ولا يلد مؤمنا

[illegible]

وباسناده عن الصادق عليه السلام يقول ولد الزنا يا رب ما ذنبي فما كان لي في امري
صنع قال فيناديه مناد فيقول انت شر الثلثة اذنب والداك فنبت
عليهما وانت رجس ولن يدخل الجنة الا طاهر وفي عقاب الاعمال باسناده
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا خير في ولد الزنا ولا في بشره
ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه يعني ولد الزنا وباسناده
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو كان احد ينجو من ولد الزنا نجا سائح بني
اسرائيل فقيل له وما سائح بني اسرائيل قال كان عابدا فقيل له ان ولد
الزنا لا يطيب ابدا ولا يقبل الله منه عملا قال فخرج يسيح بين الجبال ويقول
ما ذنبي وعنه عليه السلام قال خلق الله الجنة طاهرة مطهرة لا يدخلها الا من طابت
ولادته وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نوحا حمل في السفينة
الكلب والخنزير ولم يحمل ولد الزنا وان الناصب لشر من ولد الزنا
اقول المذكورات الخلقية التي هي خارجة عن تحت الاختيار ومنها
علامات الشر والظاهر ان علامات الشر لا تنحصر فيها وروى الكليني
باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما خلق الله شيئا ابغض اليه من الاحمق
لانه سلبه احب الاشياء اليه وهو عقله وكما يكون للشر علامات كذلك
يكون للخير علامات والانسان قد يختص بعلامات الشر فهو منشأ
الشر باختياره وقد يختص بعلامات الخير فهو منشأ الخير باختياره وقد يختلط

الاوان فيه والعبرة حينئذ بالغالب الا ان قليل الخير فغلب كثير الشر
ومن جاء بالحسنة فله عشر امثالها والعالم بالاختصاص وبالغالب
هو الله تعالى نعم الموت على الكفر مثلا مع ظهور علامات الشر كاشف
عن اختصاصه بعلامات الشر او غلبتها والموت على الايمان مع عدم
تلك العلامات المذكورة كاشف عن اختصاصه بعلامات الخير
او غلبتها ويمكن حمل تلك الروايات [وردت] على تقدير الاختصاص بعلامات
الشر وملاحظة الاشخاص [الشخص] من حيث اتصافه بتلك العلامات
وبالجملة لا يجوز الحكم في شيء بمجرد وجود شيء من تلك العلامات نعم من وجد
فيه شيء منها ليس كالمعصوم [illegible] على الخير من وجد فيه شيء من
تلك العلامات المذكورة قبل انكشاف حاله وبعدما علم حسن حاله
فهو متصف بعلامات من الخير غالبة على علامات شره وهذا التقدير المكابرة
كاف في جواز ايراد تلك الاخبار فلا يتوهم انه على هذا التقدير يكون
اخبار الائمة صادرة من غير فائدة ومما يدل على ما ذكرنا وجود الاخبار
الكثيرة الدالة على ما ينافي تلك الاخبار بظاهرها وروى الكليني في
حسن صحيح [illegible] عن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ولد
الزنا يستعمل ان عمل خيرا جزي به وان عمل شرا جزي به وقال بعض
المشايخ القول بان ولد الزنا كافر وان اظهر الاسلام ليس له دليل يعتد به

والاكثر الامامية على خلافه ووجه ما يوهم ذلك ان جنس الاصل سبب لميله الى فعل المعاصي غالبا باختياره قال وبعض الروايات وظاهر وهو ان من علم الله منه انه يختار الشر والكفر وفعل المعاصي باختياره خلقه من طينة خبيثة وسهل له الشر وصعب عليه فعل الخير بحيث لا ينافي امكان الطاعة ولا يستلزم الجبر

الحلل باسناده عن ابي الورق قال كانت الشيعة تسال ابا عبد الله عن لبس السواد قال فوجدناه قاعدا عليه جبة سوداء وقلنسوة سوداء وخف اسود مبطن بسواد ثم فتق ناحية منه وقال اما ان قطنه اسود واخرج منه قطنا اسود ثم قال بيض قلبك والبس ما شئت اقول فيها دلالة على جواز لبس كل لون من الصوف والثياب

الكليني باسناده عن سالم ابن سلمة قال قرا رجل على ابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع حروفا من القرآن ليس على ما يقراها الناس فقال ابو عبد الله عليه السلام كف عن هذه القراءة اقرا كما يقرا الناس حتى يقوم القائم فاذا قام القائم قرا كتاب الله على حده واخرج المصحف الذي كتبه علي عليه السلام الحديث اقول فيها دلالة على جواز القراءة بالقراءات المشهورة بين العامة لا بالقراءات المروية في زمن الغيبة

عيون الاخبار باسناده عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عليه السلام انه خرج الى المامون فلما خرج من نيسابور وبلغ قرب

جواز لبس كل لون من الثياب

جواز القراءة بالقراءات المشهورة بين العامة لا بالقراءات المروية في زمن الغيبة

قرية الحمراء الى ان قال فلما دخل سناباد استند الى الجبل الذي تنحت منه القدور فقال اللهم انفع به وبارك فيما يجعل وفيما ينحت منه ثم امر فنحتت له قدور من الجبل وقال لا يطبخ ما آكله الا فيها وكان عليه السلام خفيف الاكل قليل الطعم فاهتدى الناس اليه من ذلك اليوم وظهرت بركة دعائه فيه الحديث اقول فيها دلالة على استحباب نحت القدور وغيرها من الاواني من احجار جبل سناباد في خراسان والطبخ فيها

الكليني باسناده عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في حديث خير لباس كل زمان لباس اهله اقول فيها دلالة على اولوية ان يلبس الانسان في كل زمان لباس اهله هيئته وجنسا

الحمد لله على تمامه وصلى الله على محمد وآله

يقول العبد الجاني محمد بن محمد طاهر الحر ان هذا اخر ما اردنا ايراده واقتصرنا على ذلك لكثرة المشاغل ... وانسب الفراغ من ذلك ليلة السبت التاسع والعشرين من شهر ذي القعدة الحرام لسنة اثنين وعشرين ومائة بعد الالف

استحباب اتخاذ القدور والاواني من احجار جبل سناباد

الاولى ان يلبس الانسان في كل زمان لباس اهله

[illegible]

و جواز ... [illegible] ... و الات ... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

اقول موجبات النزح اما منصوصة او غير منصوصة والاول آ الانسان سبعون دلوا
الكر من السنور تغليظا او اربعين انتن حتى يوجد ريح السمن في الماء ترخيصا ب ... التي
ما الماء ان تغير الماء اخذ منه حتى ... وباقي في الجيم والعين ما يناسبه ت البعير
فليعلم كلها من الفارة والسنور الى الشاة سبع دلاء بول الرجل اربعون دلوا بول الصبي الفطيم
سبع في الراء دلو واحد بول ... الصبي نزح الماء كله بول ... نزح الماء كله بول
الصبي ... سبع بول ثلثون دلوا ث تغير الماء ... في الالف ث الثور نزح الفقيه
الماء كله ج جنب ... البئر فيغتسل منها سبع دلاء جنب نزل فيها سبع دلاء جنب ...
سبع دلاء جنب اذا دخل البئر سبعة دلاء الجلد كر من ماء الجلود قطعا دلو من ماء ... اذا
كان ... واحتمل ان يكون الوزغ ... جلد جيفة قد اجيفت ماءه دلو ... عليها ...
بعد ماءه دلو ... كلها ح الحمار كر من ماء الحمامة دلاء خ الخنزير نزح كلها ... دلاء ...
عشرون دلوا خمر ... نزح الماء كله خمر ثلثون دلوا خمر عشرون دلوا خمر نزح الماء كله ...
وكل شيء وقع في البئر مثل العقرب والخنفس ليس له دم لا بأس د دابة صغيرة سبع دلاء دابة
دلاء دجاجة دلاء دجاجة سبع دلاء دجاجة خمس دلاء دجاجة دلوان او ثلثة دم قطرة ثلثون
دلوا الدم عشرون دلوا دم قطرات دلاء ش شاة او دجاجة ... ما بين ...
الى الاربعين دجاجة مذبوحة دلاء يسيرة حمامة مذبوحة دلاء يسيرة طير ذبح فوقع بدمه دلاء دم
الرعاف ... في البئر ... دلاء ... النجاسة ... في الالف ما يناسبه وباقي
في العين س سنور عشرون او ثلثون او اربعون سنور ... دلوا او اربع سنور خمس دلاء
سنور سبع دلاء سنور دلاء وباقي في ... سام ابرص ... البئر سبع دلاء سام ابرص
حرك الماء ... شاة ... او عشرة شاة سبع دلاء شبه ... او عشرة
شبه الكلب عشرون او ثلثون او اربعون شبه الفارة سبع دلاء وباقي في الميم والنون ...
... الحيوان ... دلاء ط الطير سبع الطير دلاء الطير خمس دلاء ع ...

دلو واحد عقرب عشرة دلاء عقرب وكل شيء وقع في البئر مثل العقرب والخنفس ليس له دم
لا بأس عذرة عشرة دلاء عذرة ان ذابت اربعون او خمسون غ علب ... رخصة
ف ... في الالف والجيم ما يناسبه ف فارة سبع دلاء فارة دلاء فارة خمس دلاء
فارة ... كلها فارة تفسخت سبع دلاء فارة تسلخت سبع دلاء فارة ثلث دلاء فارة
... دلوا فارة انتفخت وتفسخت نزح الماء كلها فارة اذا انقطعت في البئر
عشرون دلوا ك كلب دلاء كلب خمس دلاء كلب عشرون او ثلثون او اربعون كلب ...
الكلب ... سبع دلاء ل لحم الخنزير عشرون دلوا م ميتة عشرون دلوا ميتة ان كان لها ...
... عشرون دلوا م ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرو الكلاب
ثلثون دلوا وان كانت ... ماء المطر ... الطريق ما سور الانسان و المعصوم
اي ما بينها ما بين السبعين والواحد مثل الدجاجة دلوان او ثلثة مثل العقرب والخنفس
لا بأس ن نحو الثور نزح الماء كله نحو الفارة سبع ... ثلثون دلوا ... في الالف
و ... دلاء ... دلاء ... المنصوصة ...
حكم من المنصوصات ام لا والاول يعلم حكم اكثر من السنور من الحيوان في الالف وحكم ما دون
السنور من الحيوان في الدال ... دابة وحكم ما بين الفارة والسنور في الباء وشبه الفارة في الشين
ودون الفارة في الصاد ويعلم حكم الطير بقول مطلق في الطاء وحكم جيفة قد اجيفت من غير المنصوص
في الجيم وحكم النتن في الماء من غير المنصوص في الالف وحكم الميتة من غير المنصوص في الميم والثاني
... لم يمكن ... حكم من المنصوصات فلا بد من التوقف في حكم النزح فيه لما رواه الكليني ...
... رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية
ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله حق ولا كان من اهل الايمان
وحكم بطهارة ... الماء ... الكليني باسناده ... الرواسع ... الان ...

هذا تمام الكلام في موجبات النزح ...
في ذي القعدة الحرام ١١٣٧

في الكافي بسنده عن ابي بكر الحضرمي قال كنت مع ابي علقمة والحارث بن المغيرة وابو حسان عند ابي عبد الله
ان ابا علقمة يخضب بالحناء والحارث يخضب بالكتم وابو حسان لا يخضب فقال كل رجل منهم ما ترى في
رحمك الله وانت رجل اللحية فقال ابو عبد الله عليه السلام ... في الكافي بسنده ... والحسن
... كان ابو الحسن عليه السلام مع رجل عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله ... احد ... بين يديه فقال بعض
اهل المدينة ما ترون الى هذا كيف اخذ الي من بين يديه فالتفت اليه فقال فيه ما تخرج ... ثم التفت
الى محمد بن ... الى الرجال الامام عليه السلام ان ... الرجل في قلبه ولم يظهر شيئا ... معلم
... ولا تتهم ... ان هذا الاثر من المدلس مقصودا بالذات بل بالتبع وانت تعلم ... مقصود
... بعد الملاء ... من الترك الى القدم ... بان الاول ان لا ... مقصودا

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة
على محمد وآله الطاهرين بعد فيا اخواننا النصارى اعلموا
ان اهل الاسلام وعلماءهم ليس كما تظنون وتزعمون من كونهم
من اهل الجدال والمراء بل منهم اهل الحق والتحقيق ويشبه اطوارهم
في عشرتهم وكثرة ورعهم وتقويهم بيوحنا واضرابه ممن لا تمسهم
الارواح النجسة واما الحشوية فلا يخلو منهم كل ملة وما
ترى منهم في اهل الاسلام على قلتهم فهم منتحلون الى انفسهم
الاسلام وليس لهم من الاسلام نصيب والنصارى ايضا
لا يخلو منهم وفيهم طائفة من الحشوية قد بلغ البناء تنا لانهم ما
لم يجد شيئا منها في اناجيلهم ولحقوا حق ان يتبع وقد بلغ البنا
من الصادقين من ائمة اهل الاسلام مثوبات جليلة لمن اهدى
ضالا الى سواء الطريق فالذي ينبغي ان نتكلم اولا ان الاناجيل
الاربعة فايدي النصارى وضعها والمراد منها ما ذا والذي
ظهر من هذه الاناجيل ان معنى الانجيل البشارة والمراد بالبشارة
هنا البشارة بظهور موعود وفي عنوان اناجيل الاربعة

هكذا هذا انجيل يسوع المسيح كما كتب متى اول معناه بشارة
يسوع المسيح كما كتب متى يعني بشارة ان يسوع هو المسيح ابن الله
الموعود في السن الانبياء السابقين زمان ظهوره وفي اواخر
انجيل يوحنا هكذا وصنع يسوع ايات اخر كثيرة قدام تلاميذه
لم تكتب في هذا الكتاب وهذه كتبت منها لتؤمنوا ان يسوع
هو المسيح ابن الله فاذا آمنتم وجبت لكم باسمه الحيوة الموبدة
انتهى وفي خاتمة هذا الانجيل وفعل يسوع هذا وامور اخر
كثيرة لو انها كتبت واحدة واحدة ظننت ان العالم لم يسعها
صحفا مكتوبة انتهى وبالجملة كان المعهود بين الانبيا خروج
المسيح وكانوا يوصون بظهوره والايمان به والاناجيل
مشتملة على البشارات بان يسوع هو المسيح ابن الله من حيث
ذكر الحكايات المشتملة على خوارق العادات الدالة على ان
صاحبها ابن الله لا على انه ابن الله بل ابن الله المخصوص وهو
المسيح الموعود بانه ابن الله وكان الاناجيل كثيرة والتي ثبتت
صحتها عندهم واعتبروها من جهة التواتر عندهم هي الاناجيل الاربعة

كما يدل عليه ما في فاتحة انجيل لوقا وهو هكذا لاجل ان كثيرين
راموا ترتيب قصص الامور التي كملت فينا كما عهد الينا
اولئك الذين كانوا من بدء الامر يبصرون وكانوا خداما للكلمة
رايت انا ايضا اذ كنت تابعا لكل شيء بتحقيق ان اكتب اليك
ايها العزيز ثاوفيلا لتعرف حقائق الكلام الذي وعظت به
انتهى وانجيل لوقا ايضا موافق غيره من الاناجيل الثلثة وبطانتها
في الحكايات ولا يزيد على غيره ثم قد تحصل مما ذكرنا امور منها ان
الانجيل ليس كالقران النازل بالوحي على الرسول وان ليس فيها
شيء من الاحكام الا ما يستنبط في بعض الحكايات على ندرته
وان كثيرا من ايات عيسى خارجة متروكة الذكر في الاناجيل
الاربعة موجودة في غيرها من الكتب او متروكة اصلا بل المذكور
فيها جملة من عشرة عيسى قدام تلاميذه وان المذكور من العشرة
ما يدل على البشارة بانه هو المسيح الموعود المعهود الموصى به بين
الانبياء وفي انجيل مرقس سال رئيس الكهنة ايضا وقال له انت
هو المسيح ابن الله المبارك فقال يسوع انا هو وفي انجيل لوقا

وكان يضع يده على واحد واحد فيشفيه وكان الشياطين
ايضا تخرج من كثير وتصرخ وتقول انت هو المسيح ابن الله
وكان ينتهرهم ولا يدعهم ان ينطقون بهذا لانهم يعرفون
انه المسيح وان كتب اخباره والبشارة به كان اكثر من
الاربعة بل كتب قصص عيسى المشتملة على البشارة بانه هو
المسيح ايضا اكثر من الاربعة بل ما وقع بين يدي تلاميذه ايضا.
الى هنا ما ذكرنا ما ظهر لي في المقام فان اذعن عليه اخواننا
النصارى وصدقنا فيه فبقينا نحن وسؤالات وان
اخطانا في ذلك فمنا لهم بيان الخطا فيه بلسان صادق
وبيان واضح من غير مراء واتباع هواء. الفقير وكتبه محمد جعفر
بن محمد طاهر الخراساني عفي عنهما